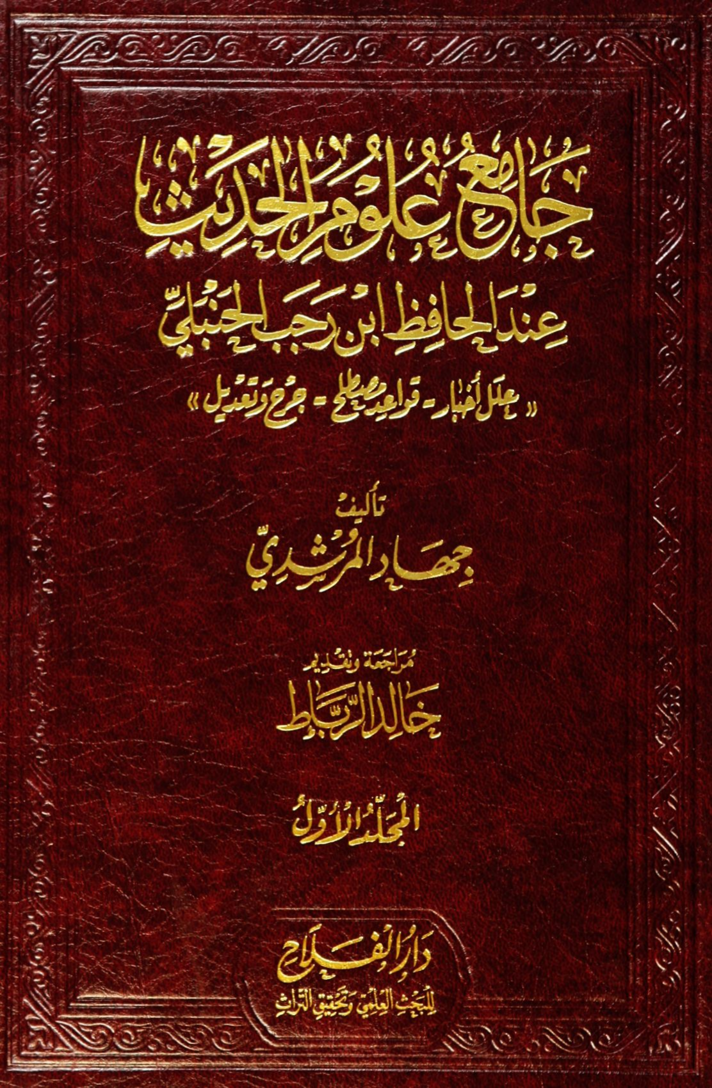
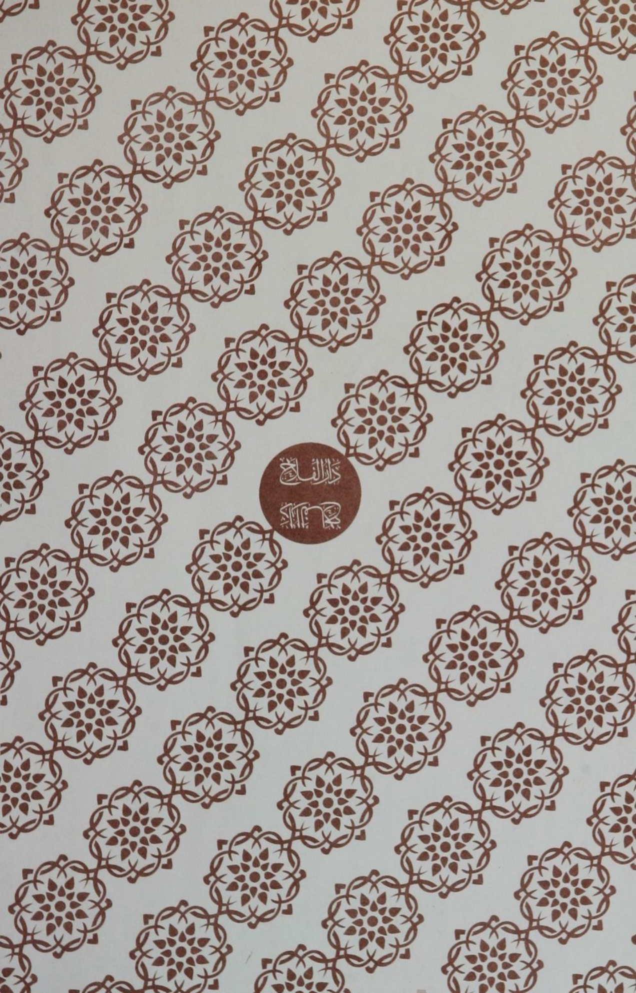

جامع علوم الحديث
عند الحافظ ابن رجب الحنبلي
«علل أخبار - قواعد مصطلح - جرح وتعديل»
تأليف
جهاد المرشدي
مراجعة وتقديم
خالد الرباط
المجلد الأول
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث


دار الفلاح


دار الفلاح



(١)

بسم الله الرحمن الرحيم



جامع علوم الحديث

عند الحافظ ابن رجب الحنبلي

«علل أخبار - قواعد مصطلح - جرح وتعديل»

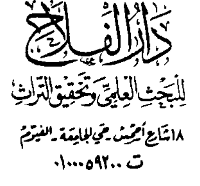
تأليف

جهاد المرشدي

مراجعة وتقديم

خالد الرباط

المجلد الأول



الطَّبعةُ الأُولى
١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

رقم الإيداع بدار الكتب

2009/19195





ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قلَّ ما يتمهر في علم الحديث، ويقف على غوامضه، ويستثير الخفي من فوائده، إلا من جمع متفرقه، وألف متشتته، وضم بعضه إلى بعض، واشتغل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه، فإن ذلك الفعل مما يقوي النفس، ويُثبت الحفظ، ويُزكي القلب، ويشحذ الطبع، ويبسط اللسان، ويجيد البيان، ويكشف المشتبه، ويوضح المُلتبس، ويُكسب - أيضًا - جميل الذكر وتخليده إلى آخر الدهر[1]

كما قال الشاعر:

يموت قوم فيُحي العلم ذكرهم والجهل يُلحق أمواتًا بأمواتِ

وقال آخر:

يقولون ذكر المرء يبقى نبسله وليس له ذكر إذا لم يكن نَسْلُ

فقلت لهم: نسلي بدائع حكمتي فمن تسره نسل فإنا بذا نسلُو

***

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، باب: البيان والتعريف لفضل الجمع والتصنيف، للخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢/ ٢٨٠) باب: ٣٢ ط. المعارف

إهداء

❑ أهدي هذا «الجامع» لجماعة، والله أسأل أن يكون في موازين حسناتي وحسناتهم، وأن يكون حجة لنا لا علينا، وأن يكون سببًا لرفعة درجاتنا ومغفرة لذنوبنا في يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، آمين.

❑ أهدي إلي **والدي** رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة، وأدخله ربي فسيح جناته، وغفر له.

❑ وإلى **أمي الغالية الحبيبة**، أسأل الله أن يغفر لها ويحفظها، آمين.

❑ وإلى **زوجتي وأولادي**، الله أسأل أن يبارك لي فيهم، وأن يسترهم في الدارين، وأن يحفظهم من كل مكروه وسوء، آمين.

❑ وإلى مشايخي الأفاضل الذين تعلمت على أيديهم العلم والأدب.

❑ أخص منهم: شيخنا المبارك فضيلة الشيخ/ **مصطفى بن العدوي** حفظه الله.

❑ ومنهم: شيخنا المبارك فضيلة الشيخ/ **محمد عمرو بن عبد اللطيف**، رَحِمَهُ اللهُ .

❑ ومنهم: شيخنا المبارك، فضيلة الشيخ/ **طارق بن عوض الله**.

❑ ومنهم: شيخنا المبارك فضيلة الشيخ/ **أحمد بن أبي العينين**،.

❑ وإلى شيخي في علم التجويد، المهندس/ **توفيق بن السيد النبراوي**.

وإلى جميع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها.

آمين يا رب العالمين.

★★★

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بقلم/ خالد الرباط

الحمد لله رب العالمين، وبه أستعين، وأصلي وأسلم على المبعوثِ رحمةً للعالمين، محمد رسول الله الصادق الأمين، ثم أمّا بعد..

فبحمد الله سبق أن قدمنا ضمن كتابنا الموسوعي: «الجامع لعلوم الإمام أحمد»، والذي يقع في اثنين وعشرين مجلدًا، قِسْمًا خاصًا بأحكام الإمام أحمد على الأحاديث ومعه علوم مصطلح الحديث عن الإمام أحمد، ويقع في مجلدين، وقسما آخر لأحكامه على الرجال، ويقع في أربعة مجلدات، إضافة إلى باقي أقسام الموسوعة.

وتواصلا لهذه السلسلة فهذا كتاب «جامع علوم الحديث عند الحافظ ابن رجب» أقدمه للقارئ الكريم، وقد جمعه وصنفه الأخ الفاضل/ جهاد المرشدي منذ سنوات، ثم قمنا في دار الفلاح بإعادة ترتيبه ومراجعته، لتقديمه بأفضل صورة تُسهل على الباحث الوصول إلى مبتغاه، مع العزو الدقيق لكل أقوال الحافظ، وقد كان من الممكن أن يخرج هذا الكتاب على صورته الأولى، لكن درايتي بحاجة الباحث للتسهيل وحسن الترتيب دفعني إلى تأجيل نشره، ورغم ذلك فلم نصل إلى الصورة المثلى التي نتمناها، والكمال لله وحده.

وبعد أن انتهينا من هذا الكتاب بصورته التي بين يديك، وقعتُ على

كتابٍ طُبع حديثًا بعنوان «الأحاديثُ والآثارُ التي تكلَّمَ عليها الحافظُ ابنُ رَجَب»، من جمع وإعداد: ناصر بن أحمد السوهاجي، نشر مكتبة الرشد، فظننتُ أنَّ جهدنا قد سُبق؛ إذ أن هذا القسم هو أكبر جزءٍ في كتابنا هذا، ولكن لما اطلعت على الكتاب المذكور وجدتُه في مجمله جيدًا ومفيدًا، ولكن ما فيه من نقصٍ وقصورٍ جعله لا يغني عن كتابنا هذا، ومن ذلك:

- فات المؤلف الكثير من أحكام ابن رجب، فعدد الأحكام التي ذكرها (١٧٣٥) بينما العدد هنا أكثر من ألفي نقل في قسم الحديث فقط؛ إضافة إلى أكثر من ستمائة نقل في أحكامه على الرجال، وعشرات النقول في المصطلح..

- هناك العشرات من الأحاديث أتى بها وليس فيها حكم لابن رجب، والأغرب أنه لم يوثقها من موضعها من كتب الحافظ، مثل:

في ج١/٢٥٠ أتى بباب المياه وتحته حديث، وليس فيه لا حكم ولا توثيق.

وكذا الصفحة التي تليها: باب في أن أكثر عذاب القبر من البول، ذكر فيه حديثين دون توثيق أو حكم (اللهم إلا إذا كان يقصد الرفع، وهذا بعيد).

وانظر كذلك ٣١٦/١ باب في أن التيمم من خصائص هذه الأمة.

وفي ٢٤٦/١-٢٤٧ تحت عنوان: كتاب الأحاديث الإلهية، أورد أربعة أحاديث دون ذكر موضعها من كتب الحافظ ابن رجب، أو ما يتعلق بها من أحكام.

وهكذا في مواضعَ أخرى كثيرة.

ومن الواضح إدراك المؤلف لهذا؛ لأنه لم يعط لهذه الأحاديث أرقاما، لكن يبقى السؤال: ما فائدة إيرادها دون عزو؟ وهذا ليس بسهو؛ لأنها كثيرة جدًا.

- اشترط المؤلف على نفسه ذكر نقول الحافظ ابن رجب عن غيره من أهل العلم مع تعليقه عليها إذا وجد فيه مصلحة كأن يكون من الكتب المفقودة، ومن الواضح أنه لم يستوعب هذا.

- ولكن كما قدمتُ فالكتابُ في مجمله جيدٌ ومفيدٌ، وهو بسبقٍ حائزٌ تفضيلا، هذا ما يتعلق بكتاب الأخ ناصر السوهاجي.

وأسألُ الله أنْ يوفق الجميع لما فيه الخير والفلاح.

أما كتابنا هذا فنرجو أن يتبعه كتبٌ أخرى على منواله، وربما موسوعة جامعة لتقريب أحكام الأئمة على الحديث، وأقوالهم في الجرح والتعديل والمصطلح.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أسعد من شاء من خليقته، ووفقهم للقيام بطاعته، واستعملهم فيما يرضيه؛ مع صغرِ سنِّ أحدهم وحداثته؛ ليتبين بذلك أن السعادة بيده، والتوفيق بإرادته.

أحمده على سوابغ نعمه، وأسأله التوفيق لشكره، والإمداد بمعونته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وحبيبه، وخليله، وأمينه على وحيه، وخيرته من بريته، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته، والتابعين لمنهاجه وسنته[1]

وبعد:

لا ريب أن الله تعالى حفظ لهذه الأمة دينها؛ حفظًا لم يحفظ مثله دينًا غير دين هذه الأمة؛ وذلك أن هذه الأمة ليس بعدها نبي يُجدد ما دثر من دينها، كما كان دين من قبلنا من الأنبياء، كلما دثر دينُ نبي جدَّده نبيٌّ آخر يأتي بعده.

فتكفل الله سبحانه بحفظ هذا الدين، وأقام له في كل عصر حَملةً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾، فتكفل الله سبحانه

---

(١) نقلًا من مقدمة الحافظ ابن رجب لرسالته: «سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز». ط. ابن حزم.

بحفظ كتابه، فلم يتمكن أحدٌ من الزيادة في ألفاظه، ولا من النقص منها.

وأما سنة النبي ﷺ، فإنها كانت في الأمة تُحفظ في الصدور كما يُحفظ القرآن، وكان من العلماء من يكتبها كالمصحف، ومنهم من ينهي عن كتابتها.

ولا ريب أن الناس يتفاوتون في الحفظ والضبط تفاوتًا كبيرًا.

ثم أحدث بعد عصر الصحابة قوم من أهل البدع والضلال، أدخلوا في الدين ما ليس منه، وتعمدوا الكذب على النبي ﷺ.

فأقام الله تعالى لحفظ السنة أقوامًا ميّزوا ما دخل فيها من الكذب والوهم والغلط، وضبطوا ذلك غاية الضبط، وحفظوه أشد الحفظ.

ثم صنف العلماء التصانيف في ذلك، وانتشرت الكتب المؤلفة في الحديث وعلومه، وصار اعتماد الناس في الحديث الصحيح على كتابي الإمامين: أبي عبد الله البخاري، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما.

واعتمادهم بعد كتابيهما على بقية الكتب الستة، خصوصًا: «سنن أبي داود»، و«جامع أبي عيسى»، وكتاب النسائي، ثم كتاب ابن ماجه.

وقد صُنف في «الصحيح» مصنفات أُخر بعد صحيحي الشيخين، لكن لا تبلغ مبلغ كتابي الشيخين.

ولهذا أنكر العلماء على من استدرك عليهما الكتاب الذي سماه «المستدرك»، وبالغ بعض الحفاظ، فزعم أنه ليس فيه حديث واحد على شرطهما.

وخالفه غيره، وقال: يصفو منه حديث كثير صحيح، والتحقيق: أنه يصفو منه صحيح كثير على غير شرطهما، بل على شرط أبي عيسى ونحوه، وأما على شرطهما فلا.

فقلَّ حديثٌ تركاه إلا وله علةٌ خفية؛ لكن لعزة من يعرف العلل كمعرفتهما

ويفقده، وكونه لا يتهيأ لواحد منهم إلا في الأعصار المتباعدة: صار الأمر في ذلك إلى الاعتماد على كتابيهما، والوثوق بهما والرجوع إليهما، ثم بعدهما إلى بقية الكتب المشار إليها.

ولم يُقبل من أحد بعد ذلك الصحيح والضعيف إلا عمن اشتُهر حِذقه ومعرفته بهذا الفن واطلاعه عليه، وهم قليل جدًّا.

فكان ذلك يُريحهم عن أن يتكلم أحدهم بغير علم، أو يُنصب نفسه للكلام، وليس هو لذلك بأهل.

ثم قلَّ الدين والورع، وكثُر من يتكلم في الدين بغير علم، ومن يُنصب نفسه لذلك وليس هو له بأهل.

فلو استمر الحال في هذه الأزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث أن كل أحدٍ يُفتي بما يدعي أنه يظهر له أنه الحق؛ لاختل به نظام الدين لا محالة، ولصار الحلال حرامًا، والحرام حلالًا.

ولقال كلُّ من شاء من يشاء، ولصار دينُنا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا.

فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبط الدين وحفظه: بأن نصب للناس أئمة مجتمعًا على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث.

فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم. وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم، حتى ضُبط مذهب كل إمام منهم وأصوله، وقواعده وفصوله، حتى تُرد إلى ذلك الأحكام، ويُضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام.

وكان ذلك من لُطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين. ولولا ذلك، لرأى الناس العجب العُجاب، من كل أحمق متكلف مُعجب برأيه، جريء على الناس وثَّاب.

فيدَّعي هذا أنه إمام الأئمة، ويدعي هذا أنه هادي الأمة، وأنه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه، والتعويل دون الخلق عليه.

ولكن - بحمد الله ومنته - انسدَّ هذا الباب الذي خطره عظيم وأمره جسيم، وانحسمت هذه المفاسد العظيمة، وكان ذلك من لُطف الله تعالى لعباده، وجميل عوائده وعواطفه الحميمة.

ومع هذا فلم يزل يظهر من يدَّعي بلوغ درجة الاجتهاد، ويتكلم في العلم من غير تقليد لأحد من هؤلاء الأئمة ولا انقياد.

فمنهم من يسوغ له ذلك؛ لظهور صدقه فيما ادَّعاه، ومنهم من رُدَّ عليه قوله وكُذب في دعواه.

وأما سائر الناس ممن لم يصل إلى هذه الدرجة فلا يسعُه إلا تقليد أولئك الأئمة، والدخول فيما دخل فيه سائر الأمة.

فإن قال أحمق متكلف: كيف يُحصر الناس في أقوال علماء متعينين ويُمنع من الاجتهاد أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين؟

قيل له: كما جَمع الصحابة ﷺ الناس على حرفٍ واحدٍ من حروف القرآن، ومنعوا الناس من القراءة بغيره في سائر البُلدان؛ لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك،

---

(٢) نقلًا من رسالة «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» للحافظ ابن رجب ص(٦١٩: ٦٢٥)، «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» دراسة وتحقيق / أبي مصعب طلعت فؤاد.

وأن الناس إذا تركوا يقرءون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك[٢]

فكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام، لو لم تُضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين؛ لأدّى ذلك إلى فساد الدين، وأن يُعد كل أحمق متكلف طلبت الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين، وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين؛ فربما كان بتحريف يُحرّفه عليهم، كما وقع ذلك كثيرًا من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالة زلّة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعةٌ من المسلمين.

فلا تقتضي المصلحة غير ما قدَّره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين ﷺ أجمعين[٣]

فيا الله!! العجب لو ادعى رجل معرفة صناعة من صنائع الدنيا، ولم يعرفه الناس، ولا شاهدوا عنده آلاتها، لكذبوه في دعواه، ولم يأمنوه على أموالهم، ولم يمكنوه من تلك الصناعة، فكيف بمن يدعي معرفة أمر رسول الله ﷺ، وما شوهد قط يكتب علم الرسول ﷺ، ولا يجالس أهله ولا يدارسه؟!! فلله العجب، كيف يقبل أهل العقول دعواه، ويحكمونه في أديانهم يفسدها بدعواه الكاذبة[٤]

وكان السلف ﷺ؛ لقُرب عهدهم بزمن النبوة، وكثرة ممارستهم كلام الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يعرفون الأحاديث الشاذة التي لم يُعمل بها، ويطرحونها، ويكتفون بالعمل بما مضى عليه السلف، ويعرفون من ذلك ما لم يعرفه من بعدهم، ممن لم تبلغه السنن إلا من كتب الحديث؛ لطول العهد وبُعده.

---

(٣) نقلًا من رسالة: الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة». ص (٢٤٨).

(٤) نقلًا من رسالة «الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ بعث بالسيف بين يدي الساعة» ص (٢٤٨).

إذا فهمت هذا وعلمته، فهذه نصيحة لك أيها الطالب، أؤديها إليك خالصة لوجه الله تعالى، فإنه: **«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**

إياك، ثم إياك أن تُحدث نفسك أنك قد اطّلعت على ما لم يطلع عليه هذا الإمام، ووصلت من الفهم إلى ما لم يصل إليه، هذا الذي ظهر فضل فهمه على من بعده من أولي الأفهام.

ولم يترك توسعة الكلام بحمد الله عجزًا ولا جهلًا، ولكن ورعًا وفضلًا واكتفاءً بالسنة، فإن فيها كفاية، واقتداءً بالسلف الصالح من الصحابة والتابعين، فبالاقتداء بهم تحصل الهداية.

فإن أنت قبلت هذه النصيحة، وسلكت الطريقة الصحيحة، فلتكن همتُك، حفظ ألفاظ الكتاب والسنة، ثم الوقوف على معانيها بما قال سلف الأمة وأئمتها، ثم حفظ كلام الصحابة والتابعين وفتاويهم وكلام أئمة الأمصار، ومعرفة كلام الإمام أحمد وضبطه بحروفه ومعانيه، والاجتهاد على فهمه ومعرفته.

وأنت إذا بلغت من هذه الغاية: فلا تظن في نفسك أنك بلغت النهاية، وإنما أنت طالب متعلم من جملة الطلبة المتعلمين.

ولو كنت بعد معرفتك ما عرفت موجودًا في زمن الإمام أحمد، ما كنت حينئذ معدودًا من جملة الطالبين، فإن حدَّثتك نفسك بعد ذلك أنك قد انتهت أو وصلت إلى ما وصل إليه السلف، فبئس ما رأيت.

وإياك، ثم إياك أن تترك حفظ هذه العلوم المشار إليها، وضبط النصوص والآثار المعول عليها، ثم تشتغل بكثرة الخصام والجدال، وكثرة القيل والقال، وترجيح بعض الأقوال على بعض الأقوال مما استحسنه عقلك، ولا تعرف في الحقيقة من القائل لتلك الأقوال، وهل هو من السلف المعتبر بأقوالهم، أو من غير أهل الاعتدال.

ولا تكن حاكمًا على جميع فرق المؤمنين، كأنك قد أُوتيت علمًا لم يؤتوه، أو وصلت إلى مقام لم يصلوه.

فرحم الله من أساء الظن بنفسه علمًا وعملًا وحالًا، وأحسن الظن بمن سلف، وعرف من نفسه نقصًا ومن السلف كمالًا، ولم يهجم على أئمة الدين، ولاسيما مثل الإمام أحمد، وخصوصًا إن كان إليه من المُنتسبين.

وإن أنت أبيت النصيحة، وسلكت طريقة الجدال والخصام، وارتكبت ما نُهيت عنه من التشدق والتفيهق وشقشقة الكلام، وصار شغلك الرد على أئمة المسلمين، والتفتيش عن عيوب أئمة الدين، فإنك لا تزداد لنفسك إلا عُجبًا، ولا لطلب العلو في الأرض إلا حُبًا، ومن الحق إلا بُعدًا، وعن الباطل إلا قُربًا، وحينئذ تقول: ولم لا أقول وأنا أولى من غيري بالقول والاختيار، ومن أعلم مني، ومن أفقه مني؟ كما ورد في الحديث، هذا يقوله من هذه الأمة من هو وقود النار.

أعاذنا الله وإياكم من هذه الفضائح، ووفقنا وإياكم لقبول النصائح بمنه وكرمه، إنه أرحم الراحمين، وأكرم الأكرمين.

فإن أبيت إلا الإصرار على أن العلم والتفقه هو نقل الأقوال، وكثرة البحث عليها والجدال، وأن من اتسع في ذلك ونقَّب عن عيوب الأئمة بالنظر والاستدلال أعلم ممن لم يكن كذلك، وأن من قلَّ كلامه في هذا فليس هنالك.

فنقول لك: من هنا اعتقد طوائف من أهل الضلال أن الخلف أعلم من السلف؛ لما امتازوا به من كثرة القيل والقال.

ونحن براء إلى الله من هذه الأقوال، ولو كان الأمرُ على هذا لكان شيوخ المعتزلة والرافضة أعلم من سلف الأمة وأئمتها.

ولا نعلم طائفةً من عُلماء المسلمين أقلّ كلامًا من أهل اليمن، ولا أقل جدالًا

منهم، سلفًا وخلفًا، فدل على أن العلم والفقه الممدوح في لسان الشارع، هو العلم بالله المؤدي إلى حبه ومحبته، وإجلاله وتعظيمه، وهما مع العلم بما يحتاج إليه من أوامره ونواهيه، كما كان عليه علماء أهل اليمن قديمًا، مثل: أبي موسى الأشعري، وأبي مسلم الخولاني، وأويس، وغيرهم، دون ما زاد على ذلك، من ضرب أقوال الناس بعضها ببعض، وكثرة التفتيش عن عوراتهم وزلاتهم.

وهو أن أكثر الأئمة غلطوا في مسائل يسيرة، مما لا تقدح في إمامتهم وعلمهم، فكان ماذا؟!! فلقد انغمر ذاك في محاسنهم وكثرة صوابهم، وحُسن مقاصدهم ونصرهم للدين.

والانتصاب للتنقيب عن زلاتهم ليس محمودًا ولا مشكورًا، لاسيما في فضول المسائل التي لا يضر فيها الخطأ، ولا ينفع فيها كشف خطئهم وبيانه، وكذلك كثرة البحث عن فضول علوم لا تنفع في الدين وتُشغل عن الله والاشتغال به، وتقسي القلب عن ذكره، وتوجب لأهلها حب العلو والرئاسة على الخلق.

فكل هذا غير محمود، وقد كان النبي ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع[٥]، وفي حديث عنه أنه قال: **«سلوا الله علمًا نافعًا، وتعوذوا من علم لا ينفع»**[٦]

ولما كانت هذه الشريعة خاتمة الشرائع، وعليها تقوم الساعة، ولم يكن بعدها شريعة ولا رسالة أخرى، تبيَّن ما تبدل منها، وتجدد ما درس من آثارها، كما كانت الشرائع المتقدمة تجدد بعضها آثار بعض، وتبين بعضها ما تبدل من بعض، تكفل الله بحفظ هذه الشريعة، ولم يجمع أهلها على ضلالة، وجعل منهم طائفة قائمة بالحق لا تزال ظاهرة على من خالفها حتى تقوم الساعة، وأقام لها من يحملها ويذب عنها

---

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٢٢) من حديث زيد.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٣). انظر رسالة «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة» ص(٦٣١-٦٣٧).

بالسيف واللسان والحجة والبيان، فلهذا أقام الله تعالى لهذه الأمة من خلفاء الرسل وحملة الحجة في كل زمان من يعتني بحفظ ألفاظ الشريعة وضبطها، وصيانتها عن الزيادة والنقصان، ومن يعتني بحفظ معانيها ومدلولات ألفاظها، وصيانتها عن التحريف والبهتان، والأولون أهل الرواية، وهؤلاء أهل الدراية والرعاية.

وكان أهل الدراية والفهم من العلماء إذا اجتمع عند الواحد منهم من ألفاظ الكتاب والسنة ومعانيهما وكلام الصحابة والتابعين ما يسَّرَهُ الله له، جعل ذلك أصولًا، وقواعد يبني عليها ويستنبط منها، فإن الله تعالى أنزل الكتاب بالحق والميزان، والكتاب فيه كلمات كثيرة، هي قواعد كلية وقضايا عامة، تشتمل أنواعًا عديدة، وجزئيات كثيرة، ولا يهتدي كل أحد إلى دخولها تحت تلك الكلمات، بل ذلك من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتابه.

وأما أهل الرواية إذا اجتمع عندهم من ألفاظ الرسول ﷺ، وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم في التفسير والفقه وأنواع العلوم، لم يتصرفوا في ذلك؛ بل نقلوه كما سمعوه، وأدوه كما حفظوه، وربما كان لكثير منهم من التصرف والتميز في صحة الحديث وضعفه من جهة إسناده، وروايته ما ليس لغيرهم[٧]

وذلك تارة بمعرفة الثقات من المجروحين، وإليه كانت نهاية المُنتهى في علم الجرح والتعديل.

وتارة معرفة طُرق الحديث واختلافه، وهو معرفة علل الحديث، وكان أيضًا نهاية في ذلك.

وهذا وإن شاركه كثير من الحفاظ في معرفة علل الحديث المرفوعة، فلم يصل أحدٌ منهم إلى معرفته بعلل الآثار الموقوفة.

---

(٧) نقلًا من رسالة «جميع الرسل كان دينهم واحدًا» للحافظ ابن رجب ص(٥٥٨، ٥٦٢).

وهؤلاء يجمعون في كتبهم ما رُوي عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، ثم جرد طوائف آخرون الحديث المسند عن النبي ﷺ ولم يخلطوه بشيء من الآثار كما فعل موسى بن قرة، والإمام أحمد، وإسحاق، وبقي بن مخلد، وأبو يعلى الموصلي، وغيرهم.

ثم صنَّف قوم «المسند الصحيح» عن النبي ﷺ، واسقطوا ما عداه من الضعيف، كما فعل البخاري ومسلم.

وصنف أيضًا في «الصحيح» ابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، وابن السكن، وغيرهم، ولا يبلغ تصحيح هؤلاء تصحيح الشيخين.

وصنف أصحاب «السنن» و«الجوامع» الكتب المرتبة على الأبواب، ولما انتشرت الكتب والتصانيف توسع الناس في الرواية، فصاروا يقرءون على الشيوخ قراءات، ويسمى ذلك العرض، وصار الشيوخ يناولون أصحابهم كتبًا يعرفون ما فيها، ويأذنون لهم في روايتها عنهم،وكان هذا وهذا من عمل أهل الحجاز وغيرهم.

وقد كانوا قبل تصنيف الكتب يفعلون ذلك أيضًا أحيانًا في أحاديث يكتبونها في صُحف[٨]

---

(٨) نقلًا من رسالة «الرد على من ابتغ غير المذاهب الأربعة» ص(٦٣٠، ٦٣٥).

مراحل العمل في الكتاب

لقد بدأت العمل في هذا الجامع، فقمت بالخطوات الآتية:

أولًا: الاعتماد على أضبط الكتب[٩] التي استخرجت منها أقوال الحافظ ابن رجب. سواءً كانت تأليفًا أو شرحًا.

ثانيًا: استخراج كلام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في الحديث وعلومه والرجال فقط، ثم قسمته أقسام ثلاثة.

القسم الأول: الحديث:

- قد رتبت هذه المادة بدايةً كترتيب «صحيح البخاري» رَحِمَهُ اللَّهُ قدر استطاعتي يعني -: الإيمان، العلم،... إلخ، ثم أعاد الإخوة بدار الفلاح الترتيب بما رأوه أنسب.

وكانت خطتي في هذا القسم: إيراد الأحاديث التي تكلَّم عليها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بالصحة أو الضعف، أو أي نوع من أنواع الإعلال، وإذا كان ثَمَّ حديث تكلم عليه أهل العلم الآخرين، ثم أفاد الحافظ ابن رجب فائدة أو زاد عليهم أو تعقب أحدهم أو وضح مرادهم أذكره.

- عزو للأحاديث التي يذكرها الحافظ ابن رجب من مصادرها.

القسم الثاني: علوم الحديث:

رتبت قسم «علوم الحديث» باختصار كالآتي.

أنواع الأسانيد، أنواع المتن، المقبول، السقط من الإسناد، أنواع الطعن في الراوي،

---

(٩) أعني: كُل كُتب الحافظ ابن رجب المطبوعة.

النسخ، أسباب الخطأ في الروايات، قواعد في العلل.

ومن أراد مزيد تفصيل فليرجع إلى هذه المادة في بابها.

القسم الثالث: قسم التراجم:

أولًا: ترتيب التراجم ترتيبًا هجائيًا، وشرطي وضع التراجم كما ذكرها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثانيًا: ذكر التراجم الذين تكلم عليهم الحافظ ابن رجب بالتوثيق أو التجريح، أو إن كان هناك سهو في نسبته أو مولده أذكره.

ثالثًا: ذكر الترجمة ثم المصدر المنقول منه، ثم رقم الصفحة ورقم الجزء إن وُجد.

وهناك قسم مرتب إلى قسمين، وهو كالآتي:

القسم الأول: في معرفة مراتب أعيان الثقات الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم وبيان مراتبهم في الحفظ، وذكر من يرجح قوله منهم عند الاختلاف.

القسم الثاني: في ذكر قوم من الثقات لا يذكر غالبًا في أكثر كتب الجرح، وقد ضعف حديثهم إما في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ، وهذا القسم تحته ثلاثة أنواع... إلخ، فليرجع إليها في بابها.

وختامًا:

أسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يتجاوز عن سيئاتي، وأن يغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت.

والحمد لله رب العالمين

وبعد:

لقد طالعتُ كتب الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ، فوجدتها نافعة في بابها، طيبة في مضمونها.

ثم طالعت مِنْ سائر كتبه: شرحه لـ«علل الترمذي» الذي هو آخر «الجامع» للإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ، فشممت منها عَبُوق مناهج أئمة النقد، فاستقبلتني طريقة الحافظ ابن رجب، وهو يُلقي الضوء على سبيل أئمة النقد في التعامل مع الأخبار والمصطلحات التي يذكرها القوم، واستقصاء النظر في ذلك، مع حُسْنِ الفهم، وذلك دون الركون إلى ما يُذكر في كتب «المصطلح»، وما فيها من خلاف، من المصطلحات التي لا تُحقق تحقيقًا واضحًا.

والجهد الذي بذله الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الكتاب أقل شهرة من سابقه، ولا يكاد يعرفه إلا من طالع كتب الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ وهم أفراد.

وبعد اطلاعي على كتب الحافظ تأليفًا وشرحًا ألفيتُهُ من أنفس أعماله فقد علق وألف وشرح في «شرح العلل» وغيره من الشروح، تعليق عارفٍ حصيفٍ، بكلام مُتقنٍ رصينٍ.

عظم شأن أئمة النقد وعُلُّو منزلتهم

لقد خصَّ الله لهذا العلم - يعني الحديث - رجال اصطفاهم من بين سائر الناس، هَدَم بهم كل بدعة، وجعلهم الله حُراس الدين، فشأنهم حفظ الآثار، وقطعُ المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار، اقتفاءً لحديث النبي المختار.

قال الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث»:

«وقد جعلهمُ الله تعالى أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة. فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته. أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائره، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيا تعكف عليه سواهم فإن الكتاب عدتهم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون عليه والعدول، حفظة الدين وخزنته، وأوعية العلم وحملته.

إذا اختُلف في حديث، كان إليهم الرجوع، فما حكموا به، فهو المقبول المسموع. وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم. من كادهم قصمه الله، ومن عاندهم خذلهم الله. لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير وإن الله على نصرهم لقدير.

قد جعلهم الله عز وجل حُراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين، لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين.

فشأنهم حفظ الآثار، وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار، اقتفاءً

لحديث النبي المختار.

قبلوا شريعته قولًا وفعلًا، وحرسوا سنته حفظًا ونقلًا، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحقَّ بها وأهلها، وكم من مُلحدٍ يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها، والله تعالى يذبُّ بهم عنها، فهم الحفاظ لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢](١٠)

فقد بلغ هؤلاء الجهابذة النقاد البراعة في الدقة، والتثبت والاحتياط، حتى جعلوا العقول حيارى.

فهذه الملكة لم يحصلوا عليها من فراغ، وإنما هي حصاد رحلة طويلة، وجمع أحاديث الشيوخ، والكتابة والسماع وحفظ أسماء الرجال، وتواريخ ولادة الرواة ووفياتهم وأنسابهم وبلدانهم وألقابهم، وليس الأمر على ذلك فحسب، بل يعرفون أحاديث من تدور عليهم الأسانيد في سائر البلدان، يجمع الإمام أحاديث كل واحد منهم.

قال علي بن المديني في مقدمة «الجرح والتعديل» ص(٢٣٤، ٢٣٥):

«نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة: الزهري، وعمرو بن دينار، وقتادة، ويحيى ابن أبي كثر، وأبي إسحاق - يعني الهمداني - وسليمان الأعمش.

ثم صار علمُ هؤلاء الستة إلى أصحاب الأصْناف، فممن صنف من أهل الحجاز: مالك بن أنس، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق، وسفيان بن عيينة.

ومن أهل البصرة: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، ومَعمر، وأبو عوانة.

---

(١٠) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب ص (٨- ١٠) بتصرف.

ومن أهل الكوفة: سفيان الثوري.

ومن أهل الشام: الأوزاعي.

ومن أهل واسط: هُشيمٌ.

ثم صار علمُ هؤلاء الاثني عشر إلى ستة: إلى يحيى بن سعيد - يعني القطان - وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن أبي زائدة، ويحيى بن آدم، وعبد الله بن المبارك».

وكان لهم معرفة بمراتب أعيان النقاد، الذين تدور غالب الأحاديث الصحيحة عليهم، وبيان مراتبهم في الحفظ، وذكر من يرجح قوله منهم عند الاختلاف.

وكذلك معرفة قوم من الثقات، لا يذكر أكثرهم غالبًا في أكثر كتب الجرح، وقد ضعف حديثهم: إما في بعض الأوقات، أو في بعض الأماكن، أو عن بعض الشيوخ.

وهناك قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم.

وكذلك ذكر من ضعف حديثه إذا جمع الشيوخ دون ما إذا أفردهم.

ذكر من حدث عن ضعيف وسماه باسم ثقة.

ذكر من روى عن ضعيف وسماه باسم يتوهم أنه اسم ثقة[11] اهـ.

وكان عندهم من القدرة البالغة الحكم على الراوي بالوهم في روايته وإن كان هذا الراوي ثقة، وكانت عندهم المعرفة بأحوالهم؛ لأنه كان لبعض هؤلاء الرواة صحائف ونسخ بأحاديثهم التي حدثوا بها، فكانت هذه النسخ والصحائف إذا

---

(11) انظر تفصيل ذلك في «شرح علل الترمذي» للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ (ج2 ص665).

عرضت على الناقد يستطيع أن يقول. هذا ليس من حديث فلان، أو دخل حديث في حديث، إلى غير ذلك من الانتقادات والإعلالات.

وقال ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ص(٣٥٢):

«سمعنا من محمد بن عُزير الأيلي الجزء السادس من مشايخ عُقيل، فنظر أبي في كتابي، فأخذ القلم فعلَّم على أربعة وعشرين حديثًا؛ خمسة عشر حديثًا منها متصلة بعضها ببعض. وتسعة أحاديث في آخر الجزء متصلة، فسمعته يقول: ليست هذه الأحاديث من حديث عُقيل عن هؤلاء المشيخة، إنما ذلك من حديث محمد بن إسحاق عن هؤلاء المشيخة.

ونظر إلى أحاديث عن عُقيل عن الزهري، وعُقيل عن يحيى بن أبي كثير، وعُقيل عن عمرو بن شعيب ومكحول، وعُقيل عن أسامة بن زيد الليثي فقال. هذه الأحاديث كلها من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، والأوزاعي عن نافع، والأوزاعي عن أسامة بن زيد، والأوزاعي عن مكحول، وإن عُقيلًا لم يسمع من هؤلاء المشيخة هذه الأحاديث». اهـ.

وقال علي بن الحسين بن الجنيد، [«مقدمة الجرح والتعديل» ص(٣٣١)]:

«ما رأيتُ أحدًا أحفظ لحديث مالك بن أنس لمسنده ومنقطعه من أبي زُرعة، فقال له ابن أبي حاتم: ما في الموطأ والزيادات ليست في الموطأ؟ فقال: نعم». اهـ.

قال أبو حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» ص(٣١٥):

«صليت بجنب يحيى بن معين، فرأيت بين يديه جزءًا، فطالعته، فإذا ما رُوي عن الأعمش عن يحيى بن وثاب أو عن خيثمة - شك أبو حاتم - فظننت أنه صنف حديث الأعمش». اهـ.

وقال أبو زُرعة في مقدمة «الجرح والتعديل» ص(٣٣٥):

«نظرت في نحو من ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وفي غير مصر ما أعلم أني أريت له حديثًا لا أصل له». اهـ.

قال الأثرم[١٢]: رأى أحمد بن حنبل يحيى بن معين بصنعاء في زاوية، وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان[١٣] عن أنس. فإذا طلع عليه إنسان كتمه، فقال له أحمد بن حنبل: تكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس، وتعلم أنها موضوعة.

فلو قال لك قائل: إنك تتكلم في أبان ثم تكتب حديثه على الوجه؟ فقال: رحمك الله يا أبا عبد الله، أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عن معمر على الوجه، فأحفظها كلها، وأعلم أنها موضوعة، حتى لا يجيء بعده إنسان فيجعل بدل «أبان» «ثابتًا»[١٤]، ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس بن مالك، فأقول له: كذبت، إنما هي عن معمر عن أبان، لا عن ثابت». اهـ.

فيظهر من هذه الأمثلة أنهم كانوا يحصرون أحاديث الضعفاء ونُسخهم وصحفهم حتى لا تختلط بأحاديث الثقات.

وكذلك: كان من عادتهم أن ينتخبوا الأحاديث الغريبة والروايات المنكرة من الأصول التي يُمكّنها لهم شيوخهم أو معاصروهم، ويَرْسِم عليها كل منهم علاماتهم الخاصة ليتميز أصحابها.

وقد عقد الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٥٨) بابًا خاصًا بعنوان: رسم الحافظ العلامة على ما ينتخبه.

---

(١٢) انظر «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٩٢).

(١٣) أبان بن أبي عياش «متروك».

(١٤) ثابت البناني.

وقد أورد الخطيب رَحِمَهُ اللهُ فيه حديث قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل مرفوعًا، وفيه «جمع التقديم في غزوة تبوك». هذا الحديث قد أعله أئمة النقد قائلين: بأن قتيبة بن سعيد تفرد به عن الليث بهذا الإسناد، وأن هذا الحديث لا يُعرف عن الليث، ولم يروه عنه أهل مصر، ولا هو عند أصحابه، ولا في أصوله المعروفة، ومن هؤلاء النقاد ممن صرحوا بإعلاله: الإمام البخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، وغيرهم.

قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص(١٢٠):

«هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة، حتى عَدَّ قتيبة أسامي سبعةٍ من أئمة الحديث، كتبوا عنه هذا الحديث. وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي، قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال. ثنا قتيبة فذكره.

قال الحاكم: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجُّبًا من إسناده ومتنه...».

وبعد أن أورد الخطيب في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي» حديث قتيبة، قال: قال أبو العباس السَّراج: رأيت على هذا الحديث في كتاب قتيبة ست علامات، منها علامة أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة، وغيرهم.

ومن هنا يظهر لنا أن النُّقاد لا ينتخبون من الأُصول إلا الأحاديث الغريبة، والروايات المنكرة، ولا يظن ظان أن الانتخاب بمعنى انتقاء الأشياء الجيدة، فأمر الانتخاب لا يقدر عليه إلا العمالقة النقاد البارعين.

وكذلك جاء في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٥٩): يقول ابن معين: دفع إليَّ ابن وهب كتابين عن معاوية بن صالح خمسمائة أو ستمائة حديث، فانتقيت منها شرارها، ورددت عليه الكتابين، قيل له: لم أخذت شرارها؟ قد كنت سمعتها من إنسان قبله؟ قال. لا، ولكن لم يكن لي بها يومئذ معرفة». اهـ.

فالانتخاب شيء، وكتابة الحديث على وجه شيء آخر.

ولك أن تعرف أنهم كانوا يتميزون بملكة الحفظ.

قال أبو زُرعة في «مقدمة الجرح والتعديل» ص(٣٣٢، ٣٣٣):

«سمعتُ من بعض المشايخ أحاديث، فسألني رجلٌ من أصحاب الحديث فأعطيته كتابي، فردَّ عليَّ الكتاب بعد ستة أشهر، فأنظر إلى الكتاب، فإذا إنه قد غيَّر في سبعة مواضع، فأخذت الكتاب وصِرتُ إلى عنده، فقلت: ألا تتقي الله، تفعل مثل هذا؟ فأوقفته على موضع موضع، وأخبرته وقلت له: أما هذا الذي غيَّرت فإنه هذا الذي جعلت عن ابن أبي فديك، فإنه عن أبي ضمرة مشهور، وليس هذا من حديث ابن أبي فديك، وأما هذا فإنه كذا وكذا، فإنه لا يجيء عن فلان، وإنما هذا كذا، فلم أزل أخبره حتى أوقفته على كُلِّهِ، ثم قلت له: فإني حفظت جميع ما فيه في الوقت الذي انتخبت على الشيخ، ولو لم أحفظه لكان لا يخفى عليَّ مثل هذا، فاتق الله عز وجل يا رجل». اهـ.

والأعجب من ذلك:

«أن رجلًا دفع إلى أبي زرعة حديثًا فقال: اقرأ، فلما نظر أبو زرعة في الحديث قال: من أين لك هذا؟ قال: وجدته على ظهر كتابٍ ليوسف الوراق. قال أبو زرعة: هذا الحديث من حديثي؛ غير أني لم أُحدِّث به. قيل له: وأنت تحفظ ما حدثت به مما

لم تحدث به؟ قال: بلى، ما في بيتي حديثٌ إلا وأنا أفهم موضعه»[١٥]

بل كانوا يُحصون ما أخذه الراوي عن شيخه سماعًا، وما أخذه عنه من كتاب بغير سماع، وقد يكون هناك رواية فيها تصريح بالسماع والأئمة النقاد يطعنوا فيها.

«قال شعبة: نصصت على قتادة سبعين حديثًا كلها يقول: سمعت من أنس، إلا أربعة».[١٦] اهـ.

قال ابن المديني[١٧]: سمعت يحيى بن سعيد قال: كان شعبة يقول: أحاديث الحكم عن مقْسم كتابٌ إلا خمسة أحاديث. قلت ليحيى: عدَّها شعبة؟ قال: نعم: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وحديث جزاء مثل ما قتل ما النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض». اهـ.

وقال أبو زرعة[١٨]: لم يسمع الحسن البصري من أبي هريرة ولم يره، قيل له: فمن قال: ثنا أبو هريرة؟ قال: يخطئ». اهـ.

والأعجب من ذلك: أنه قد يفطن بعضهم لتعليل أحدٍ من أئمة النقد، فربما رده بأنه لا يدري وجه هذا التعليل، كأنه حظى بوافر من العلم، بأمور غامضة تقاصر عنها أئمة النقد، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

يقول الشيخ طاهر الجزائري رَحِمَهُ اللهُ في «توجيه النظر» ص(٧٤):

واعلم أن هذه المسألة هي من أهم مسائل هذا الفن الجليل الشأن، والناظر في هذا الموضوع قد انقسموا إلى ثلاث فرق:

---

(١٥) مقدمة «الجرح والتعديل» ص(٣٣٣).

(١٦) مقدمة «الجرح والتعديل» ص(١٧٠).

(١٧) مقدمة «الجرح والتعديل» ص(١٣٠).

(١٨) «المراسيل» لابن أبي حاتم رقم (١١٠).

الفرقة الأولى: فرقة جعلت جُلَّ همها النظر في الإسناد، فإذا وجدته متصلًا ليس في اتصاله شُبهة ووجدت رجاله ممن يوثق بهم، حكمت بصحة الحديث قبل إمعان النظر فيه، حتى إن بعضهم يحكم بصحته ولو خالف حديثًا آخر رواته أرجح، ويقول: كل ذلك صحيح، وربما قال: هذا صحيح وهذا أصح، وكثيرًا ما يكون الجمع بينهما غير ممكن، وإذا توقف متوقف في ذلك نسبه إلى مخالفة «السنن»، وربما سعى في إيقاعه في محنة من المحن، وقد وصل الغلو بفريق منهم إلى أن ألزموا الناس بالأخذ بالأحاديث الضعيفة الواهية، فأوقعوا الناس في واهية، وما أدراك ما هي؟!!، وهذه الفرقة هم الغلاة في الإثبات.. اهـ.

ويقول المعلمي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقدمة التحقيق «للفوائد المجموعة»:

- وهو من الصفوة النادرة الذين فهموا دقة منهج الأئمة المحدثين في تعليلهم وتصحيحهم للأحاديث - يقول:

«إذا استنكر الأئمة المحققون المتن، وكان ظاهر السند الصحة، فإنهم يتطلبون له علة، فإذا لم يجدوا علة قادحة مطلقا حيث وقعت أعلوه بعلة ليست بقادحة مطلقًا، ولكنهم يرونها كافيةً للقدح في ذلك المنكر، فمن ذلك إعلاله بأن راويه لم يصرح بالسماع هذا، مع أن الراوي غير مدلس، أعلَّ البخاري بذلك خبرًا رواه عمرو بن أبي عمرو - مولى المطلب -، عن عكرمة تراه في ترجمة عمرو من «التهذيب».

ونحو ذلك كلامه في حديث عمرو بن دينار في «القضاء بالشاهد واليمين» ونحوه - أيضًا - كلام شيخه علي بن المديني في حديث: «**خلق الله التربة يوم السبت...**» كما تراه في «الأسماء والصفات» للبيهقي.

وكذلك أعلَّ أبو حاتم خبرًا رواه الليث بن سعد عن سعيد المقبري، كما تراه في «علل ابن أبي حاتم» (ج٢ ص٣٥٣).

ومن ذلك: إشارة البخاري إلى إعلال حديث: «الجمع بين الصلاتين» بأن قتيبة لما كتبه عن الليث كان معه خالد المدائني، وكان خالد يدخل على الشيوخ. [انظر «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص(١٢٠)].

ومن ذلك: الإعلال بالحمل على الخطإ، وإن لم يتبين وجهه كإعلالهم حديث عبد الملك بن أبي سليمان في «الشفعة».

ومن ذلك: إعلالهم بظن أن الحديث أُدخل على الشيخ كما ترى في «لسان الميزان» في ترجمة الفضل بن الحباب وغيرها.

وحجتهم في هذا: أن عدم القدح بتلك العلة مطلقًا إنما بُني على أن دخول الخلل من جهتها نادر، فإذا اتفق أن يكون المتن منكرًا يغلب على ظن الناقد بطلانه، فقد يحقق وجود الخلل، وإذ لم يوجد سبب له إلا تلك العلة، فالظاهر أنها هي السبب، وأن هذا من ذلك النادر الذي يجيء الخلل فيه من جهتها.

وبهذا يتبين أن ما وقع ممن دونهم من التعقب بأن تلك العلة غير قادحة، وأنهم قد صححوا ما لا يحصى من الأحاديث مع وجودها فيها، إنما هو غفلة عما تقدم من الفرق، اللهم إلا أن يُثبت المتعقب أن الخبر غير منكر. القواعد المقررة في مصطلح الحديث منها ما يذكر فيه خلاف ولا يحقق الحق فيه تحقيقًا واضحًا، وكثيرًا ما يختلف الترجيح باختلاف العوارض التي تختلف في الجزئيات كثيرًا، وإدراك الحق في ذلك يحتاج إلى ممارسة طويلة لكتب الحديث والرجال والعلل مع حُسن الفهم وصلاح النية». اهـ.

ويقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٧٧٨):

«ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث،

بل كل حديث يقوم به ترجيحٌ خاص لا يخفى على الممارس الفطن الذي أكثر من جمع الطرق». اهـ.

وكذلك هناك من المشتغلين بعلم الحديث من سلك طريقة الفقهاء واختلط الأمر عليهم، ولذلك تجدهم كثيرًا ما يخالفون كبار الحفاظ في أحكامهم على الأحاديث، فيصححوا ما أعله أئمة النقد الكبار، وربما وقفوا على متابعة لحديث في الأجزاء الحديثية، وكتب الفوائد، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، ومسند البزار، ففرحوا بها، وطاروا بها كل مطار، ولو دققوا النظر لعلموا أن هذه الكتب مجمع الغرائب والمناكير.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢٣، ٦٢٤):

وقال أبو بكر الخطيب[١٩]: «أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عندهم أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصدوفًا عنه مطروحًا، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتميز، وزهدهم في تعلمه.

وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين.

قال الحافظ ابن رجب مؤكدًا ما قاله الخطيب رحمهما الله:

«وهذا الذي ذكره الخطيب حق، ونجد كثيرًا ممن يُنتسب إلى الحديث لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير». اهـ.

---

(١٩) «الكفاية» ص (١٤١) ط الهند.

ويقول المعلمي رَحِمَهُ اللهُ في مقدمة التحقيق للفوائد المجموعة» موضحًا ما وقع فيه المتأخرين من تساهل:

«إنني عندما أقرن نظري بنظر المتأخرين، أجدني أرى كثيرًا منهم متساهلين، وقد يدل ذلك على أن عندي تشددًا، قد لا أوافق عليه، غير أني مع هذا كله رأيت أن أبدي ما ظهر لي. ناصحًا لمن وقف عليه من أهل العلم أن يحقق النظر». اهـ.

ويقول أيضًا في الأنوار «الكاشفة» ص(٢٩):

«وتحسين المتأخرين فيه نظر». اهـ.

ويقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ «النكت» (٢/ ٧٢٦) مُبينًا عظم شأن المتقدمين في هذا العلم:

«وبهذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدة فحصهم، وقوة بحثهم، وصحة نظرهم، وتقدمهم بما يوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه». اهـ.

حينئذ نعرف أن هذا العلم يحتاج إلى طول ممارسة، وكثرة المداكرة.

يقول الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٦٣، ٦٦٤):

«فإنه علم قد هجر في هذا الزمان، وأنه علم جليل قلَّ مَنْ يعرفه من أهل هذا الشأن، وأن بساطه قد طوي منذ أزمان، ولابد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة به فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة، العارفين كيحيى القطان، ومن تلقى عنه كأحمد وابن المديني، وغيرهما، فمن رزق مطالعة ذلك، وفهمه، وفقهت نفسه فيه، وصارت له فيه قوة نفس وملكة، صلح له أن يتكلم فيه». اهـ.

ويقول أيضًا في «شرح العلل» (١/ ٣٤٦):

«وكذا الكلام في العلل والتواريخ قد دونه أئمة الحفاظ، وقد هجر في هذا الزمان ودرس حفظه وفهمه، زفلولا التصانيف المتقدمة فيه لما عرف هذا العلم اليوم بالكلية، ففي التصنيف فيه ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جدًّا، وقد كان السلف الصالح، مع سعة حفظهم، وكثرة الحفظ في زمانهم، يأمرون بالكتابة للحفظ، فكيف بزماننا هذا الذي هجرت فيه علوم سلف الأمة وأئمتها، ولم يبق منها إلا ما كان مدونًا في الكتب، لتشاغل أهل هذا الزمان بمدارسة الآراء وحفظها». اهـ.

وكذلك: لابد من معرفة طريقة الأئمة المتقدمين والسير عليها.

يقول الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٥٨٢):

«وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد وإن لم يرو الثقات خلافه: أنه لا يُتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثُر حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه». اهـ.

ويلزمنا أن نعرف أن هناك جهابذة نقاد، فلابد لنا أن نسلم لهم، فإنهم كثرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ، وكلام غيره.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٠٥، ١٠٦). ط. الرسالة:

«معرفة أئمة الحديث الجهابذة النُقاد، الذي كثُرت ممارستهم لكلام النبي ﷺ، وكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث، ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم، وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقدٌ خاصٌ في الحديث يختصون بمعرفته كما

يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود، جيدها ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يُعبِّر عن سبب معرفته، ولا يُقيم عليه دليلًا لغيره، وآية ذلك أنه يُعرض الحديث الواحد على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتفقون على الجواب فيه من غير مواطأة.

وبكل حال؛ فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جدًّا». اهـ.

ويقول أبو الفرج ابن الجوزي في أول كتابه «الموضوعات»:

«قد قلَّ من يفهم هذا، بل عُدِمَ». اهـ.

ويقول الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٢٤):

«وهم كذلك أهل معرفة لما صح من حديث النبي ﷺ، وما لم يصح منه بتبين حال رواته ومَنْ تُقبل رواياته منهم ومن لا تُقبل، وبيان غلط مَنْ غلط من ثقاتهم الذين تُقبل روايتهم». اهـ.

ويقول كذلك في «شرح العلل» (١/ ٣٣٩) ط. المنار -الأردن-:

«وأن أهله المتحققين به أفراد يسيرة من بين الحفاظ وأهل الحديث». اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك، فلابد لمن أراد السير على دربهم - يعني منهج الأئمة المتقدمين - في مسائل علم الحديث، وبخاصة المسائل التي وقع فيها الخلاف، مثل: التحسين بالمجموع، والتفرد، وزيادة الثقة، والشذوذ، وغيرها من المسائل المختلف فيها، فليقرن بصره في مناهجهم، مع طول ممارسة، وكثرة مذاكرة، وإصلاح النية - وبالله تعالى التوفيق-

وبعد هذا العرض السريع لكلام الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ، وغيره من أهل العلم، وبخاصة الحافظ ابن رجب، تظهر لنا المنزلة الرفيعة والمكانة البارزة التي كان يتمتع

بها الحافظ، وإلا أن منهجه لا يزال خافيًا على كثير من المشتغلين بعلم الحديث، ولقد شعلني هذا الأمر منذ سنوات، ورأيت أنه مثلي مثل غيري من المشتغلين في هذا الميدان، إحياء جهود هذا الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولفت أنظار المشغلين بهذا الفن إلى حافظ عصره علم الأعلام البارزين، فإنه من الحطر العظيم الذي يبتلى به كثير من المشتغلين بهذا الفن عدم اهتمامه بأئمتها البارزين مثل الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره من أهل العلم الفضلاء.

فلا أبالغ إن قلت: إن الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هو نادرة الزمان، وعلامة الأوان، وهو باحث محقق، من العلماء الربانيين، كان بارعًا في جميع العلوم والفنون، وتمهُّر في علم الحديث والرجال، وله براعة في البحث والتحقيق والتميز بين الخطأ والصواب، وكان واسع الإطلاع لمذاهب العلماء - أعني - الجهابذة النقاد.

والذي أود أن ألفت نظر إخواني إليه أننا نتعرف على هذا العلم حافظ عصره الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ليس من أجل التعرف على منهجه[٢٠] فحسب، بل لإظهاره مناهج الأئمة المتقدمين؛ لأنهم هم العارفون بصحيح الحديث من سقيمه.

وأخيرًا:

لك أن تعرف أنهم - يعني الأئمة - يذكرون علل الحديث نصيحة للدين.

قال الحافظ ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٨٩٤):

«وأما أهل العلم والمعرفة والسنة والجماعة، فإنما يذكرون علل الحديث نصيحة للدين وحفظًا لسنة النبي ﷺ، وصيانةً لها، وتمييزًا مما يدخل على رواتها من الغلط

---

(٢٠) **قلت:** كنت قد عقدت في هذه المقدمة بابًا مستقلًا في بيان منهج الحافظ ابن رجب في طريقة إعلاله للحديث، وتعليقه على مصطلحات الأئمة، ونقده للرجال، لكن وجدت أنه بحث طويل يحتاج إلى استطراد، وتوضيح لمنهج الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى يتضح لك منهجه على حقيقته، والله الموفق.

والسهو والوهم، ولا يوجب ذلك عندهم طعنًا في غير الأحاديث المعلة، بل تقوي بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراءتها من العلل، وسلامتها من الآفات، فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقًّا وهم النقاد الجهابذة الذين ينتقدون انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرج من الخالص، وانتقاد الجوهري الحاذق للجوهر مما دلس به».

وبالله التوفيق، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وما كنت أهلًا للذي قد كتبته — وإني لفي خوفٍ من الله نادمُ

ولكني أرجو من الله عَفوهُ — وإني لأهل العلم لا شكَّ خَادمُ

وكقول الشاعر:

من ذا الذي ما ساء قَطْ — ومَنْ له الحُسنى فَقَطْ

وكقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما — عندك راضٍ والرأي مختلف[21]

---

(٢١) انظر: «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٤٥). ط. الرسالة.

ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ

اسمه ولقبه وكنيته:

هو زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي، ثم الدمشقي موطنًا، الشهير بابن رجب الحنبلي.

مولده:

وُلد على الراجح في سنة ٧٣٦هـ ببغداد.

أسرته:

ذكر ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة»[٢٢] خبرًا يفيد قراءة الناس الحديث على جده عبد الرحمن الملقب برجب لكونه ولد في رجب.

قال عنه ابن حجر: ولد سنة ٦٧٧هـ تقريبًا، وسمع ثلاثيات البخاري من ابن المالحاني عن القطيعي - ببغداد - وحدث بها وكان يقرئ حسبة ومات في شهر صفر سنة ٧٤٢هـ». اهـ[٢٣]

أبوه:

وأما أبوه فهو أبو العباس شهاب الدين أحمد، وُلد في بغداد صبحية يوم السبت خامس عشر ربيع ول سنة ٧٠٦هـ.

(٢٢) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٢١٣).

(٢٣) «الدرر الكامنة» لابن حجر (١/ ١٠٧)، ترجمة (١٧١٢).

قرأ على العلماء في بغداد، حيث قرأ القرآن بالروايات، واشتغل بإقرائها، ولهذا لقب بالمقرئ، وأكثر من السماع عن الشيوخ حتى خرج لنفسه مشيخة ترجم فيها لهم، وما قرأه عليهم وهو شيخ مشايخ ابن حجر، كالحافظ العراقي والهيثمي والعلائي.

رحل إلى دمشق بأولاده سنة ٧٤٤هـ، وسمع مشايخها كمحمد بن إسماعيل الخباز، ورحل إلى القدس ثم حج سنة ٧٤٩هـ، وبمكة أسمع ابنه عبد الرحمن «ثلاثيات البخاري» على الشيخ أبي حفص عمر، ثم رحل إلى مصر قبل سنة ٧٥٦هـ، وفيها رُوي عن القلانسي.

ثم جلس للإقراء بدمشق وانتفع به، وكان ذا خير ودين وعفاف.

نشأته ورحلته في طلب العلم:

لقد اجتمعت عوامل كثيرة في تكوين شخصية ابن رجب العلمية، فمنها: نشأته بين كنف جده ووالده وما اشتهرا به من العلم والطلب، إلى جانب الاستعداد الفطري لدى ابن رجب نفسه لطلب العلم، والذي نماه احتكاكه بمشايخ عصره، فقد بدأ في الطلب وهو في سن الخامسة تقريبًا، فقد ذكر أنه حضر لشيخه عبد الرحيم بن عبد الله الزريرتي (ت٧٤١هـ)، قال: «وحضرت درسه وأنا إذ ذاك صغير لا أحقه جيدًا»[٢٤]

وفي سن الخامسة بدأ يميز السماعات:

يقول ابن رجب: أخبرنا أبو الربيع علي بن الصمد بن أحمد البغدادي، قرأت عليه وأنا في الخامسة.

وقد تلقى إجازات كبار العلماء وهو في سن مكبرة:

---

(٢٤) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٦).

يقول ابن رجب: وذكر شيخنا بالإجازة الإمام صيفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي[٢٥] (ت٧٣٩هـ).

كما ذكر بعض علماء الشام الذين أجازوه، كالقاسم بن محمد البرزالي[٢٦] (ت٧٣٩)، ومحمد بن أحمد بن حسان التلي الدمشقي[٢٧] (ت٧٤١).

وفي دمشق سمع ابن رجب مع والده كبار المسندين والمحدثين مثل شمس الدين محمد بن أبي بكر بن النقيب (ت٧٤٥) والإمام علاء الدين أحمد بن عبد المؤمن السبكي وغيرهما. وفي نابلس ودمشق سمع من أصحاب عبد الحافظ بن بدران، كما ذكر في ذيله على «الطبقات»، قال:

حدثنا عنه جماعة من أصحابه بدمشق ونابلس، وقرأت «سنن ابن ماجه» بدمشق على الشيخ جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد النابلسي الفقيه الفرضي بسماعه منه[٢٨]

وفي بغداد قرأ على الشيخ أبي المعالي محمد بن عبد الرزاق الشيباني سنة ٧٤٩هـ[٢٩]

وقد لزم في دمشق شيخه ابن قيم الجوزية إلى أن مات ابن القيم سنة ٧٥١هـ. وقد أكثر عن شيخه أبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي بمصر[٣٠]،

---

(٢٥) نفس المرجع (١/ ١٧٦).

(٢٦) نفس المرجع (٢/ ١٨٤، ١٩٢).

(٢٧) نفس المرجع (١/ ٨٢)، وانظر مقدمة الدكتور همام سعيد لتحقيقه لـ«شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٢٤١).

(٢٨) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٤١).

(٢٩) نفس المرجع (١/ ٢٨٩)

(٣٠) انظر «الذيل» (/ ١١٨، ١٣٧، ١٣٨، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٤١) وغيرها، وقد استفدت ذلك من مقدمة الدكتور همام سعيد.

كما لقي بالقاهرة محمد بن إسماعيل الصوفي المعروف بابن الملوك[٣١] (ت٧٥٦هـ)، وسمع أيضًا أبا الحرم القلانسي[٣٢] (ت٧٦٥هـ).

ويذكر ابن رجب اجتماعه بالشيخ شمس الدين محمد بن الشيخ أحمد السقا، وبين قاضي قضاة مصر الموفق ابن جماعة بمنى يوم القَرّ عام (٧٦٣هـ)[٣٣]

عقيدة ابن رجب:

هو إمام من أئمة السلف في العقيدة، ويشهد لذلك كتبه ونقولاته:

ففي كتاب «فضل علم السلف على الخلف» يقول: «والصواب ما عليه السلف الصالح من إمرار آيات الصفات وأحاديثها من غير تفسير لها، ولا تكييف ولا تمثيل»[٣٤]

وفي «الذيل على طبقات الحنابلة»[٣٥] يذكر حكاية فيها أن ابن فورك - وهو أشعري معروف - دخل على السلطان محمود فتناظرا، فقال ابن فورك لمحمود: لا يجوز أن تصف الله بالفوقية؛ لأنه يلزمك أن تصفه بالتحتية؛ لأن من جاز أن يكون له فوق، جاز أن يكون له تحت، فقال محمود: ليس أنا وصفته بالفوقية لتلزمني أن أصفه بالتحتية، وإنما هو وصف نفسه بذلك. قال: فبُهت.

---

(٣١) نفس المرجع (١/ ١٥/ ٤١).

(٣٢) «المنهج الأحمد» (ق٤٥٧).

(٣٣) «الذيل» (٢/ ٤٤٧)، ووقع خطأ في «الذيل»، فقال الموفق وابن جماعة: والصواب حذف «الواو» وهو عز الدين بن عبد العزيز بن جماعة، كما أخطأ في «تاريخ السنة» التي التقيا فيها، فكتب ثلاث وستين وستمائة، والصواب ثلاث وستين وسبعمائة؛ لأن ابن رجب لم يكن قد ولد في هذه السنة.

(٣٤) «فضل علم السلف» ص(١٩).

(٣٥) (١/ ١٢).

مكانته فقهيًا:

يقول علي الشبل في كتابه الماتع «منهج الحافظ ابن رجب في العقيدة» ص (٧٠-٧٢):

كان رَحِمَهُ اللهُ في فروع المسائل الفقهية على مذهب الإمام أحمد وأصحابه من الحنابلة، فيتبع أصول مذهب أحمد اتباع حق لا هوى وتشهٍ، وكانت له معرفة بالمذهب، حيث حفظ مختصر الخرقي على شيخه ابن النباش، وقرأ الروايات عن الإمام أحمد في مسائل أبنائه وأصحابه، وتحصلت له ملكة في التمييز بين روايات المذهب وأقواله وأوجهه وتخريجاته، حتى غدا متعقبًا لغرائب كبار الأصحاب في كتابه «ذيل طبقات ابن أبي يعلى». اهـ.

قال ابن عبد الهادي: «وكتاب «القواعد الفقهية» مجلد كبير، وهو كتاب نافع، من عجائب الدهر، حتى إنه استكثر عليه، حتى زعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية، فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان رَحِمَهُ اللهُ فوق ذلك»[٣٦]

وقال ابن عبد الهادي: «... وله تحقيق في المسائل على نصوص أحمد وكلام الأصحاب، وله مسائل كثيرة غريبة، وأشياء حسنة يعجز الإنسان عن حصرها، تفقه عليه جماعة من الأكابر...». اهـ[٣٧]

مكانته في علم الحديث وثناء العلماء عليه:

قال عنه الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر»[٣٨]: «رافق شيخنا زين الدين العراقي

---

(٣٦) «ذيل ابن عبد الهادي على طبقات ابن رجب» ص(٣٨)

(٣٧) نفس المرجع ص(٣٩).

(٣٨) (١/ ٤٦٠).

في السماع كثيرًا، ومهر في فنون الحديث أسماءً ورجالًا وعللًا وطرقًا واطلاعًا على معانيه»، ونقل عن ابن حجي قوله: «أتقن الفن وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق»[٣٩]

وقال ابن قاضي شهبة[٤٠]: «كتب، وقرأ، وأتقن الفن، واشتغل في المذهب حتى أتقنه، وأكب على الاشتغال بمعرفة متون الحديث وعلله ومعانيه».

وقال ابن حجر في «الدرر الكامنة»[٤١]: «وأكثر من المسموع، وأكثر الاشتغال بالعلم حتى مهر وأكثر عن الشيوخ، وخرج لنفسه مشيخة مفيدة.

وقال عنه ابن فهد: «الإمام الحافظ الحجة والفقيه العمدة، أحد العلماء الزهاد، والأئمة العباد، مفيد المحدثين، واعظ المسلمين»[٤٢]

وقال ابن العماد في «الشذرات»: «الإمام، العالم، العلامة، الزاهد، القدوة، البركة، الحافظ، العمدة، الثقة، الحجة، الحنبلي المذهب»[٤٣]

---

(٣٩) نفس المرجع (١/ ٤٦١).

(٤٠) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٣/ ٥٩ أ).

(٤١) (٢/ ٣٢٢).

(٤٢) «لحظ الألحاظ».

(٤٣) «شذرات الذهب» (٦/ ٣٣٩).

شيوخ ابن رجب

ذكر الدكتور/ همام بن سعيد في كتاب «شرح علل الترمذي» ص(٢٥٢- ٢٥٧):

١- قاضي القضاة أبو العباس: أحمد بن الحسن بن عبد الله، المشهور بابن قاضي الجبل[٤٤] (٦٩٣- ٧٧١) سماعًا في دمشق.

٢- أبو العباس: أحمد بن سليمان الحبلي، في بغداد، قراءة عليه[٤٥]

٣- شهاب الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الرحمن الحريري المقدسي الصالحي (٦٦٣- ٧٥٨هـ) في دمشق سماعًا[٤٦]

٤- أحمد بن عبد الكريم البعلي، شهاب الدين (٦٩٦- ٧٧٧هـ) حدث ببلده وفي دمشق[٤٧]

٥- عماد الدين، أبو العباس: أحمد بن عبد الهدي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٧٥٤هـ) سمعه في دمشق[٤٨]

---

(٤٤) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٥٣)، «المنهج الأحمد» (ق٤٦١)، «المقصد الأرشد» «لوحة ١٢)، «الدرر الكامنة» (١/ ١٢٩)

(٤٥) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠١)، «المنهج الأحمد» (ق٤٥٧).

(٤٦) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٨٦)، «المقصد الأرشد» (لوحة ٣٤)، «المنهج الأحمد» (ق٤٥٣).

(٤٧) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦٥)، «المنهج الأحمد» (ق٤٧٣)، «الدرر الكامنة» (١/ ١٨٨).

(٤٨) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣٩)، «المنهج الأحمد» (ق٤٥٢).

٦- جمال الدين أبو العباس: أحمد بن علي بن محمد البابصري، البغدادي (٧٠٧- ٧٥٠هـ) سمعه في بغداد[٤٩]

٧- شهاب الدين: أحمد بن محمد الشيرازي المعروف بـ(رغنش)[٥٠]

٨- بشر بن إبراهيم بن محمود بن بشر البعلبكي، الحنبلي (٦٨١- ٧٦١هـ) سمعه في الشام[٥١]

٩- صفي الدين، أبو عبد الله: الحسين بن بدران البصري البغدادي (٧١٢- ٧٤٩هـ) قرأ عليه في بغداد[٥٢]

١٠- صلاح الدين، أبو سعيد: خليل بن كيكلدي العلائي (٦٩٤- ٧٦١هـ) سمعه في القدس[٥٣]

١١- جمال الدين أبو سليمان: داود بن إبراهيم العطار (٦٦٥- ٧٥٢هـ) سمعه في دمشق[٥٤]

١٢- بنت الكمال: زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم المقدسية (٦٤٦-

---

(٤٩) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٥)، «المقصد الأرشد» (لوحة ٣٠)، «المنهج الأحمد» (ق٤٤٨).

(٥٠) «شذرات الذهب» (٢٢٠)، «المنهج الأحمد» (ق٤٦١).

(٥١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٠٠)، «المنهج الأحمد» (ق٤٥٥)، «الدرر الكامنة» (٢/ ١٢)، «المقصد الأرشد» (لوحة ٧٢).

(٥٢) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٣)، «المنهج الأحمد» (ق٤٤٧)، «المقصد الأرشد» (لوحه ٩١)، «الدرر الكامنة» (٢/ ١٣٩).

(٥٣) «تاريخ ابن قاضي شهبة» (٢/ لوحة ١٥٦/أ)، «لحظ الألحاظ» للحسيني ص(٤٣)، «الدرر الكامنة» (٢/ ١٧٩)، «الذيل على طبقات الحنابلة» ص(٣٦٥).

(٥٤) «الدرر الكامنة» (٢/ ١٨٥)، وانظر «التنبيه والإيقاظ ذيل لحظ الألحاظ» ص(٧٧)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٥٣، ٨٢، ١٥٥).

٧٤٠هـ) إجارة، وهو في بغداد[٥٥]

١٣- نجم الدين، أبو المحامد: سليمان بن أحمد النهرماري البغدادي الفقيه. (ت ٧٤٨هـ) سمعه في بغداد[٥٦]

١٤- عز الدين: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، قاضي المسلمين[٥٧] (٦٩٤- ٧٦٧هـ) قال عنه شيخنا، ولقيه في مصر ومكة.

١٥- تاج الدين: عبد الله بن عبد المؤمن بن الوجبة الواسطي، المقرئ (٦٧١- ٧٤٠هـ) في بغداد[٥٨]

١٦- تقي الدين، أبو محمد: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن نصر بن فهد، المعروف بابن قيم الضيائية (٦٦٩- ٧٦١هـ)[٥٩]، سمعه في دمشق.

١٧- صفي الدين، أبو الفضائل: عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي الحنبلي (٦٥٨- ٧٣٩هـ) إجازة في بغداد[٦٠]

١٨- عز الدين، أبو يعلى: حمزة بن موسى بن أحمد بن بدران المعروف: بابن شيخ السلامية (٧١٢- ٧٦٩هـ)[٦١]، سمعه في دمشق.

١٩- فخر الدين: عثمان بن يوسف بن أبي بكر النويري الفقيه، المالكي (٦٦٣-

---

(٥٥) نفس المصدر السابق.

(٥٦) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤١)، «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٤٨)، وقال: (النهرماوي).

(٥٧) «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٨٩)، «لحظ الألحاظ» ص(٤٢)، وورد ذكره في «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٨٥).

(٥٨) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٤)، «الدرر الكامنة» (٢/ ٢٧٦).

(٥٩) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٢١)، «المنهج الأحمد» (ق٤٥٥)، «الدرر الكامنة» (٢/ ٣٨٨).

(٦٠) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٠٤)، «الدرر» (٣/ ٣٢)، وجاء في «الدرر»: ابن عبد الخالق، والصحيح: ابن عبد الحق، و«لحظ الألحاظ» ص(٢١)، «التنبيه والإيقاظ» ص(٥).

(٦١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٣)، «الدرر الكامنة» (٢/ ١٦٥).

٧٥٦)[٦٢]، سمعه في مكة سنة (٧٤٩هـ).

٢٠- علاء الدين: أبو الحسن علي بن الشيخ زين الدين المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا (٦٧٣- ٧٦٣هـ) سمعه في دمشق[٦٣]

٢١- أبو الربيع: علي بن عبد الصمد بن أحمد بن عبد القادر البغدادي (٦٥٦- ٧٤٢هـ) سمعه ببغداد وهو في الخامسة[٦٤]

٢٢- عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة المراغي، الحلبي، ثم الدمشقي (٦٧٩- ٧٧٨هـ) سمعه في دمشق[٦٥]

٢٣- سراج الدين أبو حفص: عمر بن علي بن مرسي بن خليل البغدادي (٦٨٨- ٧٤٩هـ) سمعه في دمشق[٦٦]

٢٤- سراج الدين، أبو حفص: عمر بن علي بن عمر القزويني، محدث العراق (٦٨٣- ٧٥٠هـ) قراءة عليه في بغداد[٦٧]

٢٥- علم الدين، أبو محمد: القاسم بن محمد البرزالي، مؤرخ الشام (٦٦٥- ٧٣٩) إجازة من دمشق[٦٨]

---

(٦٢) «الدرر الكامنة» (٣/ ٦٧)، وجاء في تاريخ ابن قاضي شهبة أثناء ترجمة ابن رجب (٣/ ٩٥-١) (الفخر التوزري) وهو خطأ، إذ الفخر التوزري وهو عثمان بن محمد، ونزيل مكة أيضًا، وهو مالكي، ولكنه توفي سنة ٧١٣هـ. انظر «الدرر» (٣/ ٦٤).

(٦٣) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٧)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٠٩).

(٦٤) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٥، ٢٩٠، ٢٢١)، «الدرر الكامنة» (٣/ ١٣٢).

(٦٥) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٩٨)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٣٥)

(٦٦) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٤٤)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٥٦).

(٦٧) «الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٦٧)، «الدرر الكامنة» (٣/ ٢٥٦).

(٦٨) «البداية والنهاية» (١٤/ ١٨٦)، «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٤)، «الدارس في تاريخ المدارس» (١/ ١١٢).

٤٠- علاء الدين أحمد بن عبد المؤمن الشافعي السبكي، ثم النووي، المتوفى (٧٤٩هـ).

٤١- جده عبد الرحمن رجب بن الحسن السلامي، المتوفى (٧٤٢هـ)، قال ابن رجب في «ذيله على الطبقات» (٢/ ٢١٣- ٢١٤): «قرأ على جدي أبي أحمد بن رجب بن الحسن غير مرة ببغداد، وأنا حاضر، في الثالثة والرابعة والخامسة».

تلاميذ ابن رجب

قال الدكتور همام بن سعيد:

وقد رتبناهم على حروف المعجم مع مراعاة ولادتهم ووفياتهم، وكيفية تحملهم عن ابن رجب، ومكانه:

١- الشهاب أبو العباس. أحمد بن أبي بكر بن سيف الدين الحموي، الحنبلي، ويعرف بابن الرسام (٧٧٣- ٨٤٤هـ)، أجازه ابن رجب، وقال في «الشذرات»: وكان يعمل المواعيد وله كتاب في الوعظ على نمط كتاب شيخه ابن رجب[٨١]

٢- محب الدين أبو الفضل، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر، مفتي الديار المصرية (٧٦٥- ٨٤٤هـ)، سمع ابن رجب في دمشق ولازمه[٨٢]

٣- داود بن سليمان بن عبد الله الزين الموصلي الدمشقي الحنبلي (٧٦٤- ٨٤٤هـ) سمع ابن رجب في دمشق[٨٣]

٤- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن محمد الدمشقي الأصلي المكي المقرئ (٧٧٢- ٨٥٣هـ) سمع ابن رجب في دمشق[٨٤]

٥- زين الدين عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الحنبلي المعروف بأبي شعر (٧٨٠- ٨٤٤هـ) سمع ابن رحب في دمشق[٨٥]

---

(٨١) «المنهج الأحمد» (ق٤٩١)، «الضوء اللامع» (١/ ٢٤٩)، «شذرات الذهب» (٧/ ٢٥٢).

(٨٢) «المنهج الأحمد» (ق٤٨٨)، «شذرات الذهب» (٧/ ٢٥٠)، «الضوء اللامع» (٢/ ٢٣٣).

(٨٣) «الضوء اللامع» (٣/ ٢١٢)

(٨٤) «الضوء اللامع» (٤/ ٥٩- ٦١).

(٨٥) «الضوء اللامع» (٤/ ٨٢)، «شذرات الذهب» (٧/ ٢٥٣)، «المنهج الأحمد» (ق٤٩١).

٦- زين الدين أبو ذر، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد المصري الحبلي، المعروف بالزركشي (٧٥٨- ٨٤٦هـ) سمع ابن رجب في دمشق قبيل الفتنة اللنكية[٨٦]

٧- علاء الدين أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي الشهير بابن اللحام، ولد بعد الخمسين وسبعمائة في بعلبك، وتوفي سنة ثلاث وثمانمائة، سمع ابن رجب في دمشق[٨٧]

٨- علاء الدين علي بن محمد بن علي الطرسوسي المزي، كان يعيش حتى سنة ٨٥٠هـ، وحضر على ابن رجب وقال: «إنه سمعه يقول: أرسل إلى الزين العراقي يستعين بي في شرح الترمذي»[٨٨].

٩- علاء الدين أبو المواهب، علي بن محمد بن أبي بكر السلمي الحموي الحنبلي، ويُعرف بابن المغلي (٧٦١- ٨٢٨هـ)، أخذ عن ابن رجب في دمشق[٨٩]

١٠- أبو حفص عمر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد السراج الحلبي الأصل الدمشقي الشافعي، يعرف بابن المُزلّق (بضم الميم وفتح الزاي وكسر اللام المشددة) (٧٨٧- ٨٤١هـ) سمع ابن رجب في دمشق[٩٠]

١١- محب الدين أبو الفضل ابن الشيخ نصر الله ولد سنة (٧٦٥هـ) في بغداد، وأخذ عن ابن رجب في دمشق[٩١]

---

(٨٦) «المنهج الأحمد» (ق٤٩١)، «الضوء اللامع» (٤/ ١٣٦).

(٨٧) «المنهج الأحمد» (٤/ ٤٧٨)، «المقصد الأرشد» ص(٢٠١)، «الضوء اللامع» (٥/ ٣٢٠)، «الشذرات» (٧/ ٣١).

(٨٨) «المنهج الأحمد» (ق٤٨١)، «الضوء اللامع» (٥/ ٢٧٩).

(٨٩) «المنهج الأحمد» (ق٤٨٢)، «الضوء اللامع» (٦/ ٣٤).

(٩٠) «الضوء اللامع» (٦/ ١٢٠).

(٩١) «المنهج الأحمد» (ق٤٨٨).

١٢- قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد المقدسي الحنبلي قاضي مكة (٧٧١- ٨٥٥هـ)، سمع ابن رجب في دمشق[٩٢]

١٣- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الأنصاري الحلبي ابن الشحام (٧٨١- ٨٦٤هـ)، سمع ابن رجب في دمشق[٩٣]

١٤- عز الدين محمد بن بهاء الدين علي المقدسي الحنبلي (٧٦٤- ٨٢٠هـ)، أخذ عن ابن رجب في دمشق[٩٤]

١٥- شمس الدين محمد بن خالد الحمصي القاضي، توفي سنة (٨٣٠هـ) قرأ على ابن رجب في دمشق[٩٥]

١٦- شمس الدين أبو عبيد الله محمد بن خليل بن طوغان الدمشقي الحريري الحنبلي، المعروف بابن المخصفي (٧٤٦- ٨٠٣هـ)، سمع ابن رجب في دمشق[٩٦]

١٧- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبادة الأنصاري الحنبلي الدمشقي، قاضي القضاة بدمشق، توفي سنة (٨٢٠هـ) سمع ابن رجب في دمشق[٩٧]

وفاة الحافظ ابن رجب:

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٧٩٥هـ).

---

(٩٢) «المنهج الأحمد» (ق٤٩٤)، «الضوء اللامع» (٦/ ٣٠٩).

(٩٣) «الضوء اللامع» (٢/ ٤١).

(٩٤) «المنهج الأحمد» (ق٤٨١)، «شذرات الذهب» ص(٧٤٧).

(٩٥) «المنهج الأحمد» (ق٤٨٣) «شذرات الذهب» (٨- ١٩٥).

(٩٦) «المنهج الأحمد» (ق٤٧٦«شذرات الذهب» (٧- ٣٥).

(٩٧) «المنهج الأحمد» (ق٤٨١) «شذرات الذهب» (٧- ١٤٨).

تصوف الحافظ ابن رجب

قال علي الشبل في كتابه «منهج ابن رجب في العقيدة» ص(٧٩):

في البدء لابد من العطف على معنى التصوف، إذ هو في الأصل من مفردات الزهد والورع، ولهذا تنوعت عبارات العلماء فيه، ثم ما طرأ في أصله وهو الزهد من المحدثات والبدع، بل والزندقة أضفى على التصوف معنى شرعيًا خاصًا يعكس ذم العلماء له وتحذيرهم منه، ومن أهله.

وإذا نظرنا إلى ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ، وعرضنا على حاله مصطلح التصوف، نجده يتناقض معه قولًا وفعلًا وحالًا.

وقد وصف بعض الناس الحافظ ابن رجب بالمتصوف، حتى إنه عُرف به في بعض الجهات، وسبب هذا الوصف ما أشرت إليه آنفًا من العلاقة المتصورة بين التصوف والزهد.

ولكن هاهنا لابد من تقييد تلك الدعوى؛ لأن هذا الإطلاق في حق الحافظ ابن رجب وأمثاله فيه شبهة كبيرة.

ولهذا أقول: إن اتهام الحافظ، ووصفه بالتصوف - والحالة هذه - لا يخرج عن أمرين:

أحدهما: أنه عن جهل وقلة علم عن الحافظ، وفي التصوف المذموم؛ لأنه على أحسن الحالين يدل على الفهم السطحي لكلام الحافظ، ونقوله عن بعض متقدمي الزهاد من معظمي الصوفية كأبي سليمان الداراني وابن أدهم والجنيد وأحزابهم، وهذا هو وجهة الأكثر من واصفي الحافظ بالتصوف.

والثاني: أنه صدر عن غرض وهوى مؤداه القدح فيه وفي عقيدته ومنهجه، حيث حاولوا عسف بعض عبارات الحافظ إلى هذا المنحى، وهؤلاء - والحمد لله - قلة، وغرضهم مكشوف، وأمرهم إلى الله، فهو حسيبهم وكافيهم.

هذا؛ والواقف على كلام الحافظ ابن رجب في موضوع البحث في كتبه يراه يدور على أمر هام هو التزهيد بالدنيا والترغيب عنها بدار الآخرة وبرضوان الله، باتخاذ أسلوب مخاطبة القلوب لا الشهوات والجوارح.

وهذا في حدِّ ذاته مقصد شرعي من مقاصد الشريعة العامة.

لهذا كثر كلامه عن أحوال القلوب، ووجوب تزكية النفوس وترقيقها، لترقى إلى منزلة الصديقين وأولياء الله المقربين، وليبلغ العبد أعلى مراتب الإيمان وهي: الإحسان بدرجته الأولى، أن يعبد الله كأنه هو يرى الله.

وهو اليقين التام بهذا الموقف مع قلة الواصلين إليه.

فكان رَحِمَهُ اللهُ يسوغ ذلك بأسلوب لطيف روحاني محرب، أتى إليه عن طريق تجربة واقعية وممارسة عملية لهذا الأسلوب، وعظة، ودروسه العامة، وفي رسائله، وقبل ذلك في أحواله وحياته.

فجاءت أكثر مصنفاته الوعظية على هذا النهج، حتى مصنفات المسائل الاجتهادية في الفقه وغيره، والتي فيها تحقيق وسبر للأدلة والأقوال، لم تخلُ من هذا المنهج، فكان غالبًا ما يذيلها بتلك اللفتات الزكية، والعبارات الندية في الوعظ ومخاطبة القلوب.

وفي هذه المناسبات تراه ينقل أقوال وأحوال كبار الزهاد من صالحي القرون الثلاثة المفضلة وقصصهم ونوادرهم من أمثال. أيوب السختياني (١٣١هـ)، ومالك بن دينار (١٣٠هـ)، وإبراهيم بن أدهم (١٦٢هـ)، والحسن البصري (١١٠هـ)،

والفضيل بن عياض (١٨٧هـ)، وابن المبارك (١٨١هـ)، والجنيد (٢٩٨هـ)، والإمام أحمد (٢٤١هـ)، وأمثالهم.

لأن كلام هؤلاء وأحوالهم أبلغ - في الحقيقة - في التأثير؛ لأنه صدر عن تجربة وعن اختصاص، وقبل ذلك عن صدق مع الله وإخلاص وتجرد.

ولعل مما سبب مثل هذه الدعوى للحافظ: استخدامه للمصطلحات الشائعة عند متأخري الزهاد - أو قُل المتصوفة - في القرون الأربعة المفضلة الذين وجد في آخرهم ، أنواع مذمومة ومنكرة من الشطحات، وهذه العبارات نحو: أصحاب الحقائق، والمكاشفات، وخواص المحبين والعاشقين، والمنامات النورانية، وأهل المعرفة الحقيقية.

مما هو محل احتمال ومورد إجمال يتطرق إليه مجال تلك الدعوى، ولكن هذا على أبعد أحواله خطأ من الحافظ، وتجوز في القول لا يراد منه المعنى المتبادر عند أولئك، يدل عليه سياق كلامه الذي ترد فيه تلك المصطلحات، وقواعد منهجه الرادة للجنوح البعيد في تلك المجاهل، التي يسلكها مدعو الحقائق والمحبة وعشق الإله.

ومنهج آخر من منهاج الحافظ في هذه المسألة: وهو أنه إذا نقل عن بعض الزهاد ممن غلبوا جانب العبادة والذوق على العلم، حتى وقعوا في أخطاء وبدع سلوكية أو انحرافات أدت بهم إلى نوع من الشطحات نتيجة للجهل بعلم الرسول ﷺ الذي أورثه أمته، كما وقع لذي النون المصري، والبسطامي، وبشر الحافي، ورابعة العدوية، ومن هو أشد منهم، فالحافظ ينقل عنهم بعد أن ينتقي من كلامهم الحق والصواب، وتؤيده النصوص، ولا يسترسل معهم في نقل كل أقوالهم، وجميع ما عندهم مما يتضمنه الخطأ والبدع والضلال، ومثال ذلك على النوع الأول الذي ينقله الحافظ، ما نقله عن ذي النون المصري في كتابه «لطائف المعارف» مسألة الشوق إلى لقاء الله وتمني الموت، لذلك قال: قال ذو النون: كل مطيع مستأنس، وكل عاصي

مستوحش»،[٩٨] اهـ.

وعلى ذلك يجب مراعاة هذه الضوابط:

١- نقل الحافظ لتلك الجمل من أقوالهم لا يعني بالضرورة تزكيتهم مطلقًا، وتسويغ أخذ جميع ما جاء عنهم، إذ الميزان موافقة ما صدر عنهم لقواعد الشرع وحيثياته مما جاء في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وما قبله جماهير السلف الصالح من المسكوت عنه فيهما، ومما لا يخالف القواعد العامة المقررة.

٢- إنصافه رَحِمَهُ اللهُ لأولئك العارفين حيث لم يرد كل ما جاء عنهم، لما آثر عنهم من بدع ومخالفات في السلوك أو القول، بل أخذ ما لديهم من الحق، وطرح ضده، وهذا هو العدل؛ لأن الحكمة التي هي ضالته أنى وجدها أخذها، ولا يجب أن يسلك هذا المنحى الدقيق إلا أولوا العلم الراسخ في الدين من أمثال الحافظ ابن رجب وابن القيم؛ لأنه مسلك وعِر ودحض مزلة، ربما يُجلب فيه من الشر الذي لا يعرفه المنتقي من كلامهم أشد من الخير المنشود، وعلى مثل هذا تنزل قاعدة: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

٣- أمر ثالث هو ملاحظة تعقب الحافظ ابن رجب لأغاليط المنحرفين من الزهاد، وغلاة المتصوفة، أو متصوفة أ

هل البدع والزندقة[٩٩] كنحو المفرقين بين الحقيقة والشريعة، والرافعين التكاليف الشرعية عنهم أو عن غيرهم.

قال رَحِمَهُ اللهُ: «ومما أحدث من العلوم، والكلام في العلوم الباطنة من المعارف وأعمال القلوب، وتوابع ذلك بمجرد الرأي، والذوق، أو الكشف، وفيه خطر عظيم.

---

(٩٨) «لطائف المعارف» ص(٥١٢).

(٩٩) كما جاء في كتابه «فضل علم السلف على الخلف» ص(٦٧).

وقد أنكره أعيان الأئمة كالإمام أحمد وغيره.

وكان أبو سليمان يقول: إنه لتمُر بي النكتة من نكت القوم فلا أقبلها إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة.

وقال الجنيد: علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة من لم يقرأ القرآن ويكتب الحديث لا يُقتدى به في علمنا هذا.

وقد اتسع الخرق في هذا الباب، ودخل فيه قوم إلى أنواع الزندقة والنفاق، ودعوى أن أولياء الله أفضل من الأنبياء، أو أنهم مستغنون عنهم، وإلى التنقص بما جاءت به الرسل من الشرائع[١٠٠]، وإلى دعوى الحلول والاتحاد، أو القول بوحدة الوجود، وغير ذلك من أصول الكفر والفسوق والعصيان، كدعوى الإباحة، وحل محظورات الشرائع، وأدخلوا في هذا الطريق أشياء كثيرة ليست من الدين في شيء، فبعضها زعموا أنه يحصل به ترقيق القلوب كالغناء والرقص، وبعضها زعموا أنه يراد لرياضة النفوس كعشق الصور المحرمة، ونظرها.

وبعضها زعموا أنه لكسر النفوس أو التواضع، كشهوة اللباس، وغير ذلك مما لم تأت به الشريعة، وبعضها يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، كالغناء والنظر المحرم، وشابهوا بذلك الذين اتخذوا دينهم لهوًا ولعبًا...» اهـ[١٠١]

هذا؛ ومن نماذج أقواله رَحِمَهُ اللَّهُ التي ترسم لنا منهجه الحقيقي في الزهد الذي ربما يسمى «تصوفًا معتدلًا» على سبيل التجوز:

قوله في كتابه «البشارة العظمى للمؤمن»: «... فأما ما يجدونه من آثار الجنة فمما يتجلى لقلوب المؤمنين من آثار نور الإيمان، وتجلى الغيب لقلوب المؤمنين،

---

(١٠٠) كما يقوله غلاتهم مثل: الحلاج، وابن عربي الطائي، وابن الفارض، وصوفية الفلاسفة كابن سبعين.

(١٠١) من «فضل علم السلف على الخلف» ص(٤٤- ٤٥).

كالشهادة لقلوبهم في مقام الإحسان، فربما تجلت الجنة، أو بعضها، أو بعض ما فيها لقلوبهم أحيانًا، حتى يرونها كالعيان.

وربما استنشقوا من روائحها، كما قال أنس بن النضر يوم أُحُد: «والله إني لأجد ريح الجنة من قبل أُحُد...». اهـ(١٠٢)

وقال في «شرح وصية النبي ﷺ لابن عباس وهو غلام رديفه على الدابة: «... ومتى حصل هذا التعرف الخاص للعبد، حصل للعبد معرفة خاصة بربه توجب له الأنس به والحياء منه.

وهذه معرفة خاصة، غير معرفة المؤمنين العامة.

ومدار العارفين كلهم على هذه المعرفة، وهذا التعرف، وإشاراتهم تومئ إلى هذا.

سمع أبو سليمان - هو عبد الرحمن الداراني (٢١٥هـ) - رجلًا يقول: سهرت البارحة في ذكر النساء، فقال: ويحك! أما تستحي منه يراك ساهرًا في ذكر غيره؟ ولكن كيف تستحي مما لا تعرف؟!». اهـ(١٠٣)

وقال أيضًا في كتابه «استنشاق نسيم الأُنس» في مقدمته: «الحمد لله الذي فتح قلوب أحبائه من فج محبته، وشرح صدور أوليائه بنور معرفته، فأشرق عليهم النور ولاح، أحياهم بين رجائه وخشيته، وغذاهم بولايته ومحبته، فلا عما هم فيه من السرور والأفراح، فسبحان من ذكره قوت القلوب وقرة العيون وسرور النفوس، وروح الحياة، وحياة الأرواح...»(١٠٤)

هذا المنهج يقارب في الحقيقة منهج ابن القيم رحمه الله في بعض مصنفاته

---

(١٠٢) من كتابه «البشارة العظمى للمؤمن» بأن حظه من النار الحمى (مخطوط) ص(١٨١).

(١٠٣) من كتابه «نور الاقتباس من مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس» ص(٢٤).

(١٠٤) من كتابه «استنشاق نسيم الأُنس من نفحات رياض القدس» (مخطوط) ص(٨٤).

كـ«الفوائد»، «الجواب الكافي»، «حادي الأرواح»، «روضة المحبين» في مواضع فيه.

ومن هذا وغيره[105] أستطيع القول: إن تصوف الحافظ ابن رجب - إن صحت تسميته كذلك - من التصوف المعتدل، والزهد المقبول عند السلف الصالح، وهو الخلي عن البدع والشطحات أو الانحرافات في الأقوال والأعمال.

---

(١٠٥) النماذج على ذلك كثيرة مبثوثة في كتبه: «جامع العلوم والحكم»، «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»، «التخويف من النار» ص(٨)، «شرح حديث عمار بن ياسر» (٤٣- ٤٧)، «نور الاقتباس» (٤٢، ٤٥، ٧٨)، «اختيار الأولى» (١١٥، ١٢١)، «سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز» ص(٣ وما بعدها)، «كشف الكربة» (٢٨، ٢٩)، «المحجة» ص(٧٨ وما بعدها)، وفي أواخر رسائله عامة، فإنها لا تخلو من تلك الإشارات اللطيفة.

آثاره العلمية

إن مؤلفات الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ وآثاره العلمية تدل على إخلاصه وزهده، ودقته وإتقانه، وتعدد مواهبه في التصنيف.

والناظر في تراجم أهل العلم المترجمون له يجد أوصافًا كثيرة لمصنفاته.

قال الشيخ مشهور بن حسن آل سليمان - حفظه الله في مقدمته على «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»:

وقال ابن فهد رَحِمَهُ اللَّهُ: له المؤلفات السديدة والمصنفات المفيدة[١٠٦]

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: صنف «شرح الترمذي» فأجاد فيه في نحو عشرة أسفار، وشرح قطعة كبيرة من البخاري... و«اللطائف في وظائف الأيام» بطريقة الوعظ وفيه فوائد، و«القواعد الفقهية» أجاد فيها وقرأ القرآن بالروايات..[١٠٧]

وقال النعيمي رَحِمَهُ اللَّهُ: له تصانيف شتى مفيدة[١٠٨]

وقال ابن العماد الحنبلي: له مصنفات مفيدة ومؤلمات عديدة[١٠٩]

وقد كان لابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ أسلوب متميز في كتاباته، فهو يجمع ين وضوح العبارة وسهولة الأسلوب.

يقول الدكتور محمد بن حمود الوائلي في وصف أسلوب ابن رجب في كتبه

---

(١٠٦) «لحظ الألحاظ» لابن فهد ص(١٨١).

(١٠٧) «الدرر الكامنة» (٢/ ٤٢٩)، «إنباء الغمر» (٣/ ١٧٦)

(١٠٨) «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ٧٧)

(١٠٩) «شذرات الذهب» (٦/ ٣٣٩)

ورسائله:

«تميزت كتابات ابن رجب بوضوح الأسلوب وطلاوة العبارة وحُسن استقامة اللفظ، كل ذلك مع عمق التفكير والغوص في المعاني، وابن رجب متأثر بثقافة عصره، لذا رأيناه يذهب إلى السجع أحيانًا ويدعه حينًا متمسكًا بعبارات الفقهاء والمحدثين، يستوي في ذلك كتبه الكبيرة وكتبه الصغيرة»[١١٠]

ثم قسمت آثار الحافظ ابن رجب إلى قسمين:

١- ما قام بشرحه.

٢- ما قام بتأليفه.

القسم الأول: ما قام بشرحه في الحديث:

قال أخي الحبيب/ طلعت فؤاد - حفظه الله - في مقدمة كتابه «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ:

«أشهر شروح ابن رجب الحديثية التي تدل على نبوغه وبراعته في هذا الفن:

أ- شرح جامع الترمذي:

هذا الكتاب لو وجد كاملًا لأغنى العلماء وطلاب العلم عن سائر شروح الترمذي، فالحافظ ابن رجب لكثرة ممارسته العملية لجامع الترمذي، أتاه الله فهمًا لم يسبق إليه، وهذا ما دعا الحافظ العراقي أن يرسل إليه يستعين به في شرحه على الترمذي، ومعروف من هو الحافظ العراقي في هذا العلم، فهو من العلماء المجتهدين في هذا الفن، ومن طالع كتابه «التقييد والإيضاح على مقدمة ابن الصلاح» عرف قدر هذا الرجل، وحسبك أنه شيخ الحافظ ابن حجر، والحافظ الهيثمي رحمهما

(١١٠) «ابن رجب الحنبلي وأثره في الفقه» رسالة دكتوراه مكتوبة على الآلة الكاتبة ص(١٣٣).

الله، وهو الذي وجه الهيثمي لعمل الزوائد على الكتب.

وقد أتم العراقي شرح ابن سيد الناس للترمذي، وقد قام بتحقيقه فضيلة الدكتور/ أحمد بن معبد عبد الكريم، وأعلمني أخي الحبيب/ أبو محمد أشرف عبد المقصود أن الكتاب في مراجعاته الأخيرة، وأنه سوف يُطبع قريبًا[١١١]، وقد طُبع من قبل الجزء الذي شرحه ابن سيد الناس.

ومع علو قدر العراقي في هذا العلم، فهو يستعين بابن رجب لمعاونته على شرح الترمذي مما يدل على أن ابن رجب انفرد دون غيره بفهمه الثاقب لهذا الكتاب، وقد ذكر السخاوي في ترجمة علاء الدين علي بن محمد بن علي الطرسوسي المزي أنه كان يعيش حتى سنة (٨٥٠هـ)، وحضر على ابن رجب، وقال: إنه سمعه يقول: أرسل إليَّ الزين العراقي يستعين بي في «شرح الترمذي»[١١٢]

وشرح الترمذي هذا لا يوجد منه إلا قطعة من كتاب اللباس، لا تزيد على عشر ورقات، ويوجد منه أيضًا «شرح علل الترمذي»، وهو آخر الكتاب، والباقي احترق في الفتنة[١١٣]، ونقل ابن عبد الهادي احتراق معظم الكتاب في زمن الفتنة[١١٤]، وما وجد مكتوبًا على القطعة الباقية من هذا الشرح[١١٥]

---

(١١١) أظنه يُطبع في «أضواء السلف»، والله أعلم.

(١١٢) انظر «الضوء اللامع» للسخاوي (٥/ ٣٢٨)

(١١٣) انظر «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/ ٥٥٩)، والفتنة هي ما حدث بمجيء التتر إلى دمشق سنة (٨٠٣هـ)، وهي المعروفة بفتنة «تيمور»، وفيها حرقت دور دمشق بأسرها. [شذرات الذهب (٩/ ٩٥)].

(١١٤) «الجوهر المنضد» ص(٤٩)

(١١٥) وهي قطعة من كتاب «اللباس» كما ذكرنا، جاء أولها. «ملك يوسف بن عبد الهادي» وهي بخط ابن رجب نفسه، فلو كان عند ابن عبد الهادي جميع هذا الكتاب لما كتب الملكية على صورة الغلاف

منهج ابن رجب في شرح الترمذي:

يقول الدكتور همام بن سعيد في مقدمته على «شرح العلل» (١/ ٢٧٩- ٢٨٠):

ولقد وجدت من خلال استعراض هذه القطعة الباقية مں شرح الترمذي أن منهج ابن رجب يتلخص بما يلي:

١- يذكر ابن رجب الباب كما هو عند الترمذي.

٢- ثم يخرج أحاديث الباب من كل الطرق والكتب.

٣- يتكلم على هذه الطرق جرحًا وتعديلًا، ويكشف عما فيها من مسائل مشكلة، كرفع الإبهام في الأسماء، ويتكلم عن العلل.

٤- يفصل ما أجمله الترمذي بقوله: وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، ومعاوية، ويذكر حديث كل واحد من هؤلاء، ويفصل الطرق ويذكر ما فيها من علل أو جرح.

٥- يضيف إلى ما ذكره الترمذي بقوله: وفي الباب عن علي، وابن عمر، وأبي هريرة، فيقول: وفي الباب - أيضًا - ما لم يذكره الترمذي عن عمر، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وبريدة، ...

٦- يفصل ابن رجب هذه الاستدراكات التي استدرك بها على الترمذي فيقول. وأما حديث عمر: فمن طريق حماد بن سلمة (أنا) عمار بن أبي عمار أن عمر بن الخطاب قال... وهكذا يفعل بكل صحابي ذكر أن له شيئًا في هذا الصدد، ويتكلم على ما في هذه الروايات من علل أو جرح.

٧- ثم ختم كلامه بذكر أقوال الفقهاء، ويفصل في فقه الحديث.

٨- هذا المنهج يستخدمه ابن رجب في كشف مصطلحات الترمذي عندما يقول: حديث حسن، أو حسن صحيح، أو غريب، وذلك لاطلاعه الواسع على

...رق الحديث وروايته. اهـ

ب- شرح صحيح البخاري المسمى «فتح الباري»:

قال ابن عبد الهادي في «الجوهر المنضد»: وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب «الجنائز» وهي من عجائب الدهر، ولو كمل كان من العجائب.

منهج ابن رجب في كتابه «فتح الباري»:

يقول الدكتور/ همام بن سعيد في المقدمة (١/ ٢٨٦- ٢٨٧): ولقد حاولت استقراء منهج ابن رجب، فظهر لي أن منهجه يتلخص مما يلي.

١- يذكر ترجمة الباب، ثم يعقب عليها بتعليق ضاف، يتناول ما في الترجمة من القضايا الفقهية، ويذكر آراء العلماء فيها، وكأنه بهذا التعليق يمهد للحديث بمدخل مناسب.

٢- يأتي بعد هذا المدخل ذكر الحديث بإسناده ومتنه كما هو في البخاري.

٣- يخرج حديث الباب تخريجًا واسعًا، في الغالب، يستقصي الحديث من جميع رواياته وطرقه، وكثيرًا ما يذكرنا هذا التخريج بصنيعه في «شرح الترمذي». وإلى جانب التخريج يتكلم عن القضايا الحديثية في الحديث وطرقه، كرفع توهم الانقطاع، وإثبات التصريح بالسماع إذا كان الراوي مدلسًا، كما يتكلم في الرجال تعديلًا وجرحًا.

٤- يتناول فقه الحديث ويفصل قضاياه، ويذكر أقوال العلماء وأدلتهم ويناقش. ويرجح، كل ذلك باستيعاب وإطالة غير مخلين، فيجد الباحث نفسه، وهو يستعرض هذه المسائل، مستغرقًا مع كتاب موسوعي في الفقه المقارن. وفي النموذج الأول الذي اخترناه بهذا البحث مثال على هذا المنهج، فقد تناول قضاء الصلاة الفائتة عمدًا بما يزيد على ست لوحات مخطوطة، ويمتاز منهجه هذا بالأدب الجم،

والحرص على نسبة كل قول إلى قائله، والإفاضة في ذكر أدلة كل قول، وهو وإن كان يركز على المذهب الحنبلي، إلا أنه قد يعدل عن هذا المذهب إلى غيره تبعًا للدليل القوي.

ولقد عبر صاحب «الدارس في تاريخ المدارس» عن شمول هذا الكتاب عن آراء الكثيرين من الفقهاء بقوله: «ونقل فيه كثيرًا من كلام المتقدمين»[١١٦]

وإذا كان الدليل حديثيًا فإنه يتناول طرقه بنفس الاستقصاء الذي أشرنا إليه سابقًا، ويضاف إلى ذلك بحث مستفيض في التعديل والتجريح والتصحيح والتضعيف وذكر العلل، ويعتمد في ذلك على كتاب «علل الدارقطني» إلى جانب مجموعة كبيرة من مصادر علوم الحديث الأصلية.

مقارنة بين كتاب ابن رجب وكتاب ابن حجر

قال الدكتور/ همام بن سعيد في المقدمة ص(٢٨٧- ٢٨٨):

صنف ابن رجب «فتح الباري بشرح البخاري»، وصنف ابن حجر كتابًا في نفس الموضوع والعنوان، ومما لا ريب فيه أن ابن رجب هو من طبقة شيوخ ابن حجر، ومن المؤكد أن كتابه متقدم على كتاب ابن حجر.

وكنت أتوقع أن يكون ابن حجر قد اعتمد على شرح ابن رجب، وبحثت في كتابي ابن حجر المعجم المفهرس، والمجمع المؤسس، وهما كتابان ذكر في أحدهما شيوخه، وفي الآخر الكتب التي وصلت إليه، فلم أجد ذكرًا لابن رجب، ولا لكتابه «فتح الباري».

ولجأت إلى كتاب ابن حجر «فتح الباري» أبحث فيه عن استمداد مصنفه من ابن رجب، فلم أجد ابن حجر يشير إلى شيء من ذلك، ولم أجد ذكرًا لكتاب ابن

(١١٦) «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ٧٧).

رجب بالرغم من أن كثيرًا من المسائل تعرض لها ابن حجر بكلام قريب جدًا من كلام ابن رجب، إلا أن ابن حجر يوجز ويختصر بالنسبة لكتاب ابن رجب.

ومن الفروق الرئيسية فيها بالإضافة إلى ما ذكرت من الاختصار والتطويل:

- أن ابن حجر يذكر الترجمة مع أحاديث الباب، ثم يبدأ بالشرح، بينما رأينا ابن رجب يذكر الترجمة، ثم يعقب عليها بكلام يطول أحيانًا، ثم يأتي بحديث الباب.

التخريج عند ابن حجر مادة فرعية يأتي بها عرضًا، وعند ابن رجب مادة أساسية يطيل فيها غالبًا.

- بينما يوجز ابن حجر في عرض الآراء الفقهية ويبرز رأي الشافعية غالبًا، فإننا نجد ابن رجب في المقابل يفصل الآراء الفقهية ويبرز رأي الحنابلة غالبًا.

٤- يجمل ابن حجر الأحكام المستمدة من الحديث في مكان واحد، وغالبًا ما يكون آخر الحديث بينما نجد ابن حجر ينثر هذه الأحكام في الباب كله.

جـ- جامع العلوم والحكم:

يقول الحافظ ابن رجب في مقدمته لـ«جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٨):

واعلم أنه ليس غرضي إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمنتها هذه الأحاديث الكلية، فلذلك لا أتقيد بألفاظ الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في تراجم رواة هذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم، ولا بألفاظه في العَزْوِ إلى الكتب التي يعزو إليها، وإنما آتي بالمعنى الذي يدل على ذلك؛ لأني قد أعلمتك أنه ليس لي غرض إلا في شرح معاني كلمات النبي ﷺ الجوامع، وما تضمنته من الآداب والحِكَم والمعارف والأحكام والشرائع. وأُشير إشارة لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسناده، ليُعلم بذلك صحته وقوته وضعفه، وأذكر بعض ما رُوي في معناه من الأحاديث إن كان في ذلك الباب شيء غير الحديث الذي ذكره الشيخ، وإن لم يكن في الباب غيره، أو لم يكن

يصح فيه غيره، نبهت على ذلك كله. وبالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

د- شرح علل الترمذي[117]:

شرح فيه «العلل الصغير» للترمذي، وقد أفاد وأجاد، والذي يقرأ هذا الكتاب يعلم مدى فهم ابن رجب للعلل، واستيعابه لأقوال الأئمة القدماء، وتوجيهه لاصطلاحاتهم، وهو كتاب لا يستغني عنه طالب حديث، فهو **يُقعِّدُ** تقعيدات ويشرح معضلات ويوضح مُبهمات هذا الفن، الذي لا يتقنه إلا المبرزين من الحفاظ، فرحم الله ابن رجب على ما أفادنا في هذا الكتاب.

هـ- رسائل ابن رجب التي تضمنت شرح حديث واحد:

قلت: وقد نهج فيها نفس منهج «جامع العلوم والحكم»، ومنها:

١- شرح حديث: **«من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا»**

٢- شرح حديث: **«ما ذئبان جائعان»**.

٣- شرح حديث: **«لبيك اللهم لبيك»**

٤- شرح حديث عمار بن ياسر: **«اللهم بعلمك الغيب»**

٥- شرح حديث: **«مثل الإسلام»** .

٦- شرح حديث: **«تمثيل المؤمن بخامة الزرع»**

٧- شرح حديث: **«بُعثت بالسيف بين يدي الساعة»**

٨- شرح حديث شداد بن أوس: **«إذا كنز الناس الذهب والفضة»**

٩- شرح حديث: **«إن أغبط أوليائي عندي»**

---

(١١٧) انظر - إن شئت - مقدمة الدكتور/ همام سعيد على «شرحه للعلل» (١/ ٤٧، ٤٨).

١٠- شرح حديث: «بدأ الإسلام غريبًا»

١١- البشارة العظمى للمؤمن بأن حظه من النار الحمى

١٢- شرح حديث: «يتبع الميت ثلاث»

١٣- تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال.

١٤- صدقة السر وفضلها.

١٥- مختصر فيما رُوي عن أهل المعرفة والحقائق في معاملة الظالم والسارق.

١٦- اختصام الملأ الأعلى.

١٧- شرح حديث ابن عباس: «احفظ الله يحفظك»، وقد ذكره الحافظ في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٦٢) ط. الرسالة.

مصنفات ابن رجب الفقهية:

١- القواعد الفقهية:

وقد ضمنه مائة وستين قاعدة، وأورد في آخره فصلًا أدرج فيه فوائد تلحق بالقواعد في مسائل مشهورة فيها اختلاف في المذهب، وتبنى على الاختلاف فيها فوائد متعددة بلغت إحدى وعشرين فائدة، معظمها ذات شأن في الفقه[١١٨]

قلت: وقد سبق نقل كلام ابن عبد الهادي أنه من عجائب الدهر تحت عنوان: «مكانة ابن رجب فقهيًا»:

يقول ابن رجب في مقدمته: فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتُطلعه من مآخذ الفقه على ما كان قد تغيّب، تنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر فيه

(١١٨) من مقدمة الشيخ الأرناؤط على «جامع العلوم والحكم» ص (٤٨)

النظر، وليوسع العذر، إن اللبيب مَنْ عذر، فلقد سنح بالبال على غايةٍ من الإعجال كالارتجال أو قريبًا من الارتجال في أيام يسيرة وليال.

وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٤٧٣)، (٨/١٠، ١٥٧)، (٦/١٠٧، ١٤٣).

٢- الاستخراج في أحكام الخراج:

وقد طُبع في مصر بتحقيق/ عبد الله الصديق، أحد علماء الأزهر، بالمطبعة الإسلامية بالأزهر في القاهرة سنة ١٣٥٢هـ، ثم قامت بتصويره دار المعرفة ببيروت.

وقام بتحقيقه في رسالة ماجستير من جامعة أم القرى: محمد بن إبراهيم الناصر على خمس نسخ خطية، وقدم له بمقدمة جيدة تناول فيها أبواب الكتاب العشرة، وقام بتخريج أحاديثه والتعليق عليه رَحِمَهُ اللهُ.

٣- أحكام الخواتيم:

وهو ضمن مجموع رسائل ابن رجب التي قام أخي/ طلعت بتحقيقها، وقد تعرض فيه لحكم لبس الخواتم الفضة للرجال، وحكم استعماله للأختام، وأن هذا خاص بالأمراء، ثم أنواع الخواتم والنهي عن خاتم الذهب للرجال وكذلك خاتم الحديد والصفر والنحاس، ثم ما ورد في خاتم العقيق والياقوت، ثم ما ورد في فص الخاتم، ثم نقش الخاتم، وذكر بعضًا من نقوش خواتيم الأكابر والأعيان، ثم ذكر فصلًا في جواز التختم في اليمين واليسار، ثم التختم في السبابة والوسطى، ثم جعل الخاتم مما يلي الكف، ثم وزن الخاتم الفضة المتخذ للتحلي، ثم حكم دخول الخلاء بالخاتم المكتوب عليه ذكر الله، ثم حكم مس الخاتم الذي عليه ذكر الله مع الحدث، ثم ما يفعل المتوضئ أو المغتسل الذي في يده خاتم، ثم إذا أصاب الخاتم نجاسة، ثم حكم الصلاة بالخاتم المحرم، ثم في عد الآي والرجعات في الصلاة بالخاتم، ثم إذا مات الرجل وفي يده خاتم هل يُنزع؟

ثم فصل في حكم زكاة الحلي، ثم فصل في حكم رمي الجمرة بفص الخاتم، ثم فصل في حكم بيع الخواتم، ثم بيع الخواتم بالسلم، ثم استصناع الخواتم، ثم إذا ظهر بالخاتم عيب بعد شرائه، ثم في استئجار الخاتم للتحلي، ثم فصل في وقف الحلي، ثم فصل في إتلاف الخاتم، ثم الشفعة في شراء الخاتم.

٤- نزهة الأسماع في مسألة السماع:

وهو ضمن المجموع، وهو كتاب تكلم فيه عن «أحكام الغناء والمعازف»، وفصل القول في ذلك، وقد ذكره الحافظ ابن رجب في «الفتح» (٨/ ٤٣٨).

٥- الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة:

وهو ضمن المجموع، وقد حثَّ فيه على حفظ الكتاب والسنة، ثم الوقوف على معانيها بما قال سلف الأمة وأئمتها، ثم حفظ كلام الصحابة والتابعين وفتاويهم وكلام أئمة الأمصار، ومعرفة كلام الإمام أحمد وضبطه بحروفه ومعانيه، والاجتهاد على فهمه ومعرفته.

٦- القول الصواب في تزويج أمهات أولاد الغياب:

وهو ضمن المجموع، وقد فصل في هذه المسألة وهي تزويج امرأة المفقود، وبنى الجواب على أصلين:

أحدهما: أنها تتربص أربع سنين أكثر مدة الحمل، ثم تعتد للوفاة، ثم تتزوج.

الثاني: ستنتظر أبدًا حتى يتبين خبره، وقد استعرض المسألة من جميع جوانبها، فأفاد وأجاد.

٧- رسالة في رؤية هلال ذي الحجة:

وهي ضمن المجموع، والرسالة تتكلم عن حادثة وقعت عام (٧٨٤هـ)، وهو أنه غم هلال ذي الحجة في هذا العام، فأكمل الناس هلال ذي القعدة، ثم تحدث الناس

برؤية هلال ذي الحجة، وشهد به ناس لم يسمع الحاكم شهادتهم... ثم توقف بعض الناس عن صيام يوم عرفة في هذا العام، فقالوا: هو يوم النحر، وقيل: إن بعضهم ضحى ذلك اليوم، وحصل للناس اضطراب، فتكلم ابن رجب وبين هل يصام يوم الشك أم لا؟ وبيَّن مذهب الصحابة والتابعين والأئمة في ذلك.

٨- قاعدة في إخراج الزكاة على الفور:

٩- مختصر في معاملة الظالم السارق:

وهما ضمن المجموع.

١٠- رسالة في تعليق الطلاق بالولادة:

يقال: إن له نسخة خطية ضمن مجموع فاتح باستانبول رقم (٥٣١٨).

١١- الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلاة:

ابن حميد ص(١٩٨).

١٢- مشكل الأحاديث الواردة في أن الطلاق الثلاث واحدة:

وقد نقل منه يوسف بن عبد الهادي في كتاب «سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث» المطبوع بمطبعة السنة المحمدية في مصر سنة (١٩٥٣م)، وقد ردَّ فيه على شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في أن الطلاق الثلاث دفعة واحدة تقع طلقة واحدة رجعية.

١٣- قطعة من كتاب اللباس:

وهي من كتاب شرح الترمذي، وسبق الكلام عليها.

مؤلفات ابن رجب الأخرى المتنوعة

أولًا: في التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير سورة النصر.

٢- تفسير سورة الأخلاص.

٣- تفسير الفاتحة للحافظ ابن رجب تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله. دار المُحدِّث الرياض السعودية. ط الأولى ١٤٢٧هـ.

قال المحقق. فهذا أثر جديد من آثار ابن رجب، وفق الله عز وجل للوقوف عليه، ويخرج لأول مرة إلى عالم المطبوعات حسب علمي.

٤- الكلام على قوله تعالى. ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ﴾. وهذه الرسالة ضمن المجموع.

٥- تفسير سورة الفلق، يوجد لها مخطوط في بغداد، مكتبة الآثار العامة برقم (٣٦٥١١)، وقال الدكتور الفنيسان: أنها طبعت[١١٩]

٦- الاستغناء بالقرآن، ذكره في نزهة الأسماع، وفي «الذل والإنكسار» وهو مفقود.

٧- إعراب البسملة[١٢٠]

٨- إعراب أُم الكتاب[١٢١]

---

(١١٩) «آثار الحنابلة في علوم القرآن» ص(١٤٦)

(١٢٠) ذكره صاحب «الجوهر المنضد» ص(٥٠)

(١٢١) ذكره أيضًا صاحب «الجوهر المنضد» ص(٥٠).

٩- مورد الظمآن إلى معرفة فضائل القرآن. طبع حديثًا ويحتاج إلى بحث لتأكيد نسبته لابن رجب.

ثانيًا: في المواعظ والرقائق والفضائل والتوحيد والسير والتاريخ:

١- أهوال القبور، طُبع عدة مرات.

٢- التخويف من النار، طُبع عدة مرات.

٣- استنشاق نسيم الأنس، طبع عدة مرات.

٤- لطائف المعارف، طُبع عدة مرات.

٥- الفرق بين النصيحة والتعبير، وهو ضمن المجموع.

٦- فضل علم السلف على علم الخلف، وله ثلاث نسخ خطية، وهو ضمن المجموع.

٧- التوحيد،ويُسمى تحقيق كلمة الإخلاص،وله عدة نسخ خطية، وهو ضمن المجموع.

٨- فضائل الشام. ط. دار الوطن.

قال محقق الكتاب الأخ الفاضل/ سامي بن محمد بن البشير بن جاد الله،تقديم شيخنا المبارك - حفظه الله - الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد ص(٢٢، ٢٣):

«جاء على طُرَّة النسخة الخطية تسميته بـ«كتاب فضائل الشام».

وأما ابن حُميد، فإنه سمّاه في كتابه «السُّحب الوابلة» (٢/ ٤٧٦): «كفاية - أو حماية - الشام بمن فيها من الأعلام».

ولما نقل العجلوني عن الكتاب في «كشف الخفا» (١/ ٢٠٢) أسماه «حماية الشام».

ولم ينص الحافظ ابن رجب في مقدمة الكتاب على تسميته له باسم معين.

فأما ما ذكره العجلوني وابن حُميد فمستنده - والله تعالى أعلم- ما ذكره ابن رجب في مقدمة الكتاب، فقد قال: «وقد جمعت في هذا الكتاب ما ورد في حماية الشام وصيانتها بمافيها من الإيمان والإسلام تطييبًا لقلوب المؤمنين... إلخ».

فهذا إشارة من المؤلف إلى موضوع الكتاب[122] فكأنهما جعلا ذلك اسمًا للكتاب، لكن يلاحظ أن ابن حميد سماه: «كفاية أو حماية الشام بمن فيها من الأعلام»، بينما الذي في مقدمة المؤلف: (بما فيها من الإيمان والإسلام)، فأخشى أن تكون كلمة (الأعلام) مصحفة عن (الإسلام)، وكلمة (بمن) عن (بما)، ومما يدل على أن ابن حُميد لم يضبط اسم الكتاب شكُّه في الكلمة الأولى (كفاية أو حماية).

٩- رسالة في فضيلة شهر رجب، مخطوطة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٢/ ١٣٨٠٣) مجاميع، وربما تكون جزء من لطائف المعارف، والله أعلم.

١٠- سيرة عبد الملك بن عبد العزيز، وهي ضمن المجموع.

١١- رسالة في شُعب الإيمان، مخطوطة بمكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٢٦/ ٤٧٦٧) مجاميع.

قال علي الشبل ص(١ ١): ربما تكون مستلة من أحاديث جامع العلوم والحكم المشروحة، وبالتحديد حديث أبي هريرة في شُعب الإيمان رقم [١٥]، أوهو شرح لغيره نسب إليه سهوًا.

١٢- المحجة في سير الدلجة، طبع عدة مرات.

١٣- أحاديث حول هدم القباب والبنايا التي على القبور، وهي مخطوطة بجامعة الرياض برقم (٣٤١٣/ ٩). وبيَّن علي الشبل في كتابه ص(١١٢- ١١٣): أنها

---

(١٢٢) وقد نصَّ المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الغرض من تأليف الكتاب في آخر فصل منه ص(١٦٨)، فقال: «الغرض من هذا الكتاب، كان ذكر دمشق وفضلها وحفظها» اهـ

صفحات لجماعة من أئمة الدعوة، وليس فيها لابن رجب شيء لا من قريب ولا من بعيد، وهي من ص(٣٤١- ٣٤٨) وهي خطأ من المفهرسين بالمكتبة.

١٤- اختيار الأبر في سير أبي بكر وعمر، وهو مخطوط في مكتبة برلين (٩٦٩٠).

١٥- الاستيطان فيما يعتصم به العبد من الشيطان، ذكر إبراهيم العرف أنه موجود في مكتبة العنقري.

١٦- الإلمام في فضائل بيت الله الحرام، مفقود.

١٧- الذيل على طبقات الحنابلة، مطبوع.

١٨- شرح مولدات ابن الحداد، مفقود.

١٩- الكشف والبيان عن حقيقة النذور والأيمان، مفقود.

٢٠- حماية الشام بما فيها من الأعلام، ذكره ابن حميد ص (١٩٨).

٢١- ذم قسوة القلب، وهو ضمن المجموع.

٢٢- ذم الخمر، وهو ضمن المجموع.

٢٣- السليب، عن الجوهر المنضد ص (٥٠).

٢٤- شرح المحرر، عن الجوهر المنضد ص (٥١).

٢٥- وقعة بدر، ذكره ابن حميد ص (١٩٨).

٢٦- منافع الإمام أحمد، الجوهر المنضد ص (٥١).

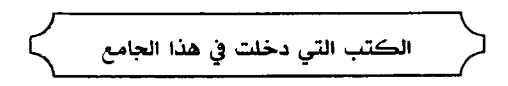
٢٧- مشيخة ابن رجب، ذكره الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» قائلًا: وخرج لنفسه مشيخة مفيدة.

٢٨- صفة النار وصفة الجنة، الجوهر المنضد ص (٥١).

٢٩- فائدة لابن رجب حول حديث النزول، له نسخة في جامعة الملك سعود

برقم (٩/٤٦٤٦).

٣- نصيحة الإخوان المؤمنين وهو برقم (٢٢٨) مجاميع تيمور ضمن مخطوطات دار الكتب المصرية، ولعله «الفرق بين النصيحة والتعيير»، والله أعلم.



الكتب التي دخلت في هذا الجامع

استعنت بكل ما وقفتُ عليه من مؤلفات الحافظ ابن رجب المطبوعة والتي سبق أن ذكرتُها، مع بعض المخطوطات اليسيرة.

قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠]

استفدت[١٢٣] من بعض الرسائل والكتب المطبوعة، ككتاب.

«شرح علل الترمذي» بتحقيق د/ همام بن سعيد، ومقدمة «جامع العلوم والحكم». ط. الرسالة، و«مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» لأخي طلعت فؤاد، ومقدمة «فضائل الشام»، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله. ط. دار الوطن، و«فتح الباري». ط. الحرمين، و«مقدمة النكت الجياد»، «قسم الرجال» للأخ الفاضل/ إبراهيم ابن سعيد الصبيحي، - فجزاهم الله خيرًا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

وشريطتنا على قارئ كتابنا الإقصار عن طلب خطئنا، والصفح عن ما يقف عليه من إغفالنا، والتجاوز عن ما ينتهي إليه من إهمالنا، وإن أداة التصفح إلى صواب، نشره، أو إلى خطأ، ستره؛ لأنه قد تقدمنا بالإقرار، ولابد للإنسان من زلل وعثار، وليس كل الأدب عرفناه، ولا كل علم دريناه، وعلينا في ذلك الاجتهاد، وإلى الله الإرشاد، وقلَّ ما نجا مؤلف لكتابٍ من راصدٍ بمكيدةٍ، أو باحثٍ عن خطيئة[١٢٤] اهـ.

---

(١٢٣) أي في مقدمة كتابي

(١٢٤) من كلام أبي الطيب الوشاء في كتابه «الموشى» نقلًا عن «المروءة» لمشهور حسن ص(٦).

ويقول الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ[125]:

«وكلُّ من عثر منه على حرف أو معنى يجب تغييره، فنحن نناشده الله في إصلاحه، وأداء حق النصيحة فيه، فإن الإنسان ضعيف لا يسلم من الخطأ إلا أن يعصمه الله بتوفيقه». اهـ

والحمدُ للّه أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وصلِّ اللّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب

أبو مالك

جهاد بن سيد المرشدي

فرغ من كتابته فجر يوم الجمعة الموافق ٧ سبتمبر٢٠٠٧م، ٢٥ شعبان ١٤٢٨ هـ.

---

(١٢٥) في مقدمة كتابه «غريب الحديث»

جامع علوم الحديث

عند الحافظ ابن رجب الحنبلي

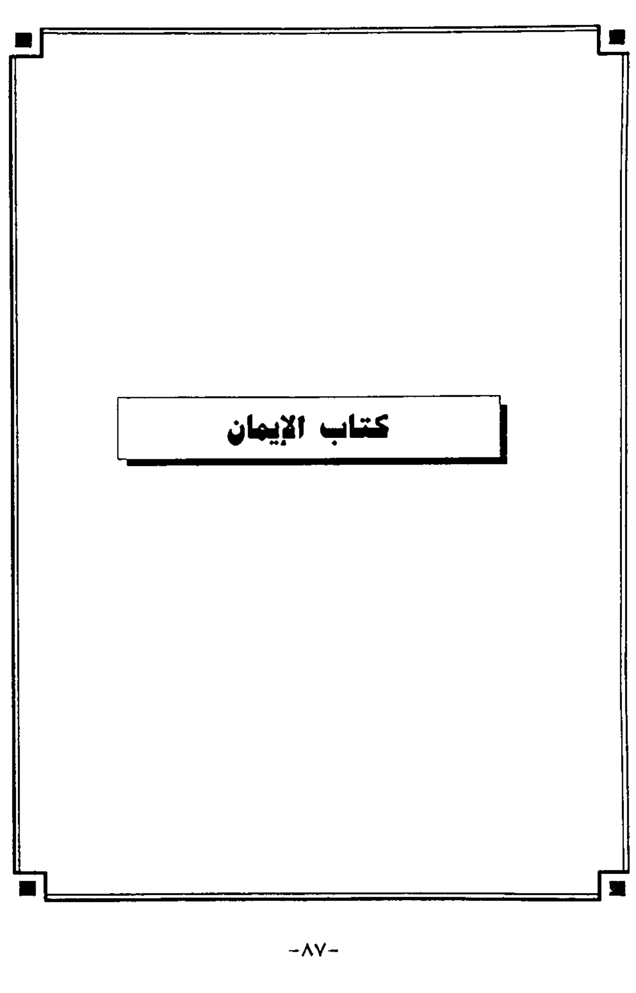
«علل أخبار - قواعد مصطلح - جرح وتعديل»

تأليف

جهاد المرشدي

القسم الأول

علل الأخبار



كتاب الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإيمان

١- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٠٠، ٣٠١):

وخرَّج الطبراني[1] من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبي فروة [شطب أنه] أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً عَمِلَ الذنوب كُلَّها، ولم يترك حاجةً ولا داجةً، فهل له من توبة؟ فقال: **«أسلمت؟»** قال: نعم، قال: **«فافعل الخيرات، واترك السيئات، فيجعلها الله لك خيراتٍ كلها»**، قال: وغَدراتي وفَجَراتي؟ قال: **«نعم»**، قال: فما زال يُكبِّر حتى توارَى. وخرجه[2] من وجه آخر [بإسناد ضعيف] عن سلمة بن نفيل، عن النبي ﷺ.

وخرَّج ابنُ أبي حاتم نحوه من حديث [مكحول مرسلًا] وخرج البزارُ الحديثَ الأول وعنده: عن أبي طويل شطب الممدود أنه أتى النبيّ ﷺ فذكره بمعناه، وكذا خرجه أبو القاسم البغوي في «معجمه» وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير ابن نصير مرسلًا، أن رجلًا أتى النبي ﷺ طوى شَطْب، [والشطب في اللغة: الممدود، فصحفه بعض الرواة، وظنه اسم رجل].

(١) في «الكبير» (د٧٢٣٥). وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٢٣)، (١٠/ ٢٠٢).
(٢) في «الكبير» (٦٣٦١)

٢- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٩٩، ٣٠):

وخَرَّج الحاكم[٣] من طريق الفضل بن موسى، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليتمنَّيَنَّ أقوامٌ أنهم أكثروا من السيئات»** قالوا: مَن يا رسول الله؟ قال: **«الذين بدَّل الله سيئاتهم حسنات»** [وخرّجه ابن أبي حاتم[٤] من طريق سليمان أبي داود الزهري عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفًا، وهو أشبهُ من المرفوع.

ويروى مثلُ هذا عن الحسن البصري أيضًا يُخالف قوله المشهور: إن التبديل في الدنيا].

وأما ما ذكره الحربي في التبديل، وأن من قلَّت سيئاتُه يُراد في حسناته، ومن كثرت سيئاته يُقلَّلُ من حسناته، [فحديث أبي ذر صريحٌ في ردِّ هذا][٥] وأنه يُعطى مكان كل سيئة حسنة.

٣- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٢٣):

[وجاء من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ]: **«من قال: لا إله إلا الله مخلصًا دخل الجنة»** قيل: وما إخلاصها؟ قال. **«أن تحجُزَك عما حرم الله»**. [وروي ذلك مسندًا من وجوه أخر ضعيفة][٦]

---

(٣) في «مستدركه» (٤/ ٢٩).

(٤) في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣١٢) ط. المكتبة القيمة، تفسير سورة الفرقان، قال: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سليمان بن موسى الزهري أبو داود، حدثنا أبو العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ليأتينّ الله ﷻ بأناس يوم القيامة رأوا أنهم قد استكثروا من السيئات، قيل: من هم يا أبا هريرة؟ قال. الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات.

(٥) حديث أبي ذر أخرجه مسلم (١٩٠)

(٦) الطبراني في «الكبير» (٥٠٧٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٩/ ٢٥٤) من حديث زيد بن أرقم

٤- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٢٦، ٢٢٧):

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديث معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «**إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك، فقد اعتصموا وعَصُموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابُهم على الله ﷻ**»[٧] [وخرّجه ابن ماجه مختصرًا].

وخرَّج نحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا[٨]، ولكن المشهور من رواية أبي هريرة ليس فيه ذكرُ: إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة].

ففي «الصحيحين»[٩] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله ﷻ**»، وفي رواية لمسلم: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به».

٥- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٣٥، ٢٣٦):

وخرَّج الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس عن النبي ﷺ قال. «**أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ﷻ**» قيل: وما حقها؟ قال: «زنى بعد إحصان، وكفرٌ بعد إيمانٍ، وقتلُ نفسٍ، فيُقتل بها»[١٠] [ولعلّ آخِره من قول أنس،

---

(٧) أحمد (٥/٢٤٦)، وابن ماجه (٧٢) من طرقٍ عن محمد بن يوسف، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن ابن غنم، عن معاذ بن جبل

(٨) أحمد (٢/٣٤٥)

(٩) البخاري (١٣٩٩، ١٤٥٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥)، ومسلم (٢١).

(١٠) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥، ٢٦)

وقد قيل: إن الصواب وقفُ الحديث كله عليه].

٦- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٢٨):

وخرَّج مسلم من حديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يُعبد من دون الله، حُرِّمَ ماله ودمُه وحسابه على الله ﷻ»**[١١]

وقد رُوي عن سفيان بن عُيينة أنه قال. كان هذا في أول الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة، [وهذا ضعيف جدًّا، وفي صحته عن سفيان نظر، فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا النبي ﷺ بالمدينة، وبعضُهُم تأخر إسلامه].

٧- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٢٩):

وخرَّج محمد بن نصر المروزيُّ [بإسنادٍ ضعيف جدًّا] عن أنس قال. لم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على من أقرَّ بمحمدٍ ﷺ وبالإسلام، وذلك قولُ الله ﷻ: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣] [وهذا لا يثبت].

٨- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٤، ٢٥):

وذكره أيضا في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٨) وقال: وخرج اللالكائي من طريق مؤمل، فروى مؤملٌ، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكريِّ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - ولا أحسبه إلا رفعه: **«عُرَى الإسلام وقواعدُ الدين ثلاثةٌ عليهنَّ أُسِّسَ الإسلامُ: شهادةُ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وصومُ رمضان، من ترك منها واحدةً فهو بها كافرٌ حلالُ الدم، وتجده**

---

(١١) مسلم (٢٣).

كثير المال لم يحج فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحل دمه. ونجده كثير المال لا يزكي فلا يزال بذلك كافرًا ولا يحل دمه»[١٢]

ورواه قتيبة، عن حماد بن زيد [فوقفه واختصره ولم يتمه].

[ورواه سعيد بن زيد- أخو حماد- عن عمرو بن مالك ورفعه]، «قال: «**من ترك منهن واحدةً فهو بالله كافر، ولا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ وقد حلَّ دمُهُ ومالُهُ**»

ولم يزد على ذلك.

[والأظهر وقفه على ابن عباس][١٣]

٩- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٩، ١٥٠):

وروي عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الدِّين خمسٌ لا يقبلُ الله منهن شيئًا دون شيء: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإيمانٌ بالله وملائكته وكتبه ورُسُلِه، وبالجنة والنار، والحياةِ بعد الموتِ هذه واحدة، والصلواتُ الخمسُ عمود الدين لا يقبلُ الله الإيمان إلا بالصلاة، والزكاة طهور من الذنوب، ولا يقبلُ الله الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، فمن فعل هؤلاء، ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدًا، لم يقبل الله منه الإيمان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، فمن فعل هؤلاء الأربع، ثم تيسّر له الحج، فلم يحجّ، ولم يُوص بحجة، ولم يحجَّ عنه بعض أهله، لم يقبل الله منه الأربع التي قبلها**» ذكره ابن أبي حاتم[١٤]، وقال: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث منكر يُحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني.

---

(١٢) أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٢٣٦) رقم (٢٣٤٩)

(١٣) أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٢٣٦) رقم (٢٣٤٩)

(١٤) في «العلل» (١/ ٢٩٤)، (٢/ ١٥٦)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٠، ٢٠٢)

[قلت: الظاهر أنه من تفسيره لحديث ابن عمر، وعطاء من جلّة علماء الشام].

١٠- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٤٩):

في «مسند الإمام أحمد»[١٥] عن زياد بن نعيم الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربع فرضهن الله في الإسلام، فمن أتى بثلاث لم يُغنين عنه شيئًا حتى يأتي بهنّ جميعًا: الصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**». [وهذا مرسل، وقد روي عن زياد عن عمارة بن حزم عن النبي ﷺ][١٦]

١١- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩):

وروى راشدٌ أبو محمد، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ: «**لا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة**».

خرَّجه ابن ماجه[١٧]، وخرَّجه البزَّار، ولفظه «**فقد كفر**».

وروى إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن معاذ بن جبل قال: أوصاني خليلي ﷺ [فذكره بنحوه]، وقال: «**فقد برئت منه ذمة الله ﷻ**». خرَّجه الإمام أحمد[١٨]

ورواه أيضًا- عمرو بن واقد- [وهو ضعيف] - عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس، عن معاذ. خرَّجه الطبراني، ومحمد بن نصر المروزي[١٩]

---

(١٥) (٤/٢٠٠، ٢٠١).

(١٦) أورده الهيثمي في «المجمع» (١/٤٧١).

(١٧) (٤٠٣٤).

(١٨) «المسند» (٥/٢٣٨).

(١٩) الطبراني (٢٠/٨٢)، والمروزي (٢/٨٩٠، ٨٩١).

١٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣١٠، ٣١١):

وروى مكحول، عن أم أيمن أن النبي ﷺ قال «**لا تتركي الصلاة متعمدًا فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله**».

خرَّجه الإمام أحمد[٢٠]، [وهو منقطعٌ؛ مكحولٌ لم يلق أمَّ أيمن].

[ورواه غيرُ واحدٍ عن مكحول، عن النبي ﷺ مُرسلًا][٢١]

ورواه عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

قال عبد الرزاق: وأنبأنا شيخٌ من أهل الشام، عن مكحول قال: ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر[٢٢]

ورواه أبو فروة الرهاوي- [وفيه ضعف]- عن أبي يحيى الكلاعي، عن جبير بن نفير، عن أميمة مولاة النبي ﷺ، عن النبي ﷺ بمعناه. خرَّجه محمد بن نصر المروزي، وذكر عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: هذه هي أمُّ أيمن، فقال أبو فروة: [يعني أنه أخطأ في تسميتها][٢٣] [فأسانيد هذا الحديث كلها غير قوية].

١٣- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٣٥):

وأما الصوم فقال مالك وأحمد في رواية عنه: يُقتل بتركه، وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يقتلُ بذلك، ويستدل له بحديث ابن عمر[٢٤] وغيره مما في معناه، فإنه

---

(٢٠) في «المسند» (٦/٤٢١).

(٢١) المروزي (٢/٨٨٨، ٨٨٩).

(٢٢) المروزي من طريق عبد الرزاق (٢/٨٨٨).

(٢٣) المروزي (٢/٨٨٥ ٨٨٨)

(٢٤) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)

ليس في شيء منها ذكر الصوم، ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم يجئ في شيء. [قلتُ: قد روي عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا:] إن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام، فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج.

١٤- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٠، ١٠١):

وذكره- أيضًا في «الفتح» (١/٢٦): [وصح من حديث أبي إسحاق] عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهمٌ، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وخاب من لا سهم له. [وخرَّجه البزَّار[٢٥] مرفوعًا، والموقوف أصح].

[ورواه بعضهم عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي، عن النبي ﷺ خرَّجه أبو يعلى الموصلي[٢٦] وغيره، والموقوف على حذيفة أصح. قاله الدارقطني وغيره[٢٧]

١٥- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٧):

[وقد صحَّ] عن مجاهد أن أبا ذر سأل النبي ﷺ عن الإيمان[٢٨] فقرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة ١٧٧]... إلى آخر الآية. [وهذا مرسل].

[وقد رُوي من وجهٍ آخر، وفيه انقطاعٌ أيضًا][٢٩]

---

(٢٥) برقم (٣٣٦، ٣٣٧).

(٢٦) برقم (٥٢٣)

(٢٧) وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٥١٨، ٥١٩، وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ١٤٦)، و«علل الدارقطني» (٣/١٧١).

(٢٨) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢٨٧) رقم: (١٥٣٩).

(٢٩) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/١٩٦)، ط. المكتبة القيمة

١٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٢٤):

وقد ورد في حديث خرّجه الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «**إن القرينَ هو كاتب السيئات**». [وإسنادُه شاميٌّ ضعيف].

١٧- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٠):

وخرّج ابن مردويه من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «**للإسلام ضياء وعلامات كمنار الطريق، فرأسها وجماعُها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتمام الوضوء، والحكم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وطاعة ولاة الأمر، وتسليمكم على أنفسكم، وتسليمكم على أهليكم إذا دخلتم بيوتكم، وتسليمكم على بني آدم إذا لقيتموهم**» [وفي إسناده ضعف، ولعله موقوف][٣٠]

١٨- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥، ٦، ١٥، ١٧):

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله، والحمد لله، تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمُعتقها أو مُوبقها**» [رواه مسلم][٣١]

هذا الحديث خرّجه مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير أن زيد بن سلام حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان**»... فذكر الحديث.

---

(٣٠) أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٨)

(٣١) برقم (٢٢٣)

[وفي أكثر نسخ صحيح مسلم: **«والصبر ضياء»** وفي بعضها: **«والصيام ضياء»**].

[وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام]، فأنكره يحيى بن معين، وأثبته الإمام أحمد، [وفي هذه الرواية التصريحُ بسماعه منه].

[وخرّج هذا الحديث النسائي، وابن ماجه[٣٢] من رواية] معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، [فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم]، ورجّح هذه الرواية بعض الحفاظ، وقال: معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه زيدٍ من يحيى بن أبي كثير، [ويقوّي ذلك أنه قد روي عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجهٍ آخر، وحينئذ فتكون رواية مسلم منقطعة].

[وفي حديث معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير، فإن لفظ حديثه عند ابن ماجه]: **«إسباغ الوضوء شطرُ الإيمان، والحمد لله مِلء الميزان، والتسبيحُ والتكبير ملء السماء والأرض، والصلاة نورٌ، والزكاة برهان، والصبر ضياءٌ، والقرآن حجة لك أو عليك، كلُّ الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها، أو موبقها»**.

وقوله ﷺ: **«والحمد لله تملأُ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأُ ما بين السماوات والأرض»** [فهذا شك من الراوي في لفظه].

وفي رواية مسلم: **«سبحان الله والحمد لله تملأ- أو تملآن- ما بين السماء والأرض»** [فشك الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض: هل هو الكلمتان أو إحداهما؟] وفي رواية النسائي وابن ماجه: **«التسبيح والتكبيرُ ملءُ السماء والأرض»** [وهذه الرواية أشبه].

عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني

(٣٢) النسائي (٥/٥، ٨)، وابن ماجه (٢٨٠)

من النار، قال: «**لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجُّ البيت**». ثم قال: «**ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل**»... ثم تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة ١٦ - ١٧]، ثم قال: «**ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟**» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**»، ثم قال: «**ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟**» قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه، قال: «**كف عليك هذا**» قلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «**ثكلتك أمك، وهل يكب الناس في النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**». [رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح].

١٩- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٣٤ - ١٣٥):

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٣٣] من رواية معمر عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حسن صحيح.

[وفيما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسِّنِّ، وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمةُ - كأحمد وغيره - يستدلُّون

---

(٣٣) أحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٥)، والترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٩٩)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

(٣٤) وانظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/ ٣٦٨، ٣٦٩).

على انتفاء السماع بمثل هذا][٣٤]، وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء: قد أدركه، وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام، [يعني: أنه لم يصحّ له سماع منه]، وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقّفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.

[**والثاني**: أنه قد رواه حمَّاد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرَّجه الإمام أحمد[٣٥] مختصرًا] قال الدارقطني. وهو أشبه بالصواب؛ [لأن الحديث معروفٌ من رواية شهر على اختلاف عليه فيه].

[**قلت**: ورواية شهر عن معاذ مرسلةٌ يقينًا، وشهر مختلفٌ في توثيقه وتضعيفه، وقد خرَّجه الإمامُ أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ، وخرَّجه الإمام أحمد أيضًا من رواية عُروة بن النزَّال أو النزال بن عروة، وميمون بن أبي شبيب، كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروةُ ولا ميمونُ من معاذ، وله طرقٌ أخرى عن معاذ كلها ضعيفة].

٢٠- قال ابن رجب في «لطائف المعارف» ص(٥٦٠):

وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: ستٌّ من كنَّ فيه فقد استكمل الإيمان؛ قتالُ أعداءِ الله بالسيف، والصيام في الصيف، وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي، والتبكير بالصلاة في اليوم الغيم، وتركُ الجدال والمِرَاءِ وأنتَ تعلم أنك صادقٌ، والصبر على المصيبة. [وقد رُوي هذا مرفوعًا]. خرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الصلاة»[٣٦] له [بإسناد فيه ضعف] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ست من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان: ضربُ أعداء الله بالسيف، وابتدار

---

(٣٥) (٥/٢٤٨).

(٣٦) برقم (٤٤٣).

الصلاة في اليوم الدَّجِن، وإسباغُ الوضوء عند المكاره، والصيام في الحر، وصبر عند المصائب، وترك المراء وأنت صادق.

قال البخاري[٣٧]: قال عمار: ثلاث من جمعهُنَّ جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعَالَم، والإنفاق من الإقتار[٣٨]

هذا الأثرُ معروفٌ من رواية أبي إسحاق، عن صلة بن زُفر، عن عمَّار، رواه عنه الثوري وشعبة وإسرائيل وغيرهم.

ورُوِيَ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق مرفوعًا[٣٩]

خرَّجه البزارُ وغيره[٤٠]، ورفعه وهم، قاله أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، وتردد أبو حاتم هل الخطأ منسوب فيه إلى عبد الرزاق أو معمر[٤١]، ومعمر ليس بالحافظ لحديث العراقيين كما ذكر ابن معين وغيرهُ[٤٢]

[وقد رُوِيَ مرفوعًا من وجهين آخرين ولا يثبتُ واحدُ منهما][٤٣]

٢١- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٦، ٣٧):

خرَّج البخاري من حديث: الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه»**.

ثُمَّ قال[٤٤]: وقال أبو معاوية: حدثنا داود، عن عامر قال: سمعت عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

وقال عبد الأعلى، عن داود، عن عامر، عن عبد الله.

---

(٣٧) (١/١٣٤)، ط دار الحرمين.

(٣٨) (١/١٣٤).

(٣٩) (١/١٣٤).

(٤٠) «البحر الزخار» (٤/٢٣٢).

(٤١) «علل الرازي» (٢/١٤٥).

(٤٢) «شرح علل الترمذي» (٢/٧٧٤).

(٤٣) «تعليق التعليق» (٢/٤٠).

(٤٤) برقم (١٠) كتاب: الإيمان.

(٤٥) في «الفتح» (١/٣٦، ٣٧).

وقال أيضًا[٤٥]: مقصود البخاري بهذا أن شعبة روى الحديث مُعنعنًا إسناده كله.

وداود بن أبي هند رواه عن الشعبي واختلف عليه فيه، فقال عبد الأعلى: عن داود، كذلك، وقال أبو معاوية: عن داود، عن عامر قال. سمعت عبد الله، فذكر في حديثه تصريح الشعبي بالسماع له من عبد الله بن عمرو.

وإنما احتاج إلى هذا؛ لأن البخاري لا يرى أن الإسناد يتصلُ بدون ثبوت لُقي الرواة بعضهم لبعض وخصوصًا إذا روى بعضُ أهل بلدٍ عن بعض أهلِ بلدٍ ناءٍ عنه، فإن أئمة أهل الحديث ما زالوا يستدلون على عدم السماع بتباعد بلدان الرواة، كما قالوا في رواية سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء، وما أشبه ذلك.

وهذا الحديث قد رواه الشعبيُّ - وهو من أهل الكوفة - عن عبد الله بن عمرو - وهو حجازي - نزل مصر ولم يسكن العراق، فاحتاج أن يذكر ما يدلُّ على سماعه منه، وقد كان عبد الله بن عمرو قدم مع معاوية الكوفة عام الجماعة، فسمع منه أهل الكوفة كأبي وائلٍ، وزرٌّ بن حبيش، والشعبيّ.

وإنما خرَّج مسلم[٤٦] هذا الحديث من رواية المصريين، عن عبد الله بن عمرو من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير سمع عبد الله بن عمرٍو يقولُ: إن رجلًا سأل النبي ﷺ: أيُّ المسلمين خيرٌ؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**». [**وهذا اللفظ يخالف لفظ رواية البخاري**].

خرَّج البخاريُّ حديثُ[٤٧] شعبة، عن زبيد قال: سألت أبا وائل عن المُرجئة فقال. حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**».

٢٢- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٠١-٢٠٢):

---

(٤٦) رقم (٤٠).

(٤٧) في «صحيحه» (١/١٣٥) رقم (٤٨)، طرفاه (٦٠٤٤، ٧٠٧٦)

وقد اتهم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث.

وأما أبو وائل فليس بمتهم؛ بل هو الثقة العدلُ المأمون، وقد رواه معه عن ابن مسعودٍ أيضًا: أبو عمرو الشيباني، وأبو الأحوص[٤٨] وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود[٤٩]، لكن فيهم من وقفه.

ورواه - أيضًا - عن النبي ﷺ سعدُ بن أبي وقاص، وغيره[٥٠]

٢٣- قال ابن رجب في «الاستخراج لأحكام الخراج» ص(٣٠١):

وخرّج الإسماعيلي من طريق بكر بن عمرو المعاري عن عبد الله بن هبيرة السبأي، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ألا أخبر بنكثان الهجرة: بينما الرجل في أريضه وبقيراته وغنيماته إذ وقع في نفسه الهجرة، فخرج حتى إذا استمر بدار الهجرة قال: لو رجعت فاتخذت أريضة إلى أريضتي، وبقيرة إلى بقيرتي، وغنيمة إلى غنيمتي، فذلك نكثان الهجرة»**. [غريب ومنكر، ولعله موقوف].

٢٤- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٤، ٧٥):

وقد روى وكيعٌ في كتابه عن الأعمش، عن شقيق - هو أبو وائلٍ - قال: خطب أعرابيٌّ من الحي امرأةً يقال لها: أمَّ قيس، فأبت أن تزوَّجه حتى يُهاجر، فهاجر، فتزوجته، فكُنَّا نُسمِّيه مهاجر أم قيس. قال: فقال عبد الله - يعني ابن مسعود: من

---

(٤٨) ذكره الدارقطني في «علله» (٣٢٤/٥) من طريق أبي الأحوص، عن عبد الله، وقال: (والموقوف عن أبي الأحوص أصح). ومن طريق أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس، عنه. وقال أيضًا: ورفعه صحيح.

(٤٩) الترمذي (٢٦٣٤)، والنسائي (١٢١/٧).

(٥٠) النسائي (١٢١/٧). وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨٨/١، ٨٩)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٥٧، ٣٥٨)، و«التحفة» (٣٠٦/٣) مع «النكت الظراف».

(٥١) الطبراني في «الكبير» (١٠٦/٩) رقم (٨٥٤٠).

وانظر: «الفتح» الحافظ ابن حجر (١٠/١، ١٧)، و«طرح التثريب» (٢٥/٢).

هاجر يبتغي شيئًا، فهو له[٥١]

[وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي ﷺ، وإنما كان في عهد ابن مسعود] ولكن رُوي من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: كان فينا رجل خطب امرأةً يقال لها: أم قيس، فأبت أن تزوَّجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوَّجها، فكنَّا نسمِّيه مهاجر أم قيس. قال ابن مسعود: من هاجر لشيء فهو له.

وقد اشتهر أن قصة مُهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «**من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها**»، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم. ولم نر لذلك أصلًا بإسنادٍ يصحُّ، والله أعلم.

٢٥- قال ابن رجب في «التخويف من النار» ص(١٨٨، ١٨٩):

وروى شريك عن الأعمش عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**القتلُ في سبيل الله مُكفِّرُ كل شيءٍ- أو قال: يكفر الذنوب- إلا الأمانة، يؤتى بصاحب الأمانة فيقال له: أد أمانتك، فيقول: أنى يا ربِّ! وقد ذهبت الدنيا، فيقال: اذهبوا به إلى الهاوية، فيهوى فيها حتى ينتهي إلى قعرها، فيجد الأمانة هناك كهيئتها، فيحملها ويضعها على عُنقه فيصعد بها في نار جهنم، حتى إذا رأى أنه قد خرج منها زلت عن منكبيه، فهوت فهوى في أثرها أبد الآبدين**» قال: «**والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث – قال – وأشد ذلك الودائع**» قال: فلقيت البراء فقلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك عبد الله؟ قال. صدق[٥٢]

[قال شريك: وحدثنا عياش العامري، عن زاذان، عن عبد الله، عن النبي ﷺ

(٥٢) أبو نعيم في «الحلية» (٢٠١/٤)

سحو منه، ولم يذكر الأمانة في الصوم والأمانة في كل شيء.

كذا رواه إسحاق الأزرق عن شريك مرفوعًا.

ورواه منجاب بن الحارث عن شريك موقوفًا.

وكذا رواه أبو الأحوص عن الأعمش؛ فوقفه على ابن مسعود، وزاد فيه في خصال الأمانة: الكيل والميزان والغسل من الجنابة].

قال البخاري[٥٣] حدثنا أبو اليمان: أنا شعيب، عن الزهري: أخبرني أبو إدريس عائذُ الله بن عبد الله عُبادة بن الصامت، وكان شهد بدرًا، وهو أحدُ النقباء ليلة العقبة؛ أن رسول الله ﷺ قال؛ وحوله عصابة من أصحابه: **«بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه»** فبايعنا على ذلك.

٢٦- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٦٧، ٧٠):

[هذا الحديث سمعه أبو إدريس، عن عقبة بن عامر، عن عبادة، وزيادةُ عقبة في إسناده وهم].

وقد خرَّج البخاري الحديث في «ذكر بيعة العقبة»[٥٤]، وفي «تفسير سورة الممتحنة»[٥٥] من كتابه هذا، وفيه التصريحُ بأن أبا إدريس أخبره به عبادةُ وسمعه عنه.

وروى هذا الحديث سفيان بن حسين، عن الزهريِّ، وقال في حديثه: إن النبي ﷺ قال لهم: **«أيكم يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث؟»**.. ثم تلا هذه الآية:

---

(٥٣) في «صحيحه» رقم: (١٨)، كتاب الإيمان.

(٥٤) (فتح: ٣٨٩٢).

(٥٥) (فتح. ٤٨٩٤).

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١]، حتى فرغ من الثلاث آيات.

خرَّجه الهيثم بن كليب في «مسنده». [وسفيان بن حسين ليس بقويٍّ؛ خصوصًا في حديث الزهري، وقد خالف سائر الثقات من أصحابه في هذا].

٢٧- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٧١):

وخرَّج الهيثم بن كليب في «مسنده» من رواية ابن إدريس، عن ابن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد أن أباه حدثه، عن جدِّه قال: بايعنا رسول الله ﷺ في العقبة الآخرة على السمع والطاعة... فذكره.

وخرجه ابن سعد[٥٦] من وجه آخر، عن عبادة بن الوليد مرسلًا.

٢٨- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٤):

وخرَّج الإسماعيلي من حديث أبي هارون العبدي [وهوضعيف جدًّا] عن مولى لعمر، عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **«تُوشك هذه الامة أن تهلِك إلا ثلاثة نفر: رجل أنكرَ بيده وبلسانه وبقلبه، فإن جبُن بيده، فبلسانه وقلبه، فإن جبُن بلسانه وبيده فبقلبه»**.

٢٩- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٤):

وخرَّج الإسماعيلي من رواية الأوزاعي عن عُمير بن هانئ، عن عليٍّ سمع النبي ﷺ يقول: **«سيكون بعدي فتنٌ لا يستطيع المؤمن فيها أن يغيِّر بيدٍ ولا بلسانٍ»** قلت: يا رسول الله، وكيف ذاك؟ قال. **«يُنكرونه بقلوبهم»** قلتُ: يا رسول الله، وهل ينقصُ ذلك إيمانهم شيئًا؟ قال. **«لا، إلا كما ينقصُ القَطْرُ من الصفا»**، [وهذا

---

(٥٦) في «طبقاته» (١/ ٢٢١).

الإسناد منقطع].

وخرَّج الطبراني معناه من حديث عبادة بن الصامت [عن النبي بإسناد ضعيف][٥٧]

٣٠- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٥١):

وفي «مسند البزار»[٥٨] [بإسنادٍ فيه جهالة]، عن أبي عُبيدة بن الجراح، قال: قلت: يا رسول الله، أي الشهداء أكرم على الله؟ قال: **«رجلٌ قام إلى إمامٍ جائر، فأمره بمعروفٍ، ونهاه عن منكر فقتله»**. [وقد رُوي معناه من وجوه أخر كلها فيها ضعف].

٣١- قال ابن رجب في «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف» ص(٥٥):

وروى ابن أبي الدنيا [بإسنادٍ فيه ضعف] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«مُروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله»**[٥٩]

٣٢- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢١٧، ٢١٨):

وقد رُوي من حديث أبي سعيد الذي خرَّجه الدارقطني في «الأفراد» [بإسناد جيد] ولفظه أن النبي ﷺ قال: **«ثلاث لا يَغِلُّ عليهن قلب امرئٍ مسلم: النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعامة المسلمين»**[٦٠]

٣٣- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢١٨، ٢١٩):

---

(٥٧) أورده الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٧٥).

(٥٨) البزار (١٣٣٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/٢٧٢)

(٥٩) ذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٧٧)

(٦٠) أفراد (١٤١).

[وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال:] **«أرأيتم لو كان لأحدكم عبدان، فكان أحدهما يُطيعه إذا أمره، ويُؤدي إليه إذا ائتمنه، وينصح له إذا غاب عنه، وكان الآخر يعصيه إذا أمره، ويخونُه إذا ائتمنه، ويغشُّه إذا غاب عنه، كانا سواء؟»** قالوا: لا، قال: **«فكذاكم أنتم عند الله ﷻ»** خرَّجه ابن أبي الدنيا. [وخرَّج الإمام أحمد معناه من حديث أبي الأحوص، عن أبيه، عن النبي ﷺ][(٦١)]

٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٠ : ٣٢):

خرَّج البخاري من حديث سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان»**. وخرَّجه مسلم من هذا الوجه، ولفظُهُ: **«بضعٌ وسبعون»**[(٦٢)]

وخرَّجه مسلم أيضًا من رواية جرير، عن سُهيل، عن عبد الله بن دينار به.

وقال في حديثه: **«بضع وسبعون» أو «بضع وستون»**[(٦٣)] [بالشك].

وهذا الشكُّ من سهيل، كذا جاء مصرحًا به في «صحيح ابن حبان»[(٦٤)] وغيره].

وخرَّجه مسلم - أيضًا - من حديث ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، به، وقال في حديثه: **«الإيمان سبعون - أو اثنان وسبعون - بابًا»**[(٦٥)]

ورواه ابن عجلان، عن عبد الله بن دينار وقال: **«ستون» أو «سبعون»**.

ورُوي عنه أنه قال في حديثه: **«ستون» أو «سبعون»**، أو بضع واحد من

---

(٦١) «مسند الإمام أحمد» (٤/ ١٣٧).

(٦٢) رقم (٩)، كتاب الإيمان.

(٦٣) (٣٥/ ٥٧، ٥٨)

(٦٤) الإحسان (١/ ٤٠٧).

(٦٥) بهذا الطريق أخرجه ابن منده في «الإيمان» (١/ ٢٩٦).

(٦٦) ابن أبي شيبة في «الإيمان» تحقيق الشيخ الألباني برقم (٦٧)، ومن طريق ابن ماجه (٥٧).

العددين[٦٦]

ورُوي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه بهذا اللفظ أيضًا[٦٧]

ورُوي عنه بلفظٍ آخر، وهو: **«الإيمان تسعةٌ – أو سبعة – وسبعون شعبة»**[٦٨]

وخرَّجه الترمذي من رواية عمارة بن غزية، وقال فيه: **«الإيمان أربعة وسبعون بابًا»**.

وقد رُوي عن عمارة بن غزية، عن سهيل، عن أبيه[٦٩]

[وسهيل لم يسمعه من أبيه؛ إنما رواه عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح[٧٠]

فمدارُ الحديث على عبد الله بن دينار، لا يصحُّ عن غيره].

[قلت: قد رواه عن عبد الله بن دينار: سليمان بن بلال، وهو ثقةٌ ثبت، قد خُرِّج حديثُه في «الصحيحين».

وأما الاختلافُ في لفظ الحديث: فالأظهر أنه من الرواة كما جاء التصريحُ في بعض بأنه شكٌّ من سهيل بن أبي صالح].

وزعمَ بعض الناس أن النبي ﷺ كان يذكرُ هذا العدد بحسب ما ينزلُ من خصالِ الإيمان، فكلما نزلت خصلةٌ منها ضمَّها إلى ما تقدم وزادها عليها. [وفي ذلك نظرٌ].

٣٥- قال ابن رجب في «فضل علم السلف على علم الخلف» ص (٣٣، ٣٤)، ضمن مجموع رسائل. ط. الفاروق:

(٦٧) ابن منده في «الإيمان» (٢٩٦/١).

(٦٨) (٢٦١٤).

(٦٩) ذكره الدارقطني في «العلل» (١٩٧/٨).

(٧٠) قال ابن منده في «الإيمان» (٢٩٨/١). وسهيل سمعه من عبد الله بن دينار، عن أبي صالح. ا.هـ.

(٧١) عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٢/١١).

وقال عون بن عبد الله[71]: ثلاث من الإيمان: الإيمان، الحياء، والعي، عي اللسان لا عي القلب، ولا عي العمل، وهن مما يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكبر مما ينقصن من الدنيا. [وروي هذا مرفوعًا من وجه ضعيف][72]

٣٦- قال ابن رجب في «فضل علم السلف على علم الخلف» ص (٣٣):

[وفي مراسيل محمد بن كعب القرظي، عن النبي ﷺ قال]: **«ثلاث ينقص بهن العبد في الدنيا ويدرك بهن في الآخرة ما هو أعظم من ذلك: الرحم، والحياء، وعي اللسان».**

٣٧- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٠٣):

[وفي حديث مرسل: **«استحي من الله كما تستحيي من رجلين من صالحي عشيرتك لا يفارقانك»**، [ورُوِيَ موصولًا][73]

٣٨- قال ابن رجب في «استنشاق نسيم الأنس» ص(٣٣٣):

[ورويناه بإسناد فيه ضعف] من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: **«استح من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك لا يُفارقانك»**[74]

٣٩- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٢٨):

ويُروى من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ وصّى رجلًا، فقال: **«استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك لا يفارقانك»**[75]

---

(٧٢) الدارمي (٥٠٩).

(٧٣) الطبراني في «الكبير» (٨/٢٢٩).

(٧٤) ابن عدي في «الكامل» (٢/١٣٦).

(٧٥) الطبراني (٧٨٩٧). وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/١٤٨): فيه علي بن زيد بن زيد وهو ضعيف. انظر. «السلسلة الضعيفة» (١٥٠٠، ١٦٤٢)، و«ضعيف الجامع الصغير» رقم (٨٠٤)

[ويُروى من وجهٍ آخر مرسلًا].

عن أبي مسعودٍ البدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي، فاصنع ما شئت»** رواه البخاري[76]

٤٠- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٩٦، ٤٩٧):

[هذا الحديث خرَّجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ، وأظن أن مسلمًا لم يخرجه؛ لأنه قد رواه قوم، فقالوا: عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ[77] فاختلف في إسناده]، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأنَّ القول قولُ من قال: عن أبي مسعود، منهم البخاري، وأبو زرعة الرازي[78]، والدارقطني وغيرهم، [ويدلُّ على صحة ذلك أنه قد رُويَ من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه[79]

وخرَّجه الطبراني من حديث أبي الطفيل، عن النبي ﷺ أيضًا][80]

٤١- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٤٩٨):

وروى ابن لهيعة عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«إذا أبغض الله عبدًا، نزعَ منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء، لم تلقه إلا بغيضًا متبغِّضًا، ونزع منه الأمانة، فإذا نزع منه الأمانة، نزع منه الرحمة، فإذا نزع منه الرحمة، نزع منه ربقة الإسلام، فإذا نزع منه ربقة الإسلام، لم تلقه إلا شيطانًا مريدًا».**

---

(٧٦) البخاري (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٦١٢٠).

(٧٧) أحمد (٥/٣٨٣، ٤٠٥)، والبزار (٢٠٢٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/٣٧١)، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/١٣٥، ١٣٦)، و«أخبار أصبهان» (٢/٧٨).

(٧٨) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (٢/٣٣٨).

(٧٩) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٤٩).

(٨٠) في «الأوسط» (٢٣٣٢).

(٨١) البيهقي في «الشعب» (٧٧٢٤).

(٨٢) برقم (٤٠٥٤).

خرَّجه حميدُ بن زنجويه[٨١]، [وخرّجه ابن ماجه[٨٢] بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا].

٤٢- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٠٤، ٢٠٥):

وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناس قد صلُّوا ورجعوا، فاستحيى، ودخل موضعًا لا يراه الناس فيه، وقال: «من لا يستحي من الناس، لا يستحي من الله». [وخرجه الطبراني مرفوعًا ولا يصح][٨٣]

٤٣- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٧٠):

[وبإسنادٍ ضعيفٍ] عن ابن مسعود، قال: لا ينفع قولٌ إلا بعملٍ، ولا ينفع قولٌ وعمل إلا بنية، ولا ينفع قول وعمل ونيةٌ إلا بما وافق السُّنَّة.

٤٤- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٢٤):

وقد خرَّج أبو عُبَيد القاسم بن سلام في كتاب «الطلاق» له بدخول القول في العمل، وأن الأقوال تدخلُ في قوله ﷺ: **«الأعمال بالنيات»**.

[وأبو عُبيد محلُّه من معرفة لغة العرب المحلُّ الذي لا يجهلُه عالمٌ].

٤٥- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٠٧):

مسألة الإسلام والإيمان: هل هما واحد، أو هما مختلفان؟

فإنَّ أهلَ السُّنَّة والحديث مختلفون في ذلك، وصنَّفُوا في ذلك تصانيف متعددة، فمنهم من يَدَّعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شيءٌ واحدٌ: منهم محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر، [وقد رُويَ هذا القولُ عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن

---

(٨٣) الطبراني في «الأوسط». وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٧ وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم.

سويد الرملي عنه، وأيوب فيه ضعف].

قال البخاري[٨٤]: وقال إبراهيم التيمي: ما عرضتُ قولي على عملي إلا خشيتُ أن أكون مُكذَّبًا. وقال ابن أبي مُليكة: أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل ويُذكرُ عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلى منافق. وما يُحذرُ من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٦- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦):

فذكر عن إبراهيم التيمي أنه قال: ما عرضتُ قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مُكذَّبًا.

وهذا معروف عنه، وخرجه جعفر الفريابي بإسناد صحيح عنه؛ ولفظه: ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون كذَّابًا[٨٥]

والأثر الذي ذكره البخاريُّ عن ابن أبي مليكة: هو معروف عنه من رواية الصلت ابن دينار، عنه[٨٦]. وفي الصلت ضعف.

وفي بعض الروايات عنه، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: أدركت زيادة على خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ ما مات أحدٌ منهم إلا وهو يخاف النفاق على نفسه.

وأما الأثر الذي ذكره عن الحسن: فقال: ويُذْكر عن الحسن قال: ما خافه إلا

(٨٤) في الباب (٣٦)، كتاب: الإيمان

(٨٥) «صفة المنافق» للفريابي ص (١٢٩)، و«الزهد» لأحمد ص (٤٢٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٣٤، ٣٣٥)

(٨٦) البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٣٧)، من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، به

مؤمنٌ، ولا أمنه إلا مُنافقٌ، فهذا مشهورٌ عن الحسن، صحيحٌ عنه.

والعجب من قوله في هذا: ويُذكر، وفي قوله في الذي قبله: وقال ابن أبي مُليكة جزمًا[^87]

٤٧- قال ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (١/ ٨١):

وفي مراسيل القاسم بن مخيمرة، عن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله عملًا فيه مثقال حبة خردلٍ من رياء»**[^88]

٤٨- قال ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (١/ ٨١):

وخرَّج النسائي[^89] [بإسناد جيد] عن أبي أمامة الباهلي أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا شيء له»** فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: **«لا شيء له»** ثم قال: **«إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا، وابتغي به وجهه»**.

٤٩- قال ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (١/ ٥١٢):

وفي «الترمذي» عن أبي سعيد الخدري [مرفوعًا وموقوفًا]: **«إذا أصبح ابن آدم، فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان، فتقول: اتق الله فينا، فإنما نحنُ بك، فإن**

---

(٨٧) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١١١): وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه، وذلك محمول على قاعدة ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي: أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد؛ بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى به أيضا لما علم من الخلاف في ذلك، فهنا كذلك. ا.هـ.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري» (١/ ١٣٦): وأتي بـ «يُذكر» الدالة على التمريض مع صحة هذا الأثر، لأن عادته الإتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون أو يسوقه بالمعنى؛ لا أنه ضعيف. ا.هـ.

(٨٨) أبو نعيم في « الحلية » (٨/ ٢٤٠) عن يوسف بن أسباط قوله .

(٨٩) (٦/ ٢٥).

(٩٠) الترمذي (٢٤٠٧) .

استقمتَ استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»[90]

٥٠- قال ابن رجب في « الفتح » (١/ ١٤٩):

وخرَّج البخاريُّ من حديث: مَعْن بن محمد الغفاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدُّلجة**». [هذا الحديثُ تفرَّد به البخاريُّ، وتفرد بالتخريج لِمَعْن الغفاري][91]

٥١- قال ابن رجب في «المحجة في سير الدلجة» «مخطوط» (ق/ ٤ب):

وفي «المسند»[92] عن بُريدة قال: خرجتُ فإذا رسول الله ﷺ يمشي، فلحقته فإذا نحن بين يديْ رجل يصلي يكثر الركوع والسجود، قال: أتراه يرائي؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: [فترك يديَّ من يده ثم جمع بين يديه][93] فجعل يصوبهما ويرفعهما ويقول: «**عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا، عليكم هديًا قاصدًا، فإنه من يشادَّ هذا الدين يغلبه**».

[وقد روي من وجه آخر مرسلًا] وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إن هذا آخذ بالعسر ولم يأخذ باليسر**» ثم دفع في صدره فخرج من المسجد ولم يُر فيه بعد ذلك.

٥٢- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٦٦):

قد رُوي من حديث عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اكلفوا من العمل ما تُطيقون؛ فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملُّوا من العمل**». [خرَّجه بقيُّ بن مخلد؛ وفي إسناده موسى بن عبيدة].

---

(٩١) «البخاري» (٣٩) . (٩٢) أحمد (٤/٤٢٢)، (٥/٣٥٠، ٣٦١).

(٩٣) ما بين المعقوفين غير واضح بالنسخة الخطية، ونقلته من « المسند » .

٥٣- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١١٠):

[وفي مراسيل طاوس، عن النبي ﷺ قال:] **«لا رهبانية في الإسلام ولا سياحة»**. [وفي المعنى مراسيلُ أخرُ متعددة].

٥٤- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١١١):

وقد كان في زمن ابن مسعود جماعة من المتعبدين خرجوا إلى ظاهر الكوفة وبنوا مسجدًا يتعبدون فيه، منهم: عمرو بن عتبة، ومفضل العجلي، فخرج إليهم ابن مسعودٍ وردَّهم إلى الكوفة وهدم مسجدهم، وقال: إما أن تكونوا أهدى من أصحاب محمد أو تكونوا متمسكين بذنب الضلالة. [وإسناد هذا صحيح عن الشعبي أنه حكى ذلك].

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«أربع من كن فيه كان منافقًا، وإن كانت خصلة منهن فيه كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر»**[٩٤]

٥٥- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٨٠، ٤٨١):

وهذا الحديث قد حمله طائفة ممن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهد النبي ﷺ، فإنهم حدثوا النبي فكذَّبوه، وائتمنهم على سرِّه فخانوه، ووعدُوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه، [وقد روى محمد المُحرم هذا التأويل عن عطاءٍ، وأنه قال: حدثني به جابر، عن النبي ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه[٩٥]، وهذا كذب، والمحرم هذا شيخ كذابٌ معروف بالكذب.

---

(٩٤) البخاري (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨)، ومسلم (٥٨).

(٩٥) ابن عدي في «الكامل» (٦/٢١٥٤).

وقد رُوي عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله:] ثلاثٌ من كنَّ فيه، فهو منافق، وقال: قد حدَّث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا ولم يكونوا منافقين، [وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده وإنما بلغه عن النبي ﷺ، فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شك في ثبوته وصحته، والذي فسره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير، وإبطان خلافه].

٥٦- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٨٣، ٤٨٤):

ويُروى من حديث ابن مسعود، قال: لا يَعِدْ أحدكم صبيه، ثم لا يُنجز له، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «**العدة عطية**»[٩٦] [وفي إسناده نظر، وأوَّله صحيح عن ابن مسعود من قوله].

٥٧- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٨٣):

وخرَّج الطبراني والإسماعيلي من حديث عليٍّ مرفوعًا: «العدة دينٌ، ويلٌ لمن وعد ثم أخلف» قالها ثلاثًا، [وفي إسناده جهالة][٩٧]

٥٨- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٨٤):

[وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺ قال: «**العدة هبة**»[٩٨]

٥٩- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٤٨٤، ٤٨٥):

وفي «سنن أبي داود»[٩٩] عن مولى لعبد الله بن عامر بن ربيعة، عن عبد الله بن

---

(٩٦) القضاعي في « مسند الشهاب » (٦) .

(٩٧) الطبراني في « الصغير » (٤١٩) .

(٩٨) أبو داود في « مراسيله » (٥٢٢)

(٩٩) برقم (٤٩٩١)

عامر ابن ربيعة، قال: جاء النبي ﷺ إلى بيتنا وأنا صبي، فخرجت لألعب، فقالت أمي. يا عبد الله تعال أعطِك، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أردت أن تعطيه؟**» قلت: أردت أن أعطيه تمرًا، فقال: «**أما إن لم تفعلي كُتبت عليك كذبة**». [وفي إسناده من لا يُعرف].

٦٠- قال ابن رجب في «استنشاق نسيم الأنس» ص (٣٠٣، ٣٠٤):

وخرَّج الحاكم[١٠٠] من حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال: «**الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تُحِبَّ على شيءٍ من الجور وتبغض على شيءٍ من العدل، وهل الدين إلا الحُبُّ في الله والبغض في الله**». قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال: صحيح الإسناد [وفيما قاله نظر].

٦١- قال ابن رجب في «نزهة الأسماع في مسألة السماع» (٢/ ٤٧٠):

[وفي حديث مرسل]: أن النبي ﷺ خطب بعدما قدم المدينة فقال: «**إن أحسن الحديث كتاب الله، قد ألفح من زينه الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر؛ واختاره على ما سواه من أحاديث الناس، إنه أحسن الحديث وأبلغه، أحبوا ما أحب الله، أحبوا الله من كل قلوبكم**».

٦٢- قال ابن رجب في «استنشاق نسيم الأنس» ص (٣٠٠):

وخرَّج إبراهيم بن الجنيد الختلي في كتاب «المحبة» [بإسناد ضعيف] عن أبي هريرة مرفوعًا: «**الإيمان في قلب الرجل أن يُحبَّ الله ﷻ**».

---

(١٠٠) في «مستدركه» (٢/٢٩١)

٦٣- قال ابن رجب في «استنشاق نسيم الأنس» ص (٣٠٠)، ضمن مجموع الرسائل:

[ومن مراسيل الزهري أن النبي ﷺ قال]: **«رأس الإيمان المحبة لله ﷻ، وطابع الإيمان البِرُّ والعدلُ، وتحقيق الإيمان بإكرام ذي الدِّين وذي الشيبة»**.

٦٤- قال ابن رجب في «استنشاق نسيم الأنس» ص(٣٣٩):

وقد روي من حديث أنس مرفوعًا: **«علامة حُبِّ الله حُبُّ ذكره، وعلامة بُغض الله بُغض ذِكره»**[١٠١] [من طريقين غير صحيحين].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به»** قال الشيخ رحمه الله: حديثٌ حسن صحيح، رويناه في كتاب «الحجة»[١٠٢] بإسنادٍ صحيح!

٦٥- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٣٩٣: ٣٩٥):

وقد خرَّج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم في كتاب «الأربعين» وشرط في أولها أن تكون مَن صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه، وخرَّجته الأئمة في مسانيدهم، ثم خرَّجه عن الطبراني: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم المرادي، حدثنا نُعيم بن حمادٍ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عُقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به لا يزيغ عنه»**[١٠٣]

(١٠١) البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٥٠ رقم ٤٠٦)

(١٠٢) **قال ابن رجب:** يريد بصاحب كتاب «الحجة» الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب «الحجة على تارك المحجة» يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة

(١٠٣) الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٤/ ٣٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٤).

ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهاني، عن ابن وارة، عن نعيم بن حماد، حدثنا عبدُ الوهاب الثقفي حدثنا بعض مشيختنا هشامُ أو غيره عن ابن سيرين، فذكره. [وليس عنده «لا يزيغ عنه»] قال الحافظ أبو موسى المديني: هذا الحديث مُختلفٌ فيه على نعيم، وقيل فيه: حدثنا بعض مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره.

قلت: تصحيحُ هذا الحديث بعيدٌ جدًّا من وجوه، منها: أنه حديثٌ يتفرد به نُعيم ابن حماد المروزي، ونعيم هذا وإن كان وثّقه جماعةٌ من الأئمة، وخرّج له البخاري، فإنَّ أئمة الحديث كانوا يُحسنون به الظنَّ، لصلابته في السنة، وتشدُّده في الرّدِّ على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يَهِمُ، ويُشبه عليه في بعض الأحاديث، فلمّا كثُرَ عثورُهم على مناكيره، حكموا عليه بالضعف] وقال أبو زرعة الدمشقي: يَصِلُ أحاديث يُوقِفَها الناسُ[١٠٤]، [يعني أنه يرفع الموقوفات، وأين كان أصحاب عبد الوهاب الثقفي، وأصحاب هشام بن حسان، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفرَّدَ به نعيم؟

ومنها: أنه قد اختلف على نُعيم في إسناده، فروي عنه، عن الثقفي، عن هشام، ورُوي عنه عن الثقفي، حدَّثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره، وعلى هذه الرواية، فيكون شيخ الثقفي غير معروف عينه، ورُوي عنه، عن الثقفي، حدثنا بعض مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره، فعلى هذه الرواية، فالثقفي رواه عن شيخ مجهول، وشيخه رواه عن غير مُعينٌ، فتزدادُ الجهالةُ في إسناده.

---

(١٠٤) قال ابن رجب (٢/٣٩٤): روى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سئل عنه فقال: ليس بشيء ولكنه صاحب سنة، قال صالح: وكان يُحدِّث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يُتابع عليها.
وقال أبو داود: عند نعيم نحوُ عشرين حديثًا عن النبي ﷺ ليس لها أصل.
قال النسائي: ضعيف. وقال مرّةً: ليس بثقة.
وقال مرة: قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين في أحاديث كثيرة، فصار في حدِّ من لا يُحتجُّ به.
وقال أبو عروبة الحراني: هو مظلمُ الأمر
وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات، ونسبه آخرون إلى أنه كان يصنعُ الحديث.

ومنها: أن في إسناده عُقبة بن أوس السدوسي البصري، ويقال فيه: يعقوب بن أوس أيضًا، وقد خرّج له أبو داود والنسائي وابن ماجه حديثًا عن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن عمر، وقد اضطرب في إسناده] وقد وثقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان، وقال ابن خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وقال ابن عبد البر: هو مجهول.

وقال الغلابي في «تاريخه»: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو، فعلى هذا تكون روايته عن عبد الله بن عمرو منقطعة والله أعلم.

٦٦- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٩٧):

حديث أركان الإيمان والإسلام.. ثم قال: ومن حديث شهر بن حوشب أيضًا عن ابن عامر أو أبي عامر، أو أبي مالك، عن النبي ﷺ، وفي حديثه قال. ونسمع رجع النبي ﷺ، ولا نرى الذي يكلمُه، ولا نسمع كلامه[١٠٥]، [وهذا يردُّه حديثُ عمر الذي خرَّجه مسلم[١٠٦]، وهو أصحُّ].

٦٧- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٣٦):

وقد قال الله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧، ١٨] وقد أجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب الحسنات، والذي عن شماله يكتبُ السيئات، [وقد رُوي ذلك مرفوعًا من حديث أبي أمامة بإسنادٍ ضعيف][١٠٧]

٦٨- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٢٩، ٣٣٠):

---

(١٠٥) أحمد (٤/ ١٢٩، ١٦٤)

(١٠٦) رقم (٨)

(١٠٧) الطبراني في «الكبير» (٧٧٦٥، ٧٧٨٧، ٧٩٧١)، البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٤٩، ٧٠٥٠)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٨)

وقد روي أن النبي ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه في حياته، وقال لحيٌ من العرب: إن رسول الله ﷺ أرسلني وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم، [وهذا رُوي من وجوهٍ متعددة كلها ضعيفة، وفي بعضها] أن هذا الرجل كان قد خطب امرأة منهم في الجاهلية، فأبوا أن يُزوِّجوه، وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدَّقوه، ونزل على تلك المرأة وحينئذٍ فهذا الرجل قد زنى، ونسب إباحة ذلك إلى النبي ﷺ، وهذا كفرٌ وردَّة عن الدين.

٦٩- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٨):

فإنَّ الميزان أوسعُ مما بين السماء والأرض، فما يملأ الميزان هو أكبر مما يملأ ما بين السماء والأرض، [ويدلُّ عليه أنه صح عن سلمان رضي الله عنه أنه قال:] يُوضعُ الميزانُ يوم القيامة، فلو وزن فيه السماوات والأرض لوسعت، فتقولُ الملائكة: يا ربِّ لمن تزن هذا؟ فيقول الله تعالى: لمن شئت من خلقي. فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك. [وخرَّجه الحاكم][١٠٨] مرفوعًا وصححه، ولكن الموقوف هو المشهور].

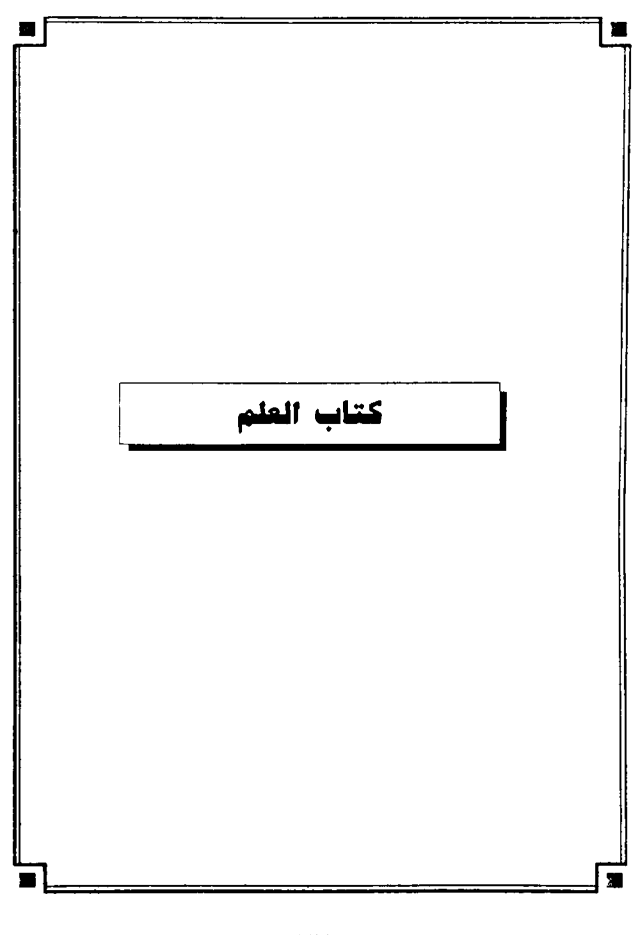
من يظلهم الله في ظله

٧٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٥١):

وخرَّجَ الطبرانيُّ[١٠٩] [بإسنادٍ فيه ضعفٌ،] عن أبي أمامةَ مرفوعًا: **«ثلاثةٌ في ظلِّ اللّهِ يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: رجلٌ حيث توجَّهَ عَلِمَ أنَّ اللّهَ مَعَهُ».**

(١٠٨) في «مستدركه» (٤/٥٨٦).

(١٠٩) في «الكبير» (٨/٢٤٠).



كتاب العلم

كتاب العلم

فضل العلم

٧١- قال ابن رجب في رسالة «ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء» (١/ ٢٦)، ضمن مجموع الرسائل، ط الفاروق:

وحرج ابن ماجه[١١٠] من حديث رر بين حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال، فقال: ما جاء بك؟ قلت: أطلب العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رِضًي بما يصنع»** [وخرجه الترمذي[١١١] وغيره موقوفًا على صفوان].

٧٢- قال ابن رجب في رسالة «ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء» (١/ ٣٢):

قوله ﷺ: **«وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»**.

[وقد روي هذا المعنى عن النبي ﷺ أيضًا من حديث معاذ وأبي الدرداء[١١٢]، ولكن إسنادهما منقطع].

---

(١١٠) (٢٢٦، ٤٠٧)

(١١١) (٣٥٣٦).

(١١٢) أحمد (٥/١٩٦)، والترمذي (٢٦٨٢)

٧٣- قال ابن رجب في رسالة «ورثة الأنبياء» (١/ ٣٥):

وفي «مراسيل الزهري» عن النبي ﷺ: **«فضل العالم على العابد سبعون درجة، ما بين كل درجتين مسيرة حُضْرِ جواد مائة عام»**.

٧٤- قال ابن رجب في رسالة «ورثة الأنبياء» ص (٤٩):

وقال مالك بن دينار: «بلغنا أنه يقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: قف فاشفع».

وقد روي هذا مرفوعًا من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف جدًّا(١١٣)

٧٥- قال ابن رجب في رسالة «ورثة الأنبياء»:

وفي «مراسيل الحسن»، عن النبي ﷺ قال: **«رحمة الله على خلفائي»** قالوا: يا رسول الله، ومن خلفاؤك؟ قال: **«الذين يحيون سنتي من بعدي ويعلمونها عباد الله»**.

٧٦- قال ابن رجب في رسالة «ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء» (١/ ٢٣) ضمن مجموع الرسائل، ط الفاروق.

[ويروى بإسناد فيه ضعف] عن علي رضي الله عنه قال: الفِقْهُ قبل التجارة، إنه من اتَّجَر قَبل أن يتفقَّه ارْتَطَمَ في الربا ثُمَّ ارتطم.

٧٧- قال ابن رجب في «الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (٢/ ٧٩٣):

وفي الأثر المعروف عن الحسن، وروي مرسلًا عن النبي ﷺ: **«العلم علمان، فعلم**

---

(١١٣) الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٦٨) من حديث أنس، (٦٩) من حديث ابن عباس.

في القلب، **فذاك العلم النافع، وعلم على اللسان فذاك حجة الله على ابن آدم**»(١١٤)

٧٨- قال ابن رجب في «الذل والانكسار للعزيز الجبار» (١/ ٢٩٦):

وقال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: العلم علمان: علم باللسان وعلم بالقلب، فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان هو حجة الله على ابن آدم.

[وروي عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ مرسلًا عن النبي ﷺ(١١٥) [وروي عنه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وعنه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، ولا يصح وصله].

٧٩- قال ابن رجب في «فضل علم السلف على علم الخلف» ص(١٠):

وخرج أبو نعيم في كتاب «رياضة المتعلمين» من حديث بقية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعًا وفيه أبهم قالوا: أعلم الناس بأنساب العرب(١١٦)، وأعلم الناس بالشعر وبما اختلفت فيه العرب.

[وزاد في آخره: «**العلم ثلاثة ما خلاهن فهو فضل: آية محكمة، أو سنّة قائمة، أو فريضة عادلة**»(١١٧). [وهذا الإسناد لا يصح، وبقية دلسه عن غير ثقة].

[وآخر الحديث خرجه أبو داود، وابن ماجه(١١٨) من حديث عبد الله بن عمرو بن

---

(١١٤) الخطيب في «تاريخه» (٤/٣٤٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٨٢)

(١١٥) وذكره أيضا في رسالة «ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء»، ضمن مجموع رسائل (١/١٦)، إلى هذا القدر، ولكنه بدون قوله: «وعلم اللسان هو حجة الله على ابن آدم»، انظر: ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٣٥).

(١١٦) يقصدون. «فلانًا»، كما في الحديث الذي ذكره قبله

(١١٧) ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٢٣، ٢٤).

(١١٨) أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).

العاص -مرفوعًا: «**العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة**». [وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وفيه ضعف مشهور].

٨٠- قال ابن رجب في «فضل علم السلف على علم الخلف» ص (١١):

وخرّج حميد بن زنجويه عن أبي هريرة مرفوعًا: «**تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ثم انتهوا، وتعلموا من العربية ما تعرفون به كتاب الله ثم انتهوا، وتعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا**»[١١٩]. [وفي إسناد رواته ابن لهيعة].

القراءة على العالم

٨١- قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٠٣):

وخرج الخطيب[١٢٠] من طريق أبي مقاتل السمرقندي، عن سفيان عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي، قال: القراءة على العالم أصح من قراءة العالم، بعدما أقر أنه حديثه. [وهذا كذب على سفيان، وأبو مقاتل متهم بالكذب].

٨٢- قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٠٣):

وخرج الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل»[١٢١] من طريق محمد بن منصور الجواز، عن يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عكرمة، عن ابن عباس. أنه قال. اقرأوا علي، فإن قراءتكم على كقراءتي عليكم.

---

(١١٩) شطره الأول ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢) إلى قوله: «أرحامكم».

(١٢٠) في «الكفاية» ص (٢٧٢)، ط الهند

(١٢١) ص (٤٢٩).

ويحيى بن سليم تركه أحمد، [ولعل ابن جريج دلسه عن غير ثقة].

٨٣- قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٠٤):

وخرج الخطيب من طريق إسحاق بن الصيف، عن إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي عن عكرمة، قال: قال ابن عباس: واقرأوا علي فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم. [إبراهيم بن الحكم ضعيف].

٨٤- قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٠٥):

وقد روي عن أبي هريرة من طريق علي بن معبد، ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة- إن شاء الله- عن بشير بن نهيك، قال: كنت آتي أبا هريرة فآخذ منه الكتب، فأنسخها، ثم أقرأها عليه، فأقول: هذا سمعته منك؟ فيقول: نعم.

[هذا إسناد مشكوك فيه. والصحيح عن بشير بن نهيك خلاف هذا اللفظ، وقد روي عن طائفة من التابعين، ومن بعدهم].

٨٥- قال ابن رجب في « شرح علل الترمذي» (١/ ٥٠٦):

وروى داود بن عطاء المديني[١٢٢] [وفيه ضعف] عن هشام بن عروة، عن أبيه قال. عرض الكتاب والحديث سواء.

٨٦- قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٠٦، ٥٠٧):

وروى حنبل بن إسحاق والأثرم، قالا: ثنا أبو عبد الله، ثنا محمد بن الحسن الواسطي، ثنا عوف، أن رجلًا قال للحسن: معي أحاديث، فإن لم تكن بالقراءة بأسا قرأت عليك.

---

(١٢٢) الخطيب في «الكفاية» ص (٢٦٤) ط الهند.

قال: ما أبالي قرأت عليك، أو قرأت علي، وأخبرتك أنه حديثي أو حدثتك به.
قال: يا أبا سعيد، فأقول: حدثني الحسن؟ قال: نعم[١٢٣]

ورواه يحيى بن معين، عن محمد بن الحسن الواسطي أيضًا: وخرجه البخاري[١٢٤] في «صحيحه» عن محمد بن سلام، ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف، عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم.

ومحمد بن الحسن الواسطي هو الذي ذكره الترمذي أنه يقال له: محبوب. وقد قال ابن معين: لا بأس به [وخرج له البخاري في صحيحه] وضعفه النسائي. [وهذا يخالف اللفظ الذي خرجه الترمذي عن محمد بن إسماعيل، وهو الحساني، وقد رواه محمد بن مخلد العطار عن الحساني كما رواه عنه الترمذي، إلا أن لفظه]: قال رجل للحسن: إن عندي كتابًا من علمك، فأرويه عنك؟ قال: نعم.

[وفي روايته أن محمد بن الحسن الواسطي هو المزني، والمزني: كان قاضي واسط ليس هو محبوبًا، وهو أيضا ثقة. وخرج له البخاري] وقال أحمد: ليس به بأس. وقيل: إن محبوبًا بصري، ليس بواسطي. وخرج الرامهرمزي هذا الحديث[١٢٥] من طريق إسحاق بن عيسى، ثنا محمد بن الحسين الواسطي.

قال: وقال في موضع آخر ثنا محمد بن يزيد الواسطي، ثنا عوف فذكره.

قلت: ما كان إسحاق حفظ نسب هذا الرجل].

---

(١٢٣) انظر «الكفاية» ص (٢٦٥).

(١٢٤) (٢٢/١).

(١٢٥) في «المحدث الفاصل» ص (٤٢٦، ٤٢٧).

التحذير من الفتيا بغير علم

٨٧- قال ابن رجب في رسالة «شرح حديث ما ذئبان جائعان» (١/ ٨٢) ضمن مجموع الرسائل. ط الفاروق:

وروى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا، عن النبي ﷺ قال: «**أجْرَؤُكُمْ على الفُتْيا أجرَؤُكُمْ على النَّار**»[126]

* * *

(١٢٦) الدارمي (١٥٧).

كتاب الطهارة

يشتمل على:

١- أبواب الوضوء.

٢- أبواب الغسل.

٣- أبواب التيمم.

٤- أبواب الحيض.

أبواب الوضوء

الوضوء من ماء ارض نزل بها عذاب

٨٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٣٩):

وروى يونسُ بن بكيرٍ، عن ابن إسحاقَ: حدثني عبدُ الله بن أبي بكر بن حزم، عن العباس بن سهل بن سعدٍ أو عن العباس بن سعدٍ أن رسول الله ﷺ حين مرَّ بالحجر ونزلها استقى النَّاسُ من بئرها، فلما راحوا منها قال رسول الله ﷺ للنَّاسِ: **«لا تشربوا من مائِها شيئًا، ولا تتوضئوا منه للصَّلاة، وما كان من عجينٍ عجنتم به فاعلفوه الإبل ولا تأكلوا منه شيئًا».** [وهذا مرسلٌ].

إدخال الجنب يده في الماء

٨٩- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨١، ٢٨٢):

وفي «مسند بقي بن مخلد» من رواية سويد بن عبد العزيز الدمشقي، عن نوح بن ذكوان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: وضعتُ لرسول اللهِ ﷺ ماءً وأدخلتُ يدي فيه فلمَ يتوضأ منه. [وهذا منكرٌ لا يصحُّ، وسويدٌ ونوحٌ ضعيفان].

٩٠- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨٣):

[وقد صحَّ عن ابن عباس] أنّه سُئل عن الجنب يغتسل من ماء الحمام؟ فقال: الماء

لا يجنب[127]

٩١- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨٣):

[وصحَّ عن ابن عباسٍ أنه قال]: الماء لا يجنب.

٩٢- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨٣):

[وصحَّ عن عائشة] من رواية شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة، فقالت: إنَّ الماءَ لا يُنجِّسه شيء، كنت أغتسلُ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد.

٩٣- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨٣، ٢٨٤):

وروى المقدامُ بن شريح، عن أبيه أنَّه سأل عائشة عن غسل الجنابةِ فقالت: كنت أغتسل أنا رسول الله ﷺ من إناء واحدٍ، قال شريح: كيف يكون؟ قالت عائشةُ: إنَّه ليس على الماء جنابةٌ مرتين أو ثلاثة.

أخرجه بقيٌّ من مخلد في «مسنده»، وخرَّجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» وعنده: فقالت: إنَّ الماءَ لا ينجسُ. [وقد رفع بعضُهم آخر الحديث، وهو قوله]: الماء لا ينجس [فجعله من قول النبيِّ ﷺ].

خرَّجه الطبرانيُّ، والقاضي إسماعيل، وابن عديٍّ، وغيرهم[128] مرفوعًا.

[والصَّحيحُ: أنه موقوفٌ على عائشة].

٩٤- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨٠، ٢٨١):

وخرَّج أبو عبيدة بإسناده، عن النخعيِّ قال: إذا غمسَ الجنبُ يده في إناءٍ صغير

---

(١٢٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨/١).

(١٢٨) «الأوسط» (٢٠٩٣)، «الكامل» (٤٣٩/٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٣/٨)، والبزار في «مسنده» (١٣٢/١- كشف)

فأهرقه، وإن كان كبيرًا فلا بأس به.

وهذا قد يرجع إلى القول بنجاسة بدن الجنب، [وهو قولٌ شاذٌّ تردّه السُّنة الصَّحيحةُ].

دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله

٩٥- قال ابن رجب في «أحكام الخواتم» (٢/ ٦٩٩، ٧٠٠):

وروينا عن همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائي. والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح علي شرط الشيخين[١٢٩]

[وله علة قد ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود والنسائي والدارقطني، وهي أن همامًا تفرد به عن ابن جريج هكذا، ولم يتابعه غير يحيى بن المتوكل، ويحيى بن الضريس، ورواه بقية الثقات: عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس] أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهب.. الحديث.

[وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول، وقد جاء في رواية هدبة عن همام عن ابن جريج، ولا أعلمه إلا عن الزهري، عن أنس، وهذه تشعر بعدم تيقن، فإن كانت من همام، فقد قوي الظن بوهمه، وإن كانت من هدبة فلا تؤثر؛ لأن غيره

---

(١٢٩) أبو داود (١٩)، الترمذي (١٧٤٦)، النسائي (٥٢٢٨)، ابن ماجه (٣٠٣)، الحاكم (١/ ٢٨٣). قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام، ونقل الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٣٨٥) قول النسائي: هذا الحديث غير محفوظ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

ضبطه عن همام، كما أن بعض الرواة وقفه عن همام على أنس، ولم يضر ذلك لاتفاق سائر الرواة عنه على الرفع].

وروى ابن عدي أن همامًا إنما وهم في إدراج قوله: كان إذا دخل الخلاء وضعه، فإنَّ هذا من قول الزهري، [وأما أول الحديث وهو أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا ولبسه، فهو مرفوع، وقد جاء هذا مبينًا في رواية عمر بن شبة: ثنا حبان بن هلال، ثنا همام، عن ابن جريج، عن الزهري] أن رسول الله ﷺ حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الخلاء وضعه [ووجه الحجة أنه إنما نزعه؛ لأن نقشه كان محمد رسول الله، وقد جاء ذلك مفسرًا في رواية البيهقي من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري، عن أنس] أن النبي ﷺ لبس خاتمًا نقشه محمد رسول الله، وكان إذا دخل الخلاء وضعه.

٩٦- قال ابن رجب في «أحكام الخواتم» (٢/ ٦٩٧):

[ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جعله إلى ظاهر كفه إلا في حديث باطل لا يثبت] أنه كان إذا دخل الخلاء جعل الكتابة مما يلي كفه[١٣٠]

٩٧- قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ٤٢٢ : ٤٢٥):

وممن يضطرب في حديثه شهر بن حوشب، وهو يروي المتن الواحد بأسانيد متعددة. ومنهم ليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد الكوفي، ومنهم عبد الملك بن عمير، على أن حديثه مخرج في «الصحيحين»، وقال أحمد: هو مضطرب الحديث جدًّا، وهو أشد اضطرابًا من سماك. وممن يضطرب في حديثه سماك، وعاصم بن بهدلة. وقد ذكر الترمذي أن هؤلاء وأمثالهم ممن تكلم فيه من قبل حفظه، وكثرة خطئه لا يحتج بحديث أحد منهم إذا انفرد[١٣١] [يعني في الأحكام الشرعية

---

(١٣٠) يعني الكتابة التي في خاتمه ﷺ

(١٣١) في كتاب العلل آخر «جامعه» (٥/ ٥٥١).

والأمور العلمية، وأن أشد ما يكون ذلك إذا اضطرب أحدهم في الإسناد، فزاد فيه أو نقص، أو غير الإسناد أو غير المتن، تغييرًا يتغير به المعنى].

[ومثال ذلك حديث واحد رواه ابن لهيعة فزاد في إسناده على الناس، ورواه أيضًا بغير الإسناد الذي رواه به الناس، ورواه بمعنى غير معنى حديث الناس].

روى الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وعبد الحميد بن جعفر كلهم عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يبول أحدكم مستقبل القبلة**»، وأنا أول من حدث الناس بذلك[١٣٢]

وفي رواية الليث بن سعد وغيره عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث يذكره، ورواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن نافع، عن عبد الله بن الحارث بن جزء [فزاد في إسناده رجلًا].

ورواه أيضًا عن عبد الله بن الحارث سليمان بن زياد الحضرمي وسهيل بن ثعلبة.

وقد رواه عن سليمان بن زياد غير واحد، [منهم ابن لهيعة، وانفرد ابن لهيعة فرواه عن عبيد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء، قال]:

رأيت رسول الله ﷺ يبول مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك.

[وهذا اللفظ خطأ؛ تفرد به ابن لهيعة، وخالف رواية الناس كلهم].

وقد روى مسلم[١٣٣] في مقدمة كتابه، عن الحسن الحلواني: سمعت يزيد بن هارون، وذكر زياد بن ميمون، فقال: حلفت ألا أروي عنه شيئًا، لقيته فسألته عن حديث فحدثني به عن بكر المزني، ثم عدت إليه فحدثني به عن مورق، ثم عدت إليه فحدثني به عن الحسن، وكان ينسبه إلى الكذب، انتهى.

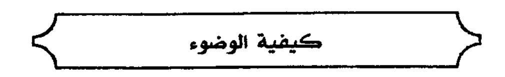
---

(١٣٢) ابن ماجه (١/١١٥).

(١٣٣) في مقدمة «صحيحه» (١/٢٤) قال: حلفت ألا أروي عنه شيئًا، ولا عن خالد بن محدوج.

[فاختلاف الرجل الواحد في الإسناد إن كان متهمًا فإنه ينسب به إلى الكذب، وإن كان سيئ الحفظ ينسب به إلى الاضطراب وعدم الضبط، وإنما يحتمل مثل ذلك ممن كثر حديثه وقوي حفظه، كالزهري، وشعبة، ونحوهما].

[وقد كان عكرمة يتهم في رواية الحديث عن رجل ثم يرويه عن آخر، حتى ظهر لهم سعة علمه وكثرة حديثه]. وذكر معنى ذلك ابن لهيعة عن ابن هبيرة وأبي الأسود، عن إسماعيل بن عبيد الأنصاري، وكان من أصحاب ابن عباس.



كيفية الوضوء

٩٨- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٩٦):

وخرّج الطبرانيّ [بإسناد فيه جهالة]، عن أنس أنه أراهم الوضوءَ، فأخذ ركوة فوضعها عن يساره وصبَّ على يده اليمنى منها ثلاثًا، وذكر بقية الوضوء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضّأ(١٣٤).

تحريك الخاتم أثناء الوضوء

٩٩- قال ابن رجب في «أحكام الخواتم» (٢/ ٧٠٢: ٧٠٤):

وقد روي في تحريك الخاتم حديث أيضًا رواه معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ حرك خاتمه. أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي(١٣٥)، ولكن معمر هذا

---

(١٣٤) «الأوسط» (٢٩٠٦).

(١٣٥) ابن ماجه (٤٤٩)، وفي «سنن الدارقطني» (١/٨٣)، «السنن الكبرى» (١/٥٧)، وفي «الزوائد»:

قال السخاري: هو منكر الحديث، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه لا يتابع عليه، وأبوه محمد، قال ابن معين عنه: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث.

وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٦/١) من حديث إبراهيم بن عبيد الله ابن أبي رافع عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان إذا توضأ وضوءه للصلاة، حرك خاتمة في أصابعه[١٣٦]. [ولا يخلو إسناده أيضًا من نظر، ويدل على عدم ثبوته] أن الخلال ذكر عن هارون بن سفيان المستملي أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل أنكر تحريك الخاتم إلا ثلاثة أحاديث: حديث علي عن داود العطار، وحديث ابن مهدي عن ابن سيرين والحسن، وحديث جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق. ولم يكن عنده غير هذه الثلاثة أحاديث. [قلت: ويعني بالأحاديث الآثار، فإن لفظ الحديث في كلامهم يدخل فيه المرفوع والموقوف]، ثم ذكر أن أبا عبد الله روى فيه أيضًا آثارًا عن عروة وعمرو بن دينار، قال: وحديث سفيان بن عيينة الذي رواه عن فضيل بن غزوان، عن نافع عن ابن عمر في تحريك الخاتم خطأ، إنما أخطأ فيه ابن عيينة، ليس هو في تحريك الخاتم، إنما هو في شيء آخر، [فهذا الكلام من أحمد يقتضي أنه لم يُثْبِتْ فيه حديثًا مرفوعًا البتة. وإنما فيه آثار معروفة كما روى مجمع بن غياث بن سمينة، عن أبيه قال]: وضأت عليًا، فكان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن أبي شيبة والبيهقي[١٣٧]

إسناده ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبد الله. وقال: معمر وأبوه ضعيفان، ولا يصح هذا. ونقل قول البخاري: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث. قال البيهقي: فالاعتماد في هذا الباب على الأثر عن علي وغيره.

(١٣٦) (٩٥٦/١).

(١٣٧) ابن شيبة في «مصنفه» (٤٤/١) (٤٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٧/١)

إسباغ الوضوء

١٠٠- قال ابن رجب في «شرح حديث اختيار الأولى» ص(٥٠):

وفي «مسند البزّار» عن عثمان مرفوعًا: **«من توضأ فأسبغ الوضوء غُفِر له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخر»** [وإسناده لا بأس به، وأخرجه ابن أبي عاصم من وجهٍ آخر عن عثمان][١٣٨]

المولاة في الوضوء

قال البخاريُّ: ويُذكرُ عن ابن عُمر أنهُ غسل قدميه بعدما جفَّ وضُوءهُ[١٣٩]

١٠١- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٨٨ : ٢٩٠):

واستدلَّ لإعادة الوضوء بأنَّ عمرَ رأى رجلًا على ظهر قدمه لمعة لم يغْسلها فأمره بإعادة الوضوء.

[وقد اختلفت ألفاظُ الرواية عن عمر في ذلك، ففي بعضها أنّه أمره بغسل ما تركه، وفي بعضها أمره بإعادة الوضوء].

وفي الباب أحاديث مرفوعة -أيضًا- بهذا المعنى، من أجودها:

حديث رواه بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلًا يُصلِّي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها

---

(١٣٨) «كشف الأستار» (٢٦٢).

(١٣٩) في كتاب الغسل، باب (١٠)

الماءُ فأمره أن يعيد الوضوء والصلاةَ. [خرَّجه أبو داود[١٤٠]، وقال أحمدُ: إسنادُه جيدٌ].

* * *

(١٤٠) في «سننه» (١٨٤).

أبواب الغسل

ما يوجب الغسل

١٠٢- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٣٩):

وقد روى الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من حديث عليِّ بن زيد بن جُدعان، [عن سعيد بن المسيب، عن خولةَ بنت حكيمٍ أنَّها سألت النبيَّ ﷺ] عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجلُ، فقال: **«ليس عليها غسلٌ حتى تُنزِلَ، كما أنَّ الرجلَ ليس عليه غسلٌ حتى يُنزِلَ»**[١٤١]. [قد رُوِيَ عن ابن المسيَّب مرسلًا].

١٠٣- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٤١، ٣٤٢):

وخرّج الإمامُ أحمدُ، وأبو داود، وابنُ ماجه، والترمذي من حديث عبد الله بن عمرَ، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرجل يجدُ البللَ ولا يذكرُ احتلامًا؟ قال: **«يغتسل»**، وعن الرجل يرى أنَّه قد احتلم ولم يجد بللًا؟ قال: **«لا غُسلَ عليه»**. قالت أمُّ سليم: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسلٌ؟ قال: **«نعمْ، إنَّما النساء شقائق الرجال»**[١٤٢].

---

(١٤١) «المسند» (٦/ ٤٠٩)، وابن ماجه (٦٠٢)، والحديث أصله عند النسائي (١/ ١١٥) من رواية عطاء الخرساني، عن ابن المسيب.
وانظر: «علل الدارقطني» (٥ ب/ق: ١١٩/أ-١٢٠/أ).

(١٤٢) أحمد (٦/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).

وليس عند ابن ماجه: قالت: أمُّ سليم.. إلى آخره.

وقد استنكر أحمد هذا الحديث في رواية مهنا، وقال في رواية الفضل بن رياد. أذهب إليه[١٤٣].

قال الترمذيُّ: إنَّما روى هذا عبد الله بن عمر، وقد تكلَّمَ فيه يحيى القطانُ من قِبَل حفظِه.

[قلتُ: وقد رُوِيَ معناه -أيضًا- من حديث كعب بن مالك. خرَّجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وإسنادُهُ لا يصحُّ، والله أعلم].

قال البخاريُّ: حدثنا معاذُ بنُ فضالة: ثنا هشامٌ.

وحدثنا أبو نعيم، عن هشامٍ، عن قتادة، عن الحسنِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال. «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[١٤٤]

تابعه عمرو، عن شعبة مثله، وقال موسى: نا أبانٌ، نا قتادة، أنا الحسنُ مثله.

١٠٤- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٦٦: ٣٦٨):

[هشام الراوي عن قتادة هو: الدستوائي] وقد خرَّجه مسلمٌ من حديثه أيضًا[١٤٥]، وخرَّجه -أيضًا- من طريق شعبة، عن قتادة به، وفي حديثه: «ثم اجتهد»[١٤٦]

وخرَّج النسائيُّ من حديث خالدٍ، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعتُ الحسن يحدث، فذكره[١٤٧]

---

(١٤٣) انظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (١/ ٢٥١، ٢٥٣).

(١٤٤) البخاري (٢٩١).

(١٤٥) مسلم (٣٤٨).

(١٤٦) مسلم (٣٤٨).

(١٤٧) النسائي (١/ ١١٠).

[وهذه الرواية فيها تصريح قتادة بسماع الحديث من الحسن كالرواية التي ذكرها البخاريُّ بعدها عن موسى -وهو: ابن إسماعيل- عن أبان، ومرادُه بذلك أنَّه أمن بذلك تدليس قتادة وثبت سماعه لهذا الحديث من الحسن].

[وذكر الدارقطنيُّ في «العلل» الاختلاف على الحسن في إسناد هذا الحديث في ذكر أبي رافع وإسقاطه منه، ورواية الحسن له عن أبي هريرة بغير واسطة وفي وقفه على أبي هريرة ورفعه]، ثم قال: الصَّحيحُ: حديثُ الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، وذكر عن موسى ابن هارون أنَّه قال: سمع الحسنُ من أبي هريرة؛ إلا أنَّه لم يسمع منه عن النبيِّ ﷺ: «إذا قعدَ بين شُعبها الأربع»، بينهما: أبو رافع. انتهى(١٤٨)

[وما ذكره من سماع الحسن من أبي هريرةَ مختلفٌ فيه، وقد صحَّ روايته لهذا الحديث عن أبي رافع، عن أبي هريرة].

١٠٥- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٦٨، ٣٦٩):

وخرَّج الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ من حديث عليِّ بن زيد بن جُدعان، عن سعيد ابن المسيب، عن عائشة، قالت. قال رسول الله ﷺ: **«إذا جاوز الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ»**(١٤٩)

[وعليُّ بن زيد فيه مقالٌ مشهورٌ، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه. ورواه يحيى ابن سعيد الأنصاريُّ، عن سعيد بن المسيب أنَّ أبا موسى دخلَ على عائشةَ فحدَّثَته بذلك ولم ترفعه].

١٠٦- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٦٩، ٣٧٠):

---

(١٤٨) «العلل» (٨/ ٢٥٢، ٢٦٠).

(١٤٩) أحمد (٦/ ٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥)، والترمذي (١٠٩).

وخرّج مسلمٌ من طريق ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أم كُلثوم، عن عائشة أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ عن الرَّجل يجامعُ ثم يكسلُ هل عليهما الغسلُ؟ وعائشةُ جالسة، فقال رسولُ الله ﷺ: **«إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثمَّ نغتسلُ»**[١٥٠]

[وأمُّ كلثوم هي بنت الصِّدِّيق أختُ عائشة رضي اللهُ عنهم].

قال الدارقطني: لم يُختلف عن أبي الزُّبير في رفع هذا الحديث.

[**قلتُ**: رواه عنه: عياض بن عبد الله، وابن لهيعة، وأشعث، وكلُّهم رفعوه].

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ من حديث أشعث، وابن لهيعة[١٥١]

كذلك قتادة: خرَّجه بقيّ بن مخلد، ولفظُ حديثه: عن عائشة أنَّها ونبيَّ الله ﷺ فعلا ذلك فلم ينزل الماء، فاغتسل وأمرها أن تغتسل.

[ولكن في سماع قتادة من أم كلثوم نظرٌ؛ ولأجله ترك مسلمٌ تخريج الحديث من طريقه، والله أعلم].

[وعند قتادة فيه إسناده آخر]: رواه عن عبد الله بن رباح، عن عائشة [مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه].

وقيل: عن قتادة قال. ذُكرِ لنا أنَّ عبد الله بن رباحٍ سأل عائشةَ؛ [فدلَّ على أنَّه لم يَسمعهُ منه].

ورواه ثابتٌ البنانيُّ، عن عبد الله بن رباح. وقيل: عنه، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النُّعمانِ، عن عائشة[١٥٢] [مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه].

وأنكرَ أحمدُ رفعهُ وقال: عبدُ العزيز بن النُّعمانِ لا يعرفُ.

وقال البخاريُّ في التاريخ: لا أعلم له سماعًا من عائشة[١٥٣]

---

(١٥٠) برقم (٣٥٠).

وذكر ابن معين[154] أنَّ رواية ثابتٍ بإدخال عبد العزيز بن النُّعمان في إسناده أصحُّ من رواية قتادة بإسقاطه.

١٠٧- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٧١):

وخرَّج البزارُ من طريق ابن فديك: نا الضحاك بنُ عثمان، عن عبد الله بن عبيد ابن عمير، عن أبيه، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إذا التقى الختانان وجب الغُسلُ»**. [وإسناده كلُّهم ثقاتٌ مشهورون].

وقد صحَّ ذلك عن عائشة من قولها غير مرفوع من طرقٍ كثيرة جدًّا، وفي بعضها اختلافٌ في رفعه ووقفه.

ولعل عائشة كانت تارةً تفتي بذلك وتارة تذكرُ دليله وهو ما عندها عن النبيِّ ﷺ فيه كما أنَّ المفتي أحيانًا يذكر الحكم من غير دليلٍ وأحيانًا يذكرُه مع دليله، والله أعلمُ].

١٠٨- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٧٢):

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وابن ماجه من رواية حجَّاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ قال. **«إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسلُ»**[155]

[وحجَّاجٌ مدلسٌ] وقيل: إنَّ أكثر رواياته عن عمرو بن شعيب سمعها من العرزمي ودلسها، [والعرزميُّ ضعيفٌ].

[وقد روي -أيضًا- هذا الحديث عن العرزميِّ، عن عمرو].

---

(١٥١) في «المسند» (٦/ ٦٨، ٧٤، ١١٠).

(١٥٢) أحمد (٦/ ١٢٣، ٢٢٧، ٢٢٩).

(١٥٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٩).

[وروي من وجه ضعيف]، عن أبي حنيفة، عن عمرو به، [وزاد في روايته]: «**أنزل أو لم يُنزل**». خرَّجه الطبراني[١٥٦]

قال البخاريُّ: حدثنا أبو معمر، نا عبد الوارث، عن الحسين المعلِّم، قال يحيى. وأخبرني أبو سلمة أنَّ عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهنيَّ أخبره أنَّه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرَّجلُ امرأته فلم يُمن؟، فقال عُثمانُ: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسلُ ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك عليَّ بن أبي طالب والزبير بن العَوام وطلحة بن عبيد الله وأُبيَّ بن كعب، فأمروه بذلك.

وأخبرني أبو سلمة أنَّ عروة بن الزُّبير أخبره أن أبا أيُّوب أخبره أنَّه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

حدَّثنا مُسدَّدٌ، نا يحيى، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرني أبو أيوب قال: أخبرني أُبيُّ بن كعب أنَّه قال. يا رسول الله ﷺ: إذا جامع الرَّجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: «**يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويُصلي**»[١٥٧]

قال أبو عبد الله: الغُسلُ أحوط وذلك الأخير، إنما بيَّنا لاختلافهم.

١٠٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٣٧٤، ٣٧٥):

[الذي وقع في الرواية الأولى عن أبي سلمة، عن عروة أن أبا أيوب أخبره أنَّه سمع ذلك من النَّبيِّ ﷺ وَهْمٌ، نَبَّه عليه الدارقطني وغيره[١٥٨]؛ تدلُّ عليه الرواية الثانية

(١٥٤) في «تاريخ الدوري» (٢٠٨/٤)، وانظر: «مسند أحمد» (٢٦٥/٦).

(١٥٥) أحمد (١٧٨/٢)، وابن ماجه (٦١١).

(١٥٦) في «الأوسط» (٤٤٨٩).

(١٥٧) «البخاري» (٢٩٢، ٢٩٣).

(١٥٨) انظر «العلل» للدارقطني (٣٢/٣، ٣٣).

عن هشام بن عروة، عن أبيه أخبرني أبو أيوب قال أخبرني أبيُّ بن كعب، عن النَّبيِّ ﷺ].

وقد روى عبد الرحمن بن سُعاد، عن أبي أيوب، عن النبيِّ ﷺ قال: «الماءُ من الماء».

خرَّجه الإمام أحمدُ والنسائيُّ، وابن ماجه[١٥٩] [وليس فيه تصريح أبي أيوب بسماعه من النبيِّ ﷺ].

وخرَّج البخاريّ حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرَّجه هنا من طريق شيبان، عن يحيى إلى قوله في آخر الحديث: وأُبَيّ بن كعب فأمروه بذلك[١٦٠] [ولم يذكر ما بعده].

[ولعله تركه لما وقع فيه من الوهم الذي ذكرناه].

[وعند البخاريِّ في كلا الرّوايتين أنَّ عليًا والزّبير وطلحة وأُبَيّ بن كعب أفتوا بذلك ولم يرفعوه إلى النَّبيِّ ﷺ.

وقد وقع في رواية غيره أنَّهم رفعوه -أيضًا- إلى النبيِّ ﷺ].

وقد قال عليُّ بنُ المدينيِّ في هذا الحديث: إنه شاذٌّ.

وقال ابنُ عبد البرّ: هو منكرٌ؛ لم يُتابع عليه يحيى بن أبي كثير[١٦١]

[وقد صحَّ عن أكثر من ذكر عنه من الصَّحابة أنّه لا غسل بدون الإنزال خلاف ذلك]، قال عليُّ بن المدينيِّ: قد روي عن عليٍّ، وعثمان، وأبيِّ بن كعب بأسانيد جياد أنَّهم أفتوا بخلاف ما في هذا الحديث[١٦٢]

---

(١٥٩) أحمد (٥/٤١٦، ٤٢١)، والنسائي (١/١١٥)، وابن ماجه (٣٠٧)

(١٦٠) برقم (١٧٩)، (١٨٠).

(١٦١) انظر «التمهيد» (٢٣/١٠٦، ١١٠، ١١١).

(١٦٢) انظر «التمهيد» (٢٣/٦ ١، ١١ ، ١١١)

وقال الدارقطنيُّ: رواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد أنَّه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب النبيِّ فأمروه بذلك، ولم يرفعه[١٦٣]

[يشير إلى أن زيد بن أسلم خالف أبا سلمة في رفعه فلم يرفع منه شيئًا].

١١٠- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٧٨، ٣٧٩):

وروى ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن عبد الله بن أبي حُيَيَّة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، [عن أبيه رفاعة قال]: كنتُ عند عمرَ فقيلَ له: إنَّ زيد ابن ثابتٍ يُفتي برأيه في الذي يُجامعُ ولا يُنزلُ، فدعاه، فقال: أي عدوُّ نفسه! قد بلغتَ أن تُفتي النَّاس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟! قال: ما فعلتُ؛ ولكن حدثني عمومتي، عن رسول الله ﷺ، قال: أيُّ عمومتك؟ قال: أبيُّ بنُ كعبٍ، وأبو أيوب، ورفاعةُ بن رافع، قال: فالتفت عمرُ إليَّ، فقلتُ: كُنَّا نفعلهُ على عهد رسول الله ﷺ، قال فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟ قال: كُنَّا نفعله على عهده، قال: فجمع النَّاس واتفق النَّاس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: عليّ بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل قالا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسلُ، فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي ﷺ فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. قال: فتحطَّم عمرُ - يعني: تغيظ - ثم قال: لا يبلغني أنَّ أحدًا فعله ولم يغتسل إلا أنهكته عقوبةً.

خرَّجه الإمامُ أحمد[١٦٤]، وبقيُّ بن مخلد في مسنديهما، ومسلمٌ في كتاب «التفصيل» وهو: كتابُ «الناسخ والمنسوخ» له.

ثم خرَّجه من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب،

---

(١٦٣) انظر: «العلل» للدارقطني (٣/ ٣٢، ٣٣)

(١٦٤) (٥/ ١١٥) من طريق زهير، وابن إدريس، عن ابن إسحاق.

عن معمر بن أبي حُبيَّة، عن عبيد بن رفاعة أنَّ زيد بن ثابتٍ كان يقولُ، فذكره بنحوه [ولم يقل «عن أبيه»].

١١١- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٨١، ٣٨٢):

روى الأزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، قال: إنما كان الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها.

خرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وخرجه ابن ماجه مختصرًا.

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: إن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصة كان النبي ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل بعد.

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق معمر، عن الزهري قال: أخبرني سهل بن سعد قال: إنما كان قول الأنصار: الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل(١٦٥)

[ولم يذكر في إسناده أبيًّا، وصرَّح فيه بسماع الزُّهريِّ].

وقيل: إنَّه وهم في ذلك؛ [فإنَّ الزُّهريَّ لم يسمعه من سهل]؛ فقد خرَّجه أبو داود، وابن خزيمة -أيضًا- من طريق عمرو بن الحارث، عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني بعضُ من أرضى. عن سهلٍ، عن أبيٍّ، فذكره(١٦٦)

ورجَّح هذه الرواية الإمام أحمدُ، والدارقطني، وغيرهما، ورجَّح آخرون سماع الزُّهريِّ له من سهلٍ، منهم: ابن حبان.

[ووقع في بعض نسخ «سنن أبي داود» ما يدلُّ عليه؛ فإنه لم يذكر أحدٌ من أصحاب الزُّهريِّ بين الزُّهريِّ وسهل رجلًا غير عمرو بن الحارث، فلا نقضي له على

---

(١٦٥) الترمذي (١١٠، ١١١)، وابن ماجه (٦٠٩)، وأحمد (٥/١١٥، ١١٦)، وابن خزيمة (٢٢٦).

(١٦٦) أبو داود (٢١٤)، وابن خزيمة (٢٢٦).

سائر أصحاب الزُّهريِّ].

وقد خرَّجه ابنُ شاهين من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهريِّ قال: حدَّثني سهلُ بنُ سعد، عن أبيِّ بن كعب، فذكره به[١٦٧]

[وبتقدير أن يكون ذلك محفوظًا؛ فقد أخبر الزُّهريُّ أنَّ هذا الذي حدَّثه يرضاه. وتوثيق الزُّهريِّ كافٍ في قبول خبره].

وقد قيل: إنه أبو حازم الزاهدُ، وهو ثقة جليلٌ، فقد خرَّج أبو داود، وابن خزيمة من رواية أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: حدَّثني أُبَيُّ بن كعب، فذكره[١٦٨] قال البيهقيُّ: هذا إسنادُ صحيح موصولُ[١٦٩]

وقد ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه أنَّ بعضهم ذكر أنَّه لا يعرف له أصل[١٧٠].

[في ذلك نظرٌ].

١١٢- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٨٤):

وقد قيل: إن الماء من الماء إنَّما كان في الاحتلام، وقد روي عن ابن عبَّاس هذا التأويلُ. [وخرَّجه الترمذيُّ من وجه فيه مقالٌ][١٧١]

١١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٣٨):

وقد روت عائشة، وأبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ الغُسل بالتقاء الختانين[١٧٢]

---

(١٦٧) وذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٥) عنه.

(١٦٨) أبو داود (٢١٥)، وابن خزيمة (١/ ١١٤).

(١٦٩) في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٥، ١٦٦).

(١٧٠) في «العلل» (٨٦).

(١٧١) الترمذي (١١٢).

(١٧٢) حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود (٢١٦)، وأصله عند مسلم (٣٤٨).

وقد روي ذلك -أيضًا- من رواية عبد الله بن عمرو، ورافع بن خديج، ومعاذ بن جبل، وابن عمر، وأبي أمامة، وغيرهم، إلا أنَّ في أسانيدها ضعفًا وفي حديث رافع التصريح بنسخ الرُّخصة - أيضًا[١٧٣]

[واعلم أنَّ هذا الضعف إنَّما هو في الطُّرق التي وصلت إلينا منها هذه الأخبار]، فأما المجمع[١٧٤] الذي جمع عمر فيه المهاجرين والأنصار وجمع فيه أعيان من كان سمع من النبي ﷺ الرُّخصة؛ فإنَّهم لم يرجعوا إلا لأمر ظهر لهم في ذلك الجمع وبعده وعلموه وتيقَّنوه وإن كانت تفاصيله لم تنقل إلينا، واستقر من حينئذ العمل على الغسل من التقاء الختانين، [ولم يصحَّ عن أحد من الصحابة بعد ذلك إظهار الفتيا بخلافه].

١١٤- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٨٩):

وخرَّج الإسماعيليُّ في «صحيحه» من حديث زيد بن أخزم قال: سمعتُ يحيى - يعني: القطان - وسُئل عن حديث هشام بن عروة حديث أبي أيُّوب: الماءُ من الماء، فقال: نهاني عنه عبد الرحمن يعني: ابن مهدي.

[ولهذا المعنى -والله أعلم- لم يُخرِّجْ مالكُ في «الموطأ» شيئًا من هذه الأحاديث وهي بأسانيد حجازية على شرطه].

١١٥- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٠٦):

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال في المذي: **«توضَّأ وانضح فرجك»**. [خرَّجه

---

(١٧٣) حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أحمد (١٧٨/٢)، وابن ماجه (٦١١). وحديث رافع بن خديج: أخرجه أحمد (١٤٣/٤). وحديث معاذ بن جبل: أخرجه أحمد (٢٣٤/٥).

(١٧٤) انظره بلفظ «كنتُ عند عُمر فقيل له: إن زيد بن ثابت يُفتي برأيه ...» الحديث.

مسلم وغيرُه][175]

فمن العلماء من حمله على نضح الفرج بعد الوضوء منه؛ لتفتير الشهوة ودفع الوساوس، [وقد ورد في رواية التُّصريحُ بهذا المعنى، لكن في إسنادها ضعف].

(175) برقم (303/19).

صفة الغسل

خرَّج البخاريُّ في «صحيحه»: مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبيَّ ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصَّلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يُفيضُ الماء على جلده كله[١٧٦]

روى هذا الحديث وكيعٌ، عن هشام، وقال في حديثه: يغسل يديه ثلاثًا.

خرَّجه مسلمٌ من طريقه كذلك، واستحسن أحمد هذه الزيادة من وكيعٍ[١٧٧]

وقال أبو الفضل بن عمار: ليست عندنا محفوظةً[١٧٨]

[قلت -أي: ابن رجب. وتابعه -أيضًا- على ذكر الثلاثة في غسل الكفين: مباركُ بن فضالة، عن هشام.

خرَّج حديثه ابن جرير الطبريُّ. مبارك ليس بالحافظ.

وكذلك رواها ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، وقد رُويت -أيضًا- من حديث أبي سلمة، عن عائشة[١٧٩]

وقد روي أنَّه غسلهما قبل الاستنجاء، ثم استنجى، ثم دلكهما بالأرض، ثم غسلها قبل الوضوء مرَّتين أو ثلاثًا.

وروى أبو معاوية الضَّرير هذا الحديث عن هشام، وزاد في آخر الحديث]: ثم

---

(١٧٦) برقم (٢٤٨).

(١٧٧) برقم (٣١٦).

(١٧٨) في جزء «علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» ص(٧٢).

(١٧٩) أحمد (٦/٩٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٦٣).

غسل رجليه. خرَّجه مسلمٌ(١٨٠)

[وتابعه عليها محمد بن كُناسة، عن هشام. خرَّج حديثه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي» في الفقه].

وذكر أبو الفضل بنُ عمار(١٨١) أنَّ هذه الزيادة ليست بمحفوظة.

[قلت -أي: ابن رجب: ويدلُّ على أنَّها غيرُ محفوظة عن هشام: أنَّ أيوبَ روى هذا الحديث عن هشام، وقال فيه]، فقلت لهشام: يغسل رجليه بعد ذلك؟

فقال: وضوءه للصَّلاة، وضوءه للصَّلاة، أي: إنَّ وضوءه في الأول كافٍ.

ذكره ابن عبد البر. [وهذا يدلُّ على أنَّ هشامًا فهم من الحديث أنَّ وضوءه قبل الغسل كان كاملًا بغسل الرجلين كذلك، لم يحتج إلى إعادة غسلهما](١٨٢)

١١٦- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٤١):

وروى ابن أبي شيبة، عن الأسود، عن عامر، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ بعد ما يغتسل يخرج من الكنيف يغسل قدميه.

وخَرجه عنه بقيُّ بن مخلد في «مسنده»، وهو مختصر من حديث صفة الغسل(١٨٣)، [وذكرُ الكنيف فيه غريب].

أخرج البخاريّ حديث(١٨٤): الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ النبيّ ﷺ وضوءه للصلاة،

---

(١٨٠) برقم (٣١٦).

(١٨١) في «علله» ص(٧٢)

(١٨٢) «التمهيد» (٢٢/٩٣).

(١٨٣) البخاري (٢٤٨)، من حديث عائشة ﵂.

(١٨٤) في «صحيحه» (٢٤٩).

غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحَّى رجليه، فغسلهما، هذا غسله من الجنابة.

١١٧- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٤٢، ٢٤٣):

[وقوله في هذه الرواية: «هذا غسله من الجنابة» مما يشعر بأنه ليس من تمام حديث ميمونة. وقد رواه زائدة، عن الأعمش، وذكر فيه أنَّ ذكر غسل الجنابة إنما هو من قول سالم بن أبي الجعد].

خرَّجه من طريقه ابن جرير الطبريُّ، والإسماعيلي في «صحيحه».

وقد خرَّج البخاريُّ الحديث في موضع آخر[١٨٥] من رواية سفيان الثوري، [عن الأعمش بأبسط من هذا السياق]، وفيه عن ميمونة قالت: سترت النبي ﷺ وهو يغسل من الجنابة، فذكر الحديث.

وخرج -أيضًا- من رواية ابن عيينة، عن الأعمش، ولفظه: أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه، وذكر الحديث. ومن رواية الفضل بن موسى، عن الأعمش، وفي حديثه: وضع النبي ﷺ وضوءًا للجنابة فكفا بيمينه على شماله، وذكر الحديث.

١١٨- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٤٤):

وسئل ابن عمر عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأيُّ وضوء أعمُّ من الغسل؟ وخرَّجه الطبرانُّي، والحاكم عنه مرفوعًا ووقفه أصحُّ[١٨٦]

---

(١٨٥) برقم (٢٨١).

قلت: للفائدة انظر لفظة: «وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا....» الحديث.

(١٨٦) الطبراني في «الكبير» (٣٧١/١٢)، والحاكم في «مستدركه» (١٥٣/١، ١٥٤)، مرفوعًا.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٧١/١) موقوفًا.

١١٩- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٤٤):

[وروي عن حذيفة من وجهٍ منقطع] إنكارُ الوضوء مع الغسل[(١٨٧)].

١٢٠- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٤٤):

وروي عن الشَّعبي[(١٨٨)] أنه كان لا يرى الوضوء في الغسل من الجنابة؛ [ولكن قد صَحَّتِ السنةُ بالوضوء قبل الغسل].

[وأما الوضوء بعد الغسل فلم يصحَّ فيه شيءٌ].

١٢١- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٥٠، ٢٥١):

وقد روى ابن وهب، عن أسامة بن زيد، أنَّ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي حدَّثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة فقلت لها: كيف غسل رسول الله ﷺ من الجنابة؟ فقالت: أدخل معك يا ابن أخي رجلًا من بني أبي القعيس -من بني أخيها من الرضاعة- فأخبر أبا سلمة بما تصنع فأحدث أنا، فأكفأته ثلاث مرات على يدها قبل أن تدخل يدها فيه، فقال: صبَّت على يدها من الإناء يا أبا سلمة ثلاث مرات قبل أن تدخل يدها فقالت: صدق، ثم مضمضت واستنثرت فقال. هي تمضمض وتستنثر فقالت: صدق، ثم غسلت وجهها ثلاث مرات، ثم حفنت على رأسها ثلاث حفنات، ثم قالت بيدها في الإناء جميعًا، ثم نضحت على كتفيها ومنكبيها، كل ذلك تقول إذا أخبر ابن أبي القعيس ما تصنع: صدق. خرَّجه بقيُّ بن مخلد، وابن جرير الطبريُّ.

[وهذا سياقٌ غريبٌ جدًّا، وأسامة بن زيد الليثي ليس بالقوي.

---

(١٨٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٦٨، ٦٩) من طريق طلحة، عن إبراهيم، عنه به.
وانظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص (٩).

(١٨٨) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٦٤)

وهذه الرواية تدل على أن ابن أخيها من الرضاعة اطلع على غسلها، وهذا يتوجه على قول من أباح للمحرم أن ينظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة، وهو قولٌ ضعيفٌ شاذ، ورواية الصَّحيحين[١٨٩] تخالف ذلك، تدلُ على أن أبا سلمة وأخا عائشة كانا - جميعًا - من وراء الحجاب].

١٢٢- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٦٢، ٢٦٣):

وروي عن ابن عباس قال: لو اغتسل إنسانٌ من جنابة فبقيت شعرة لم يصبها الماء لم يزل جنبًا حتى يصيبها الماء.

خرَّجه أبو نعيم[١٩٠]، الفضل، ثنا مندلٌ، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عنه [ومندل فيه ضعفُ].

قال البخاري: نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه[١٩١]

١٢٣- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٦٤، ٢٦٥):

[مراده بهذا الحديث في هذا الباب: أنَّ ميمونة حكت غسل النبي ﷺ، ولم تذكر في غسل شيء من أعضائه عددًا إلا في غسل يديه في ابتداء الغسل مع شك الراوي هل كان غسلهما مرَّتين أو ثلاثًا؟ هذا الشك هو من الأعمش].

---

(١٨٩) البخاري (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

(١٩٠) في كتاب «الصلاة» ص (١١٠، ١١١).

(١٩١) البخاري (٢٥٧).

ولكن قد خرَّج البخاري هذا الحديث -فيما بعد- عن محمد بن محبوب، عن عبد الواحد، عن الأعمش، به. وقال فيه بعد غسل وجهه ويديه: ثم غسل رأسه ثلاثًا، ثم أفرغ على جسده[(١٩٢)]

وخرَّجه في مواضع أخر من طرق أخرى، عن الأعمش، وذكر فيها غسل رأسه[(١٩٣)] [ولم يذكر عددًا].

وقد رواه وكيع، عن الأعمش وذكر فيه غسل وجهه ويديه ثلاثًا وأفاض على رأسه ثلاثًا.

وخرَّجه عنه الإمامُ أحمدُ[(١٩٤)].

١٢٤- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٦٥، ٢٦٦):

وروى وكيع في كتابه[(١٩٥)] عن أبي مكين، عن أبي صالح مولى أمِّ هانئ، عن أمِّ هانئ قالت: إذا اغتسلت من الجنابة فاغسل كلَّ عضو ثلاثًا. [أبو صالح هو باذان وهو ضعيفٌ جدًّا].

ورواه سمويه الحافظ[(١٩٦)]، نا أحمد بن يحيى بن زيد بن كيسان، نا يزيد بن زريع، عن أبي مكين، عن أبي صالح، حدَّثتني أمُّ هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اغتسل أحدكم فليغتسل كل عضوٍ منه ثلاث مرات**» - يعني. الجنابة - [ورواية وكيع الموقوفة أصحُّ].

---

(١٩٢) بأرقام (٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦).

(١٩٣) انظر الأرقام السابقة.

(١٩٤) «المسند» (٦/ ٣٢٩، ٣٣٠) قلت: للفائدة انظر لفظة: «توضأ النبي ﷺ وضوءه للصلاة...» الحديث.

(١٩٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٥).

(١٩٦) هو: إسماعيل بن عبد الله بن مسعود. انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٣/ ١٠، ١٢). والحديث أخرجه أبو نعيم من طريقه في «أخبار أصبهان» (١/ ٧٩).

١٢٥- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣١١):

وروى شريك، عن هشام، وذكر أنَّ تحليل شعره كان بعد الإفراغ عليه ثلاثًا.

[وشريك سيئ الحفظ، لا يقبل تفرده بما يخالف الحفاظ.

وتابعه سفيان بن وكيع عن أبيه، عن هشام وسفيان هذا ليس ممَّن يلتفت إلى قوله.

وكذلك رواه ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة. وابن لهيعة لا يقبل تفرده فيما يخالف الحفاظ].

[وفي الجملة فهذا ثابت عن النبي ﷺ] أنَّه خلل شعره بالماء حتَّى إذا ظنَّ أنَّه قد أروى بشرته أفاض الماء على شعر رأسه، فكان التخليل أولًا لغسل بشرة الرأس. وصبُّ الماء ثلاثًا بعده؛ لغسل الشعر. [هذا هو الذي يدلُّ عليه مجموع ألفاظ هذا الحديث](١٩٧)

نقض شعر المرأة في غسل الحيض

١٢٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٠٤، ١٠٥):

وقد ذكر ابن ماجه في كتابه: باب الحائض كيف تغتسل؟ ثم قال. حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وعليُّ بن محمد قالا: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال لها -وكانت حائضًا-: «**انقضي شعرك واغتسلي**»(١٩٨)

[وقد تبين برواية ابن ماجه أنَّ الطنافسيَّ رواه عن وكيع كما رواه ابن أبي شيبة

---

(١٩٧) **قلت**: مجموع هذه الألفاظ، ذكرها الحافظ ابن رجب، رَحِمَهُ اللهُ، أخرجها البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والنسائي (١/١٣٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٧٥)، والإمام أحمد (٦/٥٢)، فليرجع إليها من شاء.

(١٩٨) برقم (٦٤١)، قلت. وأصل الحديث أخرجه البخاري (٣١٦).

عنه. ورواه -أيضًا- إبراهيم بن مسلم الخوارزميُّ في كتاب الطهور له، عن وكيع - أيضًا- فلعلَّ وكيعًا اختصره، والله أعلم].

١٢٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٠٥، ١٠٦):

خرَّج البخاريُّ حديث: هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجنا موافين لهلال ذي الحجة». فذكر الحديث وفيه: وكنت أنا ممن أهلَّ بعمرة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ، فقال: **«دعي عُمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلِّي بحجٍّ»**. وذكرت بقية الحديث[١٩٩]

وقال أيضًا: وقد تكلم بعض العلماء في لفظة: «أمر النبي ﷺ عائشة بنقض رأسها وامتشاطها» وقالوا: هي وهم من هشام وكذلك قالوا في روايته: إن النبيَّ قال لها: **«دعي العمرة»**.

[ولكن قد رواهما -أيضًا- الزُّهريُّ، عن عروة][٢٠٠]

[ولهشام في هذا الحديث وَهْمٌ آخر وهو أنَّه قال]:

ولم يكن هدي ولا صيام ولا صدقة، [وقد ثبت عن عائشة أن النبي ﷺ ذبح عن نسائه البقر].

فإنها إن كانت قد صارت قارنة فالقارن عليه هدي، وإن كانت قد رفضت عمرتها لزمها دم لذلك عن من يقول به.

١٢٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٠٨، ١٠٩):

وقد ورد حديث صريح بالنقض في غسل الحيض دون الجنابة من رواية سلمة بن صبيح، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١٩٩) برقم (٣١٧).

(٢٠٠) برقم (٣١٦)

اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلته بخطمي وأشنان، وإذا اغتسلت من جنابة صبت على رأسها الماء وعصرته».

خرَّجهُ الطبرانيُّ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في «صحيحه» المسمى بـ«المختارة»[201]، وخرَّجه الدارقطني في «الأفراد»[202] وعنده مسلم بن صبيح وقال: تفرد به عن حماد وكذلك ذكر أبو بكر الخطيب وقال: هو مسلم بن صبيح بصريٌّ يكني أبا عثمان وكذا ذكره ابن ماكولا وغيره[203]. [ومع هذا فليس بالمشهور].

١٢٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٠٩):

وأمَّا ما نقله مُهَنَّا، عن أحمد - أنَّ المرأة لا تنقض شعرها من الجنابة، بل تفيض عليه الماء، لحديث أمّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ والحائض تنقضه قال مهنًا: قلت له: كيف تنقضه من الحيض ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء، عن النبي ﷺ قال: تنقضه، قلت: مَن أسماء؟ قال: أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما[204]. [فهذا لعلَّهُ وهمٌ من مهنًا أو ممن روى عنه].

[ولا يعرف لأسماء بنت أبي بكر في هذا الباب حديثٌ بالكليَّة؛ إنَّما حديثها في

---

(٢٠١) برقم (١/ ٢٦٠).

(٢٠٢) الذي في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (١٠٦٠) من رواية ليث بن أبي سليم، عن أنس.
والذي نراه أن هذا من أوهام ابن طاهر رحمه الله فقد أخرج الحديث الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٧٠، ٧١) من طريق الدارقطني، عن ثابت عن أنس.
وكذا ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٨٠) عن الدارقطني والخطيب به، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩٣٧)، كذا قال محققو «الفتح».

(٢٠٣) «الإكمال» (٥/ ١٧٠، ١٧١).

(٢٠٤) لفظه في «المغني» (١/ ٢٩٨) إلى قوله: حديث أسماء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنقضه».

غسل دم الحيض من الثّوب][٢٠٥]

١٣٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١١٠):

وفي «صحيح مسلم» من حديث أم سلمة قالت: قلتُ: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: «لا»[٢٠٦]

[وهذه اللفظة - أعني: لفظه «الحيضة» - تفرّد بها عبد الرّزاق، عن الثوري، وكأنها غير محفوظة فقد رواها غير واحد عن الثوري فلم يذكروها][٢٠٧]

[وقد رويت -أيضًا- هذه اللفظة من حديث سالم الخياط، عن الحسن، عن أمِّ سلمة، وسالمٌ ضعيفٌ، والحسنُ لم يسمع من أمِّ سلمة].

١٣١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١١٠، ١١١):

وروى أبو بكر الحنفيُّ، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا: **«لا يضرُّ المرأة الحائض والجنب ألا تنقض شعرها إذا أصاب الماء شئون رأسها»**[٢٠٨]

[تفرَّد به: الحنفيُّ، ورفعه منكر].

[وقد روي عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا، وهو أصحُّ].

١٣٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١١٢):

وخرَّج الطبرانيُّ من رواية عمر بن هارون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سالم خادم النبي ﷺ قال: إنَّ أزواج رسول الله ﷺ كنَّ يجعلن رءوسهن أربع

---

(٢٠٥) البخاري (٣٠٧).

(٢٠٦) في «صحيح مسلم» (٣٣٠/ ٢٥٨).

(٢٠٧) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/٧٢٢، ٧٧٠).

(٢٠٨) أبو عوانة (١/٣١٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/١٢٦)، (٢/٢٧١) من طريق الحنفي، به. وانظر: «شرح علل الترمذي» (٢/٧٧٢).

قرون، فإذا اغتسلن جمعنهن على أوساط رءوسهن[٢٠٩]. [عمرُ بن هارون ضعيف].

انتقاض الوضوء أثناء الغسل

١٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٧٨):

وروي، عن ابن عمر [بإسنادٍ فيه ضعفٌ] أنه يعيد الغسل.

خرَّجه ابن أبي شيبة[٢١٠]

الموالاة في الغسل

١٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٩٠):

وروى في حديث مرسل[٢١١] عن العلاء بن زياد أنَّ النبي ﷺ اغتسل، ثم رأى لمعة لم يصبها الماء فعصر عليها شعره.

١٣٥- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٩٢، ٢٩٣):

[وفي تفريق الغسل صريحًا حديث لا يصح إسناده]، خرَّجه الدارقطني في «الأفراد»، والإسماعيلي في جمع حديث مسعر[٢١٢] من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي، عن مسعر، عن حميد بن سعد،عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال:

---

(٢٠٩) الطبراني في «الأوسط» (٧٠٨٢).

(٢١٠) في «المصنف» (١/ ١٤٠).

(٢١١) أبو داود في «مراسيله» ص(٧٤، ٧٥).

(٢١٢) انظر: «نصب الراية» (١/ ٣٦، ٣٧).

قال رجلٌ: يا رسول الله، إنَّ أهلي تغار إذا وطئت جواريي. قال: **«ولم تعلمهم ذلك؟»** قال: من قبل الغسل قال: **«إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصَّلاة فاغسل سائر جسدك»**.

[إسماعيل بن يحيى ضعيفٌ جدًّا]

قال الإسماعيليُّ: حميد بن سعد مجهولٌ، وأحاديث إسماعيل بن يحيى موضوعةٌ.

١٣٦- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٩٢):

وروى جعفر بن محمد الفريابي، نا إسحاق بن موسى، نا عاصم بن عبد العزيز، نا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي، عن جابر بن سيلان، عن ابن مسعود أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ الماء بعض جسده؟ فقال النبي ﷺ: **«يغسل ذلك المكان، ثم يصلِّي»**[٢١٣]

[رجاله كلُّهم مشهورون خلا جابر بن سيلان، وقد خرَّج له أبو داود، ولم نعلم فيه جرحًا[٢١٤] ولا أنَّه روى عنه سوى محمد بن زيد].

قدر الماء الذي يغتسل به

١٣٧- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٥١):

وروى الإمام أحمد، ثنا إسماعيل - هو: ابن علية -، نا يونس، عن الحسن، قال رجل: قلت لعائشة: ما كان يقضي عن رسول الله ﷺ غسله من الجنابة؟ قال:

(٢١٣) الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٤).

(٢١٤) قال فيه الدارقطني: «مديني يعتبر به»، وانظر: «سؤالات البرقاني» (٣٨١)، ط دار الحرمين.

فدعت بإناء حزره صاعًا بصاعكم هذا[215]. [وهذا الإسناد فيه انقطاعٌ].

١٣٨- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٦٦):

وروى الفضل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد أنَّ رجلًا سأله عن الغسل من الجنابة؟ فقال: ثلاثًا، فقال الرجل: إنَّ شعري كثيرٌ، فقال: رسول الله ﷺ كان أكثر شعرًا منك وأطيب.

خرَّجه الإمام أحمد، وابن ماجه[216]

[وعطية هو العوفي فيه ضعفٌ مشهورٌ، ولعلهُ أراد الثلاث في غسل الرأس]، ولهذا قال له السائلُ: إنَّ شعري كثيرٌ.

وقد خُرجه أبو نعيم. الفضل بن دكين في كتاب «الصلاة» له، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية قال: سأل رجلٌ أبا سعيد الخدري: كم يكفي لغسل رأسه؟ قال: ثلاث حفنات، وجمع يديه، وذكر بقية الحديث[217]

١٣٩- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٥٢، ٢٥٣):

وخرَّج النسائيُّ[218]، [عن أبي جعفر قال]: تمارينا في الغسل عند جابر بن عبد الله، فقال جابر: يكفي من الغسل من الجنابة صاع من الماء، قُلنا: ما يكفي صاع ولا صاعان، قال جابر: [قد كان يكفي من كان خيرًا منكم وأكثر شعرًا] وقد روى يزيد ابن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر قال: كان النبيُّ ﷺ يغتسل بالصَّاع، ويتوضأ بالمدِّ.

---

(٢١٥) في «مسنده» (٦/ ٢١٦).

(٢١٦) في «مسنده» (٣/ ٥٤)، وابن ماجه (٥٧٦).

(٢١٧) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٥).

(٢١٨) في «المجتبى» (١/ ٢٣٠، ٢٣١).

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود[٢١٩]؛ وفي رواية لأحمد: قال النبيُّ ﷺ: **«يجزئ من الوضوء المدُّ، ومن الجنابة الصَّاعُ»**، فقال رجلٌ: ما يكفيني، قال: قد كفى من هو خيرٌ منك وأكثر شعرًا.

وخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم، من رواية حصين، عن سالم، عن جابر بنحوه[٢٢٠].

[ففي رواية سالم رفع أول الحديث؛ مع أنَّه روى أوله موقوفًا - أيضًا من حديثه كما في رواية أبي جعفر، ولعلَّ وقف أوله أشبه وأمَّا آخره فمرفوعٌ].

١٤٠- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٥٣، ٢٥٤):

وفي «صحيح مسلم» من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان النبيُّ ﷺ إذا اغتسل من الجنابة صبَّ على رأسه ثلاث حفنات من ماء، فقال له الحسنُ بن محمد: إنَّ شعري كثيرٌ، قال جابرٌ: فقلت له: يا ابن أخي، كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب[٢٢١].

[وليس في هذه الرواية ذكر الصاع، بل ذكر الثَّلاث حفنات].

وقد خرَّجه البخاريُّ: من طريق معمر بن سام، عن أبي جعفرٍ محمد بن علي، عن جابرٍ بمعناه[٢٢٢]. [فقد تبين بهذا أنَّ الذي استقبل الثلاث حثيات في الغسل هو محمد بن الحسن ابن الحنيفة.

وأمَّا الذي استقبل الصَّاع فمحتمل أنه هو وأنه غيره، والله أعلم].

---

(٢١٩) في «مسنده» (٦/ ٣٠٣)، وأبو داود (٩٣).

(٢٢٠) في «مسنده» (٣/ ٣٧٠)، وابن خزيمة (١/ ٦٢)، والحاكم (١/ ١٦١).

(٢٢١) برقم (٣٢٩).

اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

قال البخاريُّ: ثنا أبو نعيم، ثنا ابن عُيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد[٢٢٣]

قال أبو عبد الله: كان ابن عيينة يقول أخيرًا: «عن ابن عباس، عن ميمونة»، والصَّحيح ما روى أبو نعيم.

١٤١- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٥٤ : ٢٥٦):

[هذا الذي ذكره البخاريُّ - رَحِمَهُ اللهُ - أنَّ الصحيح ما رواه أبو نعيم، عن ابن عيينة بإسقاط ميمونة من هذا الإسناد فيه نظر. وقد خالفه أكثر الحفَّاظ في ذلك].

وخرَّجه مسلمٌ، عن قتيبة، وأبي بكر بن أبي شيبة - جميعًا -، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة أنَّها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ في إناء واحد[٢٢٤].

وخرجه الترمذيُّ[٢٢٥]، عن ابن أبي عمر، عن سفيان كذلك، وعنده: «من إناء واحد»، وكذلك رواه الإمامان: الشَّافعيُّ، وأحمد[٢٢٦]، عن ابن عيينة.

وذكر الإسماعيليُّ في «صحيحه» ممن رواه عن ابن عيينة كذلك: المقدَّميُّ، وأبنا أبي شيبة، وعباس النرسي، وإسحاق الطالقاني، وأبو خيثمة، وسريج بن يونس، وابن

---

(٢٢٢) برقم (٢٥٦).

(٢٢٣) برقم (٢٥٣).

(٢٢٤) برقم (٣٣٢).

(٢٢٥) في «الجامع» (٦٢).

(٢٢٦) الإمام الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٩- بترتيب السندي)، والإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٣٢٩).

منيع، والمخزومي[٢٢٧]، وعبد الجبار، وابن البزار[٢٢٨]، وأبو همام، وأبو موسى الأنصاريُّ، وابن وكيع، والأحمسيُّ[٢٢٩]. قال: وهكذا يقول ابن مهدي -أيضًا- عن ابن عيينة، قال: وهذا أولى؛ لأنَّ ابن عباس لا يطلعُ على النبي ﷺ وأهله يغتسلان، فالحديث راجعٌ إلى ميمونة.

وذكر الدارقطنيُّ في «العلل» أنَّ ابن عيينة رواه عن عمرو، وقال فيه: «عن ميمونة» ولم يذكر أنَّ ابن عيينة اختلف عليه في ذلك[٢٣٠].

[وهذا كله مما يبينُ أنَّ رواية أبي نعيم التي صححها البخاريُّ وهمٌ].

وإنما ذكر الدارقطنيُّ أن ابن جريج خالف ابن عيينة، فرواه عن عمرو، عن جابر ابن زيد، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة.

قال -أي: الدارقطني- وقول ابن جريج أشبه[٢٣١].

كذا قال، وحديث ابن جريح هذا حرجه مسلم من طريقه قال: أخبرني عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطرُ على بالي أنَّ أبا الشعثاء أخبرني أنَّ ابن عباس أخبره أن النبيَّ ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة[٢٣٢].

[وهذا لا يرجح على رواية ابن عيينة؛ لأنَّ ذكر أبي الشعثاء في إسناده مشكوك فيه، ولو قُدّر أنه محفوظٌ فلفظ الحديث مخالف للفظ حديث ابن عيينة؛ فإنَّ حديث

---

(٢٢٧) هو: سعيد بن عبد الرحمن المخزومي.

(٢٢٨) هو: الحسن بن الصباح البزار، ويقال: ابن البزار. انظر: «تهذيب الكمال» (٦/١٩١).

(٢٢٩) هو: محمد بن إسماعيل الأحمسي.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٨٨).

(٢٣٠) «العلل» للدارقطني (٥ب/ق ٧١-أ).

(٢٣١) السابق.

(٢٣٢) برقم (٣٢٣).

ابن عيينة فيه اغتسالهما من إناء واحد، وحديث ابن جريج فيه اغتساله ﷺ بفضل ميمونة، وهما حديثان مختلفان].

وجوب الاستتار عند الاغتسال

١٤٢- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٣٢، ٣٣٣):

وخرَّج أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي السَّمح قال: كنتُ أخدمُ النبيَّ ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «ولِّني» فأوله قفاي وأنشر الثوب فأستره به[٢٣٣] [وإسناده حسنٌ][٢٣٤]

١٤٣- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٣٤):

وخرَّج الإمام أحمد (٦/٦٣، ١٩٠)، وابن ماجه (٦٦٢) من حديث عائشة قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط[٢٣٥] [لكن في إسناده من لا يعرف].

١٤٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٨٣)[٢٣٦]:

وخرج البزارُ (٢٤٥٩) من حديث مسلم الملائي [فيه ضعفٌ] عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من وراء الحجرات، وما رؤي عورته قط»[٢٣٧] وقال: لا نعلم روي من وجه متصل بإسناد أحسن من هذا.

---

(٢٣٣) أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١/١٢٦)، وابن ماجه (٦١٣).

(٢٣٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/٣٨٦، ٣٨٧)، و«الإصابة» (٧/١٩٠)، وأورده البخاري في ترجمة أبي السمح من «الكنى» ص(٤١)، وانظر: «التمهيد» (٩/١١٢).

(٢٣٥) في «مسنده» (٦/٦٣، ١٩٠)، وابن ماجه (٦٦٢).

(٢٣٦) وذكره أيضًا في «الفتح» (١/٣٣٤).

(٢٣٧) «كشف الأستار» (٢٤٥٩).

١٤٥- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٣٤، ٣٣٥):

وخرَّج أبو داود في «مراسيله» من حديث الزُّهريِّ أنَّ النبي ﷺ قال: لا تغتسلوا في الصحراء إلا ألا تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا متوارى فليخطَّ أحدكم خطًّا كالدارة، ثم يُسَمِّ الله ويغتسل فيها»[٢٣٨]

[وخرَّجه الطَّبراني[٢٣٩]: متصلًا، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولا يصحُّ وصلهُ].

١٤٦- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٣٥، ٣٣٦):

وروى بقية بن الوليد، حدَّثني عتبة بن أبي حكيم، حدَّثني سليمان بن موسى وسألته عن الرَّجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال سليمان: سألت عطاء عن ذلك؟ فقال: حدثتني عائشة زوج النبي ﷺ في هذا البيت وبيننا وبينها حجابٌ قالت: كنت أنا وحِبِّي نغتسل من إناء واحد تختلف فيه أكُفّنا. قال: وأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق ست أقساط.

خرَّجه حربٌ الكرماني، وابن عدي[٢٤٠]، وخرَّجه بقيُّ بن مخلد من طريق صدقه بن خالد، نا عتبة بن أبي حكيم، فذكره بنحوه. [وسليمان بن موسى مختلف في أمره].

١٤٧- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٣٧):

وقد روي مرفوعًا من رواية حمَّاد بن شعيب، عن أبي الزبير، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ أن يدخل الماء إلا بمئزر. [خرَّجه العقيلي[٢٤١]، وغيره]. وأنكره الإمام

---

(٢٣٨) ص (٣٢٩).

(٢٣٩) في «المعجم الأوسط» (١٨٨٨) بلفظ: «يعتدي المرء عند أربعة خصال ....» الحديث..

(٢٤٠) «الكامل» (٣/٢٦٨، ٢٦٩).

(٢٤١) في «الضعفاء» (١/٣١٢).

أحمد لأجل حماد بن شعيب.

[وقد تابعه عليه الحسن بن بشر، فرواه عن زهير، عن أبي الزبير أيضًا] خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٢٤٢] [والحسن مختلف فيه، وقد خرّج له البخاريُّ في «صحيحه»] وقال أحمد: روى عن زهير مناكير.

الوضوء لمن أراد معاودة أهله

أخرج البخاريُّ حديث (٢٦٨): هشام، عن قتادة، ثنا أنس بن مالك قال: كان النبيُّ ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهنَّ إحدى عشرة قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

وقال سعيد عن قتادة: إن أنسًا حدثهم: تسع نسوة[٢٤٣]

١٤٨- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٢٩٩ : ٣٠١):

[وقد ذكر البخاريُّ اختلاف هشام وسعيد بن أبي عروبة على قتادة في عدد النسوة، فذكر هشامٌ أنهنَّ إحدى عشرة، وذكر سعيد أنهن تسعٌ، وحديث سعيد قد خرجه البخاري][٢٤٤]

[وقد روى هذا الحديث معمرٌ، عن قتادة] وذكر فيه أنَّ ذلك كان بغسل واحد. خرّجه الإمامُ أحمد، والنسائيُّ، والترمذيُّ، وابن ماجه[٢٤٥] من رواية سفيان،

---

(٢٤٢) (١/١٢٤).

(٢٤٣) برقم (٢٦٨).

(٢٤٤) (٢٨٤).

(٢٤٥) أحمد (٣/٢٩١)، والنسائي (١/١٤٣، ١٤٤)، والترمذي (١٤٠)، وابن ماجه (٥٨٨).
وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ق٢٨-أ).

عن معمر، عن قتادة، عن أنس أن النبيَّ ﷺ كان يطوف على نسائه في غُسل واحد. وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

[وإنما لم يخرّج البخاريُّ هذا؛ لأنَّ رواية معمر، عن قتادة ليست بالقوية].

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمرٌ: جلست إلى قتادة وأنا صغيرٌ فلم أحفظ عنه الأسانيد.

قال الدارقطنيُّ في «العلل»: معمرٌ سيِّئ الحفظ لحديث قتادة[٢٤٦]

[وقد روى هذا الحديث: ابن عيينة، عن معمر، عن ثابت، عن أنس؛ وهو وهم][٢٤٧].ورواه ضمرة، عن الثوري، عن معمر، عن حميد، عن أنس وأخطأ في قوله: عن حميد، قاله أبو زرعة[٢٤٨]

[وقد توبع عليه معمرٌ من وجوه غير قوية، فرويناه من طريق سفيان، عن محمد ابن جحادة، عن قتادة، عن أنس ورواه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف، عن سعيد بن بشير عن أنس قال][٢٤٩]: ربما طاف النبيُّ ﷺ في الليلة الواحدة على ثنتي عشرة امرأة لا يمسُّ في ذلك شيئًا من الماء[٢٥٠]

ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ، عن أنس. قال: وضعت للنبي ﷺ غسلًا فاغتسل من جميع نسائه في ليلة.

خرجه ابن ماجه، ونقل الترمذي في كتاب «العلل» عن البخاريِّ أنّه ضعَّفه من

---

(٢٤٦) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/٦٩٨)، أصحاب قتادة.

(٢٤٧) انظر: «علل الدارقطني» (٤/ق٢٨-أ).

(٢٤٨) «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٨).

(٢٤٩) العقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٥٤)، والخطيب في «التاريخ» (٤/١٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١٠٠).

(٢٥٠) ذكره ابن عدي في ترجمة مسلمة بن علي الخشني في «الكامل» (٦/٣١٦).

أجل صالح.

وخرَّجه أبو داود، والنسائي من رواية إسماعيل بن علية، نا حميدٌ، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد[٢٥١]

وخرَّجه مسلمٌ في «صحيحه» من رواية مسكين بن بكير، عن شعبة، عن هشام ابن زيد، عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد.

[وتابعه بقية بن الوليد فرواه عن شعبة -أيضًا] خرَّجه من طريقه الإمام أحمد[٢٥٢]

[ولم يرض البخاريُّ هذا الحديث من أجل مسكين بن بكير؛ فإنَّه ليس بذاك].

قال الأثرم: قلت لأحمد: نظرت في حديث مسكين، عن شعبة، فإذا فيها خطأ، قال أحمد: من أين كان يضبط هو عن شعبة؟ قال البرديجيُّ: لا يلتفت إلى رواية الفرد عن شعبة ممَّن ليس له حفظٌ ولا تقدمٌ في الحديث من أهل الإتقان.

١٤٩- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٠١، ٣٠٢):

وقد روي الأمر بالوضوء للمعاودة من رواية عاصم الأحول، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ**».

خرَّجه مسلمٌ[٢٥٣] وفي رواية: «**فليتوضأ بينهما وضوءًا**».

وخرَّجه ابن خزيمة، والحاكم في صحيحيهما [بزيادة في آخره وهي]: «فإنه أنشط للعود»[٢٥٤]

---

(٢٥١) ابن ماجه (٥٨٩)، وانظر: «علل الترمذي» ص(٦٠)، أبو داود (٢١٨)، والنسائي (١/ ١٤٣).

(٢٥٢) برقم (٣٠٩)، وفي «المسند» (٣/ ٢٢٥). (٢٥٣) برقم (٣٠٨).

(٢٥٤) ابن خزيمة (١/ ١٠٩)، والحاكم (١/ ١٥٢). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٤).

وخرَّجه ابن خزيمة [أيضًا - بلفظ آخر وهو]: «**إذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة**» يعني: الذي يجامع، ثم يعود قبل أن يغتسل [وفي إسناده بعض اختلاف][(٢٥٥)]

وقال الشافعيُّ: روي فيه حديث، وإن كان مما لا يثبت مثله[(٢٥٦)]

١٥٠- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٠٣):

وقد روي الاغتسال للمعاودة من حديث أبي رافع أنَّ النبي ﷺ طاف على نسائه جميعًا في يوم واحد واغتسل عند كلُ واحدة منهن غسلًا، فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال: «**إن هذا أزكى وأطهر وأطيب**».

وخرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[(٢٥٧)]، [وفي إسناده بعض من لا يعرف حاله].

قال أبو داود: حديث أنس أصحُّ من هذا[(٢٥٨)]: [يعني: حديثه في الغسل الواحد]. [وفي الباب أحاديث أخر أسانيدها ضعيفةٌ].

الوضوء لمن أراد الأكل أو النوم وهو جنب

١٥١- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٥٠، ٣٥٣):

خرَّج مسلمٌ من حديث شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة،

---

(٢٥٥) ابن خزيمة (١/ ١١٠).

(٢٥٦) انظر. «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٩٢). وانظر: «تلخيص الحبير» (١/ ١٤١).

(٢٥٧) أحمد (٦/ ٣٩١)، وأبو داود (٢١٩)، والنسائي (٥/ ٣٢٩)، وابن ماجه (٥٩٠).

(٢٥٨) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤١): «وهذا الحديث طعن فيه أبو داود» اهـ.

قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جُنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ[٢٥٩]

وخرَّجه وكيع في كتابه، وعنه الإمام أحمدُ، وزادا: ويشربُ[٢٦٠]. وقد تكلم في لفظة «الأكل»، قال الإمام أحمد[٢٦١]: قال يحيى بن سعيد: رجع شعبة عن قوله «يأكل».

قال أحمد: وذلك؛ لأنه ليس أحد يقوله غيره، وإنما هو في النوم. انتهى.

[وقد رواه -أيضًا- ميمونٌ: أبو حمزة، عن إبراهيم بهذا الإسناد، وزاد]: «وضوءه للصلاة»[٢٦٢]. خرَّجه الطبرانيُّ[٢٦٣] [أبو حمزة هذا ضعيفٌ جداً].

وقال أيضًا: [وفي الباب أحاديث أخر ضعيفة][٢٦٤]

١٥٢- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٥):

خرَّج البخاريُّ حديث عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن وهو: أبو الأسود، يتيم عروة- عن عروة، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة[٢٦٥]

وقد خرَّج -أيضًا- من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة[٢٦٦]

---

(٢٥٩) برقم (٣٠٥/٢٢).

(٢٦٠) أحمد (١٩٢/٦).

(٢٦١) في «المسند» (١٩١/٦) بنحوه.

(٢٦٢) هذه الزيادة عند مسلم، أيضًا.

(٢٦٣) في «الأوسط» (٥٢٠٧).

(٢٦٤) قلت: انظر بعضًا منها، قد ذكرها ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ فليرجع إليها من شاء في نفس المصدر السابق.

(٢٦٥) برقم (٢٨٨).

(٢٦٦) برقم (٢٨٦).

وقال أيضًا: [ولم يُخرّج حديث الزُّهريِّ في هذا، وقد خرَّجه مسلم من حديث الليث، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة]، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام(٢٦٧)

[وإنما لم يخرِّجه لاختلاف وقع في إسناده على الزُّهريِّ، فإنه روي عنه عن أبي سلمة، وروي عنه عن عروة، وروي عنه عنهما، وروي عنه عن أحدهما بالشك، وروي عنه عمن حدَّثه عن عائشة غير مسمّى].

[وروى ابن المبارك، عن يونس، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة] عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه.

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي، وفي رواية له: «**إذا أراد أن يأكل أو يشرب**»، وخرَّج ابن ماجه آخره(٢٦٨)

[ورواه الأوزاعيُّ، عن يونس، عن الزُّهريِّ كذلك. ورواه عيسى بن يونس، عن يونس، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة].

خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه»(٢٦٩)

[ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزَّهريِّ، عن أبي سلمة أو غيره بالشك] عن عائشة. خرَّجه الإمام أحمد(٢٧٠)

---

(٢٦٧) برقم (٣٠٥).

(٢٦٨) أحمد (١١٨/٦، ١١٩)، وأبو داود (٢٢٣)، والنسائي (٣٢٩/١)، وابن ماجه (٥٩٣).

(٢٦٩) برقم (٢١٨).

(٢٧٠) الذي في «المسند» (١٠٢/٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة. وفي (١١٩/٦، ١٩٢) عن صالح، عن الزهري، عن أبي سلمه وعروة عنهما.
ورواه صالح، عن الزهري، فقال: عن عروة، أو أبي سلمة. علقه أبو داود، أيضًا.
وانظر: «العلل» للدارقطني (٥أ/ق٦٨-ب، ٦٩-أ).

ورواه ابن وهب، عن يونس، [فجعل ذكر الأكل من قول عائشة ولم يرفعه].
وأعله أبو داود وغيره بذلك، وضعَّف أحمد حديث صالح بن أبي الأخضر.
خرج البخاريُّ حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: ذكر عمر لرسول الله ﷺ بأنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: **«توضأ واغسل ذكرك، ثم نم»**[(٢٧١)]

١٥٣- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٥٦، ٣٥٧):

ورواه ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر أنَّه سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا هو جنب؟ قال: **«نعم، ويتوضأ إن شاء»**.
خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق أحمد بن عبدة، عن سفيان[(٢٧٢)]
ورواه بشر بن مطر، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: **«ليتوضأ ولينم وليطعم إن شاء»**.
وكذا رواه الحميدي[(٢٧٣)]، عن سفيان.
[وهذه الزيادات لا تعرف إلا عن ابن عيينة].
ورواه سفيان الثوريُّ، عن عبد الله بن دينار، وقال في حديثه: **«ويتوضأ وضوءه للصلاة»**.

١٥٤- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٥٨، ٣٥٩):

وقال ابن أبي شيبة: نا عثام بن علي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة في الرَّجل تصيبه جنابةٌ من الليل، فيريد أن ينام قالت: يتوضَّأ أو يتيمم[(٢٧٤)]

---

(٢٧١) برقم (٢٩٠).
(٢٧٢) برقم (٢١١).
(٢٧٣) في «مسنده» (٦٥٧).
(٢٧٤) ابن أبي شيبة (١/ ٦١).

[ورويَ مرفوعًا] خرَّجه الطبراني من طريق عمار بن نصر أبي ياسر، نا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم[٢٧٥]

[وهذا المرفوع لا يثبت؛ وإسماعيل بن عياش رواياته عن الحجازيِّين ضعيفة، وعمار بن نصر ضعيف. ورواية عثام الموقوفة أصحُّ].

١٥٥- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٦١: ٣٦٥):

ومن رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ ينام وهو جنبٌ ولا يمس ماء.

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه، والترمذيُّ[٢٧٦] وقال: قد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضأ قبل أن ينام - يعني: جنبًا.

قال: وهذا أصحُّ من حديث أبي إسحاق، عن الأسود. قال: ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق.

[وروى الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بخلاف هذا، خرَّجه مسلمٌ][٢٧٧]. [وكذلك رواه حجاج بن أرطأة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة].

خرَّج حديثه الإمام أحمد، ولفظه: كان النبيُّ ﷺ يجنب من الليل، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتَّى يصبح ولا يمسُّ ماء[٢٧٨]

---

(٢٧٥) في «الأوسط» (٦٤٥).

(٢٧٦) أحمد (٦/ ٤٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٤٦، ١٧١)، وأبو داود (٢٢٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (١١/ ٣٧٩، ٣٨١)، والترمذي (١١٨، ١١٩)، وابن ماجه (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣).

(٢٧٧) برقم (٣٠٥/ ٢٢).

(٢٧٨) أحمد (٦/ ٢٢٤).

وخرَّجه بقيُّ بن مخلد من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال: سألت عائشة: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذ أراد أن ينام وهو جنبٌ؟ قالت: يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام.

وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر ابن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجانيُّ، والترمذيُّ، والدارقطنيُّ، وحكى ابن عبد البرّ عن سفيان الثوريّ أنّه قال: هو خطأٌ، وعزاه إلى «كتاب أبي داود».

[والموجود في كتابه هذا الكلام عن يزيد بن هارون، لا عن سفيان].

وقال أحمد بن صالح المصريُّ الحافظ: لا يحل أن يروى هذا الحديث.

[يعني أنّه خطأٌ مقطوع به فلا تحل روايته من دون بيان علّته].

[وأمّا الفقهاء المتأخرون: فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظنَّ صحّته، وهؤلاء يظنون أنَّ كلَّ حديث رواه ثقةٌ فهو صحيحٌ ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث].

[وقد روى زهيرٌ، وإسرائيل، عن أبي إسحاق هذا الحديث بسياق مطول] وفيه أنَّ نومه من غير أن يمسَّ ماءً إنّما كان في آخر اللّيل إذا قضى صلاته ثُمَّ كان له حاجةٌ إلى أهله.

وخرّجه الطّحاويُّ من طريق زهير، عن أبي إسحاق، ولفظ حديثه:

«كان رسول الله ينام أول الليل ويحيي آخره، ثمَّ إن كان له حاجةٌ قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماءً، وإن نام جنبًا توضّأ وضوء الرَّجُل للصلاة»[٢٧٩]. [وهذه زيادة غريبةٌ].

---

(٢٧٩) «شرح المعاني» (١/١٢٥).

[وقد خرَّجه الإمام أحمد بسياق مطول من طريق زهير بدون هذه الزيادة في آخره][٢٨٠]

وخرَّجه مسلمٌ في «صحيحه» -أيضًا- [من طريق زهير][٢٨١]، إلا أنَّه أسقط منه لفظة: «قبل أن يمس ماءً» [فلم يذكرها]؛ لأنَّه ذكر في كتاب «التمييز» له أنَّها وهمٌ من أبي إسحاق.

[وقد روي عن أبي إسحاق ما يخالف هذه الرواية؛ فروى سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت]: كان النبيُّ ﷺ يصيب أهله من أول الليل ثم ينام ولا يمس ماءً، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل.

خرَّجه الإمام أحمد[٢٨٢]

وخرَّج الطبرانيُّ من طريق حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يجامع نساءه ثم لا يمس ماءً، فإن أصبح فأراد أن يعاود عاود، وإن لم يرد اغتسل[٢٨٣]

ورواه شريكٌ، عن أبي إسحاق، فذكر في حديثه أنَّه ﷺ كان يصيب أهله ثم يعود ولا يمسُّ ماءً، [ولم يذكر النَّوم][٢٨٤].

[وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث ولم يقم لفظه كما ينبغي؛ بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة].

وروى محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة أنَّه سألها: هل كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنبٌ؟ قالت: نعم؛ ولكنه كان لا ينام حتَّى يتوضأ وضوءه للصلاة

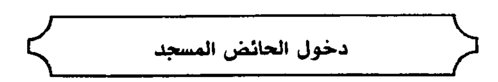
---

(٢٨٠) أحمد (٦/١٠٢).
(٢٨١) مسلم (٧٣٩).
(٢٨٢) أحمد (٦/١٠٦، ١٠٧).
(٢٨٣) في «الأوسط» (٧٥٨٩).
(٢٨٤) أحمد (٦/١٠٩).

ويغسل فرجه.

خرَّجه بقي بن مخلد في «مسنده».

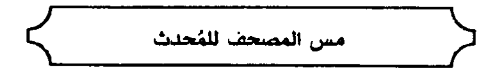
[وهذا يدلُّ على أنَّها لم ترو نومه من غير وضوء في حال الجنابة بحالٍ].



دخول الحائض المسجد

١٥٦- قال ابن رجب في«الفتح» (١/ ٣٢١، ٣٢٢):

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». خرَّجه أبو داود من حديث عائشة، وابن ماجه من حديث أمِّ سلمة[٢٨٥]، [وفي إسناديهما ضعفٌ][٢٨٦]



مس المصحف للمُحدث

١٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢١):

مُنِعَ المحدث من مسِّ المصحف، وسواء كان حدثه حدثًا أكبر وهو من يجب عليه الغسل، أو أصغر وهو من يجب عليه الوضوءُ. هذا قول جماهير العلماء [وروي ذلك عن عليٍّ، وسعد، وابن عمر، وسلمان، ولا يعرف لهم مخالفٌ من الصحابة].

[وفيه أحاديث عن النبيِّ ﷺ مرسلةٌ ومتصلةٌ].

---

(٢٨٥) أبو داود (٢٣٢)، ابن ماجه (٦٤٥).

(٢٨٦) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/٦٧، ٦٨) و«العلل» لابن أبي حاتم (١/٩٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١١٠)، و«معالم السنن» للخطابي (١/٧٨).

قراءة القرآن للحائض والجنب

١٥٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٦):

وممَّنْ روي عنه الرخصة في قراءة القرآن للجنب: معاذ بن جبل، وأنّه قال: ما نهى رسول الله ﷺ عن شيء من ذلك.

[خرَّجه ابن جرير بإسناد ساقط لا يصح، والظاهر أنَّه مما وضعه محمد بن سعيد المصلوب وأسقط اسمه من الإسناد، فقد وجدنا أحاديث متعددة بهذا الإسناد وهي من موضوعات المصلوب].

١٥٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٦، ٤٧):

وأما من رخَّص للجنب في قراءة الآية: فقد حكاه البخاريُّ عن النخعيِّ في الحائض. [وحُكي رواية عن أحمد بجواز قراءة الآية؛ وهي مخرجةٌ من كلامه ليست منصوصة عنه، وفي صحة تخريجها نظرٌ].

١٦٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٧):

ومنع الأكثرون الحائض والجنب من القراءة بكل حالٍ قليلًا كان أو كثيرًا، وهذا مرويٌّ عن أكثر الصَّحابة.

[وروي عن ابن عبَّاس بإسناد لا يصحُّ].

١٦١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٨، ٤٩):

وفي نهي الحائض والجنب عن القراءة أحاديثُ مرفوعة، إلا أنَّ أسانيدها غير قويةٍ. كذا قال الإمام أحمد في قراءة الحائض، [وكأنه يشير إلى أن الرواية في الجنب أقوى. وهو كذلك].

[وأقوى ما في الجنب]: حديث عبد الله بن سلمة، عن عليٍّ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم،ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة.

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ، وابن ماجه، وخرَّجه الترمذيُّ بمعناه وقال: حسن صحيحٌ. وخرَّجه ابنُ خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم، وقال: صحيحُ الإسناد(٢٨٧)

وتكلم فيه الشافعيُّ وغيره، [فإنَّ عبد الله بن سلمة هذا رواه بعدما كبر]، قال شعبة عنه: كان يحدثنا فكنا نعرفُ وننكرُ.

وقال البخاريُّ: لا يتابع في حديثه(٢٨٨)

ووثقه العجليُّ(٢٨٩)، ويعقوب بن شيبة.

وقال ابن عديٍّ: أرجو أنَّه لا بأس به(٢٩٠).

تقليم الأظفار وقص الشعر للجنب

١٦٢- قال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٤٦):

خرَّج الإسماعيليُّ في «مسند علي» [بإسناد ضعيفٍ جدًّا عن عليٍّ مرفوعًا]: **«لا يقلمنَّ أحدٌ ظفرًا ولا يقصنَّ شعرًا إلا وهو طاهرٌ، ومن أطلى وهو جنبٌ كان**

---

(٢٨٧) أحمد (١/١٠٧)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١/١٤٤)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان «إحسان» (٧٩٩، ٨٠٠)، والحاكم (٤/١٠٧).

(٢٨٨) «التاريخ الكبير» (٥/٩٩).

(٢٨٩) في «ثقاته» (٨٩٨).

(٢٩٠) في «كامله» (٤/١٧٠).

[......][291] **عليه**» وذكر كلامًا قيل له: لم يا رسول الله؟ قال: «**لأنَّه لا ينبغي أن يلقي الشعر إلا وهو طاهرٌ**». [وهذا منكرٌ جدًّا، بل الظاهر أنَّه موضوعٌ، والله أعلم].

شهود الملائكة جنازة الجنب

١٦٣- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ٣٦٠، ٣٦١):

[وورد أنَّ الملائكة لا تشهد جنازة الجنب إذا مات].

[خرَّجه من حديث يحيى بن يعمر، عن عمَّار]، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الملائكة لا تحضرُ جنازة الكافر ولا المتضمِّخ بزعفران ولا الجنب**».

خرَّجه الإمام أحمدُ، وأبو داود[292]

وخرَّج أبو داود من حديث [الحسن، عن عمَّار بن ياسر]، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمِّخ بالخلوق، والجُنبُ إلا أن يتوضأ**»[293]

وخرجه بقيُّ بن مخلد في «مسنده»، ولفظه: «**ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق، والجنب إلا أن يبدو له أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة**». [ويحيى بن يعمر، والحسن لم يسمع من عمَّار].

وخرَّجه الطبرانيُّ، ولفظه: «**إن الملائكة لا تحضرُ جنازة كافر بخير، ولا جنبًا حتَّى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصَّلاة ولا متضمخًا بصفرة**».

---

(٢٩١) ما بين المعقوفين كلام غير مقروء، ولعله: «غضب الله» كذا قال: محققو «الفتح» لابن رجب.

(٢٩٢) أحمد (٤/ ٣٢٠)، أبو داود (٤١٧٦).

(٢٩٣) أبو داود (٤١٨٠).

أبواب التيمم

بدء مشروعية التيمم

قال البخاريُّ: ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء -أو بذات الجيش- انقطع عقد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماءٌ. فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: قد حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم فقال أُسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته(٢٩٤)

١٦٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٩٦، ١٩٧):

هذا السياقُ سياق عبد الرحمن بن القاسم لهذا الحديث عن أبي، عن عائشة، [وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة فخالف في بعض ألفاظه ومعانيه ممَّا لا

---

(٢٩٤) البخاري (٢/١٩٦، ١٩٧).

يضرّ[٢٩٥] وقد خرّجه البخاريُّ في مواضع أُخر [وفي بعض ألفاظه اختلافٌ على عروة - أيضًا].

١٦٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٩٧، ١٩٨):

وقد روي من حديث عمار بن ياسر أنَّ النبيَّ ﷺ عرس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار، فجلس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتَّى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء فتغيظ أبو بكر وقال: حبست النَّاس وليس معهم ماءٌ، فأنزل الله على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصَّعيد الطيب، فتيمم المسلمون مع رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

خرجه الإمام أحمد، وأبو داود - وهذا لفظه والنَّسائيُّ، وابن ماجه[٢٩٦]، [وفي إسناده اختلافٌ].

١٦٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٠١):

وأمَّا دعوى نزول سورة المائدة كلها في حجة الوداع[٢٩٧]: فلا يصحُّ؛ فإنَّ فيها آيات نزلت قبل ذلك بكثير، وقد صحَّ] أنَّ المقداد قال للنبي ﷺ يوم بدر[٢٩٨]: لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤] [فدَّل هذا على أنَّ هذه الآية نزلت قبل غزوة بدر، والله ﷻ أعلم].

---

(٢٩٥) (فتح: ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٥١٦٤، ٥٨٨٢)، والنسائي في (الكبرى» (١/ ١٣٦، ١٣٧).

(٢٩٦) أحمد (٤/ ٢٦٣، ٣٢٠، ٣٢١)، وأبو داود (٣١٨، ٣٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٣٢، ١٣٣)، وابن ماجه (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧١).

وانظر: «علل الرازي» (١/ ٣٢)، و«نصب الراية» (١/ ١٥٥).

(٢٩٧) انظر: «الدر المنثور» (٢/ ٢٥٢) وعزاه لأبي عبيد، وابن جرير.

(٢٩٨) البخاري (٣٩٥٢، ٤٦٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٣٣).

التيمم من خصائص هذه الأمة

قال البخاري[(٢٩٩)]: هشيم، أنا سيار، نا يزيد الفقير، نا جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهنَّ أحدٌ قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبيّ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**».

١٦٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٠٦):

[هشيم مدلس وقد صرَّح هنا بالسماع من سيار وهو أبو الحكم، وصرَّح سيار بالسماع من يزيد الفقير وصَّرح يزيد بالسماع، من جابر، فهذا الإسناد جليلٌ متصل].

١٦٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٠٧):

[وروينا بإسناد فيه ضعفٌ][(٣٠٠)]، عن السَّائب بن يزيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «**فضلتُ على النَّاس بخمس**» ذكر منها: «**ونصرت بالرعب شهرًا من أمامي وشهرًا من خلفي**».

---

(٢٩٩) برقم (٣٣٥).

(٣٠٠) الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٥٤، ١٥٥).

الأسباب المبيحة للتيمم

قال البخاري: ويذكر أنَّ عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف[٣٠١]

١٦٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٧٨، ٢٧٩):

حديث عمرو بن العاص خرَّجه أبو داود من رواية يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السَّلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصُّبح؛ فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟**» فأخبرته بالَّذي منعني من الاغتسال وقلت: وإني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا[٣٠٢]

وخرَّجه -أيضًا- من طريق عمرو بن الحارث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أنَّ عمرو بن العاص كان على سرية[٣٠٣]، فذكر الحديث بنحوه وقال فيه: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصَّلاة، ثم صلَّى بهم، [وذكر باقيه بنحوه ولم يذكر التيمم].

[وفي هذه الرواية زيادة أبي قيس في إسناده، وظاهرها الإرسال].

---

(٣٠١) البخاري في كتاب «التيمم»، باب (٧).

(٣٠٢) أبو داود (٣٤٤).

(٣٠٣) أبو داود (٣٥٥)

وخرَّجه الإمام أحمد، والحاكم[٣٠٤] وقال: على شرط الشيخين [وليس كما قال]، وقال أحمد: ليس إسناده بمتصل.

١٧٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٨٥):

وقد روى شعبة أنَّ مخارقًا حدَّثهم عن طارق أنَّ رجلًا أجنب فلم يصلِّ فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له فقال له: **«أصبت»**، وأجنب رجلٌ آخر فتيمم وصلَّي فأتاه ﷺ فقال له نحوًا ممَّا قال للآخر- يعني: أصبت. خرجه النسائي. [وهو مرسل][٣٠٥]

فيما يُتيمم به

قال البخاري[٣٠٦]: حدثنا عبدان، أنا عبد الله، نا عوف، عن أبي رجاء، ثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم فقال: **«يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟»** قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: **«عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»**.

١٧١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٠١، ٣٠٢):

وقد روى هذا الحديث البخاريُّ عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي رجاء، عن عمران[٣٠٧] فذكر الحديث وفيه: أن النبيَّ ﷺ أمر هذا الرجل أن يتيمم فتيمم قال:

---

(٣٠٤) أحمد (٤/ ٢٠٣)، الحاكم (١/ ١٧٧).

(٣٠٥) النسائي (١/ ٢١٣).

(٣٠٦) برقم (٣٠٦).

(٣٠٧) الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٣٥) عن إسماعيل بن مسلم به.
قلت: وإسماعيل بن مسلم ليس من رجال البخاريِّ.

ثم وجد الماء فلم يأمره بالإعادة. [وإسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث].

كيفية التيمم

١٧٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٣٨، ٢٤٠):

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر أنَّه كان إذا تيمَّم ضرب بيديه فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيده ضربة أخرى، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفض يديه من التُّراب[٣٠٨]

وبإسناده[٣٠٩]: عن عبد العزيز بن أبي روَّاد، عن نافع، عن ابن عمر أنَّه وصف التَّيمم فمسح ظهر يديه وذراعيه من لدن أصابعه إلى مرفقيه، ثم مس بطن اليدين من لدن مرفقه إلى أصابعه ضربتين ينفضهما.

[ورواية الزُّهريّ، عن سالم، عن ابن عمر المتقدمة أصحُّ من هذه].

قال البخاري[٣١٠]: حدثنا سليمان بن حرب: ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه أنَّه شهد عمر وقال له عمَّار: كنَّا في سريَّة فأجنبنا، وقال: تفل فيها.

وقال[٣١١]: حدثنا مسلم، ثنا شعبة، عن الحكم، عن ذرٍّ، عن ابن عبد الرحمن ابن أبزي، عن عبد الرحمن قال: شهدتُ عمر فقال له عمَّارٌ، وساق الحديث.

---

(٣٠٨) في «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٢١١، ٢١٢).

(٣٠٩) يعني. بإسناد حرب رَحِمَهُ اللهُ.

(٣١٠) (٣٤٠-فتح).

(٣١١) (٣٤٠-فتح).

١٧٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٤٢):

[ففي رواية سليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم، عن شعبة تصريح عبد الرحمن ابن أبزي بسماع هذا الحديث من عمار ومخاطبته لعمر، وهذه فائدة جليلة].

قال البخاريُّ: وقال النَّضر: أنا شُعبة، عن الحكم، سمعت ذرًّا عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، قال الحكم: وسمعته من ابن عبد الرحمن، عن أبيه: قال عمَّار[٣١٢]

١٧٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤):

وقد ذكر البخاري رواية النضر تعليقًا وأسنده مسلم[٣١٣] عن إسحاق بن منصور، عنه، [واتفقت رواياتهم على أن النبي ﷺ مسح وجهه وكفيه].

وفي رواية محمد بن كثير[٣١٤]، عن شعبة أن النبي ﷺ قال لعمار: **«يكفيك الوجه والكفين»**.

وخرجه مسلم من طريق يحيى القطان، عن شعبة ولفظه: أن النبي ﷺ قال لعمار: **«إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»**[٣١٥]

قال الحكم: وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه بمثل حديث ذر.

قال: وحدثني سلمة عن ذر في هذا الإسناد الذي ذكر الحكم، انتهى.

[وقد كان عند شعبة لهذا الحديث إسناد آخر رواه عن سلمة بن كهيل، عن ذر،

---

(٣١٢) برقم (٣٣٩).

(٣١٣) برقم (١١٢/٣٦٨).

(٣١٤) البخاري (٣٤١).

(٣١٥) برقم (١١٢/٣٦٨).

كما خرجه مسلم من رواية القطان، عن شعبة، ولكن البخاري لم يخرجه عن شعبة من هذا الوجه لأمرين:

أحدهما: أن سفيان الثوري، والأعمش روياه عن سلمة بن كهيل فخالفا شعبة في إسناده على اختلاف عليهما فيه.

والثاني: أن سلمة شك: هل ذكر في الحديث مسح الكفين أو الذراعين، وكان أحيانًا يحدث سلمة به ويقول: «إلى المرفقين» فأنكر ذلك عليه منصور بن المعتمر، فقال سلمة: لا أدري أذكر الذارعين أم لا؟ خرَّج ذلك أبو داود، والنسائي، وغيرهما][316]

[ولهذا المعنى أشار مسلم إلى اتحاد الإسناد من رواية الحكم، وسلمة، وسكت عن اللفظ فإنه مختلف].

١٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥):

وخرج النسائي[317] من رواية خالد، عن شعبة وعنده: أن النبي ﷺ قال له: «**إنما كان يكفيك**».

وضرب شعبة بكفيه ضربة نفخ فيهما، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح بهما وجهه.

[وفي هذه الرواية تأخير مسح الوجه، لكنَّه من تفسير شعبة، والظاهر أنَّ شعبة كان أحيانًا يحدثُ بالحديث بلفظه وأحيانًا يُفسِّره بفعله].

---

(٣١٦) أبو داود (٣٢٤، ٣٢٥)، والنسائي (١/١٦٦، ١٧٠).
قلت: وانظره بلفظ: «إنما كان يكفيك هكذا»، ولفظ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا».

(٣١٧) (١/١٦٩)، وانظر: «التحفة» (٧/٤٨١) قلت: وانظره بلفظ «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»، لما علَّم النبي ﷺ عمارًا ما كان يكفيه من التيمم عن الجنابة.

١٧٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠):

وروى الأعمشُ، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن عمَّار أنَّ النبي ﷺ قال له: **«إنَّما كان يكفيك هكذا»**، ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثمَّ مسح وجهه والذارعين إلى نصف السَّاعد ولم يبلغ المرفقين ضربةً واحدةً. خرَّجه أبو داود[٣١٨] وخرجه -أيضًا- من طريق سفيان الثوريِّ، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي قال: كنت عند عمر فقال عمارٌ: قال النبيُّ ﷺ: **«إنَّما كان يكفيك أن تقول هكذا»**، وضرب **يده إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع**[٣١٩]

وخرجه النسائي من طريق سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كُنَّا عند عمر، فذكر الحديث وفيه: ثم مسح وجهه وبعض ذراعيه[٣٢٠]

[وقد رواه عن سلمة بن كهيل: شعبة، وسفيان، والأعمش، وقد اختلف عنهم في إسناده][٣٢١]

[وقد تقدَّم أن في رواية شعبة أنَّ سلمة، هل ذكر فيه الذِّراعين أو الكفَّين خاصَّة؟ وهذا يدلُّ على أنَّ ذكر الذراعين أو بعضهما لم يحفظه سلمة، إنَّما شكَّ فيه، لكنَّه حفظ الكفين وتيقنهما كما حفظه غيره].

١٧٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٥٠، ٢٥١):

وقد روي عن قتادة قال. حدَّثني محدثٌ، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن

---

(٣١٨) برقم (٣٢٢، ٣٢٣).

(٣١٩) (١/ ١٦٨)، وانظر: «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٨١).

(٣٢٠) انظر. «العلل» لابن أبي حاتم (٢، ٤، ٣٤).

(٣٢١) انظره بلفظ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ..» الحديث

أبزى، عن عمار بن ياسر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».
خرَّجه أبو داود[٣٢٢]

[وهذا الإسناد مجهولٌ لا يثبت، والصَّحيح]: عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمار أنَّ النبي ﷺ أمره بالتَّيمم للوجه والكفَّين.
خرَّجه الترمذيُّ وصحَّحه[٣٢٣]

وخرَّجه أبو داود ولفظه: أنَّ النبي ﷺ أمره في التيمم ضربة واحدةً للوجه والكفين[٣٢٤]

١٧٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٥١، ٢٥٢):

وقد روي عن عمارٍ أنَّهم تيمَّموا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط من رواية الزهريِّ، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار قال: نزلت رخصة التطهر بالصَّعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ.
خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ[٣٢٥]

[وقد اختلف في إسناده على الزُّهريِّ].
فقيل: عنه، وقيل: عنه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار.
كذا رواه عنه مالك، وابن عيينة وصحّح قولهما: أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان.
وقيل: عن الزّهريِّ، عن عُبيد الله، عن عمار مرسلًا.
[وهذا حديث منكرٌ جدًّا لم يزل العلماء ينكرونه].

---

(٣٢٢) برقم (٣٢٨).
(٣٢٣) برقم (١٤٤).
(٣٢٤) (٣٢٧).
(٣٢٥) أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (١/ ١٦٧).

وقد أنكره الزُهري رواية، وقال: هو لا يعتبر به الناس[٣٢٦]

ذكره الإمام أحمد، وأبو داود، وغيرهما.

وروي عن الزُهريِّ أنه امتنع أن يُحدِّث به وقال: لم أسمعه إلا من عبيد الله، وروي عنه أنَّه قال: لا أدري ما هو؟ روي عن مكحول أنَّه كان يغضبُ إذا حدث الزهريُّ بهذا الحديث، وعن ابن عيينة أنَّه امتنع أن يُحدِّث به وقال: ليس العمل عليه، وسُئل الإمام أحمد عنه، فقال: ليس بشيء، وقال -أيضًا: اختلفوا في إسناده، وكان الزهريُّ يهابه وقال: ما أرى العمل عليه.

١٧٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٥٣):

وروي عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة أنَّ الزهري قال: التيممُ إلى الآباط. قال سعيدُ: ولا يعجبنا هذا[٣٢٧]

قلت: قد سبق[٣٢٨] عن الزهريِّ أنَّه أنكر هذا القول وأخبر أنَّ النَّاس لا يعتبرون به، [فالظاهر أنَّه رجع عنه لما علم إجماع العلماء على مخالفته، والله أعلم].

١٨٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٥٣):

وذهب كثير من العلماء إلى أنَّه ينتهي المسح لليدين بالتراب إلى المرفقين.

هذا مرويٌّ عن ابن عمر، وجابر رضي الله عنهما، وروي -أيضًا- عن سالم بن عبد الله، والشَّعبيِّ، والحسن، والنَّخعيِّ، وقتادة، وسفيان، وابن المبارك، والليث، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه[٣٢٩]

---

(٣٢٦) انظره بلفظ: «التيمم إلى الآباط».

(٣٢٧) انظر «الأوسط» (٢/ ٤٧)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٨٣)، و«سنن البيهقي» (١/ ٢٠٩).

(٣٢٨) انظره بلفظ «نزلت رخصة التطهير بالصعيد الطيب .....» الحديث.

(٣٢٩) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٥٨، ١٥٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٢١٢)، و«الموطأ» ص(٥٩)، و«الأم» (١/ ٤٩)، و«التمهيد» (١٩/ ٢٨٧).

[واستدل بعضهم بالأحاديث المرفوعة المروية في ذلك ولا يثبت منها شيء].

قال البخاريُّ: حدثنا محمد بن سلام: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت جالسًا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أنَّ رجلًا أجنب فلم يجد الماء شهرًا أما كان يتيمم ويصلي! فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا، قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمَّار لعمر ابن الخطاب بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة،فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: **«إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا»**، وضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم نفضها، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما وجهه. قال عبد الله: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمَّار؟

زاد يعلى، عن الأعمش، عن شقيق قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمَّار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: **«إنما كان يكفيك هكذا»** ومسح وجهه وكفيه(٣٣٠) واحدة.

١٨١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٨٨ : ٢٩٢):

وقد خرَّج مسلم هذا الحديث عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير -كلهم- عن أبي معاوية [بهذا الإسناد والمتن، إلا أنَّ لفظه]: فقال: **«إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا»** ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح

(٣٣٠) برقم (٣٤٧).

الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه[٣٣١]

وخرَّجه -أيضًا- من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش ولفظ حديثه: فقال رسول الله ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا**» وضرب بيديه إلى الأرض، فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه[٣٣٢]

وخرَّج القاضي إسماعيل المالكي حديث أبي معاوية عن ابن نمير، عنه ولفظه: فقال رسول الله ﷺ: «**إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك على الأرض، ثم تنفضهما، ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك، ثم تمسح وجهك**».

وخرَّج حديث عبد الواحد بن زياد: عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي، عنه ولفظ حديثه: «**إنما كان يكفيك أن تقول هكذا**»، وضرب بكفيه إلى الأرض ضربة واحدة، ثم مسح إحداهما بالأخرى ومسح وجهه.

وأما رواية يعلى عن الأعمش التي علَّقها البخاريُّ: فخرَّجها الإمام أحمد في المسند[٣٣٣]، عن يعلى -وهو ابن عبيد الطنافسيُّ- كذلك.

وروى الإمام أحمد -أيضًا- عن عفان: ثنا عبد الواحد، عن الأعمش بهذا الحديث وفيه: وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميعًا ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة. قال عفان: وأنكره يحيى بن سعيد، فسألت حفص بن غياث فقال: كان الأعمش يحدثنا به عن سلمة بن كهيل وذكر أبا وائل[٣٣٤]

وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: إن كان ما روى أبو معاوية حقًّا، روى عن الأعمش، عن شقيق القصة فقال -أيضًا- ضربة للوجه والكفين، وتابعه عبد الواحد.

---

(٣٣١) برقم (٣٦٨/١١٠، ١١١).

(٣٣٢) السابق.

(٣٣٣) (٤/٢٦٥).

(٣٣٤) السابق.

قال أبو عبد الله - يعني: أحمد: فهذان جميعًا قد اتفقا عليه، يقولان: ضربة للوجه والكفين.

[وإنما أنكر يحيى بن سعيد هذه اللفظة وتوقف فيها الإمام أحمد؛ لأن شعبة وحفص بن غياث وابن عيينة وغيرهم رووه عن الأعمش ولم يذكروا الضربة الواحدة ولا صفة التيمم في حديث عن شقيق، عن أبي موسى كما ساق ذلك البخاريُّ، ثم ذكر أحمد أن أبا معاوية وعبد الواحد قد اتفقا على هذه اللفظة فزالت نكارة التفرد، وقد تبين أنَّ يعلى تابعهما - أيضًا][٣٣٥]

[وقد كان الأعمش يروي هذا الحديث، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن عمار على اختلاف عليه في إسناده، وذكر فيه صفة التيمم بضربة واحدة، ولكنه ذكر أنَّه على مسح الكفين «بعض الذراعين» وقد ذكرنا ذلك فيما تقدَّم[٣٣٦] في باب: التيمم للوجه والكفين. وذكرنا أنَّ سلمة بن كهيل شك في الزيادة على الكفَّين، وأنَّه رواه عنه سفيان وشعبة والأعمش مع اختلاف عليهم في بعض الإسناد والمتن، فربما علل ذكر الضَّربة الواحدة بأنَّه كان عند الأعمش عن سلمة بن كهيل وحمل عليه حديث أبي وائل كما قد يفهم ذلك من قول حفص بن غياث الذي ذكره عنه عفان].

[إلا أنَّ الأئمة اعتمدوا على رواية أبي معاوية وعبد الواحد ويعلى، عن الأعمش، عن شقيق وحده للضربة الواحدة؛ وأبو معاوية مقدمٌ في حديث الأعمش يرجع إليه فيه عند اختلاف أصحابه].

---

(٣٣٥) برقم (٣٤٥، ٣٤٦).

(٣٣٦) انظره بلفظ: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ...» الحديث، ولفظ: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا». وانظر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» (٣٣٩).

[وفي حديث أبي معاوية الذي خرّجه البخاريُّ ها هنا شيئان أُنكرا على أبي معاوية]. [وقد اختلف في هذه اللفظة على أبي معاوية وليست هي في رواية مسلم].

وكذلك خرّجه النسائيُّ عن أبي كريب، عن أبي معاوية ولفظ حديثه: «إنما كان **يكفيك أن تقول هكذا**» وضرب بيده على الأرض ضربة فمسح كفيه ثم نفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على كفيه ووجهه(٣٣٧)

وخرّجه أبو داود: عن محمد بن سليمان الأنباريِّ، عن أبي معاوية ولفظه: «إنما **كان يكفيك أن تصنع هكذا**»، فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفَّين، ثم مسح وجهه(٣٣٨)

[فاختلف على أبي معاوية في ذكر مسح الوجه وعطفه هل هو بالواو أو بلفظة ثمّ؟]. وقد قال الإمام أحمد في رواية أحمد بن عبدة: رواية أبي معاوية، عن الأعمش في تقديم مسح الكفَّين على الوجه غلطٌ.

[والثاني: أنه ذكر أن أبا موسى هو القائل لابن مسعود: إنما كرهتم هذا لهذا؟ فقال ابن مسعود: نعم. وقد صرَّح بهذا في رواية أبي داود، عن الأنباريّ المشار إليها].

[وإنما روى أصحاب الأعمش منهم: حفص بن غياث، ويعلى بن عبيد، وعبد الواحد بن زياد أنَّ السائل هو الأعمش والمسئول هو شقيق أبو وائل].

١٨٢- وقال أيضًا ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٠٠):

وأمّا الترتيب في التيمم عن الجنابة: ففيه وجهان لأصحابنا وأصحاب الشافعيِّ:
أحدهما: أنّه واجب.

---

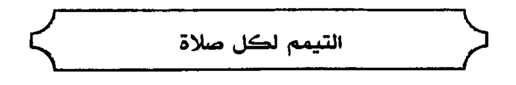
(٣٣٧) برقم (١/١٧٠/١٧١).

(٣٣٨) برقم (٣٢١).

والثاني: لا يجب، لأن التيمم عن الجنابة يلتحق بالغسل ولا ترتيب فيه.

وعلى هذا الوجه فلا إشكال في توجيه رواية أبي معاوية، عن الأعمش التي خرَّجها البخاريُّ[٣٣٩] بتقديم الكفين على الوجه، لأنَّ النبي ﷺ إنما علَّم عمَّارًا ما كان يكفيه من التيمم عن الجنابة[٣٤٠]، [وقد حكى بعضهم عن الأعمش أنَّه كان يذهب إلى تقديم مسح الكفَّين على الوجه في التيمم مطلقًا، فإن صحَّ هذا عنه دلَّ على أنَّ ما روى عنه أبو معاوية محفوظ عن الأعمش، وأنَّ أبا معاوية حفظه عنه ولم يهم فيه كما قاله الإمام أحمد، والله أعلم].

[ويحتمل أنَّ الأعمش فسَّر هذا التفسير من عنده كما فسره شعبة -أيضًا- من عنده كذلك بتقديم دلك اليدين على الوجه، من طريق النسائيّ[٣٤١]، أو أن يكون ذلك من تغيير بعض الرواة عن شعبة، والأعمش، فإن كثيرًا منهم لم يكن يفرق بين مدلول العطف بثُمَّ وبالواو، والله تعالى أعلم].



التيمم لكل صلاة

١٨٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٦٢، ٢٦٣):

وروى الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عبَّاس[٣٤٢] قال: من

---

(٣٣٩) البخاري (٣٤٧)، نص الحديث الذي بين أيدينا.

(٣٤٠) البخاري (٣٤٧)، نفس الحديث الذي بين أيدينا.

(٣٤١) (١٦٩/١)، وانظر: «التحفة» (٤٨١/٧)، وانظره بلفظ «إنما كان يكفيك»، فقد سبق أن علق عليه -أيضًا- الحافظ ابن رجب، رحمه الله، انظره.

(٣٤٢) عبد الرزاق في «مصنفه»٩ (٢١٤/١)، والطبراني في «الكبير» (٦٢/١١)، والدارقطني في «السنن» (١٨٥/١).

السُّنة: ألا يصلِّي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدةً، ثم يتيمم للصَّلاة الأخرى.

[وهذا في حكم المرفوع إلا أنَّ الحسن بن عمارة ضعيفٌ جدًّا] وهو قول: الشَّعبي[٣٤٣]، وقتادة، والنخعيّ، ومكحول، وشريك ويحيى بن سعيد، وربيعة،وحُكي عن الليث -أيضًا- وهو قول مالك، والشَّافعيّ، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم، وقال إسحاق: هذا هو السُّنة. وبناه ربيعة، ويحيى بن سعيد، ومالكٌ، وأحمد على وجوب طلب الماء لكلِّ صلاة.

التيمم لرد السلام

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبيِّ ﷺ حتَّى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري، فقال أبو الجهيم: أقبل النبيُّ ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبيُّ ﷺ السلام حتَّى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السَّلام[٣٤٤]

١٨٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٣٢، ٢٣٣):

هذا الحديث ذكره مسلمٌ في «صحيحه» تعليقًا، عن الليث بهذا الإسناد[٣٤٥] وكذا رواه ابن إسحاق، عن الأعرج.

[ورواه إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن

---

(٣٤٣) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٥٦، ٥٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٢/٣٤).

(٣٤٤) برقم (٣٣٧).

(٣٤٥) مسلم (٣٦٩) وفيه: «أبوالجهم» في الموضعين وهو خطأ قاله النووي في «شرحه»، وكذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٤٤٢).

الأعرج، عن ابن الصمة، وزاد]: أنّه مسح وجهه وذارعيه. [وأسقط من إسناده عُميرًا].

[ورواه أبو صالح كاتب الليث بن سعد عنه، وقال في حديثه - أيضًا]: فمسح بوجهه وذراعيه.

[وأبو صالح تغيّر بآخره وقد اختلف عليه في لفظه ورواية يحيى بن بكير أصحُّ].

قال الخطابيُّ[٣٤٦]: حديث أبي الجهيم في مسح الذراعين لا يصحُّ - [يعني: لا يصح رواية من روى فيه مسح الذراعين].

١٨٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٣٤، ٢٣٥):

وخرَّج أبو داود من حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قضى حاجته، ثم أقبل في سكة من سكك المدينة فسلَّم عليه رجلٌ، فمسح وجهه وذراعيه ثم ردَّ عليه السَّلام.

خرَّجه أبو داود، وغيره[٣٤٧]

ورفعه منكرٌ عند أئمة الحفَّاظ، وإنما هو موقوف عندهم، كذا قاله الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والبخاري، والعقيليُّ، والأثرم.

[وتفرَّد برفعه محمد بن ثابت العبديُّ، عن نافع، والعبدي ضعيف][٣٤٨]

---

(٣٤٦) في «أعلام الحديث» (١/ ٣٤٥).

(٣٤٧) أبو داود (٣٣٠)، والعقيلي (٤/ ٣٩)، وابن عدي (٦/ ١٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٧٧٨٤).

(٣٤٨) انظر: «علل ابن أبي حاتم» (١٣٦)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٦)، و«تاريخ البخاري» (١/ ٥٠، ٥١)، و«الفتح» (١/ ٤٤٢)، و«تاريخ الدوري» (٤/ ٣١٠).

أبواب الحيض

أقل الحيض وأكثره

١٨٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٥٠، ١٥١):

وقد اختلف العلماءُ في أقل الحيض وأكثره.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والثوريُّ: أقله ثلاثة أيام، [وروي ذلك عن ابن مسعود وأنس من قولهما، وروي مرفوعًا من طرق، والمرفوع كلُّه باطلٌ لا يصحُّ، وكذلك الموقوف طرقُه واهيةٌ]، وقد طعن فيها غيرُ واحدٍ من الأئمة الحفاظ.

[ولم يصحَّ عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيتٌ مرفوعٌ ولا موقوفٌ]؛ وإنما رجعوا فيه إلى ما حُكيَ من عادات النِّساء خاصة، وعلى مثل ذلك اعتمد الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاق وغيرُهم.

[وأما الرواية عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال في نقصان دين النِّساء: «**تمكث شطر عمرها لا تصلِّي**» [فإنَّه لا يصحُّ]، وقد طعن فيه ابن منده والبيهقيُّ وغيرهما من الأئمة.

إذا رأت الصفرة والكدرة بعد الطهر

١٨٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٥٦):

وروى وكيعٌ، عن أبي بكر الهذليِّ، عن معاذة، عن عائشة قالتْ: ما كُنَّا نعدُّ الكدرة والصفرة شيئًا. [وأبو بكر الهذليُّ ضعيفٌ].

قال البخاريُّ: حدثنا قتيبة، ثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية: كنَّا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا[٣٤٩]

١٨٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٥٥، ١٥٦):

كذا رواه ابن عُلية ومعمر[٣٥٠]، عن أيوب.

ورواه وهيب، [عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن .م عطية[٣٥١]، وزعم محمد بن يحيى الذهليُّ أنَّ قول وهيب أصحُّ، وفيه نظرٌ].

وقد خرَّج أبو داود من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أمِّ الهذيل - [وهي حفصة بنت سيرين] - عن أمِّ عطية - وكانت بايعت رسول الله ﷺ - قالت: كنَّا لا نعدُّ الصُّفرة والكدرة بعد الطُّهر شيئًا[٣٥٢]

---

(٣٤٩) البخاري (٣٢٦).

(٣٥٠) رواية معمر: أخرجها ابن ماجه (٦٤٧).

(٣٥١) ابن ماجه (٦٤٧).

(٣٥٢) قال محققو «الفتح» - جزاهم الله خيرًا - في «ق» - وهي نسخة مصححة على نسخة المؤلف - حاشية من الراجح أنها للمصنف رَحِمَهُ اللهُ: رواه ... عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن عائشة، وإنما هو: عن أم عطية. قاله الإمام أحمد في رواية عبيد الله اهـ.
كذا «عبيد الله» وهو خطأ صوابه عبد الله مكبَّر.
وهذه الرواية عن أحمد في «علل ابنه عبد الله» عنه (١٦٩٧). وخرج الحديث أبو داود (٣٠٧).

ثم قال: ثنا مسددٌ: ثنا إسماعيل: أنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أمّ عطية مثله(٣٥٣).

[وظاهر هذا السياق يدلُّ على أنّ رواية أيوب، عن محمد مثل رواية قتادة عن أمّ الهديل وأن فيها هذه اللفظة «بعد الطُّهر»]: مع أنّ شعبة كان يقول: مثله ليس بحديث [يشير إلى أنّه قد يقع التساهل في لفظه - وخالفه سفيان] فقال: هو حديثٌ(٣٥٤).

[وقد بوّب البخاريُّ على حديث أمّ عطية «الصُّفرة والكدرة في غير أيّام الحيض» ولم يخرّج الحديث بزيادة «بعد الطُّهر» كما خرّجه أبو داود، ولم يتفرد به حماد بن سلمة عن قتادة؛ بل قد رواه حربٌ في «مسائله» عن الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة بمثله.

١٨٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٥٦):

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من رواية أبي سلمة أنّ أمّ بكر أخبرته عن عائشة أنّ النبيّ ﷺ قال في المرأة: ترى ما يريبها بعد الطُّهر: **«إنما هو عرقٌ أو عروقٌ»(٣٥٥)**.

[وأمُّ بكر ويقال: أم أبي بكرٍ لم يرو عنها غيرُ هذا الحديث، وليست بمشهورة].

---

(٣٥٣) أبو داود (٣٠٨).

(٣٥٤) «التمهيد» (١/ ١٢/ ١٣٠).

(٣٥٥) أحمد (٦/ ٧١، ١٦٠، ٢١٥)، وأبو داود (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٤٦) عن حسين المعلم، وعلي بن المبارك، وشيبان النحوي، كلهم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة. وأخرجه أحمد (٦/ ٢٧٩) عن حسين بن موسى، وحسين بن محمد، عن شيبان به موقوفًا

قضاء الحائض للصلاة

١٩٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٣٤):

وفي «سنن أبي داود» [بإسناد فيه لِيْنٌ أنَّ سمرة بن جندب] كان يأمر النِّساء بقضاء صلاة الحيض[٣٥٦].

مباشرة الحائض

قال ابن رجب: قال ابن المنذرِ: رويناه بإسنادٍ فيه مقالٌ، عن عطاء، وطاوسٍ، ومجاهدٍ أنَّهم قالوا: إذا أدرك الزَّوج الشَّبقُ أمرها أن تتوضأ ثُمَّ أصاب منها إن شاء[٣٥٧].

قال -أيضًا- ابن المنذر: ولا يثبت عن طاوسٍ خلاف ذلك.

١٩١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٨، ٩):

ولذلك ضَعَّفَ القاضي إسماعيلُ المالكيُّ الرواية بذلك عن طاوس. وعطاءٍ، [لأنها من رواية ليث بن أبي سليم عنهما، وهو ضعيف].

قال البخاري: نا إسماعيل بن خليل، أنا عليُّ بن مسهر، أنا أبو إسحاق -هو الشيبانيُّ- عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها،ثم

(٣٥٦) أبو داود (٣١٢)

(٣٥٧) في «الأوسط» (٢/ ٢١٣- ٢١٥)

يباشرها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟

تابعه خالدٌ، وجرير، عن الشيباني[358]

١٩٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٨):

[وإنما ذكر البخاريُّ المتابعة على هذا الإسناد لأنَّ من أصحاب الشيبانيّ من رواه عنه، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة، وليس بصحيح؛ فإن الشيبانيّ عنده لهذا الحديث إسنادان، عن عائشة وميمونة؛ فحديث عائشة رواه عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة.

وحديث ميمونة: رواه عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة.

فمن رواه عن الشيبانيّ، عن عبد الله بن شدَّاد، عن عائشة فقد وهم؛ فهذا حديث عائشة].

حديث ميمونة في مباشرة الحائض

قال البخاري: نا أبو النعمان، نا عبد الواحد، نا الشيباني، نا عبد الله بن شداد قال: سمعت ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض.

رواه سفيان، عن الشيبانيّ[359]

١٩٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٩):

[وإنما ذكر متابعة سفيان ليبين أنَّ الصحيح عن الشيبانيّ، عن عبد الله بن شداد،

---

(٣٥٨) البخاري (٣٠٢).

(٣٥٩) البخاري (٣٠٣).

عن ميمونة؛ لا عن عائشة، وأنَّ سفيان - وهو الثَّوريُّ - رواه عن الشيبانيِّ كذلك].

١٩٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣١):

وقد روى محمد بن بكار بن بلال: نا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن أمِّ سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يتقي سورة الدَّم ثلاثًا، ثم يباشر بعد ذلك[٣٦٠]

[وهذا الإسناد وإن كان فيه لينٌ؛ إلا أنَّ الأحاديث الصحيحة تعضده وتشهد له].

١٩٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣١):

وفي «سنن أبي داود» من حديث عكرمة، عن بعض أزواج النَّبيِّ ﷺ قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا[٣٦١]. [وإسنادُه جيدٌ].

١٩٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٢):

وأما الأحاديثُ التي رويت عن النبيِّ ﷺ أنَّه سئل عما يحلُّ من الحائض؟ فقال: «**فوق الإزار**» [فقد رويت من وجوه متعددة لا تخلو أسانيدها من لين، وليس رواتها من المبرِّزين في الحفظ، ولعلَّ بعضهم روى ذلك بالمعنى الذي فهمه من مباشرة النبيِّ ﷺ للحائض من فوق الإزار].

١٩٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٥):

وأمَّا ما فوق السُّرَّة وتحت الركبة: فيجوز الاستمتاع به. وكثيرٌ من العلماء حكى الإجماع على ذلك. [ومنهم من حكى عن عبيدة السلماني خلافه، ولا يصحُّ عنه إنَّما الصَّحيح عن عبيدة]: ما رواه وكيعٌ في «كتابه»، عن ابن عونٍ، عن ابن سيرين

---

(٣٦٠) الطبراني في «الأوسط» (٤٦٨٢).

(٣٦١) أبو داود (٢٧٢).

قال: سألت عبيدة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: الفراش واحدٌ واللحاف شَتَّى، فإن لم يجد بُدًا ردَّ عليها من طرف ثوبه.

مضاجعة الحائض

قال البخاري[٣٦٢]: حدثنا المكيُّ بن إبراهيم، نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته أنَّ أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: **«أنفست؟»** فقلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.

١٩٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٣، ٢٣):

[مكي بن إبراهيم أكبر شيخ للبخاريِّ، وهو في طبقة مالك، ويروي عن هشام بن عروة وغيره من الأكابر.

وقد أسقط بعض الرواة من إسناد هذا الحديث زينب بنت أبي سلمة، وجعله عن أبي سلمة، عن أمّ سلمة، والصَّواب: ذكر زينب فيه].

ورويت عن أمِّ سلمة [من رواية محمد بن عمرو: نا أبو سلمة، عن أمِّ سلمة قالت]: كنت مع رسول الله ﷺ في لحافه فوجدت ما تجد النِّساء من الحيضة، فانسللت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: **«أنفست؟»** قلت: وجدت ما تجد النساء من الحيض. قال: **«ذاك ما كُتب على بنات آدم»** قالت: فانسللت فأصلحت من شأني ثم رجعت، فقال لي رسول الله ﷺ: **«تعالى فادخلي معي في اللحاف»** قالت: فدخلت معه. خرَّجه ابن ماجه[٣٦٣]

---

(٣٦٢) برقم (٢٩٨).

(٣٦٣) ابن ماجه (٦٣٧).

١٩٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٦):

وروى ابن لهيعة: نا يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، عن خبيب بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: طرقتني الحيضة من الليل وأنا إلى جنب رسول الله ﷺ فتأخرت، فقال: **«ما لك؟ أنفست؟»** قلت: لا، ولكن حضتُ. قال: **«فشدِّي عليك إزارك، ثم عودي»**.

[خرَّجه الإمام أحمد؛ وهو غريب جدًّا][٣٦٤]

٢٠٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٠، ٣١):

خرَّج ابن ماجه من حديث أمِّ حبيبة زوج النبيِّ ﷺ أنها سئلت: كيف كنت تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيض؟ قالت: كانت إحدانا في فورها أول ما تحيض تشد عليها إزارًا إلى أنصاف فخذيها ثمَّ تضطجع مع رسول الله ﷺ[٣٦٥]. [إسناده حسنٌ، وفي إسناده: ابن إسحاق].

٢٠١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٥، ٣٦):

ففي «مسند الإمام أحمد» من حديث ابن إسحاق، عن الزهريِّ، عن عروة، عن ندبة قالت: أرسلتني ميمونة بنت الحارث إلى امرأة عبد الله بن عباس -وكانت بينهما قرابة- فرأيت فراشها معتزلًا فراشه، فظننت أنَّ ذلك لهجران فسألتها فقالت: لا؛ ولكنِّي حائضٌ، فإذا حضت لم يقرب فراشي، فأتيت ميمونة فذكرت ذلك لها فردَّتني إلى ابن عباس فقالت: أرغبة عن سنة رسول الله ﷺ؟! لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه الحائض ما بينهما إلا ثوبٌ ما يجاوز الرُّكبتين[٣٦٦]

---

(٣٦٤) أحمد (٦/٦٥).

(٣٦٥) ابن ماجه (٦٣٨).

(٣٦٦) «المسند» (٦/٣٣٢).

[ثم خرّجه من طريق ليث: حدثني ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن ندبة][٣٦٧]، فذكر الحديث. [وهذا هو الصّحيح؛ وقول عروة عن ابن إسحاق خطأ؛ إنّما هو حبيب مولى عروة؛ وهو ثقة خرج له مسلم].

٢٠٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٦، ٣٧):

خرّج الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريط الصدفي قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم إذا شددت عليَّ إزاري، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراشٌ واحد فلما رزقني الله فراشًا آخر اعتزلت رسول الله ﷺ[٣٦٨]

[وابن لهيعة لا يقبل تفرده بما يخالف الثقات. ولكن تابعه غيره، فرواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث]، عن ابن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، [عن ابن قرط - أو قرط - الصدفي ليس بالمشهور، فلا تعارض روايته عن عائشة رواية الأسود بن يزيد النخعيّ].

[وقد تابع الأسود على روايته كذلك عن عائشة عمرو بن شرحبيل - أو عمرو بن ميمون، على اختلاف فيه - وأبو سلمة، وعبد الله بن أبي قيس، وشريح بن المقدام، وجميع بن عمير، وخلاس، وغيرهم.

وروايات هؤلاء عن عائشة أولى من روايات ابن قريط].

[وتعارض رواية ابن قريط برواية أخرى تشبهها، خرّجها أبو داود من] حديث عبد الرحمن بن زياد، عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنّها سألت عائشة

---

(٣٦٧) (٦/٣٣٥، ٣٣٦)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي (١/١٥١، ١٨٩)، وابن حبان «إحسان» (١٣٦٥). انظر: «علل» الدارقطني (٥ ب/ ق ٣٧- ب)

(٣٦٨) «المسند» (٦/٩١)

قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد.

قالت: أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ، دخل فمضى إلى مسجده تعني: مسجد بيته - فلم ينصرف حتَّى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال: «**ادني**» فقلت: أنّي حائض، قال: «**وأن اكشفي عن فخذيك**»، فكشفت فخذي فوضع خدَّه وصدره على فخذي وحنيت عليه حتَّى دفيء ونام[٣٦٩]

٢٠٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٧):

وفي «سنن أبي داود»، عن أبي اليمان كثير بن يمان، عن أمّ ذرة، عن عائشة قالت: كنت إذا حضت نزلت عن المثال إلى الحصير فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتَّى نطهر[٣٧٠]

[أبو اليمان وأم درّة ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات].

وخرَّجه بقيُّ بن مخلد، عن الحماني: ثنا عبد العزيز، عن أبي الرجال، [عن أمّ درة]، عن عائشة قالت: كنت إذا حضت لم أدنُ من فراش رسول الله ﷺ حتَّى أطهر. [الحماني: متكلم فيه].

٢٠٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٧، ٣٨):

وقد روى جعفر بن الزبير، عن قاسم، عن أبي أمامة قال: قال عمرُ: كنَّا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش واللحف قلَّةٌ، فأمَّا إذ وسَّع اللهُ الفرش واللحف فاعتزلوهنَّ كما أمر الله عزَّ وجلَّ.

---

(٣٦٩) أبو داود (٢٧٠)

(٣٧٠) أبو داود (٢٧١)

خرَّجه القاضي إسماعيلُ. [وهذا لا يثبت؛ وجعفر بن الزبير متروك الحديث].

٢٠٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٨):

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين: نا أبو بلال، حدثني شيبة الراسبيُّ قال: سألت سالمًا عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض؟ قال: أمَّا نحن آل عمر فنهجرهنَّ إذا كُنَّ حيضًا. [إسنادٌ ضعيفٌ].

٢٠٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٨):

وقال عكرمة: كان أهل الجاهلية يصنعون في الحيض نحوًا من صنيع المجوس، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية، فلم يزد الأمر فيهن إلا شدة فنزلت: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أن تعتزلوا. [خرَّجه القاضي إسماعيل بإسناد صحيح].

الطواف للحائض

قال البخاريُّ: حدَّثني علي بن عبد الله المديني، نا سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال. **«مالك أنفست؟»** قلت: نعم. قال: **«إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»** قالت: وضحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر(٣٧١)

(٣٧١) البخاري (٢٩٤).

٢٠٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٣):

[هذا إسناد شريف جدًا لجلالة رواته وتصريحهم كلهم بسماع بعضهم من بعض، فلهذا صدر به البخاري كتاب الحيض].

وضوء الحائض في وقت كل صلاة

٢٠٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٣١، ١٣٢):

وقد روى يحيى بن صاعد: ثنا عبد الجبار بن العلاء، نا أيوب بن سويد الرملي، ثنا عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، حدثني عبد الله بن عباس أنَّه بات عند النبيِّ ﷺ في ليلة ميمونة بنت الحارث فقام النبي ﷺ فأسبغ الوضوء وقل هراقه الماء وقام فافتتح الصَّلاة، فقمت فتوضأت وقمت عن يساره فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه وكانت ميمونة حائضًا فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكر الله ﷻ.

[خرَّجه الطبرانيُّ في «مسند الشاميين»[٣٧٢] وغيره. وهذا غريبٌ جدًّا].

[وأيوب بن سويد الرمليُّ ضعيف].

الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب

---

(٣٧٢) (٧٣٤، ٧٣٧).

عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز[٣٧٣]

قال أبو عبد الله: وروى هشام بن حسان، عن حفصة، عن أم عطية، عن النبي ﷺ.

٢٠٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٩١، ٩٢):

حديث أمّ عطية قد أسنده البخاريُّ في هذا الباب وغيره من حديث أيوب، عن حفصة، عن أمّ عطية ولفظ أيوب. كنّا ننهى، ورخص لنا. [والصَّحابيُّ إذا قال: «أمرنا» أو «نهينا» فإنه يكون في حكم المرفوع عند الأكثرين].

غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

٢١٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٦):

واستدل جماعة من الفقهاء بترجيل الحائض رأس الحيّ وغسله على جواز غسلها للميت، منهم: أبو ثور، وله في ذلك حكاية معروفة، إذ سئل عن هذه المسألة جماعة من أهل الحديث فلم يهتدوا للجواب فأجاب أبو ثور بالجواز، واستدل بهذا الحديث[٣٧٤] وبحديث **«إن حيضتك ليست في يدك»**[٣٧٥]

[وحكى عن أحمد -أيضًا- نظير هذه الحكاية بإسنادٍ فيه بعض من لا يعرف].

(٣٧٣) البخاري (٣١٣).

(٣٧٤) يعني: حديث الذي أخرجه البخاريُّ (٢٩٥، ٢٩٦).

قراءة القرآن في حجر الحائض

قال البخاريُّ: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرًا، عن منصور بن صفية أنَّ أُمَّهُ حدَّثتهُ أنَّ عائشة حدَّثتها أنَّ النبيّ ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن[٣٧٦]

٢١١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٩):

[هذا الإسناد كلُّه مصرَّح فيه بالتَّحديث والسَّماع إلا في رواية زُهير - وهو ابن معاوية - عن منصور بن صفية بنت شيبة].

كيفية تطهير الثياب من دم الحيض

قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، نا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من الدم قالت بريقها فمصعته بظفرها[٣٧٧].

٢١٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٨٣):

وقد خرَّجه أبو داود عن محمد بن كثير: نا إبراهيم - يعني: ابن نافع - قال: سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ

---

(٣٧٥) مسلم (٢٩٩).

(٣٧٦) البخاري (٢٩٧).

(٣٧٧) البخاري (٣١٢).

فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها[٣٧٨]

[فخالف في إسناده حيث جعل الحسن - وهو ابن مسلم - بدل ابن أبي نجيح. وفي متنه حيث قال: «قصعته» بالقاف] وكذا خرَّجه الإسماعيليُّ من حديث أبي حذيفة، عن إبراهيم، إلا أنَّه قال: «قصعته بظفرها».

[وقال أيضًا: وكأنَّه يشير إلى أنَّ هذه الرواية أصح من رواية البخاريّ].

٢١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٨٤):

روى محمد بن سعد في «طبقاته»: أنا الواقديُّ، ثنا ابن أبي ذئب، عن صفيَّة بنت زياد قالت: رأتني ميمونة وأنا أغسل ثوبي من الحيضة فقالت: إنما كنَّا نحته حتا[٣٧٩]

[الواقديُّ ضعيفٌ]. ويحمل على أنَّه كان دمًا يسيرًا.

٢١٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٨٥):

وروى أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»[٣٨٠]: نا حبيب بن أبي الجرير قال: حدثتني أُختي، عن أم جرير أنَّها كانت في نسوة عند عائشة فقالت إحداهُنَّ: يا أمَّ المؤمنين! المرأة تحيض في الثوب ثم تطهر أتُصلي فيه؟ قالت: أن رأت دمًا فلتغسله وإن لم تر دمًا فلتنضحه سبع مرات بالماء، ثم لتصل فيه. [إسنادٌ مجهولٌ].

٢١٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٨٥):

وخرَّج أبو داود [بإسناد فيه جهالةٌ]، عن عائشة أنَّها قالت في الحائض يصيب ثوبها الدَّم: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت: ولقد كنت

---

(٣٧٨) أبو داود (٣٥٨).

(٣٧٩) «طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٩٣).

أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعًا لا أغسل لي ثوبًا[٣٨١]

٢١٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٨٥):

[وبإسناد فيه جهالة]، عن أمِّ سلمة قالت: كان يصيبنا الحيض عند رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتطهر الثَّوب الَّذي كانت تلبث فيه، فإن أصابه دمٌ غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيءٌ تركناه ولم يمنعنا ذلك إن نصلِّي فيه[٣٨٢].

٢١٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٨٦، ٨٧):

خرَّج الإمام أحمدٌ، وأبو داود من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أنَّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ فقال: **«إذا طهرت فاغسليه ثم صلِّي فيه»**، فقالت: فإن لم يخرج الدَّمُ؟ قال: **«يكفيك الماء ولا يضرُّك أثرهُ»**[٣٨٣]

[فابن لهيعة لا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثِّقات، وقد اضطرب في إسناده فرواه تارة كذلك، وتارة رواه عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

وخرَّجه الإمام أحمد من هذا الوجه[٣٨٤] -أيضًا- وهذا يدل على أنَّه لم يحفظه]

---

(٣٨٠) ص (٧٦، ٧٧).

(٣٨١) أبو داود (٣٥٧).

(٣٨٢) أبو داود (٣٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٤٧).

(٣٨٣) أحمد (٢/٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥). وقال البيهقي في «الكبرى» (٢/٤٠٨): «تفرد به ابن لهيعة».

(٣٨٤) في «مسنده» (٢/٣٦٤)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١/٣٣٤): «وفي إسناده ضعف» وله شاهد مرسل ذكره البيهقي، وقد أورده العلامة الألباني -عليه رحمة الله- في الصحيحة (٢٩٨).

وقد يحمل على أنَّهُ أمرها بغسل دم الحيض منه.

وطء المستحاضة

٢١٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٨٠، ١٨١):

وروي عن عائشة من رواية سفيان، عن غيلان - هو ابن جامع - عن عبد الملك ابن ميسرة، عن الشُّعبي، عن قمير - امرأة مسروق -، عن عائشة أنَّها كرهت أن يجامعها زوجها.

خرَّجه وكيع في كتابه عن سفيان، به[٣٨٥]

[ورواه شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشُّعبي واختلف عليه فيه، فوقفه بعض أصحاب شعبة عنه على الشَّعبيّ، وأسنده بعضهم عنه إلى عائشة - كما رواه غيلان].

ذكر ذلك الإمام أحمد[٣٨٦]، ولم يجعل ذلك علّةً في وصله إلى عائشة كما فعل البيهقي وغيره[٣٨٧]

٢١٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٨٣):

[وروى حربٌ بإسناد جيد]، عن مرثد بن عبد الله اليزنيّ قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: والله لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يصير لها يومٌ.

---

(٣٨٥) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٧٨)، والإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٥٣٥١) لابنه عبد الله، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢١٩)، والبيهقي (١/ ٣٢٩) من طريق وكيع، عن سفيان به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٢٠٨)، والبيهقي (١/ ٣٢٩) من طريق شعبة، عن عبد الملك به.

(٣٨٦) كما في «العلل ومعرفة الرجال» لابنه عبد الله (٥٣٥١).

(٣٨٧) «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٩).

صيام المستحاضة واعتكافها

قال البخاري: نا مسدَّدٌ، نا معتمر، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة أنَّ بعض أمَّهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضةٌ[٣٨٨]

٢٢٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٧٩):

وهذه الرواية ليس فيها تصريحٌ؛ فإنَّه ليس فيها أنَّ ذلك كان في زمن النبيِّ ﷺ ولا أنه كان معه.

[وفي إسناده اختلاف؛ فإنَّ عبد الوهاب الثَّقفيَّ رواه عن خالد، عن عكرمة أنَّ عائشة قالت، وهذه الرِّواية تشعر بأنه لم يسمعه منها].

وروي عن معتمر، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وهو وهمٌ، قاله الدَّارقطنيُّ[٣٨٩]

٢٢١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٧٩، ٨٠):

وروى عبد الرَّزَّاق، عن ابن جريج، عن الثوري، عن جابر، عن أبي جعفر قال: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنِّي استحضتُ في غير قرءٍ قال: **«فاحتشي كرسُفًا وصومي وصلِّي واقضي ما عليك»**[٣٩٠]

[وهذا مرسلٌ، وفيه خلافٌ شاذٌّ].

---

(٣٨٨) البخاري (٣١١).

(٣٨٩) في «العلل» (٥ أ/ ق ٧٦ - ب).

(٣٩٠) مصنف عبد الرزاق (١/٣١١)

طهارة المستحاضة

٢٢٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٥٧):

وفي «سنن أبي داود» من رواية سهيل، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن أسماء بنت عميس أنَّ النبيَّ ﷺ قال في أمر فاطمة بنت أبي حبيش: **«لتجلسن في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل»**[٣٩١]. [وفي إسناده اختلاف].

وقد قيل: إنَّ الصحيحَ فيه: «عن عروة، عن فاطمة»[٣٩٢].

٢٢٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٥٨، ٥٩):

وروى مالكٌ، عن نافع، عن [سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ] أنَّ امرأة كانت تهراق الدِّماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمة رسول الله ﷺ فقال: **«لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهنَّ من الشَّهر**[٣٩٣] **فإذا خلَّفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل»**[٣٩٤]

وخرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي[٣٩٥]

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ والنسائي -أيضًا- وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر، عن نافع بنحوه[٣٩٦]

---

(٣٩١) أبو داود (٢٩٦).

(٣٩٢) في «سنن أبي داود» (٢٨١).

(٣٩٣) زاد في «الموطأ»: «قبل أن يصيبها الذي أصابها، فترك الصلاة قدر ذلك من الشهر».

(٣٩٤) في «الموطأ» ص(٦٢).

(٣٩٥) أحمد (٦/ ٣٢٠)، أبو داود (٢٧٤)، النسائي (١/ ١١٩/ ١٢٠/ ١٨٢).

(٣٩٦) أحمد (٦/ ٢٩٣)، النسائي (١/ ١٨٢)، ابن ماجه (٦٢٣).

وخرَّجه أبو داود -أيضًا- من رواية الليث، عن نافع، عن [سليمان بن يسار أنَّ رجلًا أخبره عن أمِّ سلمة]، ومن طريق أبي حمزة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن [سليمان، عن رجل من الأنصار أنَّ امرأة] كانت تهراق الدماء، فذكره بمعناه[397].

[فتبيَّن بهذا أنَّ سليمان بن يسار لم يسمعه من أمِّ سلمة].

وروى أيوب، [عن سليمان بن يسار، عن أمِّ سلمة] أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فقال: **«إنه ليس بالحيضة؛ ولكنَّه عرقٌ»** وأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها أو قدر حيضها ثم تغتسل فإن غلبها الدمُ استثفرت بثوب وصلَّتْ[398].

قال البخاري: حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف، أنا مالكُ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها قالتْ: قالت فاطمة بنت أبي حُبيش لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إنما ذلك عرق وليسَ بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فاترُكي الصَّلاة، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصلِّي»**[399].

٢٢٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٦٩ : ٧٤):

[وقد زاد قومٌ من الرُّواة في حديث عائشة الأمر بالوضوء، منهم: حماد بن زيد، عن هشام].

خرَّجه النسائيُّ: من طريقه وقال فيه: **«فاغسلي عنك الدَّم وتوضَّئي، فإنما ذلك**

(٣٩٧) أبو داود (٢٧٥، ٢٧٦).

(٣٩٨) الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٧، ٢٠٨).

(٣٩٩) البخاري (٣٠٦).

عرقٌ»[٤٠٠]

قال النسائيُّ: لا نعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث: «**وتوضَّئي**» غير حماد بن زيد.

وقد خرَّج مسلمٌ حديثه هذا[٤٠١] وقال: في حديث حمَّاد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره - يعني قوله: «**توضئي**».

قال البيهقي: هذه الرواية غير محفوظة[٤٠٢]

وفي رواية أُخرى عن حماد بن زيد في هذا الحديث: «**فإذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدَّم وتوضئي**».

فقيل لحمَّاد: فالغسل؟ قال: ومن يشك أنَّ في ذلك غسلًا واحدًا بعد الحيضة؟

وقال حمَّادٌ: قال أيُّوبُ: أرأيت لو خرج من جيبها دمٌ أتغسل؟ - يشير أيوب إلى أنَّها لا تغتسل لكلِّ صلاة.

قال ابن عبد البرِّ: جوَّد حمادُ بنُ زيدٍ لفظه[٤٠٣]-[يعني بذكر الوضوء- وهذا يدلُّ على أنَّهُ رآه محفوظًا؛ وليس كما قال].

وقد رويت لفظة الوضوء من طريق حمَّاد بن سلمةَ، عن هشام.

خرَّجه الطحاويُّ من طريق حجَّاج بن منهال عن حمَّادٍ[٤٠٤]

[ورواه عفان، عن حماد] ولفظه: «**فاغسلي عنك الدَّم، ثمَّ تطهَّري وصلِّي**».

قال هشامٌ: كان عروة يقول: الغسل الأول ثم قال بعد: والطُّهر[٤٠٥]

---

(٤٠٠) النسائي (١/١٢٣-١٢٤).

(٤٠١) مسلم (٦٢/٣٣٣).

(٤٠٢) في «السنن الكبرى» (١/١١٦)، «معرفة السنن والآثار» (٢/١٤٩).

(٤٠٣) في «التمهيد» (٢٢/١٠٣).

(٤٠٤) في «شرح معاني الآثار» (١/١٠٣).

(٤٠٥) ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/١٠٤).

[وكذلك رويت من طريق أبي معاوية، عن هشام].

[خرَّجه الترمذيُّ عن هناد، عنه وقال: قال أبو معاوية] في حديثه: وقال: **«توضئي لكل صلاة حتَّى يجيء ذلك الوقت»**[٤٠٦]

وقال أيضًا: [والصَّواب: أنَّ هذا من قول عروة] كذلك خرَّجه البخاريُّ في «كتاب» الوضوء، [عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن هشام، فذكر الحديث وقال في آخره: قال: وقال أبي]: **«ثمَّ توضئي لكلِّ صلاة حتَّى يجيء ذلك الوقت»**[٤٠٧]

[وكذلك رواه يعقوب الدورقي، عن أبي معاوية]، وفي حديثه: **«فإذا أدبرت فاغسلي الدَّم ثمَّ اغتسلي»**، قال هشامٌ: قال أبي: **«ثم توضئي لكل صلاة حتَّى يجيء ذلك الوقت»**.

[وخرَّجه إسحاق بن راهويه، عن أبي معاوية]، وقال في حديثه: قال هشامٌ: قال أبي. **«وتوضئي لكل صلاة حتَّى يجيء ذلك الوقت»**.

[وكذلك روى الحديث عيسى بن يونس، عن هشام، فقال في آخر الحديث: وقال هشامٌ]: **«تتوضأ لكلِّ صلاة»**.

وذكر الداقطني في «العلل» أنَّ لفظة: **«توضئي لكلِّ صلاة»** رواها -أيضًا- عن هشام: أبو حنيفة، وأبو حمزة السكريُّ، ومحمد بن عجلانَ، ويحيى بن سليم[٤٠٨]

قال ابن رجب: وكذلك رواه أبو عوانة، عن هشام ولفظ حديثه: **«المستحاضة تدعُ الصَّلاة أيام أقرائها وتغتسل غسلًا واحدًا وتتوضأ لكلُ صلاة»**[٤٠٩]

---

(٤٠٦) الترمذي (١٢٥).

(٤٠٧) البخاري (٢٢٨).

(٤٠٨) «علل الدارقطني» (٥/ق ٣١أ-٣٢-ب).

قال ابن رجب: والصوابُ أنَّ لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة.

وكذلك روى مالك، عن هشام، عن أبيه أنَّه قال: ليس على المستحاضة إلَّا أن تغتسل غُسلًا واحدًا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة[410].

قال مالك: والأمر عندنا على حديث هشام، عن أبيه، وهو أحبُّ ما سمعت إليَّ[411].

قال ابن عبد البرّ: والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب دون الوجوب، قال: وقد احتجَّ بعض أصحابنا على سقوط الوضوء بقول رسول الله ﷺ: «**فإذا ذهب قدرها فاغتسلي وصلِّي**» ولم يذكرْ وضوءًا.

قال: وممَّن قال بأنَّ الوضوء على المستحاضة غيرُ واجب: ربيعة، وعكرمة، ومالك، وأيوب، وطائفة[412].

قال: وأمَّا الأحاديث المرفوعة في الغسل لكلّ صلاة فكلُّها مضطربةٌ لا تجب بمثلها حجةٌ[413]. انتهى.

وقال أيضًا [وأحاديث الأمر بالغسل لكلِّ صلاةٍ كلُّها معلولةٌ، وإنَّما المراد هُنا أحاديث الوضوء لكلّ صلاة، وقد رويت من وجوه متعددة وهي مضطربةٌ -أيضًا- ومعلَّلَةٌ، ومن أشهرها: رواية الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت]: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت: يا رسول الله! إنِّي امرأةٌ أستحاضُ فلا أطهر، أفأدع الصَّلاة؟ قال: «**لا، اجتنبي الصَّلاة أيام محيضك ثمَّ**

---

(409) ابن حبان في «الصحيح» (4/189)

(410) «موطأ مالك» ص (63).

(411) المصدر السابق.

(412) انظر: «التمهيد» (16/98، 99).

(413) انظر: «التمهيد» (16/98، 99)

اغتسلي وتوضئي لكلِّ صلاة، ثُم صَلِّي وإنْ قطر الدَّمُ على الحصير. [خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه].

وقال أبو داود: هو حديث ضعيف لا يصحُّ، وقال: ليس بصحيح، وهو خطأ من الأعمش[٤١٤]

وقال الدارقطني. لا يصحُّ[٤١٥]

وقال أيضًا: [وقد روي موقوفًا على عائشة] وهو أصحُّ عند الأكثرين.

وروى هشيمٌ: نا أبو بشر، عن عكرمة أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبيُّ ﷺ أن تنظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلِّي، فإن رأت شيئًا من ذلك توضأت وصَلَّت.

خرَّجه أبو داود[٤١٦]

وقال أيضًا: [والظَّاهرُ أنَّه مرسلٌ، وقد يكون آخره موقوفًا على عكرمة من قوله، والله أعلم].

وخرج البخاري من حديث: ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، وعن عمرة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّ أمَّ حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال. **«هذا عرقٌ»** فكانت تغتسل لكل صلاة[٤١٧]

---

(٤١٤) أحمد (٦/٢٠٤)، وأبو داود (٢٩٨/٣٠٠)، وابن ماجه (٦٢٤).

(٤١٥) (٥ أ/ق ١٠٤ - أ-ب).

وانظر: «سنن» الدارقطني» (١/٢١١، ٢١٤)، و«المعرفة» للبيهقي (٢/١٦٥).

(٤١٦) في «سننه» (٣٠٥).

(٤١٧) البخاري (٣٢٧).

٢٢٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٥٩ : ١٧٠):

[هذا الحديث اختلف في إسناده على الزُّهريِّ].

فروي عنه، عن عروة، عن عائشة، وروي عنه، عن عمرة، عن عائشة، وروي عنه، عن عروة وعمرة، عن عائشة- كما في هذه الرواية -؛ ورواية الزهريِّ له عنهما صحيحة، قاله الدارقطني[٤١٨]

[واختُلِف -أيضًا- في اسم المستحاضة]، فقال الأكثرون في روايتهم: «أم حبيبة» ومنهم من قال: «أمُّ حبيبة بنت جحش».

وقد خرَّجه مسلمٌ من طرق عن الزهري كذلك[٤١٩]. وفي رواية له عن عمرو بن الحارث، عن الزهريُّ، عن عروة وعمرة، عن عائشة أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استُحيضت سبع سنين، وذكر الحديث[٤٢٠]. ولمسلم - أيضًا من حديث عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى النَّبيِّ ﷺ الدم فقال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسُك حيضتُك، ثمَّ اغتسلي**»، فكانت تغتسل عند كُلِّ صلاة[٤٢١]

ورواه أبو داود الطيالسيُّ، عن ابن أبي ذئب، عن الزهريّ، وقال في حديثه: إنَّ زينب بنت جحش استحيضت[٤٢٢]، ووهم في قوله: «زينب».

ذكر ذلك الدارقطنيُّ في «علله».

---

(٤١٨) في «العلل» (٥/ أ٢٢-ب، ٢٣-أ،ب).

(٤١٩) مسلم (٣٣٤).

(٤٢٠) مسلم (٣٣٤/٦٤).

(٤٢١) مسلم (٣٣٤/٦٦).

(٤٢٢) «مسند الطيالسي» (١٤٣٩)

وذكر أبو داود في «سننه» أنَّ أبا الوليد الطيالسي رواه عن سليمان بن كثير، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فذكره[٤٢٣].

وكذلك خرَّجه مسلمٌ من رواية ابن عيينة، عن الزُّهريِّ، عن عمرة، عن عائشة أنَّ زينب بنت جحش كانت تستحاض سبع سنين، فذكره[٤٢٤].

وقد رواه مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة أنَّها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، وكانت تغتسل وتُصَلِّي، [ولم يرفع هشامٌ شيئًا من الحديث][٤٢٥].

وذكر ابن عبد البرِّ أنَّ مالكًا وهم في قوله: «زينب» وإنَّما هي أمُّ حبيبة[٤٢٦]. وقد رواه الليث بن سعدٍ عن هشام فقال فيه: إنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش، وكذلك رواه يحيى بن سعيد، عن عروة وعمرة، عن زينب بنت أبي سلمة أنَّ أُمَّ حبيبة، وذكر الحديث، وروى ابن عيينة، عن الزَّهريّ، عن عمرة، عن عائشة أنَّ حبيبة بنت جحش استحيضت، فذكره وقال: كذا حفظت أنا في الحديث والنَّاس يقولون: «أمُّ حبيبة».

خرجه حربٌ الكرمانيُّ في «مسائله» عن الحميديِّ، عنه.

وقد روى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمِّه عمران بن طلحة، عن أُمِّه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة فأتيت النَّبيَّ ﷺ أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب، وذكرت حديثًا طويلًا.

خرَّجه الإمام أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذيُّ[٤٢٧] وقال: حسن

---

(٤٢٣) أبو داود (٢٩٢).

(٤٢٤) مسلم (٦٤/٣٣٤).

(٤٢٥) «الموطأ» ص (٦٢).

(٤٢٦) في «الاستذكار» (٢/٢٢٧، ٢٢٨)، وانظر: «التمهيد» (١٦/٦٤، ٦٥).

(٤٢٧) أحمد (٦/٣٨١، ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧) من طريق

صحيحٌ، وحُكي عن البخاريِّ أنَّه حسَّنه، وعن الإمام أحمد أنَّه قال. هو حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلف قولُ الإمام أحمد فيه، فنقل عنه أكثر أصحابه أنَّه ضعَّفَه، وقيل: إنَّه رجع إلى تقويته والأخذ به، قاله أبو بكر الخلال.

[وقد رواه جماعةٌ عن ابن عقيل وخالفهم ابن جريج فرواه عنه وقال فيه: «عن حبيبة بنت جحش»]، ذكره الإمام أحمدُ في رواية ابنه عبد الله وقال: خالف النَّاس - [يشير إلى أنَّها حمنةُ وليستْ حبيبةً][٤٢٨]

وقد خرَّجه ابن ماجه من طريق ابن جريج، عن ابن عقيل [إلا أنَّ في روايته: «عن أمِّ حبيبة بنت جحش»][٤٢٩]

وحاصل الأمر: أنَّ بنات جحش ثلاثٌ: زينب بنت جحش أمُّ المؤمنين كانت زوج زيد بن حارثه فطلَّقها فتزوجها النبيُّ ﷺ وهي التي ذكرها الله سبحانه في سورة الأحزاب، وحمنة بنت حجش وهي التي خاضت في الإفك وكانت تحت طلحة بن عبيد الله، وأمُّ حبيبة وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ويقال فيها - أيضًا: أمُّ حبيب. قاله الإمامُ أحمد في رواية ابنه صالح[٤٣٠]

[وأكثر النَّاس يسميها أمُّ حبيبة].

وقالت طائفة من المحققين: إنَّما هي أمُّ حبيب واسمها: حبيبة، ففي «تاريخ المفضل

شريك، وزهير، عن ابن عقيل.

وأخرج ابن ماجه (٦٢٢) من طريق ابن جريج، عن ابن عقيل، وقال: عمر بن طلحة قال الترمذي: والصحيح: عمران بن طلحة.

(٤٢٨) وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» (٥٢٧١).

(٤٢٩) ابن ماجه (٦٢٢).

(٤٣٠) «مسائل أحمد برواية صالح» (٩٠١)

الغلابي» - والظّاهر أنّه عن يحيى بن معين؛ لأنّه في سياق كلام حكاه عنه - قال: المستحاضة حبيبة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وهي أخت حمنة.

وكذا ذكر الزبيرُ بن بكار في كتاب «الأنساب»؛ [إلا أنّه لم يكنها]، وكذا قال أبو بكر بن أبي داود.

وحكى الدارقطني في «علله» عن إبراهيم الحربيّ أنّه قال: الصحيح أنَّ المستحاضة أمُّ حبيب واسمها حبيبة بنت جحش، وهي أخت حمنة، ومن قال فيه: «أمُّ حبيبة» أو زينب» فقد وهم. قال الدارقطني: وقول إبراهيم صحيحٌ، وكان من أعلم الناس بهذا الشأن[٤٣١]

وقال ابن سعد في «طبقاته»: هي أمُّ حبيب بنت جحش واسمها: حبيبة. قال: وبعض أهل الحديث يقلب اسمها فيقول: «أم حبيبة»: وحكى عن الواقديٌّ أنّه قال: بعضهم يغلط فيروي أنَّ المستحاضة حمنة بنت جحش ويظنُّ أنَّ كنيتها أمُّ حبية، والأمر على ما ذكرنا هي أمُّ حبيب حبيبة بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ولم تلد له شيئًا[٤٣٢].

وحكى البيهقي في كتاب «المعرفة» عن ابن المدينيّ أنّه قال: أمُّ حبيبة هي حمنة، وعن يحيى بن معين أنهًا غيرها. ثم قال البيهقي: حديث ابن عقيل يدلُّ على أنّها غيرها كما قال يحيى[٤٣٣]

قلت: رواية ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمّه عمران بن

---

(٤٣١) «العلل» للدارقطني (٥ أ/ق ٢٣- أ-ب).

(٤٣٢) «الطبقات» (٢٤٢/٨).

(٤٣٣) «المعرفة» (١٥٩/٢، ١٦٠)

طلحة، عن أمّه حمنة صريحٌ في أنّها حمنة لا يحتمل غير ذلك؛ لأنَّ حمنة هي زوجُ طلحة بن عبيد الله وولدت له عمران وهو روى هذا الحديث عن أمّه، وأمّا أختها «حبيبة» فلم يكن لها ولدٌ بالكلية، قاله الزبير بن بكار وغيره.

وحينئذ فيحتمل أن تكون حمنة استحيضت وأختها حبيبة استحيضت -أيضًا- وقد حكى ابن عبد البرّ قولًا، وقيل: إنهنَّ كلهن استحضن [يعني: زينب وأم حبيب وحمنة - وعلى ما ذكره الأولون فالمستحاضة هي أمُّ حبيبٍ حبيبة خاصة دون أختيها]، وذكر أبو الوليد بن الصفار الأندلسيُّ - وكان من أعيان علماء الأندلس في «شرح الموطأ» له: أنَّ كُلا من الأخوات الثلاث يسمَّى زينب، وأنَّ حمنة لقبٌ، قال القرطبيُّ: وإذا صحَّ هذا فقد صحَّ قول من سمَّى المستحاضة زينب.

[**قلت**: وفي هذا بُعْدٌ، وهو مخالفٌ لقول الأئمة المعتبرين -كما سبق- والله أعلم].

ووقع في متن حديث عائشة اختلاف ثالثٌ - وهو أهمُّ مما قبله وذلك أنّه اختلف في غسلها لكلِّ صلاة، فمن الرواة من ذكر أنّها كانت تغتسل لكلِّ صلاة، وأن النبيَّ ﷺ لم يأمرها بذلك، ومنهم من ذكر أنَّ النبي ﷺ أمرها بذلك، فأما الذين لم يرفعوه فهم الثقاتُ الحفَّاظُ][٤٣٤]

[وأما الذين رفعوه: فرواه ابن إسحاق، عن الزّهريِّ، عن عروة، عن عائشة أنَّ أمَّ حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة].

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود قال: ورواه أبو الوليد الطيالسيُّ - [ولم أسمعه منه] - عن سليمان بن كثير، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**»[٤٣٥]

---

(٤٣٤) قد ذكر الحافظ ابن رجب. أن الإمام مسلم أخرج (٦٣/٣٣٤، ٦٦)

(٤٣٥) أحمد (٢٣٧/٦)، وأبو داود (٢٩٢).

[وابن إسحاق وسليمان بن كثير في روايتهما عن الزُّهريِّ اضطراب كثير فلا يحكم بروايتهما عنه مع مخالفة حفاظ أصحابه].

وروى يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر - هو ابن حزم - عن عمرة، عن عائشة أنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنَّها استحيضت فلا تطهر فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: **«ليست بالحيضة، ولكنها ركضةٌ من الرحم فلتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض له فلتترك الصَّلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك فتغتسل كلَّ صلاة ولتصل».**

خرَّجه الإمام أحمد، والنسائي[٤٣٦]

[وهو مخالفٌ لرواية الزُّهريِّ، عن عمرة، ورواية الزهريِّ أصحُّ].

وقال الإمام أحمد: كل من روى عن عائشة: «الأقراءُ: الحيضُ» فقد أخطأ.

قال: وعائشة تقول: الأقراءُ: الأطهار[٤٣٧]

وكذا قال الشَّافعيُّ في رواية الربيع، وأشار إلى أنَّ رواية الزهريِّ أصحُّ من هذه الرواية. وحكى الحاكم عن بعض مشايخه أنَّ حديث ابن الهاد غير محفوظ.

وقد روى أنَّ النبيَّ ﷺ أمر أمَّ حبيبة بالغسل لكلِّ صلاة: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة. خرَّجه أبو داود[٤٣٨]

[وقد اختلف في إسناده على يحيى]، والصَّحيح: عنه، عن أبي سلمة مرسلًا، قاله أبو حاتم[٤٣٩]

[مع أنَّ رواية زينب بنت أبي سلمة مرسلةٌ أيضًا.

---

(٤٣٦) أحمد (١٢٨/٦، ١٢٩)، النسائي (١٢٠/١، ١٢١).

(٤٣٧) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٣١/١).

(٤٣٨) أبو داود (٢٩٣).

(٤٣٩) في «العلل» (١١٩).

وقيل: عنه، عن أبي سلمة، عن أمّ حبيبة ولا يصحُ].

[ورواه الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة مرسلًا، وجعل المستحاضة زينب بنت أبي سلمة، وهو وهمٌ فاحشٌ؛ فإنَّ زينب حينئذ كانت صغيرة].

[وليس في حديث الزُهريِّ الذي خرّجه البخاريُّ في هذا الباب أنَّ النبيَّ ﷺ أمر المستحاضة أن تدع الصَّلاة أيام حيضها - كما في حديث هشام بن عروة وعراك بن مالك، عن عروة، لكن في حديث هشام أنَّ النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش، وفي حديث عراك: أمر أمَّ حبيبة بنت جحش، وقد ذكر الأوزاعي عن الزُهريِّ في حديثه هذا أنه ﷺ قال لأمِّ حبيبة: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي**» وتفرد بذلك، وكذلك روى ابن عيينة عن الزهري أن النبي ﷺ أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، وهو وهم منه -أيضًا- قاله الإمام أحمد، وأبو داود وغيرهم. ورواه محمد بن عمرة، عن الزُهريِّ [وزاد فيه]: «**إذا كان دمُ الحيض فإنه أسود يعرف**» وقيل: إنَّه وهمٌ منه -أيضًا- [لكنه جعله عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش][440]

[ورواه سهيلٌ، عن الزُهري، عن عروة، عن أسماء بنت عميس وزاد فيه هذا المعنى، أيضًا. والمحفوظ عن الزُهريِّ في هذا الحديث: ما رواه عنه أصحابهُ الحفاظُ، وليس فيه شيءٌ من ذلك، والله ﷻ أعلم].

أقل النفاس وأكثره

٢٢٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٨٧، ١٩٠):

(٤٤٠) أبو داود (٢٨٦)

واختلف العلماء في أقلّ النّفاس وأكثره.

[وفي الباب أحاديثُ مرفوعةٌ فيها ضعفٌ(٤٤١)، ومن أجودها]: ما خرّجه الإمام أحمدُ، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي(٤٤٢) من حديث مسّة الأزدية، عن أمّ سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا.

وخرّجه أبو داود بلفظ آخر وهو: كانت امرأة من نساء النبيّ ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النّبيُّ ﷺ بقضاء صلاة النّفاس(٤٤٣)

وصحّحهُ الحاكمُ(٤٤٤) [وفي متنه نكارةٌ، فإن نساء النّبيِّ ﷺ لم يلد منهنّ أحدٌ بعد فرض الصّلاة، فإنّ خديجة عليها السّلامُ ماتت قبل أن تفرض الصلاة].

---

(٤٤١) انظر: «التحقيق» (١/٢٧٠)، و«التنقيح» لابن عبد الهادي (١/٦٢٢)، و«نصب الراية» للحافظ الزيلعي (١/٢٠٥)، (٢/٢٢٤، ٢٢٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/٣٠١، ٣٠٦)، والترمذي في «علل الكبير» ص(٥٩، ٦٠)، والذهبي في «الميزان» (٤/٦١٠)، و«بداية المجتهد» (١/١٢٥).

(٤٤٢) «المسند» (٦/٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

(٤٤٣) أبو داود (٣١٢).

(٤٤٤) «المستدرك» (١/١٧٥)



كتاب المساجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب المساجد

ما يجوز دفنه في المسجد

٢٢٧ - قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٣٧-١٣٨):

وفي «المسند» [بإسنادٍ فيه بعضُ من لا يُعرفُ] أَنَّ رجلًا رأى في ثوبِهِ قملةً فأخذَها ليطرحها في المسجدِ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تفعلْ رُدَّهَا في ثوبِكَ حتَّى تخرجَ من المسجدِ»**[١]

وهو -أيضًا- مرسلٌ، نصَّ عليه الإمامُ أحمد، وذكر أنَّ بعضَهم وصلَهُ وأخطأَ في وصلِهِ، واللَّهُ أعلمُ.

الأكل في المسجد

٢٢٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٦٢):

وقد بَوَّبَ ابنُ ماجه في كتابه: «بابُ الأكلِ في المسجدِ»، وخرَّجَ فيه من روايةِ ابنِ وهبٍ: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ: حدَّثني سليمانُ بنُ زيادٍ الحضرميُّ أنه سمعَ عبدَ

---

(١) أحمد (٥/ ٤١٩).

اللهِ بنَ الحارث بنِ جَزء الزبيدي يقول: كنّا نأكلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ: الخبزَ واللحمَ[٢]. [وهذا إسنادٌ جيدٌ] وسليمانُ: وثّقه ابنُ معينٍ، وقال أبو حاتم: صالحُ الحديث[٣]

صفة الدخول والخروج من المسجد

٢٢٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٩١-١٩٢):

وروى شدادُ -أبو طلحةَ الراسبيُّ- عن معاويةَ بنِ قرة، عن أنسِ بنِ مالكٍ أنّه كانَ يقولُ: من السُّنّةِ إذا دخلتَ المسجدَ أن تبدأ برجلِكَ اليمنى، وإذا خرجتَ أن تبدأ برجلك اليسرى.

خرّجَه الحاكمُ[٤]، وقال: صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ، وخرجه البيهقيُّ[٥] وقال: تفردَ به: أبو طلحةَ، وليس بالقويِّ، وسُئِلَ الدارقطني عنه فقال. يُعتبرُ به.

[وخرّجَ له مسلمٌ[٦]، ورُويَ عن أنسٍ من وجهٍ آخر أضعف من هذا من فعلِهِ ولم يقل فيه: من السُّنَّةِ].

المواضع المنهي عن الصلاة فيها

٢٣٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٩٥، ١٩٦):

(٢) ابن ماجه (٣٣٠٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/١١٧، ١١٨).

(٤) الحاكم (١/٢١٨).

(٥) «السنن الكبرى للبيهقي» (٢/٤٤٢)

(٦) استشهادًا (٢٧٦٧)

ورُوِيَ عن عمرِو بنِ يحيى المازنيِّ، عن أبيه، عن أبي سعيد، عنِ النبيِّ ﷺ قال: **«جُعلتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا إلا المقبرة والحمامَ»**.

خرَّجَه الإمامُ أحمد، وأبو داودَ، وابنُ ماجهْ، والترمذيُّ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ وصححه[7]

[وقد اختُلِفَ في إرساله ووصلِهِ بذكر أبي سعيدٍ فيه] ورجَّحَ كثير منَ الحُفَّاظ إرسالَهُ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، منهم: الترمذيُّ والدارقطني.

٢٣١- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢١٩، ٢٢٠):

وخرَّجَ الإمامُ أحمد، والترمذيُّ، وابنُ ماجهْ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ في «صحيحيهما» من حديثِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«صَلُّوا في مرابضِ الغنمِ، ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ»**[8]، وصحَّحه الترمذيُّ، [وإسنادهُ كلُّهم ثقاتٌ؛ إلا أنه اخْتُلِف على ابنِ سيرينَ في رفعِهِ ووقفِهِ].

قال الدارقطني: كانت عادةُ ابنِ سيرينَ أنَّه ربما توقَّفَ عن رفعِ الحديثِ توقيًا[9]

وخرَّجَه الترمذيُّ من حديثِ أبي صالح، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ نحوه[10]، وذكر أنه اختلف في رفعِهِ ووقفِهِ أيضًا وذكر في كتاب «العلل» عن

---

(٧) أحمد (٣/٩٦)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥)، و(ابن حبان) (٤/٥٩٨- إحسان)، (١/٢٥١)، وانظر: «التحفة» مع «النكت» (٣/٤٨٣)، و«العلل الكبير» ص(٥٧)، و«علل الدارقطني» (٤/ق٣٠/أ)، وسنن «الدارمي» (١/٣٢٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٣٢٤).

(٨) «المسند» (٢/٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وابن خزيمة (٢/٨)، و«الإحسان» (٤/٢٢٤، ٥٩٩).

(٩) «علل الدارقطني» (١٠/١٤٠، ٣٠).

(١٠) الترمذي (٣٤٩) وقال أيضًا في «العلل الكبير» ص(٧٨): سألت محمدًا -أي: البخاري- عن هذا الحديث -أي: حديث أبي بكر بن عياش مرفوعًا- فقال: رواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح

البخاريّ أن المعروف وقفه.

٢٣٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٢١):

وخرّجَ الشافعيُّ [بإسنادٍ فيه ضعفٌ، ولفظُه]: **«إذا أدركتم الصَّلاةَ وأنتم في مرَاحِ الغنم فصلُّوا فيها؛ فإنَّها سكينةٌ وبركةٌ، وإذا أدركتكم الصَّلاةُ وأنتم في أعطانِ الإبلِ فاخرجوا منها فصلُّوا فإنَّها جِنٌّ من جِنٍّ خُلقتْ، ألا تَرونها إذا نَفرتْ كيف تشمخُ بأنفها»**[١١]

٢٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٢٢):

وخرَّج الإمامُ أحمد [بإسنادٍ جيدٍ] عن عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: **«صَلُّوا في مرابضِ الغنمِ ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبلِ»**[١٢]

وخرَّجه الطبرانيُّ[١٣] من حديثِ عبدِ الله بنِ عمروٍ مرفوعًا [من رواية يونسَ بنِ بكير، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عنه مرفوعًا، ويونسُ وثَّقه غيرُ واحدٍ][١٤]

[لكن رواه مالكٌ، عن هشام، عن أبيه، عن رجلٍ من المهاجرين أنّه سألَ عبدَ الله ابنَ عَمرو، فذكره ولم يرفعْه][١٥]

ورواه عبدةُ، ووكيعٌ، عن هشامٍ: حدَّثني رجلٌ منَ المهاجرينَ، [فذكره ولم يذكرْ

عن أبي بكر بن عياش مرفوعًا فقال: رواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفًا ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا.

(١١) «الأم» (١/ ٩٢).

(١٢) «المسند» (٤/ ١٥٠).

(١٣) «الأوسط» (٦٥٣٧).

(١٤) «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٩٣)

(١٥) «التمهيد» (٢٢/ ٣٣٢)

في الإسنادِ «عروة»]. قالَ مسلمٌ في كتابِ «التميز»: وهو الصوابُ.

٢٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٢٦):

خرج ابنُ وهبٍ في «مسنده»، عن سعيدِ بن أبي أيوبَ، عمنَ حدثه عن عبدِ اللَّهِ ابنِ مغفل صاحبِ النبيِّ ﷺ أنَّه قال: نهى رسولُ اللَّه ﷺ أن يُصلَّى في معاطنِ الإبلِ، وأمر أن يُصلَّى في مراحِ الغنمِ والبقرِ. [وفي إسناده جهالة].

٢٣٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٢٦):

ومن حديثِ ابن لَهيعةَ، عن يحيى بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ أبا عبد الرحمن الحبُلي حدَّثه عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرو أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يصلي في مَرابد الغنمِ، ولا يصلِّي في مرابدِ الإبلِ والبقرِ.

خرَّجه الإمامُ أحمد[16]، [وهذا إسناد ضعيف، واللَّه أعلم].

٢٣٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٣٥-٢٣٦):

وروى يعقوبُ بنُ شيبةَ، عن أبي نعيمٍ: حدثنا المغيرةُ بنُ أبي الحرُ الكندي، حدَّثني حجر بنُ عنبس قال: خرجْنَا مع علي إلى الحَرورية فلما وقعَ في أرضِ بابلَ قلنا: أمسيتَ يا أمير المؤمنين، الصلاة الصلاة، قال: لم أكنْ أصلِّي في أرضٍ قد خسفَ اللَّهُ بها. وخرَّجه وكيعٌ، عن مغيرةَ بنِ أبي الحرُ به بنحوه. [وهذا إسناد جيد].

والمغيرة بنُ أبي الحرُ وثَّقه ابنُ معينٍ، وقال أبو حاتم[17]: ليسَ به بأسٌ. وحجر بنُ عنبس قال ابنُ معينٍ: شيخٌ كوفيٌّ مشهورٌ.

---

(١٦) «المسند» (٢/١٧٨).

(١٧) «الجرح والتعديل» (٨/٢٢١).

[ورُوِيَ عن عليٍّ مرفوعًا] خرَّجه أبو داودَ من طريقِ ابنِ وهبٍ: ثنا ابنُ لهيعةَ، ويحيى بنُ أزهر، عن عُمارةَ بن سعدٍ المراديِّ، عن أبي صالحٍ الغفاريِّ أنَّ عليًا مرَّ ببابلَ وهو يسيرُ فجاءه المؤذنُ يؤذنُه بصلاةِ العصرِ، فلما برز منها أمرَ المؤذنَ فأقام الصَّلاةَ، فلما فرغَ قالَ: إنَّ حِبِّي نهاني أن أصلِّيَ في المقبرةِ، ونهاني أن أصلِّي في أرضِ بابل؛ فإنَّها ملعونةٌ[18]

[وخرجه -أيضًا- من وجهٍ آخر] عن ابنِ وهبٍ: أخبرني يحيى بنُ أزهرَ، وابنُ لهيعة، عن الحجاجِ بنِ شدادٍ، عن أبي صالحٍ الغفاري، عن علي بمعناه.

وقال ابنُ عبدِ البرِّ: هو إسناد ضعيف، مُجمع على ضعفِهِ، وهو مُنقطع غيرُ متصلٍ، وعُمارة بن سعد، والحجاجُ، وأبو صالحٍ مجهولون[19]

قلتُ: الموقوفُ أصحُّ، وضَعَّفَ أبو الحسين بنُ المنادي الجميعَ، والله أعلم.

٢٣٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٤٦):

ورَوَى مالكٌ في «الموطأ» عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«اللهمَّ لا تجعلْ قبري وثنًا يُعبدُ، اشتدَّ غضبُ اللهِ على قومٍ اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»**[20]

ورواه محمدُ بنُ سليمانَ بنِ أبي داودَ الحراني: حدَّثنا عمرُ بنُ محمدٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يسارٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ، خرَّجه من طريقهِ البزارُ.

---

(١٨) أبو داود (٤٩٠)، (٤٩١).

(١٩) «التمهيد» (٥/ ٢٢٤).

(٢٠) مالك في «الموطأ» ص(١٢٤)، و«التمهيد» (٥/ ٤١: ٤٣).

[وعمرُ هذا: هو ابنُ صُهبان، جاء منسوبًا في بعضِ نسخ «مسند البزار»، وظنَّ ابنُ عبدِ البرِّ أنَّه عمرُ بنُ محمد بن العمري، والظَّاهرُ أنَّه وهمٌ. وقد رُوِيَ نحوه من حديثِ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ بإسنادٍ فيه نظر].

ما يصلح الاستتار به

قال البخاري: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ[٢١]

٢٣٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢١٧، ٢١٨):

[وقد خرَّجَ الشَّيخانِ هذا الحديثَ في صحيحَيْهِمَا من طريقه[٢٢]، ومن طريقِ المعتمرِ بنِ سليمان -أيضًا- عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ، ورواه -أيضًا- شريكُ، عن عبيدِ اللَّهِ كذلك، وخالفهم ابنُ نميرٍ، ومحمد بن عُبَيد فروياه عن عبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يفعلُ ذلكَ ولم يرفعاه، وزعمَ الدارقطني أنه الصحيحُ.

وتَصَرُّفُ الشيخين يشهدُ بخلافِ ذلكَ، وأنَّ الصَّحيحَ: رفعُه؛ لأنَّ من رفعه فقد زادَ، وهُمْ جماعةٌ ثقاتٌ].

وقالَ أبو طالبٍ: سألتُ أحمد: يصلِّي الرجل إلى بعيرِهِ؟ قال: نعم؛ النبيُّ ﷺ فعلَ ذلك، وابنُ عمرَ. [وكلامُ أحمد هذا يدلُّ على صحةِ رفعِ الحديث عنده كما هي طريقةُ البخاريِّ، ومسلم].

---

(٢١) البخاري (٤٣٠).

(٢٢) البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)

نوم المرأة وإقامتها في المسجد

٢٣٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٥٤):

وقد رَوَى محمدُ بنُ سعدٍ في «طبقاته»: أنبا محمدُ بنُ عمرَ - هو: الواقدي: حدَّثني عمرُ بنُ صالح بنِ نافع، حدَّثتني سَودةَ بنتُ أبي ضُبَيْسٍ الجهني -وقد أدركتْ وبايعتْ، وكانت لأبي ضُبَيْسٍ صحبةٌ- عن أمِّ صُبيَة: خولة بنت قيس قالتْ: كنَّا نكونُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ وصدرًا من خلافةِ عمرَ في المسجدِ نسوة قد تخاللن وربُّما غزلنا وربما عالجَ بعضُنا فيه الخُوصَ، فقال عمرُ: لأردنكن حرائر، فأخرجنا منه، إلا أنَّا كنَّا نشهدُ الصَّلواتِ في الوقتِ[٢٣] [وهذا الإسنادُ فيه ضعفٌ].

٢٤٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٥٥):

وخرَّجَ أبو داودَ، وابنُ خزيمةَ من حديثِ عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنبٍ**»[٢٤]. [وفي إسنادِهِ مقالٌ، وفيه أحاديثُ أُخر[٢٥]، واللَّهُ أعلم].

النوم في المسجد

٢٤١- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٦٢):

خرَّجَ الإمام أحمد، وأبو داودَ، والنسائي، وابن ماجه من حديث يحيى بن أبي

---

(٢٣) «الطبقات» (٨/ ٢٩٦).

(٢٤) أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٨٤).

كثير: ثنا أبو سلمة، عن يعيش، عن طخفةَ بنِ قيس الغفاريِّ قال: **كان أبي من** أصحابِ الصُّفةِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **«انطلقوا بنا إلى بيتِ عائشةَ»** فانطلقنا فقال: **«يا عائشةُ أطعمينا»** فجاءتْ بحشيشةٍ فأكلنا، ثم قال: **«يا عائشةُ أطعمينا»** فجاءتْ بحيسةٍ مثلِ القطاةِ فأكلنا ثم قال: **«يا عائشةُ اسقينا»** فجاءتْ بعُسٍّ من لبنٍ فشربنا ثم قالَ: **«يا عائشةُ اسقينا»** فجاءتْ بقدحٍ صغيرٍ فشربنا، ثم قال: **«إنْ شئتم بتمْ وإن شئتم انطلقتم إلى المسجدِ»** قال: فبينما أنا مضطجعٌ من السَّحرِ على بطني إذا رجلٌ يُحرِّكُني برجله فقال: **«إنَّ هذه ضجعةٌ يُبغضُها اللهُ ﷻ»** فنظرتُ فإذا رسولُ اللهِ ﷺ[٢٦]. وخرَّجَ الترمذيُّ بعضَه من روايةِ محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ[٢٧] وقيل: إنَّه وهمٌ، والصَّوابُ: روايةُ يحيى بنِ أبي كثير، [وقد اختُلفَ عليه في إسنادِهِ].

٢٤٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٦٤-٢٦٥):

وروى ابنُ لهيعةَ، عن عمرو بنِ الحارثِ، عن ابنِ زياد، عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أن النبيَّ ﷺ خرجَ على ناسٍ من أصحابِه وهم رقودٌ في المسجدِ فقالَ: **«انقلبوا؛ فإنَّ هذا ليس بمرقدٍ»**، ذكره الأثرمُ وقال: إسنادهُ مجهولٌ منقطع.

[وقد رُوِيَ حديثُ سعدٍ] عن ابنِ لهيعةَ، عن خالدِ بنِ يزيدَ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن سعدٍ، خرجه الهيثمُ بنُ كليبٍ في «مسنده»؛ [وهو منقطع منكر].

---

(٢٥) انظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢١٠).

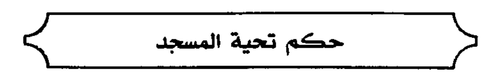
(٢٦) أحمد (٣/ ٤٣٠)، وأبو داود (٥٠٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ١٤٤، ١٤٥)، وابن ماجه (٧٥٢).

(٢٧) الترمذي (٢٧٦٨)

٢٤٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٦٦):

وحملَ طائفةٌ من العلماءِ كراهةَ من كره النَّومَ في المسجدِ من السَّلفِ على أنهم استحبوا لمن وجدَ مسكنًا ألا يقصدَ المسجدَ للنوم فيه. وهذا مسلكُ البيهقيِّ[٢٨]، واستدلَّ بما خرجه أبو داود من حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: **«مَنْ أتى المسجدَ لشيء فهو حظُّه»**[٢٩]

[وفي إسنادِهِ: عثمانُ بنُ أبي العاتكة الدمشقي. فيه ضعفٌ] [يُعضدهُ قولُ النبيِّ ﷺ:] **«إنَّما بُنِيَتِ المساجدُ لما بُنيتْ له»**[٣٠]



حكم تحية المسجد

٢٤٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٧٣):

وفي كتابِ «العللِ» لأبي بكرِ الخلالِ، عن أبي بكرِ المرُّوذيِّ قال: قيل لأبي عبدِ اللهِ -يعني: أحمد-: حديثُ حميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن هشامِ بنِ سعدٍ، عن نعيم المجمرِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه دخلَ المسجدَ فاحتبى ولم يصلِّ الركعتينِ، أمحفوظٌ هو؟ قال: نعم.

قال المروذيُّ: ورأيتُ أبا عبد اللَّه كثيرًا يدخلُ المسجدَ يقعدُ ولا يصلِّي ثم يخرجُ ولا يصلِّي في أوقاتِ الصَّلواتِ.

---

(٢٨) في «الكبرى» (٢/٤٤٥-٤٤٧).

(٢٩) «سنن أبي داود» (٧٤٢).

(٣٠) مسلم (٥٦٨) من حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، و«تاريخ البخاري الكبير» (١/ ١١٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٤٧).

[وهذا الحديثُ غريبٌ جدًّا، ورفعُه عجيبٌ، ولعلَّه موقوفٌ، واللَّهُ أعلمُ]

٢٤٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٧٣-٢٧٤):

خرَّجَ ابنُ حبانَ في «صحيحه» من حديثِ أبي ذرٍّ قالَ: دخلتُ المسجدَ فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ وحدَه، فقالَ: **«يا أبا ذر إنَّ للمسجد تحيةً، وإن تحيتَه: ركعتانِ، فقمْ فاركعْهُمَا»** فقمتُ فركعْتهما ثم عُدتُ فجلستُ إليه، وذكرَ الحديثَ بطولِهِ[٣١]

[وفي إسنادِهِ: إبراهيمُ بنُ هشامِ بنِ يحيى بنِ يحيى الغساني] تكلَّم فيه أبو زرعةَ، وغيرهُ[٣٢]

[وقد رُوِيَ من وجوهٍ متعددةٍ، عن أبي ذرٍّ، وكلُّها لا تخلو من مقال].

٢٤٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٧٥):

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «أبوابِ صلاةِ التَّطوعِ من روايةِ عبد اللَّهِ بن سعيدٍ -هو: ابنُ أبي هندٍ- عن عامرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبيرِ، عنْ عمرو بن سليم الزُّرقيِّ سمعَ أبا قتادةَ بن ربعيٍّ الأنصاري قال: قال النبي ﷺ: **«إذا دخَل أحدُكُمُ المسجدَ فلا يجلسْ حتى يُصليَ رَكعتينِ»**[٣٣]. ولكن خرَّجَه أبو داودَ من روايةِ أبي عميسٍ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن رجلٍ من بني زريقٍ، عن أبي قتادةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوِهِ، [زادَ فيه]: **«ثم ليقعدْ بَعدُ إن شاءَ أو ليذهَبْ إلى حاجتِهِ»**[٣٤]

[وهذه الزيادةُ تدلُّ على تناولِ الأمرِ لمن قعدَ ومَن لم يقعدْ، ولعلَّها مدرجةٌ في الحديث].

وقد خرَّجَ أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ بنُ جعفرٍ في كتابِ «الشَّافي» [هذا الحديثَ من هذا

---

(٣١) «الإحسان» (٢/ ٧٦).

(٣٢) في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٢، ١٤٣).

(٣٣) البخاري (فتح) (١١٦٧)، (٤٤٤).   (٣٤) أبو داود (٤٦٨).

الوجهِ ووقَفَه كلُّه على أبي قتادةَ].

٢٤٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧):

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه مرَّ في المسجدِ فصلَّى فيه ركعةً وقالَ: إنَّما هُوَ تطوعٌ، وقال: كرهتُ أنْ أتَّخذَه طريقًا. ومرَّ طلحةُ في المسجدِ فسجدَ سجدةً.

ومرَّ فيه الزُّبيرُ فركعَ ركعةً أو سجدَ سجدةً.

خرَّجَه وكيعٌ في كتابِهِ.

[وفي أسانيدِ المَرويِّ عن عمرَ، وطلحةَ، والزُّبيرِ مقالٌ].

٢٤٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٧٧-٢٧٨):

وروينا من طريقِ الحكمِ بنِ عبدِ الملكِ، عن قتادة، عن سالمٍ، عن أبيه قالَ: لقي عبدَ اللَّهِ رجلٌ فقالَ: السَّلامُ عليكَ يا ابنَ مسعودٍ، فقالَ عبدُ اللَّهِ: صدقَ اللَّهُ ورسولُه، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِنْ أشراط السَّاعةِ: أن يمرَّ الرجلُ في المسجدِ لا يُصلِّي فيه ركعتينِ، ولا يُسلِّم الرجلُ إلا على مَن يعرفُه، وأن يُبْرِدَ الصبيُّ الشيخَ**»[٣٥]

[الحكم بن عبد الملك: ضعيف].

ورَوَاه أيضًا ميمون -أبو حمزة[٣٦] وهو ضعيفٌ جدًّا-، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن ابنِ مسعودٍ مرفوعًا.

وخرَّجَه البزار من روايةِ بشيرِ بنِ سلمانَ أبي إسماعيل، عن سيارٍ، عن طارقٍ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ بمعناه[٣٧]

---

(٣٥) ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٣٦) الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٧).

(٣٧) البزار «البحر الزخار» (٤/ ٢٨٧)

[وخرَّجَه الإمامُ أحمد بغير هذا اللفظِ، ولم يذكرْ فيه المرورَ في المسجدِ، وذكر خِصالًا أُخر][38]

بنيان المسجد

٢٤٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٨٣، ٢٨٤):

ورَوَى سفيانُ، عن أبي فزارةَ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما أُمِرْتُ بتشييدِ المساجدِ»** قال ابنُ عبَّاسٍ: لَتُزخرِفُنَّها كما زخرفتْها اليهودُ والنَّصارى.

خرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داودَ[39]

كذا رواه ابنُ عيينةَ، عن الثَّوريِّ[40]

[ورَوَاه وكيعُ، عن الثَّوريِّ[41] فجعلَ أولَه مرسلًا عن يزيدَ بنِ الأصمِّ لم يذكرْ فيه ابنَ عبَّاسٍ].

---

(٣٨) «المسند» (١/ ٤٠٧-٤٠٨، ٤١٩).

(٣٩) أبو داود (٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٤٣)

(٤٠) ابن حبان (٤/ ٤٩٣ -إحسان)، والبيهقي في «الكبير» (٢/ ٤٣٨)، ورواه يحيى بن سعيد الأموي، عن الثوري كذلك كما في «تعليق التعليق» (٢/ ٢٣٨).

(٤١) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٠٩)، وقال محققو «الفتح»: واقتصر على قول ابن عباس فقط، ورواية ابن مهدي ذكرها الحافظ في «تعليق التعليق» وقال: تابعه أبو حمزة السكري عن أبي فزارة، لكنه لم يذكر الموقوف.

وقال الحافظ -أيضًا-: ورواه أحمد بن حنبل في كتاب «الورع -أيضًا- عن ابن مهدي بسنده فأرسل الجملة الأولى عن يزيد بن الأصم ووقف الثانية عن ابن عباس.

وكذا رَوَاه ابنُ مهديٍّ، عن سفيانَ.

[وخرَّجَ ابنُ ماجه[٤٢] كلامَ ابنِ عبَّاسٍ من وجهٍ آخر] عن ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا [بإسنادٍ ضعيفٍ].

٢٥٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٨٤):

وخرَّجَ ابنُ ماجه [بإسنادٍ ضعيفٍ] عن عمرَ مرفوعًا: **«ما ساءَ عملُ قومٍ قطُّ إلا زخرفوا مساجدَهم»**[٤٣]

٢٥١- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٨٧):

ورَوَى الإمامُ أحمد: ثنا حمَّادُ الخيَّاطُ، ثنا عبدُ اللَّهِ، عن نافعٍ أن عمرَ زادَ في المسجدِ من الأسطوانةِ إلى المقصورةِ، وزادَ عثمانُ، فقالَ عمرُ: لولا أنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«ينبغي أن نَزيدَ في مسجدِنا»** ما زدتُ[٤٤]

[وليسَ في هذه الروايةِ ذكرُ ابنِ عمرَ، وهو منقطعٌ.

٢٥٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٩٢):

وقد رَوَى عمرُ بنُ شبَّةَ في كتاب «أخبار المدينة» [بإسنادٍ فيه نظرٍ[٤٥]، عن أبي

وقال الحافظ -أيضًا- في (الفتح: ١/ ٥٤٠): وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله.

ورواه -أيضًا- الإمام أحمد في كتاب «الورع» باب «من كره تجصيص المساجد وزخرفتها»، عن أبي فزارة، عن يزيد الأصم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال: وقال ابن عباس: «لتزخرفنها...».

(٤٢) ابن ماجه (٧٤٠).

(٤٣) برقم (٧٤١).

(٤٤) في «المسند» (١/ ٤٧).

هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لو بُنِيَ هذا المسجدُ إلى صنعاءَ لكانَ مسجدي**» فإن أبا هريرةَ يقولُ: لو مُدَّ هذا المسجدُ إلى بابِ داري ما عَدَوتُ أن أُصلِّيَ فيه.

٢٥٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٩٢):

[وبإسنادٍ فيه ضعفٌ] عن أبي عمرةَ قالَ: زادَ عمرُ في المسجدِ في شامية، ثم قالَ: لو زدْنَا فِيه حتَّى نبلغَ الجبانةَ كان مسجدَ النبيِّ ﷺ.

٢٥٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٠١، ٣٠٢):

وخرجَ الإمامُ أحمد، والنَّسائيُّ من روايةِ أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ قالَ: أشرف عثمان، فذكرَ الحديثَ وفيه أنَّه قالَ: أنشدُ باللَّهِ من شهدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**من يوسعُ لنا بهذا البيتِ في المسجدِ ببيتٍ له في الجنَّةِ؟**» فابتعتهُ من مالي فوسَّعتُ به المسجدَ فانتشدَ له رجالٌ، وذكر بقيةَ الحديثِ[٤٦]

[وفي سماعِ أبي سلمةَ من عثمانَ نظرٌ، وقد اختُلِفَ في إسنادِهِ على أبي إسحاقَ فرواه عنه ابنُه: يونسُ، وحفيدُه: إسرائيلُ بنُ يونسَ -كلاهما-، عن أبي إسحاقَ، عن أبي سلمةَ، ورواه زيدُ بنُ أبي أُنيسةَ، وشعبةُ، وغيرُهما، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ، عن عثمان].

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «صحيحِهِ»[٤٧] [قطعةً من هذا الحديثِ من روايةِ شعبةَ ولم يذكرْ فيه المسجدَ؛ إنَّما ذكرَ خصالًا أخر] وكذلك خرَّجَه النَّسائيُّ، والتِّرمذيُّ [من حديثِ زيدِ بنِ أبي أُنَيسةَ]. وعندَ الترمذيِّ: وأشياء عَدَّها، وقالَ:

---

(٤٥) انظر «الضعيفة» (٩٧٣).

(٤٦) «المسند» (١/ ٥٩)، «السنن» (٦/ ٢٣٦).

(٤٧) (٢٧٧٨)

صحيحٌ غريبٌ[48]

وقال الدّارقطنيُّ: قولُ شعبةَ ومن تابعه أشبهُ بالصّوابِ[49]

٢٥٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٠٣، ٣٠٤):

وخرّجَ الدارقطني من روايةِ محمدِ بنِ جابرٍ -[وفيه ضعف-] عن قيسِ بنِ طلقٍ، عن أبيه قالَ: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهم يُؤَسِّسُونَ مسجدَ المدينةِ قال: وهم ينقلونَ الحجارةَ قال: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ ألا ننقلُ كما ينقلون؟ قال: **«لا؛ ولكن اخلطْ لهم الطِّينَ يا أخا اليمامةِ؛ فأنت أعلمُ به»**. قال: فجعلتُ أخلطُهُ وهم ينقلونَهُ[50]

٢٥٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٠٤):

وخرّجَ الإمامُ أحمد من روايةِ أيوبَ، عن قيسٍ، عن أبيه قالَ: جئتُ إلى النبيِّ ﷺ وأصحابُه يبنونَ المسجدَ. قال: فكأنَّه لم يعجبْه عَملُهمْ قالَ. فأخذتُ المسحاةَ فخلطت بها الطينَ، قال: فكأنَّه أعجبَه أخذي للمسحاة وعملي فقالَ: **«دعوا الحنفيَّ والطِّينَ؛ فإنَّه أضبطكم للطِّينِ»**[51]

[وأيوبُ -هو: ابنُ عتبةَ - فيه لين].

قال البخاريُّ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنِهِ عَلِيٍّ: انطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ قَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ

---

(٤٨) النسائي ٦/٢٣٦، الترمذي (٣٦٩٩).

(٤٩) في «العلل» (في (التخويف من النار» ص(/٥٢).

(٥٠) في «سننه» (١/١٤٨، ١٤٩).

(٥١) «أطراف مسند الإمام أحمد» (٢/٦٢٥). وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٣٥٢).

فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «**وَيْحَ عَمَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ**». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ[٥٢]

٢٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٠٥):

وقد وقعَ في بعضِ «صحيح البخاريِّ» زيادةٌ في هذا الحديثِ وهي: «**تقتلُه الفئةُ الباغيةُ**».

[وقد خرَّجَه بهذه الزيادةِ الإمامُ أحمد] عن محبوبِ بنِ الحسنِ، عن خالدِ الحذاء، عن عكرمةَ، سمعَ أبا سعيدٍ يحدِّثُ عن بناءِ المسجدِ، فذكره وقال فيه: «**ويحَ عمَّارٍ تقتلُه الفئةُ الباغيةُ؛ يدعوهم إلى الجنَّةِ ويدعونَه إلى النَّارِ**». وخرَّجَه النَّسائيُّ[٥٣]

وقد رَوَاه يزيدُ بنُ زريعٍ، وغيرُه، عن خالدِ الحذَّاءِ، ولكن لفظةُ: «**تقتلُهُ الفئةُ الباغيةُ**»[٥٤] لم يسمعْهَا أبو سعيد من النبيِّ ﷺ، إنَّما سمعها من بعضِ أصحابِهِ عنه][٥٥]

٢٥٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٣٠٥):

وقوله: (**ويح عمار**) ويح: كلمة رحمة. قاله الحسن وغيره [وروى مرفوعًا من حديث عائشة، بإسناد فيه ضعف].

٢٥٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨):

خرَّجَ الإمام أحمد من روايةِ عمرو بن أبي عمروٍ، عن ابن عبدِ اللَّهِ بنِ حنطب،

---

(٥٢) البخاري (٤٤٧).

(٥٣) «المسند» (٣/ ٩٠، ٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٥/ ١٥٦).

(٥٤) ابن حبان (١٥/ ٥٥٣- إحسان).

(٥٥) النسائي (٥/ ١٥٦- كبرى).

عن أبي هريرةَ أنَّهم كانوا يحملونَ اللَّبِنَ إلى بناءِ المسجدِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ معهم. قالَ: فاستقبلتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو عارضٌ لبنةً على بطنِهِ فظننتُ أنَّها شقَّتْ عليه فقلتُ: ناولينها يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «خُذْ غيرَهَا يا أبا هريرةَ؛ فإنَّه لا عيشَ إلا عيشُ الآخرةِ»[٥٦]

[ولكنَّ ابنَ حَنطبٍ هو المطلبُ، ولا يصحُّ سماعُه من أبي هريرة][٥٧]

٢٦٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣١٥):

وخرَّجَ الطبرانيُّ [بإسنادٍ ضعيفٍ،] عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يخطبُ إلى جذع فمرَّ رُوميٌّ فقال: لو دعاني محمدٌ لجعلتُ له ما هو أرفقُ من هذا، فدُعِيَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فجعل له المنبر أربعَ مَراقٍ][٥٨]، وذكر الحديث.

قال البخاريُّ: حَدَّثَنَا يَحيى بْنُ سُلَيْمَانَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرني عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عمرَ بنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ -عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُم أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا» - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُه أنَّه قَالَ: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّه لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ»[٥٩]

٢٦١- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣١٨، ٣١٩):

وخرَّج مسلم من حديثِ محمودِ بنِ لبيدٍ أَنَّ عثمانَ بنَ عفان أرادَ بناءَ المسجدِ

---

(٥٦) «المسند» ٢/ ٣٨١.

(٥٧) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص(٢٠٩)، و«التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ٤٣)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٢).

(٥٨) الطبراني في «الأوسط» (٢٢٥٠).

(٥٩) البخاري (٤٥٠).

فكره النَّاسُ ذلك فأحبوا أن يدَعه على هيئتِهِ فقالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «من بَنَى مسجدًا للَّهِ بنى اللَّهُ له في الجنَّةِ مثلَه»[60]

[وقد اتَّفقَ صاحبا الصَّحيحين على تخريجِ حديثِ عثمانَ من روايةِ عبيدِ اللَّهِ الخولانيِّ، عنه؛ لاتِّصالِ إسنادِهِ وتصريحِ روايته بالسَّماعِ، وتفرَّدَ مسلمٌ بتخريجِ حديثِ محمودِ بنِ لبيدٍ، عن عثمان].

وخرَّجَه الترمذيُّ وصحَّحَه وقالَ: محمودُ بنُ لبيد أدركَ النبي ﷺ[61] [يشيرُ بذلك إلى أنَّه لا يُسْتَنكرُ سماعهُ من عثمانَ؛ فإنَّ له رؤيةً من النبيِّ ﷺ فكيفَ يُنكرُ أن يَروي عن عثمان؟].

[وقد اختُلفَ في صحبةِ محمودِ بنِ لَبيدٍ].

وخرَّجَه ابنُ جريرٍ الطبريُّ من روايةِ محمودِ بن لَبيدٍ، عن أبان بن عثمانَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ؛ [وليسَ ذكرُ أبان في إسنادِهِ بمحفوظٍ].

وقد ذكرَ ابنُ المدينيِّ حديثَ محمودِ بنِ لَبيد، عن عثمانَ.

وقال: في إسنادِهِ بعضُ الشَّيء، ومحمودُ بنُ لَبيدٍ أدرك عثمانَ، ومسلمٌ ومَن وافقه يكتفون في اتصالِ الإسنادِ بإمكانِ اللُّقِيِّ، وغيرُهم يَعتبرُ بثبوتِ اللَّقي.

وقد ذكرَ الهيثمُ بنُ كُليبٍ في «مسندِهِ»، عن صالح بنِ محمدٍ الحافظِ أنَّه قالَ: لا أحسبُ محمودَ بنَ لبيد سمعَ من عثمان شيئًا[62].

٢٦٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٢٢، ٣٢٣):

وقد رَوَى المثنَّى بن الصبَّاحِ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من بنى

---

(٦٠) مسلم (٢٥/٥٣٣).

(٦١) الترمذي (٣١٨)

(٦٢) وقال البزار في «مسنده» (٣٨/٢): «لا نعلم سمع محمود بن لبيد، عن عثمان، وإن كان قديمًا»

مسجدًا لا يريدُ به رياءً ولا سُمعةً بنى اللهُ له بيتًا في الجنَّةِ».

خرَّجه الطبرانيُّ[63] [والمُثنى فيه ضعفٌ].

٢٦٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٢٣):

ورُوِيَ عن قتادةَ أنَّه قال: كلُّ بناء رياءً فهو على صاحبِهِ لا له، إلا من بنى المساجدَ رياءً فهو لا عليه ولا لَهُ.

خرَّجه ابنُ أبي الدنيا [بإسنادٍ صحيحٍ عنه].

٢٦٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٢٤):

ورَوى موسى بنُ إسماعيل، عن عبدِ العزيزِ بن زيادٍ -أبي حمزةَ الحَبَطيِّ-، عن أبي شدَّادٍ -رجل من أهلِ دما- قال: جاءنا كتابُ النبيِّ ﷺ في قطعةِ أدمٍ: **«من محمد النبيِّ إلى أهل عمان، سلامٌ أمَّا بعدُ فأقروا بشهادةِ أن لا إله إلا اللهُ وأني رسولُ اللهِ وأدوا الزكاةَ وخُطوا المساجدَ كذا وكذا وإلا غزوتكم».**

خرَّجه البزار، والطبرانيُّ[64]

وخرَّجه أبو القاسم البغويُّ في «معجمه» مختصرًا، وعنده عبد العزيز بن نزارٍ الحَبَطيِّ». وقد سمَّاه ابنُ أبي حاتمٍ[65]: عبد العزيز بن زياد الحَبطيّ، وسمَّاه البخاريُّ في «تاريخه»[66] عبد العزيز بن شداد، [وكأنَّهُ وَهْم ولا يُعرفُ بغيرِ هذا الحديثِ].

---

(٦٣) الطبراني في «الأوسط» (٦٥٨٦، ٧٠٠٥).

(٦٤) البزار (٨٨٠- كشف)، والطبراني في «الأوسط» (٦٨٤٩).

(٦٥) في «الجرح والتعديل» (٥/٣٨٢)، (٩/٣٨٩).

(٦٦) «التاريخ» (٦/١٥-١٦).

اتخاذ المنبر

٢٦٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣١٥):

وخرَّجَ ابنُ سعدٍ، عن الواقديِّ بإسنادٍ له، عن أبي هريرة -[وبعض الحديث بإسنادٍ آخر-] أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يخطبُ إلى جذعٍ في المسجدِ قائمًا، فقال: **«إنَّ القيامَ قد شقَّ عليَّ»** فقال له تميم الدَّاريُّ: ألا أعملُ لك منبرًا كما رأيتُ يُصنعُ بالشَّام؟ فشاورَ رسولُ الله ﷺ المسلمينَ في ذلك فرأوا أن يتخذَهُ، فقال العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لي غلامًا يقالُ له: كلاب أعملُ النَّاسِ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ. **«مُرْهُ أن يعملَه»**، فأرسلَه إلى أثلةٍ بالغابةِ، فقطعها ثم عَمِلَ منها دَرَجتينِ ومَقْعدًا، ثمَّ جاءَ به فوضعَهُ في موضعِهِ اليومَ. وذكرَ حديثًا طويلًا(٦٧)

[وإسناده لا يُعتمدُ عليه].

٢٦٦- قال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣١٦):

ورَوَى عبدُ الرزاقِ عن رجلٍ من أسلم -وهو: إبراهيمُ بنُ أبي يحيى- عن صالحٍ مولى التوأمة أن باقوم مَولَى العاصِ بن أُميَّة صَنع للنبيِّ ﷺ منبرةً من طرفاء ثلاث دَرجات(٦٨)

ورَوَاه محمدُ بنُ سليمانَ بنِ مسمول، عن أبي بكرِ بن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي سبرةَ، عن صالح مولى التوأمة: حدَّثني باقوم مولى سعيدِ بن العاصِ قال: صنعت لرسولِ اللَّهِ ﷺ منبرًا من طرفاءِ الغابة ثلاث دَرجاتٍ: القَعدَة ودَرجتَيهِ(٦٩) [وكلا

---

(٦٧) في «الطبقات» (١/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٦٨) «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٤٤).

الإسنادين واه جدًّا].

الشعر في المسجد

٢٦٧- قال ابنُ رجب في «الفتح» (٣/ ٣٣٠، ٣٣١):

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «بدء الخلق»، عن ابنِ المدينيِّ، عن ابنِ عيينة، حدثني الزهري، عن ابنِ المسيب قال: مرَّ عمرُ في المسجدِ وحسان يُنشدُ فقال: كنتُ أُنشِدُ فيه وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرةَ فقال: أَنشُدُكَ اللّٰهَ أسمعتَ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقولُ: «**أجبْ عَنّي، اللهمَّ أيِّدْه بروحِ القدسِ**؟» قال: نعم[٧٠]

[وهذا نوعُ إرسالٍ[٧١] من ابنِ المسيِّبِ؛ لأنَّه لم يشهدْ هذه القصةَ لعمرَ مع حسَّان عندَ أكثرِ العلماء الذين قالوا: لم يسمعْ من عمرَ[٧٢]، ومنهم من أثبتَ سماعَه منه شيئًا يسيرًا][٧٣]

وقد خرَّجَ هذا الحديثَ مسلمٌ عن غيرِ واحدٍ، عن ابنِ عيينةَ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ

---

(٦٩) أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/ ١٩٠)، وانظر: «التاريخ» للبخاري (١/ ٩٧)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٢٦٧).

(٧٠) البخاري (٣٢١٢).

(٧١) قال ابن حجر في «الفتح» (٦/ ٣١٠): «أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان قال: ما حفظت عن الزهري إلا عن سعيد، عن أبي هريرة.
فعلى هذا فكأن أبا هريرة حدث سعيدًا بالقصة بعد وقوعها بمدة؛ ولهذا قال الإسماعيلي: سياق البخاري صورته صورة الإرسال. وهو كما قال، وقد ظهر الجواب عنه بهذه الرواية». اهـ.

(٧٢) منهم: ابن معين، وأبو حاتم، انظر: «المراسيل» ص(٧١، ٧٢).

(٧٣) منهم: الإمام أحمد. انظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٦١).

المسيِّب، عن أبي هريرةَ أنَّ عمرَ مَرَّ بحسان[٧٤]، [فجعلَ الحديثَ كلَّه عن أبي هريرةَ مُتَّصلًا]. [وروايةُ ابنِ المدينيِّ أصحُّ]. [وكذا رواه جماعةٌ عن الزُّهريِّ][٧٥]

[ورَوَى ابنُ أبي الزِّنادِ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ] قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يضعُ لحسّان مِنبرًا في المسجدِ يقومُ عليه قائمًا يُفاخرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ - أو قالت: ينافحُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ - وتقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ يؤيِّدُ حسّان بروحِ القدسِ ما يفاخرُ أو ينافحُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ**». [خرَّجَه الترمذيُّ].

وخرَّجه -أيضًا- الترمذيُّ [من طريقِ ابنِ أبي الزِّناد، عن أبيه عن عروةَ، عن عائشةَ،] عن النبيِّ ﷺ مثله، وقالَ: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[٧٦]، وهو حديثُ ابنِ أبي الزِّنادِ. [يعني: أنه تفرَّدَ به].

٢٦٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٣٣):

وروى عمرو بنُ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه عن النبي ﷺ أنَّه نهى أن يُنشدَ في المسجدِ الأشعار في حديثٍ ذكره.

خرَّجَ الإمامُ أحمد، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ[٧٧]

---

(٧٤) «مسلم» (٢٤٨٥).

(٧٥) منهم: معمر بن راشد عند أحمد في «المسند» (٢/٢٦٩)، ومسلم (٢٤٨٥)، وأبو داود (٥٠١٤)، ويونس بن يزيد، وإبراهيم بن سعد، وإسماعيل بن أمية عند النسائي في «اليوم والليلة» كما في «تحفة الأشراف» (٣/٦١).

(٧٦) «السنن» (٢٨٤٦).

(٧٧) أحمد (٢/١٧٩)، أبو داود (١٠٧٩)، الترمذي (٣٢٢)، النسائي (٢/٤٨)، ابن ماجه (٧٤٩).

[وخرجَ أبو داود[78] نحوَه من حديثِ حكيمِ بنِ حزام، عن النبي ﷺ بإسنادٍ فيه نظرٌ وانقطاعٌ].

٢٦٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٣٣: ٣٣٥):

وروى أبو القاسمِ البغويُّ في «معجمه» من طريقِ ابنِ إسحاقَ، عن يعقوبَ بنِ عتبة، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ هشام، عن أبيه قال: أتى ابنُ الحمامة السُّلميُّ إلى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إنِّي أثنيتُ على ربِّي تعالى ومدحتُك. قال: **«أمسكْ عليك»** ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فخرجَ به من المسجدِ فقال: **«ما أثنيتَ به على ربِّكَ فهاتِه، وأمَّا مَدْحي فدعْهُ عنك»** ، فأنشدهَ حتَّى إذا فرغَ دعا بلالًا فأمرَه أن يعطيه شيئًا، ثم أقبلَ رسولُ اللّه ﷺ على النَّاسِ فوضعَ يديه على حائطِ المسجدِ فمسحَ به وجْهَه وذراعيه ثمَّ دخلَ[79]. [وهذا مرسلٌ].

وجمهورُ العلماءِ على جواز إنشادِ المباح في المساجدِ، وحملَ بعضُهم حديثَ عمرو بنِ شعيب[80] على أشعارِ الجاهليةِ وما لا يليقُ ذكرُه في المساجدِ.

[ولكنَّ الحديثَ المرسل[81] يرُد ذلك، والصَّحيحُ في الجوابِ: أنَّ أحاديثَ الرخصةِ صحيحةٌ كثيرةٌ فلا تقاومُ أحاديثَ الكراهةِ في أسانيدِها وصحَّتِها].

ونقلَ حنبلٌ عن أحمد قال: مسجدُ النبيِّ ﷺ خاصةً لا يُنشدُ فيه شعرٌ ولا يُمرُّ فيه بقطعِ اللحمِ، يُجتنبُ ذلك كلُّه كرامةً لرسولِ اللّهِ ﷺ.

---

(٧٨) برقم (٤٤٩٠)، وانظر: «صحيح مسلم» (٦٧٠).

(٧٩) انظر: «الإصابة» (٧/ ٩٤)، وأسد الغابة (٦/ ٣٣٧).

(٨٠) انظره بلفظ: «أنه نهى أن ينشد في المسجد الأشعار».

(٨١) يعني: هذا الحديث، حديث ابن الحمامة.

البيع والشراء في المسجد

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَن يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تسأَلُها في كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إن شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلاءُ لِي. وقَالَ أَهْلُهَا: إن شِئْتِ أَعْطَيتها مَا بَقِيَ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إن شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلاءُ لَنَا. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ: **«ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا؛ فإنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ. وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ فَقَالَ: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَط مِائَةَ مَرَّةٍ»**.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَن يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ - لَمْ يَذْكُر صَعِدَ الْمِنبرَ - قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَه. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَى: سَمِعْتُ عَمْرَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ(٨٢)

٢٧٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٤٢، ٣٤٣):

[حاصلُ ما ذكره من الاختلاف في إسنادِ هذا الحديث: أَنَّ ابنَ عيينة رَوَاه عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ فوصلَه كلَّه]. ورواه مالكٌ في «الموطأ»، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرة أن بَريرةَ أتتْ عائشة(٨٣)، [فذكر الحديثَ، ولمْ يُسندْ مَتْنَه عن عائشةَ؛ إلا أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لها]: **«اشتريها وأَعْتقيها فإنَّمَا الولاءُ لمن أعتقَ»** [ولم يذكرْ صعوده على المنبر].

---

(٨٢) البخاري (٤٥٦).

(٨٣) «الموطأ» ص(٤٨٨).

وقد رَوَاه بعضهُم عن مالكٍ فأسندَه كلَّه عن يحيى، عن عمرةَ، عن عائشَةَ كما رواه سفيانُ، [وليسَ بمحفوظٍ عن مالكٍ].

وذكر البخاريُّ عن ابنِ المدينيِّ أنَّ يحيى -وهو: ابنُ سعيد- وعبد الوهاب -وهو: الثقفيُّ- روياه عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ نحوه. [والظَّاهرُ أنَّه أرادَ أنَّهما لم يذكرا عائشةَ في أوله كمالكٍ، وأَنَّ جعفرَ بنَ عونٍ رواه عن يحيى بنِ سعيدٍ: سمعتُ عمرةَ قالت: سمعتُ عائشةَ، فصرَّحَتْ بسماعِها من عائشةَ الحديثَ كلَّه، وهذا يقوِّي روايةَ ابنِ عيينةَ].

لكن خرَّجه الإمام أحمد[٨٤] عن جعفرِ بنِ عونٍ، [ولم يذكر فيه السَّماعَ].

[وفي حديثِ ابنِ عيينةَ شكٌّ منه في لفظتين:

إحداهما: هل قالَ في الحديث: ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ على المنبرِ أو قال: فصعدَ على المنبرِ؟.

فهذا اختلاف قريبٌ؛ لأنَّ المعنى متقاربٌ، غيرَ أنَّ رواية]: «قام على المنبرِ» تقتضي أنَّه خطبَ بذلكَ قائمًا وليس في مجردِ صعودِهِ ما يقتضي قيامه.

والثَّانيةُ: شكُّ سفيانُ: هل في الحديثِ أن أهلَ بَريرةَ قالوا لعائشةَ]: إن شئتِ أعتقيها ويكون الولاءُ لنا أو قالوا: إن شئتِ أَعْطيتِهَا ما بقي، بَدل أعتقِيْها؟

وقد خرَّجَ ابنُ خزيمةَ في مصنَّفٍ له مفرد في الكلامِ على حديثِ بريرةَ - هذا الحديثَ - عن عبدِ الجبار بنِ العلاء، عن سفيانَ، وقالَ فيه: إنَّهم قالوا لعائشةَ: إنْ شئتِ فأعطي ما بقي ويكونُ لنا الولاءُ.

---

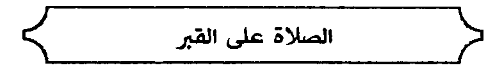
(٨٤) «المسند» ٦/١٣٥.

وقال: هذه اللفظةُ: فأعطي ما بقي وَهمٌ. ثنا بهذا الخبرِ: عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، عن الزُّهريِّ، عن سفيانَ، [ولم يذكرْ هذه اللفظة]، ورواه الثقفيُّ، عن يحيى، [وليسَ فيه هذه اللفظةُ].

[قلتُ: قد تبينَّ بروايةِ البخاريِّ، عن ابنِ المدينيِّ، عن سفيانَ أنَّه كانَ يتردَّدُ في هذه اللفظةِ ولا يجزمُ بها،] وقد رواه الحميديُّ[٨٥] وغيرُه، عن [سفيانَ ولم يذكروها، إنَّما ذكروا لفظةَ العِتق].

٢٧١- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٤٧):

وخرَّجَ الترمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ خزيمةَ في «صحيحِهِ»، والحاكمُ من حديثِ محمد بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبان، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«إذا رأيتُم من يَبيعُ أو يَبتاعُ في المسجدِ فقولوا: لا أربحَ اللَّهُ تجارتَكَ»**[٨٦] [وقد رُوِيَ عن ابن ثوبان مرسلًا][٨٧]، وهو أصحُّ عند الدارقطنيِّ.



الصلاة على القبر

٢٧٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٥١):

ورَوَى محمدُ بنُ حميدٍ الرازيُّ: ثَنَا مهرانُ بنُ أبي عمرَ، عن أبي سنان، عن علقمةَ بنِ مَرثدٍ، عن ابنِ بُريدةَ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على قبرِ حديثِ عهدٍ بدفنٍ ومعه أبو بكر وعمرُ فقال: **«قبرُ مَنْ هذا؟»** قال أبو بكر: هذه يا رسول اللَّهِ أمُّ محجن كانت مُولعةً بأن تلقط الأذى مِن المسجدِ. قال: **«ألا آذَنتمُوني»** قالوا: كنتَ نائمًا

---

(٨٥) «مسند الحميدي» (٢٤١).

(٨٦) الترمذي (١٣٢١)، النسائي في «الكبرى» (٦/ ٥٢)، ابن خزيمة (٢/ ٢٧٤)، الحاكم (٢/ ٥٦).

نكَرِهْنَا أن نجهدَك. قال: «فلا تفعلوا فإنَّ صلاتَكم على موتاكم تنوِّر لهم في قبورِهم». قال: فصفَّ بأصحابِهِ فصلَّى عليها[٨٨]

[وفي هذا الإسنادِ ضعفٌ].

٢٧٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٥١، ٣٥٢):

وروى أبو الشَّيخِ الأصبهانيُّ في كتاب «ثوابِ الأعمالِ» بإسنادٍ له، عن عبيدِ بنِ مرزوقٍ قال: كانت بالمدينةِ امرأةٌ يقالُ لها: أمُّ محجن تقمُّ المسجدَ، فماتتْ فلم يعلمْ بها النَّبيُّ ﷺ فمرَّ على قبرِها فقالَ: «ما هذا القبرُ؟» قالوا: أمُّ محجن. فقالَ: «التي كانتْ تقمُّ المسجدَ؟» قالوا: نعم، فصفَّ النَّاس وصلَّى عليها ثم قال: «أيُّ العملِ وجدتِ أفضلَ؟». قالوا: يا رسول اللّٰه! أتسمع؟ قال: «ما أنتمْ بأسمعَ منها» فذكر أنَّها أجابته: قمُّ المسجدِ. [وهذا مرسلٌ غريبٌ]

وضع السراج في المسجد

٢٧٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣):

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمرَ بإرسال زيتٍ إلى المسجدِ الأقصى يسرج في قناديلِهِ، وقال: إنَّ ذلك يقومُ مقامَ الصَّلاةِ فيه.

وقد خرَّجه أبو داودَ[٨٩] [وفي إسنادِهِ نظرٌ].

(٨٧) في «العلل» للدارقطني (٣ب-١/أ-ب).

(٨٨) قلت: أصل الحديث، أخرجه البخاري (٤٥٨).

(٨٩) أبو داود (٤٥٧).

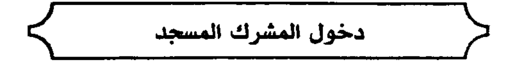
٢٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٧٣):

وفي «سنن ابنِ ماجه» [بإسنادٍ ضعيف]، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: أولُ من أسرجَ المساجدَ: تميمُ الداريُّ(٩٠)

إدخال الصبيان والمجانين المسجد

٢٧٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٨٧):

وخرّجَ ابنُ ماجه [بإسنادٍ ضعيفٍ،] عن واثلةَ مرفوعًا: «جَنِّبُوا مساجدَنا صبيانكم ومجانينكم»(٩١)



دخول المشرك المسجد

٢٧٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٩٤):

وقد رُوِيَ مرفوعًا من روايةِ شريكٍ: ثنا أشعثُ بنُ سَوَّارٍ، عن الحسنِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يدخلُ مسجدَنا هذا مشركٌ بعدَ عامِنا هذا، غير أهلِ الكتابِ وخدمِهم».

خرّجَه الإمامُ أحمد(٩٢)، وفي روايةٍ له: «غير أهلِ العهدِ وخدمِهم».

[وأشعثُ بنُ سَوَّارٍ ضعيفُ الحديثِ](٩٣)

---

(٩٠) ابن ماجه (٧٦٠).

(٩١) ابن ماجه (٧٥٠) وانظر بلفظ: «جنبوا مساجدكم خُصُوماتكم، ورفع أصواتكم».

(٩٢) «المسند» (٣/٣٣٩).

(٩٣) انظر: «تهذيب الكمال» (٣/٢٦٤، ٢٧٠).

رفع الصوت في المسجد

قال البخاري: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا يَحْيى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، ثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ، ثَنَا يَزِيدُ بن خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنتُ قَائِمًا في الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ، قَالَ: فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ: مَنْ أَنْتما ومِنْ أَيْنَ أَنْتما؟ قَالا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: لَوْ كُنْتما مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتكُمَا في مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟![٩٤]

٢٧٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٩٧: ٣٩٥):

[إنما فرقَ عُمرُ بينَ أهل المدينةِ وغيرها في هذا؛ لأن أهلَ المدينةِ لا تخفى عليهم حُرمةُ مسجدِ رسول اللَّهِ ﷺ وتعظيمه، بخلافِ مَن لم يكنْ مِن أهلها فإنّه قد يخفى عليه مثلُ هذا القدرِ من احترامِ المسجدِ، فَعُفيَ عنه بجهله].

[ولعلَّ البخاريَّ يرى هذا القبيلَ من المسندِ، أعني: إذا أخبرَ الصَّحابي عن شُهرةِ أمرٍ وتقريرِهِ وأنَّه مما لا يخفى على أهلِ مدينةِ النبيِّ ﷺ وأن ذلك يكونُ كرفعِهِ][٩٥]

وفي هذا الراويةِ: «كنتُ قائمًا في المسجد» [كذا هو في كثيرٍ من نسخ «صحيح البخاريِّ»،] وقد خرَّجه البيهقيُّ في «سننه»[٩٦] -وقرأْتُه بخطِّه- من روايةِ أبي خليفةَ، عن عليِّ بن المدينيِّ وفيه: «كنتُ نائمًا» بالنُّونِ.

---

(٩٤) البخاري (٤٧٠).

(٩٥) قلت: هذه من مسائل المرفوع حكمًا، يعني: أن هناك من المتون ما هي من حيث اللفظ موقوفة على الصحابي، ولكنها من حيث الحكم هي كالأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ.

(٩٦) البيهقي (٢/٤٤٧-٤٤٨).

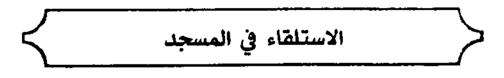
وقد خرَّجه الإسماعيليُّ في مسندِ عمرَ من طُرقٍ، وعنده أنَّه قال: «كنتُ مضطجعًا»[٩٧]

وخرَّجه الإسماعيليُّ - أيضًا- من روايةِ حاتمٍ - هو ابنُ إسماعيل- عن الجعيد، عن السائب [لم يذكرْ بينهما يزيدَ بنَ خصيفة،] وأشارَ إلى ترجيحِ هذه الروايةِ على روايةِ القطَّانِ.

[وفي قولِهِ نظرٌ، والجعيدُ -ويقال له: الجعدُ- بنُ عبدِ الرحمن بنِ أوس، ويُنسبُ تارةً إلى جَدِّه، وقد وقعَ في بعضِ رواياتِ هذا الحديثِ تسميتهُ الجعد وفي بعضِها تسميتهُ (الجعد بن أوس) وهو رجلٌ واحدٌ فلا يتوهمنَّ غير ذلك].

٢٧٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٩٧):

وقد رُوِيَ في حديثِ واثلةَ المرفوع: **«جَنِّبوا مساجدَكم خصوماتِكم ورفعَ أصواتِكم»**. [خرَّجَه ابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا][٩٨]



الاستلقاء في المسجد

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلانِ ذَلِكَ[٩٩]

---

(٩٧) البيهقي في «الكبرى» (١٠/١٠٣).

(٩٨) ابن ماجه (٧٥٠) وانظره بلفظ: «جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم».

(٩٩) البخاري (٤٧٥).

٢٨٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤٠٥):

[هذا الحديثُ رواه أكابرُ أصحابِ الزهريِّ، عنه، عن عباد، عن عمّه. وخالفهم عبدُ العزيزِ بنُ الماجِشُون، فرواه عن الزهريِّ: حدَّثني محمودُ بنُ لبيد، عن عباد؛ فزاد في إسنادِهِ (محمودَ بنَ لبيد)][١٠٠]. وهو وهمٌ، قاله مسلمُ بنُ الحجاج، وأبو بكرٍ الخطيب، وغيرُهما[١٠١].

[وعمُّ عباد بنِ تميمٍ هو عبدُ اللهِ بنُ زيد بن عاصم المازنيُّ صاحبُ حديثِ الوضوءِ].

فضل الصلاة في المساجد الثلاثة

٢٨١- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤١٥، ٤١٦):

وقد وردَ التَّصريحُ بفضلِ الصَّلاةِ في مسجدِ الجامع على الصَّلاةِ في مساجد القبائل التي لا يُجمَّعُ فيها. خرَّجه ابنُ ماجه:

ثنا هشامُ بنُ عمار: ثنا أبو الخطَّابِ الدمشقيُّ: ثنا رُزيق أبو عبد الله الألْهانيُّ، عن أنس بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«صلاةُ الرجلِ في بيتِهِ بصلاةٍ، وصلاتُه في مسجدِ القبائلِ بخمسٍ وعشرين صلاة، وصلاتُه في المسجدِ الذي يُجمَّعُ فيه بخمسمائة صلاةٍ، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاةٍ وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة»**[١٠٢]

(١٠٠) الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٧٨).

(١٠١) كابن عبد البر في «التمهيد» (٩/٢٠٣، ٢٠٦).

(١٠٢) ابن ماجه (١٤١٣).

[رُزيقٌ الألهانيُّ -بتقديمِ الراء على الزاي-] قال أبو زرعة الرازيُّ: لا بأسَ به وذكره ابن حبان في «ثقاته» وذكره -أيضًا- في «الضعفاءِ» وقال: لا يُحتجُّ به[(١٠٣)].

وأما أبو الخطاب الدمشقيُّ، فقيلَ: اسمه (حماد) [وقع كذلك مُصرحًا به في «معجمِ الطبراني الأوسط»][(١٠٤)]

وذكر ابنُ عدي أنَّه (معروف الخياط) الذي رأى واثلةَ بنَ الأسقع، فإن هشامَ بنَ عمار يروي عنه، وفيه ضعفٌ[(١٠٥)]. وقال ابنُ ماكولا[(١٠٦)]: اسمه: (سلمة بن علي) كان يسكنُ اللاذقيةَ، روى عنه هشامُ بنُ عمارٍ. والربيع بنُ نافع. قال: والحديثُ مكرٌ، ورجالُه مجهولون. [كذا قال؛ وليسَ فيهم من يُجْهَلُ حالُه سوى أبي الخطاب هذا].

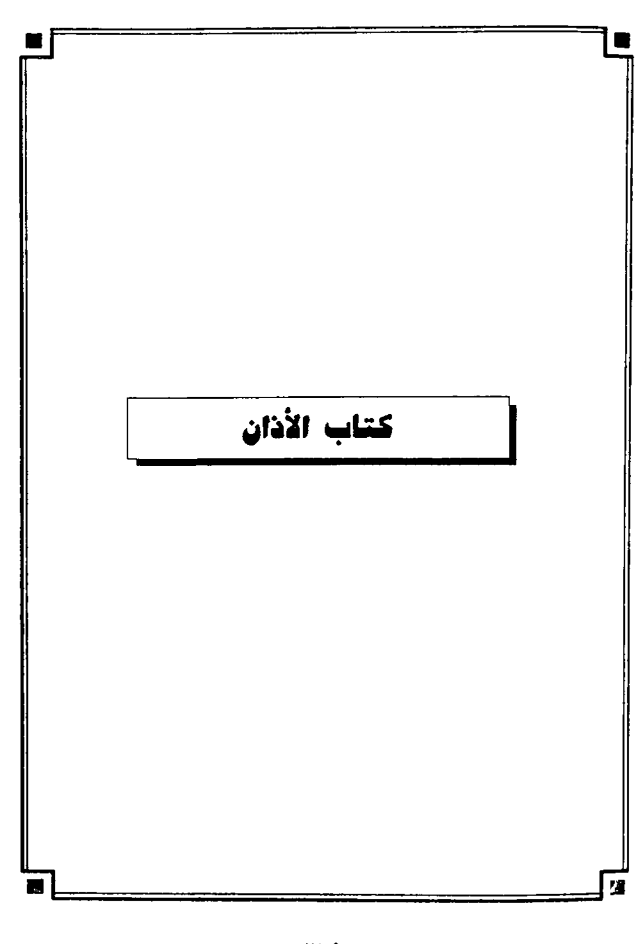
---

(١٠٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٣/٥٠٥)، و«الثقات» (٤/٢٣٩)، و«المجروحين» (١/٣٩٧).

(١٠٤) «الأوسط» (٧٠٠٨) وعنه المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/٢٨٢).

(١٠٥) «الكامل» (٦/٣٢٦، ٣٢٧).

(١٠٦) «الإكمال» (٢/٤٦٤، ٤٦٥) باب خرَوَّر، وانظر (٤/٤٨، ٤٩)



كتاب الأذان

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الأذان

٢٦٩ - قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٧٧ : ١٧٩):

وقد روى عبد العزيز بن عمران، عن إبراهيم بن أبي خبير، عن داود ابن الحصين[١]، عن عكرمة، عن ابن عباس[٢] قال: الأذان نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

[هذا إسناد ساقط لا يصح، وهذه الآية مدنية، والصلاة فرضت بمكة ولم يصح أن النبي ﷺ صلى بمكة جمعة].

وقوله: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ [المائدة: ٥٨] [مدنية - أيضًا - ولم يؤذن للصلاة بمكة].

وقد خرجه البزار[٣]، والهيثم بن كليب في «مسنديهما» بسياق مطول من طريق

---

(١) قال علي بن المديني عندما سئل عن داود بن الحصين: «ما روى عن عكرمة: فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة» (٣/٤٠٩) «الجرح والتعديل»، ويقول ابن عدي في «الكامل» (١/٢٤): «سمعت محمد بن أحمد بن حماد يقول: قال البخاري: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري مدني يحدث عن داود بن الحصين: منكر الحديث».

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٦/٢١٨) لأبي الشيخ في كتاب «الأذان».

(٣) (٢/١٤٦).

زياد بن المنذر أبي الجارود، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي.

[وهو حديث لا يصح، وزياد بن المنذر أبو الجارود الكوفي] قال فيه الإمام أحمد: متروك.

وقال ابن معين: كذاب، عدو الله، لا يساوي فلسًا.

وقال ابن حبان: كان رافضيًا، يضع الحديث[٤].

٢٧٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٧٩):

وروَى طلحةُ بنُ زيدٍ الرقيُّ، عن يونسَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ أن النبيَّ ﷺ لما أُسريَ به إلى السماءِ أوحَى اللَّهُ إليهِ الأذانَ، فنزلَ بهِ فعلمهُ جبريلُ. خرَّجَهُ الطبرانيُّ[٥]

[وهو موضوعٌ بهذا الإسناد بغيرِ شكٍّ، وطلحةُ هذا كذَّابٌ مشهور. ونبهنا على ذلك لئلا يُغترَّ بشيء منهُ].

وإنما شرعَ الأذانُ بعد هجرةِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة، والأحاديثُ الصحيحةُ كلُّهَا تدلُّ على ذلكَ.

٢٧١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٨٧):

فمن طريق سفيان بن وكيع: أنبا عبد الله بن رجاء، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر قال: ائتمر النبي ﷺ وأصحابه حين قدموا المدينة كيف يجعلون الأذان بالصلاة يجمعون لها؟ فائتمروا بالناقوس، قال عمر: فرأيت في المنام:

---

(٤) انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٥١٧).

(٥) برقم (٩٢٤٧).

لم تجعلون الناقوس؟ بل أذنوا، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك فقال النبي ﷺ: **«سبقك الوحي بذلك يا عمر»**، قال: فذهبت إلى الصلاة فإذا بلال يهتف بالأذان.

خرجه الإسماعيلي في «مسند عمر». [وسفيان بن وكيع فيه ضعف، وهو مرسل].

٢٧٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٨٨، ١٨٩):

ومن طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: إن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم للصلاة، فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى، فأُري النداء تلك الليلة رجل من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلًا، فأمر رسول الله ﷺ بلالًا به فأذن به.

قال الزهري: وزاد بلال في نداء الغداة: «الصلاة خير من النوم» مرتين فأقرها رسول الله ﷺ، قال عمر: يا رسول الله! قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني.
حرجه ابن ماجه[٦]

وخرجه ابن سعد من طريق مسلم بن خالد: حدثني عبد الرحيم بن عمر، عن ابن شهاب بإسناده ومعناه.

[وفي كون هذا الحديث محفوظًا عن الزهري بهذا الإسناد نظر؛ فإن المعروف رواية الزهري عن ابن المسيب مرسلًا، وروى عن الزهري، عن ابن المسيب، عن عبد الله بن زيد].

---

(٦) برقم (٧٠٧).

٢٧٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٨٩ : ١٩١):

وحديث عبد الله بن زيد قد روي من وجوه:

أحدها: رواية ابن إسحاق: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ التيميُّ، عن محمدِ بن عبد اللهِ بن زيدٍ، عن أبيهِ بسياقٍ مطوَّلٍ، وفيه: أن النبيَّ ﷺ أمر بعمل الناقوس طافَ بعبد اللهِ وهو نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوسًا فقالَ لهُ: يا عبد اللهِ! أتبيع الناقوسَ؟! قالَ: وما تصنع به؟ قال: ندعُوا به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خيرٍ من ذلك؟ قالَ: بلى، قالَ: تقول: الله أكبرُ، فعلمهُ الأذانَ مَثنى مثنَى والإقامة مرة مرةً، فلما أصبح أتى النبيَّ ﷺ فأخبره فقال له: **«الرؤيا حقٌّ إن شاء اللهُ، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فإنهُ أندى صوتًا منك»** قال: فقمتُ مع بلال فجعلت ألقيه عليه وبلال يؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطابِ وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول: والَّذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: **«فلله الحمدُ»**.

خرجه الإمام أحمد وأبو داودَ وابنُ ماجه والترمذي وصححهُ وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وحكى البيهقي أن الترمذيَّ حكى في «علله» عن البخاريِّ أنه قال: هوَ عندِي صحيحٌ[٧]

وبه استدلَّ الإمامُ أحمدُ وعليه اعتمدَ. وقال الخطابيُّ[٨]: قد رويَ هذا الحديثُ والقصة بأسانيدَ مختلفة وهذا الإسنادُ أصحُّهَا.

---

(٧) أحمد في «مسنده» (٤٣/٤)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وابن خزيمة (١٨٩/١)، وابن حبان (٥٧٢/٤ - إحسان)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٩١/١). ولفظ: أتبتع حطأ والصواب كما في مصادر التخريج.

(٨) «معالم السنن» (١٥٢/١).

وحكى ابن خزيمة[9] عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: ليس في إخبار عبد الله بن زيدٍ في قصة الأذان خبرٌ أصحُ من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله سمعه من أبيه. قال ابن خزيمةَ: خبرُ ابن إسحاق ثابت صحيح؛ لأنَّ محمدَ بن عبد الله بن زيد سمع من أبيه، وابنُ إسحاقَ سمعهُ من التيميِّ[10].

كذا قال، وقد توقف البخاري في «تاريخهِ»[11] في سماع محمدِ بن عبد اللهِ بن زيدٍ من أبيه فقال: عبد اللهِ بنُ محمدِ بن عبد اللهِ بن زيدٍ، عن أبيه، عنْ جدِّهِ، لم يذكر سماعَ بعضهم من بعض.

قال الحاكم[12]: إنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد بهذا الإسنادِ لتقدمِ موت عبد اللهِ بن زيدٍ؛ فقد قيلَ: إنهُ استشهد بأحدٍ، وقيل: بعدَ ذلك بيسيرٍ. انتهى.

وعلى هذا؛ فجميعُ الروايات عنه مرسلةٌ.

٢٧٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٩١ : ١٩٣):

وخرَّجَ أبو داودَ[13] منْ حديثِ شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: ثنا أصحابنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لقدْ أعجبني أن تكون صلاة المسلمين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالًا في الكفور ينادون الناس بحين الصلاة وحتى هممت أن آمرَ رجالًا يقومون على الآكامِ ينادون المسلمين بحين الصلاة**»، قال: فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ فقال: يا رسولَ اللهِ! إنِّي لا رجعت لما رأيت

(٩) نقلها البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٩١).
(١٠) ابن خزيمة (١/١٩٦-١٩٧)، و«السنن» للدارقطني (١/٢٤٢).
(١١) «التاريخ الكبير» (٥/١٨٣).
(١٢) (٤/٣١٨).
(١٣) برقم (٥٠٦، ٥٠٧).

من اهتمامك رأيت رجلًا كان عليه ثوبان أخضران فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قال: فقالَ مثلها إلا أنه يقولُ: قد قامت الصلاة، ولولا أن يقولوا لقلت: إني كنت يقظانًا غير نائم فقال رسول الله ﷺ: **«لقد أراك الله خيرًا، فمُرْ بلالًا فيؤذن»**، قال: فقال عمرُ: إنِّي قد رأيت مثل ما رأى؛ ولكني لما سبقتُ استحييتُ.

وخرّجهُ -أيضًا- من طريقِ المسعوديِّ، عنْ عمرِو بن مرةَ، عن ابنِ أبي ليلى، عن معاذٍ، فذكرَهُ.

ورواه حصينٌ وغيرهُ، عنْ عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عنْ عبد الله بن زيدٍ، [وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذٍ ولا من عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ، فروايته عنهما منقطعةٌ، ورواية شعبة أصحُّ].

[وتابعه الأعمش فرواهُ عنْ عمرو بن مرّةَ]، عن عبد الرحمنِ بن أبي ليلى: ثنا أصحاب محمد أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنامِ، فذكرَهُ.

[وهذا إسنادٌ جيدٌ متصلٌ، وعدم تسمية الصحابة لا يضرُّ؛ فإنهم كلهم عدولٌ ﷺ[14]؛ لكن اختلف على الأعمش، وروي عنه، عن عمرو، عن ابن أبي ليلى مرسلًا].

وقال العقيلي[15]: الرواية في هذا الباب فيها لينٌ، وبعضها أفضلُ من بعض [يشير إلى حديث عبد الله بن زيد ورؤيته الأذان في منامِهِ].

[وعبد الله بن زيد هذا هو ابن عبد ربِّه الأنصاريُّ من الخزرج]، قال الترمذي[16]: لا يصحُّ له غير حديث الأذانِ.

---

(١٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨٣/١).

(١٥) في «الضعفاء» (٢٩٦/٢).

(١٦) في «جامعه» (١٨٩).

٢٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٩٣، ١٩٤):

وزعمَ ابن عيينةَ أنَّ صاحبَ حديثِ الوضوءِ عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بن عاصم المازنيُّ أنصاري من بني النَّجارِ وهو عمّ عبادِ بنِ تميم ولهُ أحاديثُ متعددةٌ مرسلةٌ، منها: عن معمرٍ، عن الزهريّ، عن ابن المسيب قالوا: كان النبي ﷺ قبلَ أن يؤمرَ بالأذانِ ينادي منادِي النبيّ ﷺ: الصلاةُ جامعةٌ فيجتمعُ الناسُ، فلما صرفتِ القبلةُ إلى الكعبةِ أمرَ بالأذان، وكان رسول الله ﷺ قد أهمَّه أمرُ الأذان وأنهم ذكروا أشياء يجمعون بها الناس للصلاة، وذكرَ بقية الحديث ورؤيا عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب ثم قال: قالوا: وأذن بالأذان وبقي منادي في الناس: الصلاة جامعة للأمر بحديث: **«وإن كان في غير وقت صلاة»**.

٢٧٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٩٥، ١٩٦):

وقد روي أنه زيدَ في الأذانِ كلماتٌ -كما سبق عن الزهريّ- أنَّ بلالًا زادَ في أذانِ الفجر: الصلاة خيرٌ من النوم -مرتين- فأقرَّهَا رسول الله ﷺ.

وقد خرَّجه الإمامُ أحمد[١٧] منْ طريقِ ابن إسحاقَ، عن الزهريّ، عن سعيد ابن المسيب، عن عبد الله بن زيد في سياق حديثهِ الطويلِ وقالَ في آخره: قال سعيدُ ابنُ المسيب. فأُدْخِلتْ هذه الكلمةُ في التأذين إلى صلاة الفجر.

وخرَّجه ابن أبي شيبة[١٨]، عن عبدةَ عن ابن إسحاقَ، عن الزهريّ، عن ابن المسيب، [ولم يذكرْ فيه عبد الله بن زيد وجعله كلَّهُ من رواية ابنِ المسيب].

[والأشبهُ أن ذكرَ زيادة بلالٍ في آخر الحديثِ مدرجةٌ من قولِ الزهريِّ ورواها معمر، عن الزهريِّ، عن ابن المسيب عن بلالٍ].

---

(١٧) في «المسند» (٤/ ٤٣).

(١٨) في «المصنف» (١/ ٢٠٨).

خرَّجَه من طريقه ابن ماجه[19]؛ [وابنُ المسيب لم يسمع من بلالٍ] أيضًا.

ورواه النعمان بن المنذر، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عنْ أبي هريرةَ.

ورواها صالح بن أبي الأخضر، عن الزهريِّ، عن عروة، عنْ عائشةَ. خرَّجَهُ الطبرانيُّ من الطريقين[20]

ورواها يونسُ، عن الزهريِّ، عن حفصِ بن عمرَ بنِ سعدِ المؤذن قال: حدثني أهْلي أنَّ بلالًا أَتى النبيَّ ﷺ، فذكرهُ.

ورواها شعيبُ، عنِ الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

خرَّجه منَ الطريقينِ البيهقيُّ[21]، والمرسلُ أشبهُ.

وخرجَ أبو داودَ في «مراسيله» [22]من طريق يونس عنَ ابن شهابٍ أخبرني حفصُ بنُ عمرَ بنِ سعدِ المؤذنُ: أن بلالًا أتىَ النبي ﷺ، فذكره، وفي رواية لهُ عن حفصِ بن عمر بن سعدٍ: حدثني أهْلي عن بلالٍ وروى الحديثَ بطولهِ بدونِ هذهِ الزيادةِ: أبو صالح، عن الليث، عن يونسَ، عنِ ابنِ شهابٍ. أخبرني سعيدُ بن المسيب، فذكره كلَّهُ مُرسلًا.

وكذا رواه معمر، عن الزهريِّ عنِ ابنِ المسيب مرسلًا.

٢٧٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٩٦):

ورويَ أن عمرَ أمرَ بلالًا بزيادة الشهادةِ بالرسالة في الأذانِ.

---

(١٩) (٧١٦).

(٢٠) في «الأوسط» (٤١٥٨، ٧٥٨٣).

(٢١) في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٢).

(٢٢) ص (٨٢).

خرَّجَهُ ابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[٢٣] والإسماعيليُّ من رواية عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمرَ: أن بلالًا كان يقولُ إذا أذن: أَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ، حيَّ على الصلاة، فقال عمرُ: قلْ في إثرِهَا: أشهدُ أنَّ محمدًا رسول الله، فقال رسولُ الله ﷺ: «قلْ ما أمرك عمرُ». عبد الله بن نافع ضعيف جدًا.

٢٧٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢١٧):

وقد جاءَ في حديثٍ ضعيف: «إذا رأيتمُ الحريقَ فكبروا، فإنه يطفئُه»[٢٤]

٢٧٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٢١ : ٢٢٥):

وروى وكيع، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ قالَ: المؤذن يشهد له كلُّ رطبٍ ويابس سمعَهُ.

[ورواه غيرُهُ، عن الأعمش، عن مجاهدٍ مرسلًا عن النبي ﷺ].

قال الدارقطني[٢٥]: هو أشبه، قال: ورواه عمارُ بن رزيق، عن الأعمش، عن مجاهد عن ابن عمرَ مرفوعًا، قالَ: ورواه محمدُ بنُ عبيدٍ الطنافسيُّ وعمرو بن عبد الغفار، عن الأعمش، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرة مرفوعًا[٢٦]

وقد خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ[٢٧] من رواية عمارِ بن رزيقٍ.

ومن رواية زائدةَ، عن الأعمش، عن رجلٍ، عن ابن عمرَ مرفوعًا.

---

(٢٣) (١/١٨٨، ١٨٩).

(٢٤) ابن عدي في «الكامل» (٤/١٥١)، (٥/١١٢).

(٢٥) في «العلل» (٨/٢٣٦).

(٢٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٤٣١) من طريق عمرو بن عبد الغفار.

(٢٧) «المسند» (٢/١٣٦).

ورواهُ عبدُ اللهِ بنُ بشرٍ[٢٨]، عن الأعمشِ كروايةِ عمار بن رزيق.

وروي عن إسماعيل بن زكريا، عن الأعمش، عن مجاهدٍ، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال الدارقطني في موضع من «عِلَلِه»[٢٩]: الصحيحُ: الأعمشُ، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ موقوفًا.

[وهذا يخالفُ قوله في «مسند أبي هريرة»[٣٠]: إن إرسالَهُ أصحُّ].

ورواه إبراهيم بن طهمان[٣١]، عن الأعمش، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ مرفوعًا.

ورواه حفص بن غياث[٣٢]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

[ورويَ مرفوعًا من وجهٍ آخر من رواية شعبة]، عن موسى بن أبي عثمانَ، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس**». خرَّجَهُ أبو داود والنسائي، وخرَّجَهُ ابن ماجه[٣٣]. وعندهُ: «**ويستغفر لهُ كلُّ رطبٍ ويابس**»، وخرَّجَهُ ابن خزيمة وابن حبانَ في «صحيحيهما»[٣٤]. وقال ابن حبان: أبو يحيى هو سمعانُ مولى أسلم: حدثني أبو يحيى وموسى بن أبي عثمان كوفي أثنى عليه سفيانُ[٣٥] ووصفَهُ بالخير وقال أبو حاتم: شيخٌ.

---

(٢٨) «الكامل» (٤/٢٤٥).

(٢٩) (٤/ق: ٥٠/أ).

(٣٠) (٨/٢٣٦).

(٣١) «الكبرى» للبيهقي (١/٤٣١).

(٣٢) «الكبرى» للبيهقي (١/٤٣١).

(٣٣) أبو داود (٥١٥)، والنسائي (٢/١٣)، وابن ماجه (٧٢٤).

(٣٤) ابن خزيمة (١/٢٠٤)، و«الإحسان» (٤/٥٥١).

(٣٥) انظر «الجرح والتعديل» (٨/١٥٣)

[وله طريقٌ آخر من رواية منصور بن المعتمر، واختلف عليه فرواه وهيب]، عن منصور، عن يحيى بن عبَّاد أبي هبيرة، عن عطاءٍ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وسأل وهيب[٣٦] منصورًا عن عطاء هذا فقال: هو رجل، قالَ: وليس ابن أبي رباح ولا ابن يسار.

وكذا رواه زائدة وفضيل بن عياض. عن منصور، عن ابن عبادٍ، عن عطاءٍ[٣٧] رجلٍ من أهل المدينة، عن أبي هريرة موقوفًا غير مرفوع، وكذا رواه جرير عن منصور عن يحيى بن عباد عن رجلٍ من أهل المدينة [عن أبي هريرة موقوفًا].

ورواه عبدُ الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ.

وخرجه عنه الإمامان أحمدُ وإسحاق في «مسنديهما»[٣٨]

قال أبو زرعة الرازي والدارقطني: حديث معمر وهمٌ[٣٩] والصحيحُ: حديث منصور.

[قلتُ: ويشهد لقول منصور: أنَّ أبا أسامةَ رواه عن الحسن بنِ الحكم، عن أبي هبيرة يحيى بن عبادٍ، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ]. وخرجه عنه ابنُ أبي شيبةَ في كتابِهِ[٤٠]

قال الدارقطنيُ: الصحيحُ: قولُ زائدةَ وفضيل بن عياض وجريرٍ. عن منصور

---

(٣٦) «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٩٤)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٦/٣٣٩).

(٣٧) انظر: «علل الدارقطني» (٨/٣٤٤).

(٣٨) «مصنف عبد الرزاق» (١/٤٨٤)، «ومسند» الإمام أحمد (٢/٢٦٦).

(٣٩) «علل» الرازي (١/١٩٤)، و«علل الدارقطني» (٨/٣٤٥).

(٤٠) «المصنف» (١/٢٢٥، ٢٢٦).

- [يعني: الموقوف - والله أعلمُ].

٢٨٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٣٩):

وروَى ابنُ جرير الطبريُّ، عن يونس بن عبد الأعلَى، عن أشهبَ، عن مالكٍ قالَ: إذا تركَ الأذانَ مسافرٌ عمدًا أعادَ الصلاةَ. [وهذا غريبٌ جدًّا].

صيغة الأذان والإقامة

قال البخاريُّ[41]: ثنا سُليمانُ بن حرب ثنا حُمادُ بن زيد، عن سماكِ بن عطية، عن أيُّوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أنس قالَ: أُمِرَ بلالٌ أن يشفع الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ إلا الإقامةَ.

حدثني محمدُ - هو ابنُ سَلام - قال: حَدَّثني عبد الوهابِ الثقفيُّ، ثنا خالد الحذاءُ، عن أبي قلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذكرُوا أنْ يَعلَمُوا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يَعْرِفُونَه فذكرُوا أنْ يوروا نارًا أو يَضْرِبُوا ناقوسًا، فأُمِرَ بلال أن يشفَعَ الأَذَانَ وأن يُوتِرَ الإقامَة.

٢٨١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٩٧):

وقد تقدم أنَّ عبد الوهابِ الثقفيَّ روَي عنهُ هذا الحديثَ بالتصريحِ برفعِهِ وذكرَ النبي ﷺ.

وكذا رُوي عن ابن إسحاق، عن أيوبَ.

وكذا رواه خارجةُ بنُ مصعبٍ، عن أيوبَ.

---

(٤١) (٦٠٥-٦٠٦).

ورويَ مثله عن الثوريّ، عن أيوبَ، وعن الثوريِّ، عَنْ خالدِ الحذَّاءِ. [والصحيحُ: عن الثوريِّ كقولِ الجماعةِ]: «أُمر بلال».

٢٨٢- قال ابن رجب في الفتح (٥/ ١٩٩، ٢٠٠):

[وقد رُويَ أن أبا محذورةَ كانَ يقدمُ التهليلَ على التكبير في آخر أذانِهِ من وجهٍ منقطعٍ]؛ قال أبو نعيم في «كتاب الصلاة»[٤٢]: ثَنَا عيسى بنُ المسيب، عنْ إبراهيمَ قالَ: كان أبو محذورة يقولُ: لا إله إلا اللهُ واللهُ أكبُر، وكانَ بلالٌ يقول: اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ - بلال في السفر وأبو محذورة في الحضرِ. [وهذا غريبٌ، وعيسى فيه ضعفٌ]. وقد ثبت عن أبي محذورة من وجهٍ عكسُ هذا وأنه كان يختمُ أذانهُ بقوله: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا اللهُ»، وقد خرَّجَهُ مسلمٌ في «صحيحهِ»[٤٣]

٢٨٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٠٠):

[وروي تأخير التكبير عن بلال من وجه فيه ضعف] قال أبو نعيم في «كتاب الصلاة»[٤٤]: ثنا زهيرٌ، عن عمران بن مسلم قال: أرسلني سويد بن غفلة إلى مؤذننا فقال: قل له: يختم أذانه بـ «لا إلهَ إلا اللهُ» و«اللهُ أكبرُ»؛ فإنه أذانُ بلالٍ.

[وروَى أبو نعيمٍ بإسناد ضعيفٍ مثلَ ذلكَ عن ابنِ عمرَ].

٢٨٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٠١، ٢٠٠):

وخرَّجَ النسائيُّ[٤٥] من رواية الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن بلال قال:

---

(٤٢) ص (١٥٢).

(٤٣) (٦/٣٧٩).

(٤٤) ص (١٨٠).

(٤٥) في «الكبرى» (١/٥٠٣).

«آخر الأذان: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ» وفي رواية: كان آخرُ أذانِ بلال مثل ذلكَ، وكذا رواه منصورٌ، وغيره عن إبراهيمَ.

ورواه حماد(٤٦)، عن إبراهيم، عن الأسود أن بلالًا كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير. [وهذا وهْمٌ]

٢٨٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/٢٠٦-٢١٢):

وفي الباب عن ابن عمرَ من رواية شعبة(٤٧)، عن أبي جعفرٍ مؤذنِ مسجدِ العريانِ قالَ: سَمعتُ أبا المثنى مؤذنَ مسجدِ الأكبرِ يقولُ: سمعتُ ابنَ عمرَ قالَ: إنما كانَ الأذانُ على عهدِ النبي ﷺ مرتَيْنِ مرتَينِ والإقامةُ مرةً مرةً غيرَ أنهُ يقولُ: قد قامت الصلاةُ، قد قامتِ الصلاةُ. فإذا سمعنا الإقامةَ توضأنَا ثم خرجنَا إلى الصلاةِ.

خرجهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ والنسائيُّ وابنُ خزيمةَ وابنُ حبانَ في «صحيحَيْهِمَا» والحاكم وصححهُ(٤٨) وقال: أبو جعفرٍ هو عميرُ بن يزيدَ الخطميُّ.

[ووهمَ في ذلكَ؛ إنما هو أبو جعفر محمدُ بنُ إبراهيم بن مسلم أبي المثنى، وقد ينسب إلى جده مسلم(٤٩) أبي المثنى]، وثقة ابن معين وابن حبان(٥٠)، وقال ابن معين مرة: لا بأس به. كذا ذكره ابن حبان وأبو أحمد الحاكم(٥١) وابن عقدة

---

(٤٦) عبد الرزاق في «المصنف» (١/٤٦٢)، والدارقطني (١٢٤٢)، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/١٣٤). وانظر: «التنقيح» (١/٦٨٥).

(٤٧) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/٢٥٦).

(٤٨) «مسند أحمد» (٢/٨٥)، وأبو داود (٥١٠)، والنسائي في «الكبرى» (١/٥٨)، وابن خزيمة (١/١٩٣)، وابن حبان (٤/٥٦٦)، والحاكم (١/١٩٧).

(٤٩) «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٣١).

(٥٠) الدوري (٤/١٠٩، ١١٠)، «والثقات» لابن حبان (٧/٣٧١).

(٥١) «الكنى» لأبي أحمد الحاكم (٣/٤٣)، «والثقات» (٧/٣٧١).

والدارقطني وغيرهم.

وفرق بينهما غير واحد، منهم مسلم في كتاب «الكُنَى»[٥٢] وذكر أبو جعفر هذا ممن لا يعرف اسمه، وأن محمد بن إبراهيم يُكْنَى أبا إبراهيم.

وكذا ذكره ابن أبي حاتم[٥٣] أن أبا جعفر ليس هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بل قال في ذاك: يكنى أبا إبراهيم، وقال في أبي جعفر هذا: سئل أبو زرعة عنه فقال: هو كوفي، لا أعرفه إلا في هذا الحديث. قال: وقلت لأبي: روى عيسى بن يونس، عن شعبة فقال: عن أبي جعفر القاريّ، فقال: أخطأ عيسى بن يونس؛ ليس هذا أبو جعفر القاريُّ، هذا كوفِي، القاريُّ مدينيٌّ. انتهى.

ورواه أبو داود الطيالسيُّ[٥٤] عن شعبةَ، عن أبي جعفرٍ -وليس بالفراء- وكذا قال أبو حاتم الرازيُّ: ليس بالفراء.

وخرجه البيهقيُّ[٥٥] من طريقِ أبي النضرِ، عن شعبةَ، عن أبي جعفرٍ، وليس يعني: الفراءَ.

[كذا قالَ؛ وهو من ظنِّ بعض الرواةِ، وليسَ هذا بالفراءِ؛ الفراءُ اسمُهُ: كيسانُ أو سلمانُ، وهو غيرُ هذا]. قال البيهقيُّ: ورواه غندرٌ وعثمانُ بنُ جبلةَ، عن شعبةَ، عن أبي جعفرٍ المدينيِّ.

قلتُ: هذا يوافقُ قولَ الحاكمِ أنه أبو جعفرٍ الخطميُّ الأنصاريُّ.

وقال الحافظ أبو نعيم: أبو جعفر اسمه: مسلمٌ كذا رأيتهُ ذكرهُ في «الحلية»، وليس

---

(٥٢) يعني: الإمام مسلم.

(٥٣) في «الجرح والتعديل» (٩/٣٥٣).

(٥٤) في «مسنده» (١٦٢٣).

(٥٥) في «السنن الكبرى» (١/٤١٣، ٤١٤).

بشيء؛ وإنما مسلمٌ هو شيخهُ أبو المثنَّى.

وخرجه الإمام أحمدُ[٥٦]، عن حجاج: حدثنا شعبةُ قالَ: سمعت أبا جعفر مؤذنَ مسجد بني العريانِ في مسجدِ بني بلالٍ يحدثُ عن مسلمِ أبي المثنَّي مؤذنِ مسجد الجامعِ، فذكرَ هذا الحديثَ.

[وأما أبو المثنَّى فاسمهُ: مسلمٌ ويقال: مهرانُ]، ذكره مسلم بن الحجاج في كتاب «الكُنى»[٥٧]، وفي نسبه اختلافٌ، وهو مؤذنُ مسجدِ الكوفة، وهو عند ابن معين وابن عقدةَ والدُ أبي جعفر، نقله عنه عباسٌ الدوريُّ، وهو عند الدارقطنيِّ وابن حبانَ ابنُ ابنه، وعندَ أبي زرعةَ ومسلمٍ وابن أبي حاتمٍ[٥٨] أنه ليسَ بينهما نسبٌ، وثقهُ أبو زرعة وابن حبان[٥٩]، وقال الدارقطني: لا بأسَ به.

وقد روى هذا الحديث إسماعيلُ بن أبي خالد، عن أبي المثنَّى، فخالف شعبة في رفعِهِ ووقفه].

ذكره البخاري في «تاريخه»[٦٠] وقال: قال وكيع: عن ابن أبي خالد، عن المثنَّى أو أبي المثنَّى، عن ابن عمر قال: إذا قمت فاجعلها واحدة. وقال عارمٌ: ثنا عبد العزيز بن مسلمٍ، عن إسماعيلَ، عن المثنَّى، عن أبيهِ، عن ابن عمرَ مثلَه. انتهى ما ذكرهُ.

وفي رواية عبد العزيز عن إسماعيل زيادة رجل وهو المثنَّى، وقال ابن معين: إسماعيل ابن أبي خالد يروي عن أبي المثنى الكوفي وهو هذا- [يعني الذي روى عنه شعبةُ].

---

(٥٦) ص (١٠٤).

(٥٧) في «المسند» (٢/٨٥).

(٥٨) «الجرح والتعديل» (٨/١٩٥).

(٥٩) في «ثقاته» (٥/٣٩٢).

(٦٠) (٧/٢٥٦).

وخرّجَ ابن أبي شيبة في كتابه[٦١]: ثنا أبو معاوية عن حجاج، عن أبي المثنّى، عن ابن عمرَ قالَ: كان بلالٌ يشفعُ الأذان ويوترُ الإقامة.

[وهذا في معنى رفع الحديث كما رواه شعبة].

قال[٦٢]: وثنا عبدةُ، عن إسماعيلَ، عن أبي المثنّى أن ابنَ عمرَ كان يأمرُ المؤذنَ يشفع الأذانَ ويوترُ الإقامة ليعلم المارُّ الأذان من الإقامة.

وقد رواه الإمام أحمد -فيما رواه عنه ابنهُ عبدُ اللهِ في كتاب «العلل»[٦٣]- عن وكيع كما ذكرهُ البخاريُّ. ورواه أحمدُ- أيضًا - عن محمد بن يزيد، عن إسماعيلَ، عن المثنّى، عن ابن عمرَ مثلَه.

وعن محمد بن يزيدَ، عن حجاجٍ، عن أبي المثنّى، عن ابن عمر نحوه.

وذكر[٦٤] - أيضًا - حديث شعبة عن أبي جعفر المتقدم.

روى أحمد[٦٥] -أيضًا- عن وكيع، عن الثوري، عن أبي جعفر المؤذنِ، عن سلمان، عن أبي محذورة.

وعن[٦٦] عبد الرحمن بنِ مهديٍّ، عن سفيان -أيضًا- قال عبد الرحمن: ليس هو الفراءَ -يعني: أبا جعفر- وهذا إشارةٌ إلى اختلاف آخر على أبي جعفر. عن أبي

---

(٦١) «المصنف» (٢٠٥/١).

(٦٢) «المصنف» (٢٠٥/١).

(٦٣) (١٠٦٦-١٠٦٩)

(٦٤) (١٠٦٦، ١٠٦٩).

(٦٥) في «العلل» (١٠٧٠)، (١٠٧١)، و«المسند» (٤٠٨/٣).

(٦٦) في «العلل» (١٠٧٠)، (١٠٧١)، و«المسند» (٤٠٨/٣).

محذورة أنهُ كان إذا بلغ (حيَّ على الفلاح) في الفجر قال: (الصلاة خيرٌ من النوم) مرتين.

وخرَّجَهُ أبو نعيم في كتاب «الصلاة»[٦٧] عن سفيان، عن أبي جعفر الفراءِ، فذكره بمعناه، [وقد تقدم أن أبا جعفر ليس بالفراء بل هو المؤذنُ].

وخرَّجَهُ النسائيُّ[٦٨] من طرق عن سفيان، ولفظ حديثه: عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن للنبي ﷺ فكنت أقولُ في أذانِ الفجر الأول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الصلاة حير من النوم، الصلاة خيرٌ من النوم، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، لا إله إلا اللهُ، وقال[٦٩]: أبو جعفر ليس بالفراء.

[وقد رُويَ عن أبي محذورة الأذان مثنى مثنى والإقامة مرةً مرةً من وجوه غير قوية].

ورُويَ عنهُ أن النبيَّ ﷺ علمهُ الإقامةَ مثنى مثنى.

خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داود والنسائي والترمذي[٧٠] منْ حديث همام عن عامر الأحول، عن مكحولٍ، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة أن النبيَّ ﷺ علَّمهُ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمة والإقامة سبع عشرة كلمةً، وصححه الترمذيُّ وخرَّجهُ مسلمٌ[٧١]، من رواية هشام الدستوائيِّ عن عامر، [ولم يذكر فيه الإقامة ولا عدد كلمات الأذان، بل ذكره مفصلًا والتكبيرُ في أوله مرتين، وفي رواية مقام التكبير في أوله أربعًا].

---

(٦٧) ص (١٨٣).

(٦٨) في «المجتبى» (١٢/١، ١٣).

(٦٩) يعني: أبا عبد الرحمن النسائي.

(٧٠) «المسند» (٤٠١/٦)، وأبو داود (٥٠٢)، والنسائي (٤/٢)، والترمذي (١٩٢).

(٧١) برقم (٣٧٩).

قال البخاري[٧٢]: حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بن يُوسُفَ، أنبا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن عطاءِ بن يزيدَ الليثيِّ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«إذا سَمِعتُمُ النداءَ فقولُوا مثل ما يقول المؤذنُ»**.

٢٨٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٤١، ٢٤٤):

هكذا روى هذا الحديث مالكٌ في (الموطأ)[٧٣]، [وكذا رواه الثقات من أصحابه عنه].

ورواه المغيرة بن سقلاب عن مالكٍ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيدٍ.

[وزيادةُ سعيد بن المسيب لا تصح[٧٤]، والمغيرة متروك][٧٥]

ورُويَ عن عمرو بن مرزوقٍ، عن مالك، عن الزهريِّ، عن أنس.

[وهو وهم][٧٦]، وقيل: إنه ممن رواه عن عمرو، وهو: محمد بن عبد الرحيم

(٧٢) برقم (٦١١). (٧٣) ص (٦٥).

(٧٤) وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ١٣٤): ولم يذكر سعيدًا في إسناد هذا الحديث غيره. اهـ وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٥٩): وذِكْرُ سعيد في هذا الإسناد غريب، لا أعلم يرويه عن مالك غير مغيرة هذا. اهـ

(٧٥) قال أبو حاتم: صالح الحديث.
وقال أبو زرعة: ليس به بأس كما في «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٢٣).
وقال ابن عدي: منكر الحديث «الكامل» (٦/ ٣٥٨).
وقال ابن حبان: كان ممن يخطيء ويروي عن الضعفاء والمجاهيل؛ فغلب على حديثه المناكير والأوهام؛ فاستحق الترك «المجروحين» (٣/ ٨).

(٧٦) أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٨)، وكذا رواه الحافظ في «اللسان» (٥/ ٢٥٧) وقال بعد أن ساق حديث محمد بن عبد الرحيم: والمحفوظ: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، وأخرجه الدارقطني، وقال: الشماخي ليس بشيء. اهـ

الشماخي.

[ورواه عبد المنعم بن بشير -وهو ضعيف جدًّا-][77] عن مالك، عن نافع، عن ابن عمرَ[78]، [ولا يصحُّ].

[وتابع مالكًا على روايته عن الزهريِّ]، عن عطاء، عن أبي سعيد: معمرٌ، ويونسُ، وقيل: سفيان، وإبراهيم بن سعد.

[وخالفهم عبدُ الرحمن بن إسحاقَ؛ فرواه عن الزهريّ]، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وخرَّجه ابن ماجه[79] من طريقه.

وقيل: عنه، عن الزهريّ، عن سعيد وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ.

والصحيحُ: قول مالك ومن تابعه، قاله أبو حاتم الرازيُّ والترمذيُّ وابن عديٍّ والدارقطني[80]

ورواه حجاجُ بنُ نصير عن عباد بن كثير، عن عُقيلٍ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاريِّ.

---

(٧٧) قال الخليلي في «الإرشاد» (١/١٥٨): هو وضاع على الأئمة.

وبسنده إلى عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: رأيت عبد المنعم بن بشير في السوق؟! فقال: يا بني، وذاك الكذاب يعيش؟!.

(٧٨) أبو نعيم في «الحلية» (٦/٣٥١).

(٧٩) (٧١٨)، وانظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (١/٢٥٤).

(٨٠) انظر: «علل» ابن أبي حاتم (١/٨١)، والترمذي في «جامعه» (٢٠٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦/١٤)، وابن عدي في «كامله» (٤/٣٠٢)، وانظر: «النكت الظراف على الأطراف» لابن حجر (١٠/٢٨)، «والضعفاء» للعقيلي (٢/٣٢٢)، و«علل الدارقطني» (٧/٢٧٢)، و«التاريخ» للبخاري (١/٢٩٤)، و«جزء القراءة خلف الإمام» ص (٥٩، ٦٠) للبخاري.

وهو وهم من حجاج أو عبادٍ، قاله الدارقطني[81]

٢٨٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٤٧):

وروى عبد الوهاب بن الضحاكِ: ثنا إسماعيل بن عياش، عن مجمع بن جارية، عن أبي أمامة بن سهل قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: **«إذا أذن المؤذن مثل قوله، وإذا قال: حيَّ على الصلاة قالَ: «لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ».**

[عبد الوهاب متروكُ الحديث[82]، وإسماعيل لا يحفظ حديث الحجازيين][83]

٢٨٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٥١):

ورُوي عن ابن مسعودٍ أنه قالَ: من الجفاء ألا يقول مثل (كما)[84] يقول المؤذن[85]، [وقد رُويَ مرفوعًا من وجوه ضعيفة].

٢٨٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٥٣):

ورُوِيَ من حديثِ الحكمِ بن ظهيرٍ عن عاصم، عن زرٌ، عن عبد الله[86] أن

---

(٨١) «علل الدارقطني» (٦/ ١٠٠).

(٨٢) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٠٠): «عنده عجائب».

وانظر: «الكامل» (٥/ ٢٩٥)، و«ضعفاء العقيلي» (٣/ ٧٨)، وهو مترجم في «التهذيب» للمزي (١٨/ ٤٩٤).

(٨٣) ذكر المصنف هذا الكلام بتوسع أكثر في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٧٣).

(٨٤) زائدة لا يستقيم المعنى بها.

(٨٥) «المصنف لابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٨) من طريق المسيب بن رافع، عن ابن مسعود، وهذا منقطع. وآخر من طريق ابن علية عن الجُريري وهو سعيد بن إياس، عن ابن مسعود، وهذا أيضًا منقطع.

(٨٦) ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٠٩).

النبي ﷺ أجابَ المؤذنَ إلى الشهادتين ثم سكت.

ذكره أبو بكر الأثرم وقال: هو حديث واهٍ. [يشير إلى أن الحكم بن ظهيرٍ ضعيف جدًّا][87]

٢٩٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٥٣):

وروى أبو نعيم في كتاب «الصلاة»[88]: ثنا ابنُ عيينةَ عن عمرو، عن أبي جعفر قال: كان النبي ﷺ إذا سمع المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله قال. «وأنا» وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسولُ اللهِ قالَ: «وأنا» ثم سكتَ. [وهذا مرسلٌ].

٢٩١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٥٤، ٢٥٥):

وخرَّج ابن السنيُّ[89] [بإسناد لا يصحُّ] عن معاوية قالَ: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال. حيَّ على الفلاح قال. «**اللهم اجعلنا مفلحين**».

٢٩٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٥٥):

وقد رويَ التصريحُ بإجابةِ النساء المؤذن من حديث عائشة وميمونةَ، وإسنادُهما لا يصحُّ].

٢٩٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٥٥):

وقد خرَّجَ ابنُ جريرٍ الطبريُّ حديث ميمونة وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**وللرجال الضُّعفانِ من الأجر**» يعني في الإجابة.

---

(٨٧) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٩٩)، وقال العقيلي (١/ ٢٥٩): له عن عاصم مناكير.

(٨٨) ص (١٦١)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٧٧) عن ابن عيينة به.

(٨٩) في «عمل اليوم والليلة» ص (٣٧)، وانظر: «الكامل» (٧/ ٣٠).

وذكر ابنُ جرير عن بعض أهل الحديث أنه قال: لا يحتج بهذا الحديث ذو علم بالآثار ومعرفة الرجال. [والأمر كما قال؛ فإن إسناده ضعيف جدًّا].

وقد خرَّجَ أبو الشيخ الأصبهانيُ في كتاب «ثواب الأعمال» [معناه- أيضًا- من حديث ابن المنكدر مرسلًا]، وهذا قد يشعر بأن للنساء في ثواب الأعمال نصف أجرِ الرجالِ.

٢٩٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٥٨):

وفي «سنن أبي داود»[٩٠] من رواية محمد بن ثابت العبديّ: ثنا رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشبٍ، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» [وفي هذا الإسناد ضعفٌ].

مقدار ما بين الأذان والإقامة

٢٩٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٥٣، ٢٥٤):

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه أمر بلالًا أن يجعل بين أذانه وإقامته قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشاربُ من شُرْبِهِ والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته.

خرَّجَه الترمذيُّ من حديث جابر، وقال: إسناده مجهول[٩١]

وخرَّجه عبد الله ابن الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب[٩٢]

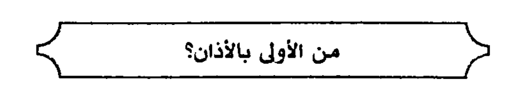
---

(٩٠) رقم (٥٢٨)، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١١): هو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها. اهـ.

(٩١) الترمذي (١٩٥).

(٩٢) عبد الله في «زوائد المسند» (٥/ ١٤٣)

وخرَّجه الدارقطني وغيره من حديث عليٍّ[٩٣]
ورويَ -أيضًا- من حديث أبي هريرة وسلمان. [وأسانيده كلُّها ضعيفةٌ][٩٤]



٢٩٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٧٨):

[وفي مراسيل صفوان بن سليم: أن النبيَّ ﷺ] قال لبني خطمةَ من الأنصار: «**يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم**»[٩٥]

٢٩٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٨٠):

وقال الإمام أحمد[٩٦]: ثنا خلف بن الوليد، ثنا الهذيل بن بلالٍ، عن ابن أبي محذورة، عن أبيه أو عن جده قال: جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا، والسقايةَ لبني هاشم، والحجابة لبني عبد الدارِ.

هذيل بنُ بلالٍ ضعَّفَهُ ابن معين، وَقَوَّاهُ الإمامُ أحمدُ وأبو حاتمٍ، [وإسنادُه مشكوكٌ فيه، ولم يسم ابن أبي محذورة هذا][٩٧]

(٩٣) (١/ ٢٣٨).
(٩٤) انظر: «الإرواء» (١/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٢٨).
(٩٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٢٦).
(٩٦) (٦/ ٤٠١).
(٩٧) انظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٣)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٧٦-٧٧)، و«تعجيل المنفعة» ص (٤٣٠).

٢٩٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٨٠):

وخرّج الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ من رواية أبي مريم عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «**الملك في قريش، والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة**».

وخرّجهُ الترمذي موقوفًا على أبي هريرة وقال: هو أصحُّ[٩٨]. [وأبو مريم هذا ليس بالمشهور][٩٩]

٢٩٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٨١):

وروى الدارقطني[١٠٠] بإسناده عن سعدِ القرظ أن عمرَ دعَا فقال له: **الأذانُ إليك وإلى عقبكَ من بعدِكَ**. [وفي الإسناد ضعفٌ].

٣٠٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٨٩):

ورويَ عن ابن عمرَ أنه احتصَمَ إليه ثلاثةٌ في الأذانِ فقضى لأحدهم بالفجر وللثاني بالظهر والعصر وللثَّالثِ بالمغرب والعشاء، وقد قيل: إن أبا بكر الخلالَ خرَّجهُ بإسنادِهِ، [ولم أقف إلى الآن عليهِ][١٠١]

٣٠١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٩١):

قال ابن أبي شيبةَ[١٠٢]: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن حجاج، عن شيخ منَ المدينة،

---

(٩٨) «المسند» (٢/ ٣٦٤)، والترمذي (٣٩٣٦) كلاهما من طريق زيد بن الحباب: حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي مريم به مرفوعًا، ورواه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية به موقوفًا، وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث زيد بن الحباب. اهـ.

(٩٩) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٨١).

(١٠٠) في «سننه» (١/ ٢٣٦).

(١٠١) ذكره أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٤٠) وقال: وقد رويناه عن عمر.

(١٠٢) في «مصنفه» (١/ ٢١٦).

عن بعض بني مؤذني النبي ﷺ قال: كان ابن أم مكتومَ يؤذنُ ويقيم بلال، وربما أذن بلالٌ، وأقام ابن أم مكتوم. [إسنادٌ ضعيف]. ولو صحَّ لكان دليلًا على أنهما لم يكونا يجتمعان في أذانٍ واحد في غير صلاة الفجر.

٣٠٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٩٢، ٢٩٣):

وروى وكيعٌ في كتابه[١٠٣]: عن إسرائيل، عن جابرٍ، عن عامر قال: كان لرسول الله ﷺ ثلاثةُ مؤذنينَ: بلالٌ، وأبو محذورة، وابن أم مكتوم، فإذا غابَ واحدٌ أذنَ الآخرُ، وقال رسولُ الله ﷺ: **«لقد هممتُ أن أجعل المؤذنينَ ستةً»**، قالَ: **«فإذا أقيمت الصلاة اشتدوا في الطُرُقِ فآذنوا الناس بالصلاة»**.

[هذا مرسل ضعيفٌ؛ فإنَّ جابرًا هو الجعفي]، وأبو محذورة لم يكن يؤذنُ للنبي ﷺ بالمدينة.

وقد أخرجُه البيهقيُّ[١٠٤]، عن الحاكم، عن أبي بكر بن إسحاقَ، عن العباس ابن الفضل الأسفاطيِّ، عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا يحيى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن الأسود، عن عائشةَ قالت: كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين: بلالٌ، وأبو محذورة، وابن أم مكتومٍ.

وقال: قال أبو بكر -يعني ابن إسحاق: هو صحيح.

[وليس-كما قال ابن إسحاق- هذا في كتاب ابن أبي شيبة «المصنف»][١٠٥]

[والصحيحُ: حديث وكيعٍ، عن إسرائيلَ، عن جابر الجعفيِّ، عن الشعبيِّ مرسلًا].

---

(١٠٣) ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٣٤) الشطر الأول منه فقط عن عبيد الله بن موسى: أخبرنا إسرائيل به.

(١٠٤) (١/ ٤٢٩).

(١٠٥) (١/ ٢٢٢) باب: كم يكون مؤذن؟ واحد أو اثنان؟.

وروى الإمام أحمدُ[106]: ثنا إسماعيل، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، عن عائشة قالت: كان للنبيِّ ﷺ مؤذنان: بلال، وعمرو بن أم مكتومٍ. [وهذه الرواية أصحُّ].

٣٠٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٩٣):

وخرَّجَ الدارقطني[107] من رواية أولاد سعدِ القرظ، عن آبائهن، عن جدِّهم سعدٍ أن النبيَّ ﷺ قال له: **«يا سعدُ، إذا لم ترَ بلالًا معي فأذِّنْ»**. [وفي إسنادِهِ ضعفٌ].

٣٠٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦):

وروى أبو حمزَة السكريُّ عن الأعمش. عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قالَ: **«الإمام ضامنٌ، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»** قالوا: يا رسول الله، تركتنا نتنافس في الأذان. فقال: **«إن من بعدكم زمانًا سِفِلَتُهُم مؤذنوهم»** خرَّجَهُ البزارُ[108]، وقالَ: لم يتابع عليه أبو حمزة. [يعني على الزيادة التي آخره. فإن أول الحديث معروف بهذا الإسناد]، حرجهُ أبو داود والترمذيُّ وغيرهما[109]، وقال الدارقطنيُّ: هذه الألفاظ ليست محفوظة[110]

قلتُ: وقد رويتْ بإسناد ضعيف عن يحيى بن عيسى الرمليِّ، عن الأعمش

---

(١٠٦) (٦/١٨٥-١٨٦).

(١٠٧) في «سننه» (١/٢٣٦).

(١٠٨) «كشف الأستار» (١/١٨١).

(١٠٩) أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/٨١)، «علل الدارقطني» (١٠/١٩١)، و«تاريخ البخاري» (١/٧٨).

(١١٠) «علل الدارقطني» (١٠/١٩٦)، وانظر: «الإرشاد» لأبي يعلى الخليلي (٣/٨٨٥).

أيضًا، ذكره ابن عديٍّ[111]، وفي إسناد الحديثِ اختلاف كثيرٌ، وقد رويَ موقوفًا على أبي هريرة].

الاستهام على الأذان

٣٠٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٧٦):

وقال عبدُ الله ابنُ الإمام أحمدَ: ثنا أبي، ثنا هشيم، قال ابنُ شبرمة: أخبرنا قال: تشاحَّ الناسُ بالقادسية على الأذان، فارتفعوا إلى سعدٍ، فأقرع بينهم. [وهذا إسنادٌ منقطعٌ].

ما يُستحب للمؤذن

قال البخاري[112]: هل يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَاهُنَا وهَا هُنَا، وهَلْ يَلْتَفِتُ في الأَذَانِ؟ وَيُذْكَرُ عَن بِلال أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْه في أُذُنَيهِ. وكانَ ابنُ عُمَرَ لا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ في أُذُنَيه. وقالَ إبراهيمُ: لا بأسَ أن يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

ثَنا مُحمَّدُ بنُ يُوسُفَ، ثَنا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رأَى بلالًا يُؤَذِّنُ فجَعَلتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَاهُنَا وهاهنا بِالأَذَانِ.

٣٠٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٧٤: ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٣):

هكذا خرجه البخاريُّ هاهنا عن الفريابيّ، عن سفيان الثوري مختصرًا [ورواه

---

(١١١) في «الكامل» (٥/ ٢٥٨)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ١٢٥)، و«اللسان» للحافظ (١/ ٢٣٨).

(١١٢) في كتاب: الأذان، باب (١٩)، حديث رقم (٦٣٤).

وكيع عن سفيان بأتمَّ من هذا السياقِ].

خرجه مسلمٌ(١١٣) من طريقه، ولفظ حديثه: قال: أتيتُ النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبةٍ له حمراءَ من أدم. قال. فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح. قال: فخرج رسول الله ﷺ في حُلةٍ حمراء كأنّي أنظرُ إلى بياض ساقيه. قال: فتوضأ وأذَّنَ بلالٌ، فجعلت أتتبعُ فاه هاهُنا وهاهُنا يقول يمينًا وشمالاً يقول: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح. قال: ثم رُكِزَتْ له عنزة، فتقدم فصلَّى الظهر ركعتين يمُر بين يديه الحمارُ والكلب لا يمنعُ، ثم صلَّى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلِّي ركعتين حتى رجع إلى المدينة.

ورواه عبد الرزاق(١١٤)، عن سفيانَ، ولفظُ حديثه عن أبي جحيفة: قال: رأيت بلالًا يؤذِّنُ ويدور ويتبع فاه هاهنا وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قُبَّةٍ له حمراءَ، وذكر بقيَّةَ الحديث.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ عن عبد الرزاق، وخرَّجه من طريقه الترمذيُّ وقال: حسنٌ صحيحٌ. وخرَّجه البيهقيُّ وصحَّحه أيضًا(١١٥)

[وهذا هو الذي علَّقه البخاريُّ هاهنا بقوله]: ويذكرُ عن بلال أنَّه جعل إصبعيْهِ في أذنيهِ.

وقال البيهقي(١١٦): لفظة الاستدارة في حديث سفيانَ مدرجةٌ. وسفيانُ إنما روى هذه اللفظة في «الجامع» رواية العدنيِّ عنه، عن رجلٍ لم يسمِّهِ، عن عونٍ. قال:

---

(١١٣) برقم (٥٠٣).

(١١٤) (٤٦٧/١-٤٦٨).

(١١٥) أحمد في «مسنده» (٣٠٨/٤)، والترمذي (١٩٧)، والبيهقي (٣٩٥/١).

(١١٦) ٣٩٦/١.

ورُوي عن حماد بن سلمةَ، عن عون بن أبي جحيفة مرسلًا، لم يقل: «عن أبيه»، والله أعلم.

قلتُ: وكذا روى وكيعٌ في كتابه، عن سفيانَ، عن عونٍ، عن أبيه قالَ: أتينا النبي ﷺ، فقام بلالٌ فأذَّنَ، فجعل يقول في أذانه يحرفُ رأسَه يمينًا وشمالًا[117]

وروى وكيعٌ عن سفيانَ، عن رجلٍ، عن أبي جحيفة أن بلالًا كان يجعل إصبعيهِ في أذنيه[118]. [فرواية وكيع عن سفيان تعلل بهما رواية عبد الرزاق عنه].

[ولهذا لم يخرِّجهَا البخاريُّ مسندةً ولم يخرِّجها مسلمٌ أيضًا، وعلَّقها البخاريُّ بصيغة التمريض؛ وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها، رَحِمَهُ اللَّهُ].

وقد خرَّج الحاكمُ[119] من حديث إبراهيم بن بشار الرَّمَادِيِّ عن ابن عيينة، عن الثوريِّ ومالك بن مغولٍ، عن عون بن أبي جحيفةَ، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ نزل بالأبْطح، فذكر الحديث بنحو رواية عبد الرزاق، وذكر فيه الاستدارة وإدخال الإصبعين في الأذنين، وقال: هو صحيح على شرطهما جميعًا.

[وليس كما قال، وإبراهيم بن بشَّار لا يقبلُ ما تفرَّدَ به عن ابن عيينة]، وقد ذمه الإمامُ أحمدُ ذمًّا شديدًا، وضعَّفَه النسائيُّ وغيره.

وقد حكى عن ابن عمر أنَّه كان لا يفعل ذلك، [وظاهرُ كلام البخاريِّ يدل على أنه غير مستحب؛ لأنَّه حكى تركه عن ابن عمر][120]

(117) «مصنف ابن أبي شيبة» (1/210).

(118) السابق.

(119) في «مستدركه» (1/202).

(120) «مصنف ابن أبي شيبة» (1/210، 211).

[وأمَّا الحديث المرفوع فيه فعلَّقه بغير صيغة الجزم؛ فكأنَّه لم يثبت عنده]، وذكر في «تاريخه الكبير»[١٢١] من رواية الربيع بن صبيح عن ابن سيرين قال: أولُ من جعلَ إصبعيهِ في أذنيه في الأذان: عبد الرحمن بن الأصمِّ مؤذنُ الحَجَّاج.

[وهذا الكلامُ من ابن سيرين يقتضي أنَّه عنده بدعةٌ].قال أبو طالب: قلت لأحمدَ: يُدخِلُ إصبعَه في الأذان؟ قال: ليس هذا في الحديث.

[وهذا يدلُّ على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان التي خرَّجَها في «مسنده»، والترمذي في «جامعه»[١٢٢] غير محفوظةٍ]؛ مع أنَّ أحمد استدل بحديث أبي جحيفة في هذا في رواية محمد بن الحكم. وقال في رواية أبي طالب أيضًا: أحبُّ إليَّ أن يجعل أصابع يديه على أُذُنيه على حديث أبي محذورة. وضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه.

٣٠٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٧٧):

وخرج ابنُ ماجه[١٢٣] من رواية حجَّاج بن أرطأة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قُبَّةٍ حمراء، فخرج بلالٌ فأذَّنَ فاستدار في أذانه فجعل إصبعيه في أذنيه.

[حجَّاج مدلسٌ]، قال ابن خزيمة[١٢٤]: لا ندري هل سمعه من عونٍ أم لا؟ وقال البيهقي[١٢٥]: يحتملُ أن يكون أراد الحجاج باستدارته التفاتَه يمينًا وشمالًا؛ فيكون

---

(١٢١) (٥/٢٥٩).

(١٢٢) «المسند» (٤/٣٠٨)، و«الجامع» (١٩٧).

(١٢٣) برقم (٧١١).

(١٢٤) في «صحيحه» (١/٢٠٣).

(١٢٥) في «السنن الكبرى» (١/٣٩٦)

موافقًا لسائر الرواة. قال: وحجَّاج ليسَ بحجَّة.

وخرَّجه من طريق آخر عن حجَّاج، ولفظ حديثه: رأيت بلالًا يؤذن وقد جعلَ إصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يمينًا وشمالًا.

[وقد رويت هذا الاستدارةُ من وجهٍ آخر من رواية محمد بن خليل الحنفي، وهو ضعيف جدًّا] عن عبد الواحد بن زياد، عن مسعَر، عن عليِّ بن الأقمر، عن عونٍ، عن أبيه، [ولا يصحُّ أيضًا].

٣٠٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٧٧، ٣٧٨):

وخرَّج ابن ماجه[١٢٦] من حديث أولاد سعد القرظ، عن آبائهم، عن سعد أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يجعل إصبعيه في أذنيه، وقال: **«إنه أرفعُ لصوتك»**. [وهو إسنادٌ ضعيفٌ].

ضعَّفَه ابنُ معين وغيرُه، [وروي من وجوه أُخر مرسلة].

٣٠٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٧٨):

وأنكر ابنُ سيرينَ الالتفات؛ حكاه ابن المنذر وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن سيرين] أنَّه إذا أَذَّنَ المؤذنُ استقبل القبلةَ، وكان يكرهُ أن يستدير في المنارة[١٢٧]

وانظر لفظ: (أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قُبَّةٍ له ...) الحديث، ولفظ: (رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه ...) الحديث، ولفظ: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يجعل إصبعيه ...) الحديث.

(١٢٦) برقم (٧١٠)، وانظر: «الكامل» (٤/٣١٣)، و«الإرواء» (١/٢٤٩).

وانظر لفظ: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قُبَّةٍ له...) الحديث، ولفظ: (رأيت بلالًا يؤذن ويدور ويتبع فاه ...) الحديث.

(١٢٧) «الأوسط» لابن المنذر (٣/٢٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢١٠) وانظر لفظ: (أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قُبَّةٍ له..) الحديث، ولفظ: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا أن يجعل إصبعيه ..) الحديث.

٣١٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٧٩):

وروى الحسنُ بن عمارة عن طلحة بن مصرِّف، عن سويد بن غفلةَ، عن بلال قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذَّنَّا أو أقمْنا ألا نزيل أقدامنا عن مواضعها.

خرَّجه الدارقطنيُ في «أفرادِه»[١٢٨]، [والحسنُ بن عمارة متروكٌ].

٣١١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٨٥، ٣٨٦):

وروى عمير بن عمران الحنفيُّ: ثنا الحارثُ بن عيينة، عن عبد الجبَّار بن وائل، عن أبيه قال: حقٌّ وسنةٌ مسنونةٌ أن لا يؤذِّن إلا وهو طاهرٌ.

خرَّجه الدارقطني في «الأفراد»[١٢٩]، [وزاد]: ولا يؤذِّنُ إلا وهو قائمٌ. وقال: عبدُ الجبَّارِ، عن أبيه مرسلٌ.

قلتُ: والحارثُ. وعميرٌ غير مشهورين.

التغني في الأذان

٣١٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢١٨):

قال وكيعٌ: ثنا سفيانُ عن عمر بن سعيد بن أبي حسين المكيِّ أن مؤذنًا أذَّن فطربَ في أذانه، فقال لهُ عُمرُ بنُ عبد العزيز: أذن أذانًا سمحًا وإلا فاعتزلنا[١٣٠]

وخرَّجَ الدارقطني[١٣١] هذا مرفوعًا من حديث ابن عباس، [وإسنادُه لا يصحُّ].

---

(١٢٨) كما في ترتيبه الموسوم بـ «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر المقدسي (١٣٧٨) ط دار الحرمين، وانظر: «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٤٦٨).

(١٢٩) كما في «أطرافه» لابن طاهر المقدسي (٤٤٧٢) تحقيق دار الحرمين.

(١٣٠) في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٢٩).

(١٣١) في «السنن» (١/ ٢٣٩)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٢)، و«المجروحين» (١/ ١٣٧).

٣١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٠٥، ٣٠٦)، (٦/ ٨٦):

خرَّجَ الإمامُ أحمد[١٣٢]: ثنا عبد الرزاق، أنبا معمرٌ، عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ قد سماه، عن نعيم بن النُّحّام[١٣٣]

قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي فتمنيت أن يقول: صلُّوا رحالكم، فلما بلغ حيَّ على الفلاح قال: صلُّوا في رحالكم. ثم سألت عنه فإذا النبي ﷺ أمره بذلك.

[في إسناده مجهول]، وله طريقٌ آخرُ خرَّجه الإمامُ أحمدُ أيضًا[١٣٤]: ثنا عليُّ ابنُ عياش، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن نعيم بن النحام قال: نودي بالصبح في يوم باردٍ وأنا في مرط امرأتي فقلت: ليت المنادي قال: ومن قعد فلا حرج عليه، فإذا منادي النبي ﷺ في آخر أذانه قال: ومن قعد فلا حرج عليه.

وخرَّجه أبو القاسم البغويُّ في «معجم الصحابة» من رواية سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيمَ التيميِّ، عن نعيم به بنحوه، ولم يقل: «في آخر أذانه»، وقال: هو مرسلٌ[١٣٥]

---

(١٣٢) (٤/ ٢٢٠).

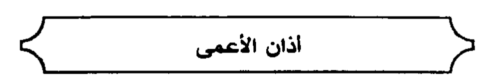
(١٣٣) انظر: «الإكمال» (٧/ ٥٤)، وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص (٤٢٤): ووقع في حديثه في «المسند» نعيم بن النحام، والصواب حذف لفظ: (ابن) لأن نعيم هو النحام نفسه. اهـ. ن

(١٣٤) (٤/ ٢٢٠).

(١٣٥) ومن هذا الطريق أخرجه القاضي ابن قانع في «معجمه» (٢١٧٣)، ط دار الحرمين.

[يشير إلى أن محمد بن إبراهيمَ التيميَّ لم يسمع من نعيم].

[ورواية سليمان بن بلال عن يحيى أصحُّ من رواية إسماعيل بن عياش؛ فإن إسماعيل لا يضبط حديث الحجازيين، فحديثه عنهم فيه ضعفٌ].



أذان الأعمى

قال البخاريُّ(١٣٦): حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**. ثم قال: وكان رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

٣١٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٠٧: ٣٠٩):

[كذا روى القعبي هذا الحديث عن مالك، ووافقه ابن أبي أويس وابن مهديٍّ وعبد الرزاق وجماعة، وهو في «الموطأ»(١٣٧) عن ابن شهاب، عن سالم مرسلًا، كذا رواه الشافعي والأكثرون عن مالك].

[ورواه سائر أصحاب الزهري عنه، عن سالم، عن أبيه مسندًا](١٣٨)

وقد خرجه مسلم(١٣٩) من رواية الليث ويونس، عن ابن شهاب كذلك، ولم يخرِّجه من طريق مالك، [ورواه معمر وابن إسحاق عن الزهريِّ، عن ابن المسيب

---

(١٣٦) رقم (٦١٧)

(١٣٧) ص (٦٩).

(١٣٨) انظر: «التمهيد» (١٠/٥٥، ٥٧)، و«الفتح» لابن حجر (٢/٩٩)، و«السنن الكبرى» (١/٣٨٠).

(١٣٩) (١٠٩٢/٣٦-٣٧).

مرسلًا أيضًا][140]

وقوله في آخر الحديث: وكان رجلًا أعمى [قد أدرجه القعنبيُّ في روايته عن مالك في حديثه الذي خرَّجه عنه البخاريُّ]. وكذا رواه أبو مسلم الكجّي عن القعنبيِّ، [وكذا رواه عبد العزيز بن سلمة بن الماجشون عن الزهريِّ، عن سالم، عن أبيه، وأدرجه في الحديث][141].

وخرَّج البخاريُّ حديثه في موضع آخر[142]، [والحديث في «الموطأ»[143] كلُّه عن ابن شهاب، عن سالم مرسلًا].

[فالذي في آخره يكون من قول سالم حينئذ، وقد بين جماعة من رواة «الموطأ» أنه من قول ابن شهاب، منهم يحيى بن يحيى الأندلسيُّ].

[وقد رواه الجماعة عن القعنبي عن مالك، فأسندوا الحديث وجعلوا قوله: «وكان رجلًا أعمى» إلى آخره من قول الزهريِّ]، منهم: عثمان بن سعيد الدرامي[144]، والقاضي إسماعيل، وأبو خليفة الفضل بن الحباب، وإسحاق بن الحسن. وروى هدا الحديث ابن وهب عن الليث، ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، [فذكر الحديث، وزاد]: قال يونس في الحديث: وكان ابن أم مكتوم هو الأعمى الذي أنزل اللهُ ﷻ فيه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ كان يؤذن مع بلال.

قال سالم: كان رجلًا ضريرَ البصرِ، ولم يكن يؤذن حتىٰ يقول له الناسُ حين

---

(١٤٠) انظر. «التمهيد» (١٠/٥٥، ٥٧).

(١٤١) انظر: «التمهيد» (١٠/٥٥، ٥٧).

(١٤٢) رقم (٦٢٠).

(١٤٣) ص (٦٩).

(١٤٤) «سنن الدارمي» (٢/٧٦٠-٧٦١ رقم ١٢٢٦).

ينظرون إلى بزوغ الفجر: أذن. [خرَّجه البيهقي[١٤٥] وغيره].

٣١٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٠٩):

وخرَّجَ مسلمٌ في «صحيحه»[١٤٦] من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلالٌ، وابنُ أمِّ مكتوم الأعمى. وعن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة مثلهُ[١٤٧].

ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان ابن أمِّ مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى. كذا خرَّجه من رواية محمد بن جعفر عن هشام[١٤٨]

[ورواه وكيعُ وأبو أسامةَ، عن هشام، عن أبيه مرسلًا][١٤٩].

قال البخاريُّ[١٥٠]: ثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»**.

٣١٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣١٨، ٣١٩):

كذا خرَّجَ في «الموطأ»[١٥١] هذا الحديث.

وخرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» من طرقٍ عن مالك.

---

(١٤٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٠).

(١٤٦) رقم (٣٨٠).

(١٤٧) رقم (٣٨٠).

(١٤٨) رقم (٣٨١).

(١٤٩) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢١٦).

(١٥٠) رقم (٦٢٠).

(١٥١) ص (٦٩).

وخرّجه من طريق عبد اللهِ بن يوسف، [وزاد فيه]: «كان ابن أم مكتوم رجلًا أعمى لا ينادي حتىٰ يُقال له: أصبحت أصبحت»، وزعم أن تخريج هذا الحديث في باب: أذان الأعمَى كان أولى؛ لأنه زعم أن هذه الزيادة فيه من قول ابن عمر ومالك مدرجةٌ].

[وهذا الذي قاله ليس بشيء؛ وهذه الزيادة في حديث عبد الله بن دينار ما أراها محفوظة عن مالكٍ بالكلية، والظاهر أن بعض الرواة اشتبه عليه حديث عبد الله بن دينارٍ بحديث سالمِ المتقدم، والله أعلمُ].

[وقد رواه- أيضًا - شعبةُ، عن عبد الله بن دينار بدون هذه الزيادة أيضًا][152]

[وقد روى عن مالك بهذه الزيادة من وجه آخر]، رواه حرملة عن ابن وهبٍ والشافعي -كلاهما- عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أمّ مكتومٍ**» وكان ابن أم مكتومٍ رجلًا أعمى لا ينادي حتى يقَال: أصبحتَ أصبحتَ.

خرَّجه الطبرانيُّ[153]، وذكر أنه تفرد به حرملة، ولا يرويه عن مالك غيرُ الشافعيِّ وابن وهبٍ، [وعنده أن هذه الزيادة في آخره من رواية الشافعيّ وحدَهُ].

وذكرَ ابنُ أبي حاتم[154] أن أباهُ حدثهُ عن حرملةَ، عن ابن وهبٍ وحدهُ بهذه الزيادة، وقال: قال أبي: هذا منكرٌ بهذا الإسناد.

---

(١٥٢) الإمام أحمد في «المسند» (٧٣/٢).

(١٥٣) في «الأوسط» (١٨٨١).

(١٥٤) في «العلل» (١٤٦/١).

الكلام بعد الإقامة

قال البخاريُّ[١٥٥]: حدثنا عياشُ بنُ الوليدِ، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدثنا حُميدُ قال: سألتُ ثابتًا البُنانيَّ عن الرَّجُل يتكلَّمُ بعدَ ما تقامُ الصلاةُ؟ فحدَّثني عن أنس بن مالكٍ قال: أقيمت الصلاةُ، فعرض للنبي ﷺ رجُلٌ، فحبسَهُ بعدَ ما أقيمتِ الصَّلاة.

٣١٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٤٣، ٤٤٤):

[وقد روى حديثَ ثابتٍ جرير بنُ حازمٍ، فخالفَ أصحاب ثابتٍ في لفظه، رواه عن ثابت، عن أنس أن النبي ﷺ] كان يتكلَّمُ بالحاجةِ إذا نزل عن المنبر.

خرَّجه من طريقه كذلك: الإمام أحمدُ، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، والترمذيُّ[١٥٦] وقال: لا نعرفُه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعتُ محمدًا- يعني: البخاريَّ - يقولُ: وهمَ جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: أقيمت الصَّلاةُ، فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ، فما زال يكلِّمه حتَّى نعس بعض القوم. قال محمدٌ: والحديثُ هو هذا، وجرير بن حازم ربَّما يهمُ في بعض الشيء، وهو صدوق[١٥٧]

وقال ابنُ أبي خيثمة في «تاريخه»: سُئل يحيى بنُ معين عن حديث جرير بن حازم هذا، فقال: خطأٌ.

---

(١٥٥) رقم (٦٤٣).

(١٥٦) أحمد (٣/١١٩، ١٢٧، ٢١٣)، وأبو داود (١١٢٠)، والنسائي (٣/ ١١٠)، والترمذي (٥١٧)، وابن ماجه (١١١٧).

(١٥٧) عقب الحديث (٥١٧)، وذكره أيضًا في «علله الكبير» ص (٨٨،٨٩).

[وروى وكيع عن جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس قالَ]: كان رسولُ الله ﷺ ينزل من المنبرِ يومَ الجمعة فيكلمُه الرجل في الحاجةِ، فيكلّمُه ثم يتقدَّمُ إلى المصلّى فيصلّي[١٥٨]

وروى وكيعٌ عن سفيانَ، عن معمر، عن الزهريِّ، عن النبيِّ ﷺ [نحو حديثِ جرير عن ثابت مرسلًا][١٥٩]

الأذان قبل الفجر وبعده

قال البخاري[١٦٠]: ثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسف، أنا مالكٌ، عنْ نافعٍ، عن عبد اللهِ بن عمرَ قالَ: أخبرتني حفصةُ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا اعتكفَ المؤذنُ للصُّبح وبدا الصبحُ صلّي ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصَّلاةُ.

٣١٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣١٣، ٣١٤):

وقد خرَّج مسلمٌ[١٦١] الحديث من رواية الليثِ بن سعدٍ وأيوب وعبيد اللهِ، عن نافع، عن ابن عمرَ كما رواه مالكٌ.

وخرَّج النسائيُ[١٦٢] من طرقٍ أخرى عن نافع كذلك.

ورواهُ عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن حفصة أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن للفجر صلّى ركعتين وكان لا يؤذن إلا بعد الفجر.

---

(١٥٨) ابن أبي شيبة في «المصنف». (٢/١٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٨٠).

(١٥٩) ابن أبي شيبة (١/١٢٦)، وأبو داود في «مراسيله» ص (١٠٦).

(١٦٠) (٦١٨).

(١٦١) (٧٢٣).

(١٦٢) في «المجتبى» (٣/٢٥٥)

ذكره أبو بكر الأثرمُ، وقال: رواه الناسُ عن نافع لم يذكروا ما ذكر عبد الكريم.

وخرَّجه ابنُ عبد البرِّ بإسناده[١٦٣]، ولفظ حديثه: كان رسول الله ﷺ إذا سمع أذان الصبح صلَّى ركعتين، ثم خرجَ إلى المسجد وحرَّم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبحَ.

قلتُ: لعلَّ هذه الزيادة مدرجةٌ فيه؛ وقد رواها عبيد اللهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ من قوله.

خرَّجهُ ابن أبي شيبةَ.

[ولو كان هذا محفوظًا] حُملَ على أذان ابن أمِّ مكتوم كما في حديث ابن عمرَ[١٦٤].

٣١٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣١٦: ٣١٨):

وخرَّجَ الأثرمُ: روى الأوزاعيُّ عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكتَ المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين[١٦٥].

قلت: هذا خرَّجهُ أبو داود[١٦٦] هكذا.

ثم قال الأثرم: رواه الناسُ عن الزهريِّ فلم يذكروا فيه ما ذكر الأوزاعيُّ، وسمعتُ أبا عبد اللهِ -يعني أحمد- يضعف رواية الأوزاعيِّ من الزهريِّ[١٦٧].

---

(١٦٣) في «التمهيد» (١٥/ ٢١٠).

(١٦٤) البخاري (٦١٧).

(١٦٥) أحمد في «مسنده» (٦/ ٨٥، ١١٧).

(١٦٦) (١٣٣٦).

(١٦٧) انظر: «شرح علل الترمذي» للمؤلف (٢/ ٦٧٤، ٦٧٥).

قلتُ: لم يتفرد الأوزاعي بهذا عن الزهريِّ؛ بل قد تابعه عليه يونسُ، وتابعه عمرو ابنُ الحارثِ وزادَ في حديثِهِ: (وتبين له الفجرُ)، [كما خرَّجه مسلمٌ[١٦٨] من حديثهما].

ورواه عُقيلٌ وابنُ أبي ذئبٍ -أيضًا- عن الزهريِّ، كما رواه الأوزاعيُّ، ورواه ابنُ الهادِ عن الزهريِّ [كذلكَ غيرَ أنه زادَ فيه]: «بعد أن يستنيرَ الفجرُ».

ورواه عمرُ بن عثمانَ عن أبيه، عن الزهريِّ ولفظهُ: كانَ النبي ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر بعد ما يتبين الفجرَ قامَ فصلَّى ركعتين قبلَ صلاة الصبح.

٣٢٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٢١):

وروى الأعمشُ عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يصلِّي ركعتي الفحر إذا سمع الأذان ويخففهما.

خرَّجهُ النسائيُّ[١٦٩]، وقال: هذا حديثٌ منكرٌ.

قلت: نكارتهُ منْ قِبَلِ إسناده، وروايات الأعمش عن حبيبٍ فيها منكراتٌ؛ فإن حبيب بن أبي ثابت إنما يروي هذا الحديث عن محمدِ بن عليٍّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده.

٣٢١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٢١: ٣٢٤):

[والأحاديثُ التي فيها أن بلالًا كان لا يؤذن إلا بعد طلوع الفجر أسانيدها غير قوية]، ويمكن أن تُحمَل- على تقدير ثبوتها - على أنه كان يؤذن بعد طلوع الفجر

---

(١٦٨) (٧٣٦/١٢٢)، والبخاري (٦٢٦).

(١٦٩) (٢٥٦/٣).

الأول وقبل طلوع الفجر الثاني.

[**ويدل على ذلك**]: ما روى ابن وهب قالَ: حدثني سالمُ بنُ غيلان أن سليمان ابنِ أبي عثمان التجيبي حدثه عن حاتم بن عديٍّ الحمصيِّ، عن أبي ذرٍّ أنه صلَّى مع النبي ﷺ ليلةً، فذكر الحديث قال. ثم أتاهُ بلالٌ للصلاة فقال: «**أفعلت؟**» فقال: نعم، قال: «**إنك يا بلال مؤذن إذا كان الصبحُ ساطعًا في السماء وليس ذلك الصبحُ؛ إنما الصبحُ هكذا إذا كان معترضًا**» ثم دعا بسحوره فتسحرَ.

خرَّجهُ بقيُّ بن مخلدٍ في «مسنده»، ويونس بن يعقوب القاضي في كتاب «الصيام».

وخرَّجهُ الإمام أحمد في[170] بمعناه من رواية رشدين بن سعدٍ عن عمرو بن الحارث، عن سالم بن غيلانَ.

ومن طريق ابن لهيعة[171]: عن سالم بن غيلان أيضًا.

[وقد اختلف في هذا الإسناد]، فقال البخاريُّ في «تاريخه»[172]: هو إسناده مجهولٌ. قال الدارقطني- فيما نقله عنه البرقانيُّ في هؤلاء الثلاثة: سالم، وسليمانَ، وحاتم: مصريون متروكون. وذكر أنَّ رواية حاتمٍ عن أبي ذرٍّ لا تثبتُ[173]

[وخالف في ذلك آخرون]، أما حاتم: فقال العجليُّ[174]: تابعيٌّ حمصيٌّ شاميٌّ

---

(170) في «المسند» (171/5).

(171) (172/5).

(172) (29/4)، وانظر أيضًا (117/4، 118)، و«الجرح والتعديل» (134/4).

(173) الذي في «سؤالات البرقاني» (110) تحقيق دار الحرمين. قلت له: حاتم بن عدي، عن أبي ذر؟ فقال: لا يثبت، مصري متروك. اهـ. وفي (191) قال: وسليمان بن أبي عثمان التُّجيبي مصري متروك. اهـ وفي (202): وسألته عن سالم بن غيلان يروي عن ابن وهب، فقال: مصري متروك. اهـ.

(174) في «معرفة الثقات» (238).

ثقةٌ. وأما سليمان بن أبي عثمان التجيبيُّ: فقال أبو حاتم الرازيُّ: هو مجهول[١٧٥] وأما سالم بن غيلانَ: فمشهور، روى عنه جماعة من أهل مصر، وقال أحمد وأبو داود والنسائي: لا بأس به. وقال ابن خراش: صدوقٌ. وقال ابن حبان: ثقةٌ[١٧٦]

[فلم يبق من هؤلاء من لا يعرف حالهُ سوى سليمان بن أبي عثمان].

[وقد عَضَّدَ هذا الحديث ما خرَّجه مسلمُ في «صحيحه»][١٧٧] من حديث سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: **«لا يغرنَّكم من سحوركم أذانُ بلالٍ ولا هذا العارضُ لعمود الصبحِ حتى يستطير»**، وحديث ابن مسعود وقد خرَّجهُ البخاريُّ[١٧٨]، وفي النهي عن الأذان قبلَ الفجر أحاديث أخرُ لا تصحُّ][١٧٩]

٣٢٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٢٤: ٣٢٨):

وروى جعفرُ بنُ برقان عن شداد مولىَ عياض بنَ عامرٍ، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تؤذن حتَّى يستبين لكَ الفجرُ هكذا»** ومدَّ يديه عرضًا.

خرَّجه أبو داود[١٨٠]، وقال: شداد لم يلق بلالًا.

قال أبو بكر الأثرم: هو إسنادٌ مجهول منقطع. [يشيرُ إلى جهالة شدادٍ، وأنه لم يلق بلالًا].

وقد خرَّجه أبو نعيم في كتاب «الصلاة»: ثنا جعفر بن برقانَ، عن شدادٍ مولى

---

(١٧٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٤).

(١٧٦) انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٦٩).

(١٧٧) (١٠٩٤/ ٤٢).

(١٧٨) «الفتح» (٦٢١).

(١٧٩) وانظر لفظ: **(لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا)**.

(١٨٠) رقم (٥٣٤)، وانظر: «المعرفة» للبيهقي (٢/ ٢١٤)، و«التمهيد» (١٠/ ٩٥).

عياض قال. بلغني أن بلالًا أتى النبي ﷺ، فذكره.

وروى حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن بلالًا أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي: ألا إنَّ العبدَ نامَ.

وقال[١٨١]: تفرَّدَ به حمادُ، وذكر[١٨٢] أنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ روى عن عبيد اللهِ، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمرَ مؤذنٌ يقالُ له: مسعود، فذكر نحوه وقال: هذا أصحُّ من ذاك.

[يعني أنه موقوفٌ على عمرَ، وأن حمادَ بن سلمة وهم في رفعه].

وحكى الترمذيُّ[١٨٣] عن عليِّ بن المدينيِّ أنه قال: هو غير محفوظٍ وأخطأ فيه حمادُ بنُ سلمة[١٨٤]

وكذا قال الترمذي: هو غيرُ محفوظٍ[١٨٥]

وكذلك أنكره الإمام أحمدُ على حمادٍ.

وقال أبو حاتم الرازيُّ[١٨٦]: حديث حمادٍ خطأٌ، والصحيحُ: عن نافعٍ، عن ابن عمر أن عمر أمر مسروحًا.

قال: ورواه ابن أبي محذورة، عن عبد العزيز بن أبي روادٍ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا؛ وابن أبي محذورة: شيخ[١٨٧]

---

(١٨١) يعني: أبو داود في «سننه» عقب الحديث (٥٣٢).

(١٨٢) عقب الحديث (٥٣٣)، وانظر «التمهيد» (١٠/٦٠، ٦١)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/٤٥١).

(١٨٣) (١/٣٩٥).

(١٨٤) عقب الحديث (٥٣٣)، وانظر «التمهيد» (١٠/٦٠، ٦١)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/٤٥١).

(١٨٥) عقب الحديث (٢٠٣).

(١٨٦) في «العلل» (١/١١٤).

(١٨٧) انظر: «شرح علل الترمذي» (٢/٦٥٨) في اصطلاح (شيخ) عند علماء الحديث.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: هو حديث شاذٌ، وهو خلاف ما رواه الناسُ عن ابن عمر[188]

[يعني أنهم رووا عنه حديث: «إن بلالًا يؤذن بليل»].وقال الشافعيُ: رأينا أهل الحديث من أهل العراق لا يثبتون هذا الحديث ويزعمون أنها ضعيفة لا يقوم بمثلها حجة على الانفراد[189]

وقال الأثرم: هذا الحديث خطأ[190] معروفٌ من خطأ حماد بن سلمة[191]

وقال الدارقطنيُ: أخطأ فيه حماد بن سلمة، وتابعه سعيد بن زربي -وكان ضعيفًا- روياه عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر[192]، والمحفوظ: عن أيوب، عن ابن سيرين أو حميد بن هلال أن النبي ﷺ قال لبلالٍ هذا.

قال: ولا تقوم بالمرسل حجةٌ.

[قلت: روايات حماد بن سلمة عن أيوب غير قوية]. قال أحمد: أسندَ عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه.

وقال مسلمٌ: حمادٌ يخطئ في حديث أيوب كثيرًا[193]

[وقد خولفَ في رواية هذا عن أيوب، فرواه معمرٌ عن أيوب مرسلًا]. خرّجهُ عبد الرزاق عنهُ[194]

---

(١٨٨) نقله البيهقي في «الكبرى» (١/٣٨٣) مسندًا عنه، وانظر: «التنقيح» لابن عبد الهادي (١/٦٩٤).

(١٨٩) انظر: «المعرفة» (٢/٢١٢).

(١٩٠) كلام الأثرم نقله الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٨٦)

(١٩١) انظر: «علل» الدارقطني (٤/ق: ١١١/ب،١١٢/أ)، و«السنن» له (١/٢٤٤، ٢٤٥).

(١٩٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٨٤).

(١٩٣) انظر: «التمييز» للإمام مسلم ص (٢١٨)، و«شرح علل الترمذي» (٢/٧٨١).

(١٩٤) في «مصنفه» (١/٤٩١)، وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٨٣).

[وأما حديث عبد العزيز بن أبي رَوَّاد: فقد روى عنه متصلًا من رواية ابن أبي محذورة، عنه، وتابعه عامرٌ بن مدرك].

قال الدارقطني[١٩٥]: هو وهمٌ، والصوابُ رواية شعيب بن حربٍ عن عبد العزيز، عن نافع، عن مؤذن لعمرَ يقال له: مسروحٌ أن عمر أمره بذلك.

وذكر أبو داود[١٩٦] أن حماد بن زيد رواه عن عبيد الله، عن نافع أو غيره أن مؤذنًا لعمر يقال له: مسروحٌ، فذكره. وذكر الترمذي[١٩٧] أن ابن أبي رَوَّادٍ رواه عن نافع أن عمر أمر بذلك، قال: هذا لا يصحُّ؛ لأنه منقطعٌ.

وقال البيهقيُّ[١٩٨] في حديث ابن أبي رَوَّادٍ المتصل: إنه ضعيفٌ، لا يصحُّ، والصوابُ: رواية شعيب بن حربٍ.

وقال ابن عبد البرِّ[١٩٩]: الصحيحُ أن عمر هو الذي أمر مؤذنهُ بذلكَ.

وقد رُويَ من حديث قتادة عن أنسٍ نحو حديث حماد بن سلمة. والصحيحُ أنه عن قتادة مرسلٌ، قاله الدارقطني[٢٠٠]

[وروي من حديث الحسن عن أنس -أيضًا- بإسناد لا يصحُّ][٢٠١]

٣٢٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٢٩):

وقال أبو نعيم: ثنا إسرائيل، عن فضل بن عميرة قال: كان لعليٍّ مؤذنٌ فجعل علي

---

(١٩٥) انظر: «السنن» (١/ ٢٤٥)، و«علل الدارقطني» (٤/ق: ١١١/ب)، و«السنن الكبرى» (١/ ٣٨٣).

(١٩٦) رقم (٥٣٣).

(١٩٧) (١/ ٣٩٤-٣٩٥).

(١٩٨) في «الكبرى» ١/ ٣٨٣.

(١٩٩) في «التمهيد» (١٠/ ٦١).

(٢٠٠) و(٢٠١) في «السنن» (١/ ٢٤٥)، و«العلل» (٤/ق: ١١١/ب).

معه مؤذنًا آخر لكيلا يؤذن حتى ينفجر الفجر[٢٠٢] [وهذا منقطعٌ].

قال البخاري[٢٠٣]: حدثني إسحاق، أنا أبو أسامة قال: عبيد اللهِ ثنا عن القاسم ابن محمدٍ، عن عائشة وعن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ.

قال: وحدَّثني يوسف بن عيسى، ثنا الفضل بن موسى، ثنا عبيدُ الله بن عمرَ، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنَّ بلالًا يؤذِّنُ بليل فكلوا واشربوا حتَّى يؤذن ابن أمِّ مكتوم»**.

٣٢٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٣٥: ٣٣٨):

وقد رُوي عن عائشة من وجهٍ آخر من رواية الدُّرَاوَرْدِيِّ: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ ابن أم مكتوم رجلٌ أعمى فإذا أذن المؤذنُ فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلالٌ»**. قالت عائشة: وكان بلالٌ يبصرُ الفجرَ. قال هشامٌ: وكانت عائشةُ تقول: غلط ابنُ عمر.

خرَّجه الحاكمُ والبيهقيُّ، قال البيهقيُّ: حديث عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة أصحُّ.

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ أيضًا وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحَيهما»[٢٠٤]

وفي رواية: وكان بلالٌ لا يؤذن حتَّى يرى الفجر.

وقد رويَ نحو هذا اللفظ -أيضًا- من رواية أبي إسحاق، عن الأسود، عن

(٢٠٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢١٤).

(٢٠٣) رقم (٦٢٢-٦٢٣).

(٢٠٤) أحمد في «مسنده» (٦/ ١٨٥، ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٢) من طريق الأسود عنها، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٢)، وابن حبان (٣٤٧٣ إحسان).

عائشة، عن النبي ﷺ.

خرَّجه ابنُ خزيمة وقال: فيه نظرٌ؛ فإني لا أقف على سماع أبي إسحاق لهذا الخبر من الأسود[٢٠٥]

[وقد حملَ ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما هذا على تقدير أن يكون محفوظًا على أن الأذان كان نوبًا بين بلال وابن أم مكتوم، فكان يتقدم بلالٌ تارة ويتأخرُ ابن أمِّ مكتوم، وتارة بالعكس].

والأظهرُ -والله أعلم: أن هذا اللفظ ليس بمحفوظ، وأنه مما انقلب على بعض رواته.

ونظير هذا: ما روى شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب، عن النبي ﷺ قالَ: «**إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتَّى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتوم**»، ولم يكن بين أذانهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

كذا روى أبو داود الطيالسي[٢٠٦] وعمرو بن مرزوقٍ وغيرهما عن شعبةَ.

[ورواه غيرهما عن شعبة بالعكس وقالوا]: «**إن ابن أمِّ مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتَّى يؤذنَ بلالٌ**».

[ورواه سليمان بن حربٍ وغيره عن شعبة بالشكِّ في ذلك][٢٠٧]

وقد روى الواقديُّ بإسناد له عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتَّى يؤذن بلالٌ**».

---

(٢٠٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٨).

(٢٠٦) في «مسنده» (١٦٦١).

(٢٠٧) أحمد (٤٣٣/٦)، والنسائي في «المجتبى» (١٠/٢، ١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٨٢/١)، وانظر: «صحيح» ابن خزيمة (٤٠٤).

خرّجهُ البيهقيُ[٢٠٨]؛ [والواقديُّ لا يعتمد عليه].

والصحيح من ذلك: ما رواه القاسم عن عائشة، وما رواه سالمٌ ونافعٌ وعبد الله ابن دينار عن ابن عمر، وما رواه أبو عثمان عن ابن مسعود؛ فإن هذه الأحاديث كلَّها صحيحةٌ.

٣٢٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٣٩):

[وروى الشافعيُّ في القديم بإسناد ضعيف] عن سعد القرظِ قالَ: أذَّنَّا في زمن النبيِّ ﷺ بقباء، وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذانُنا في الصبحِ في الشتاء لسُبْعٍ ونصف يبقى من الليل، وفي الصيف لسُبْعٍ يبقى منه.

٣٢٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٤٠: ٣٤٤):

ومع جواز الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر فيستحب إعادة الأذان لها بعد الفجر مرة ثانية.

ثم قال: وقالت طائفة من أهل الحديث: لا يؤذن لصلاة الصبح قبل الفجر إلا أن يعاد الأذان بعد الفجر في جميع الأوقات.

واستدل الأولون بما خرجه أبو داود[٢٠٩] من رواية عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نعيم الحضرميِّ، عن زياد بن الحارث الصدائيِّ قال: كنت مع النبيِّ ﷺ في سفر، فلما كان أول أذان الصبح أمرني فأذنت فجعلت أقولُ: أقيم يا رسول اللهِ؟ فجعل ينظر في ناحية المشرق إلى الفجر فيقولُ: «لا»، حتى إذا طلع الفجرُ نزل فتبرز، ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابُهُ -يعني فتوضأ- فأراد بلالٌ أن يقيم فقال له

---

(٢٠٨) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٨٢)

(٢٠٩) رقم (٥١٤).

النبي ﷺ: «**إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم**» قال: فأقمت. وذكر حديثًا فيه طول، فهذا يدل على أنه أذن قبل طلوع الفجر واجتزأ بذلك الأذان ولم يعد بعد طلوعه.

[ولمن رجح قول من أوجب الإعادة بعد طلوع الفجر أن يقول: هذا الحديث إسناده غير قويٍّ].

وقد خرّجهُ ابن ماجه[٢١٠] والترمذيُّ[٢١١] مختصرًا، قال الترمذيُّ: إنما نعرفه من حديث الأفريقيِّ، والأفريقي هو ضعيفٌ عند أهل الحديث.

وقال سعيد البرذعيُّ: سئل أبو زرعة الرازيُّ عن حديث الصدائيِّ في الأذان فقال: الأفريقيُّ؟ وحرك رأسه[٢١٢]

قلتُ: وقد اختلفَ عليه في لفظ الحديث؛ فخرجه الإمامُ أحمدُ[٢١٣] عن محمد بن يزيد الواسطيِّ، عن الأفريقيِّ بهذا الإسناد ولفظهُ: قال رسول الله ﷺ: «**أذن يا أخا صداء**» قال: فأذنت وذلك حين أضاء الفجرُ. وذكر الحديث مختصرًا. فهذه الرواية فيها التصريح بأنه إنما أذن بعد إضاءة الفجر وطلوعه.

[وقد رواه ابن لهيعة فخالف الأفريقيَّ في إسناده]؛ فرواه عن بكر بن سوادةَ، عن زياد بن نعيم، عن حبانِ بنِ بُحّ الصدائيِّ صاحب النبيِّ ﷺ قال: اتبعت النبي ﷺ - يعني في مسير له ليلة إلى الصباح- فأذنتُ بالصلاة لما أصبحت وأعطاني إناءً

---

(٢١٠) رقم (٧١٧).

(٢١١) رقم (١٩٩).

(٢١٢) انظر: «سؤالات البرذعي» (٢/٥١٦- ٥١٧)، «وطبقات علماء إفريقية وتونس» ص (٩٥، ٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٢/٤٢٩)، «وسؤالات عثمان الدارمي» ص (٧٩).

(٢١٣) (٤/١٦٩).

وتوضأت منه، فجعل النبيُّ ﷺ أصابعه في الإناء، فانفجرَ عيونًا فقال: «**من أراد منكم أن يتوضأ فليتوضأ**» [فذكر حديثًا ولم يذكر فيه الإقامة][214]

التثويب في غير الفجر

٣٢٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٢٥، ٤٢٦):

وروى أبو داود من حديث أبي يحيى القتَّات، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمرَ، فثوَّبَ رجلٌ في الظهر أو العصر، فقالَ: اخرج بنا؛ فإنَّ هذه بدعةٌ[215]. [وأبو يحيى هذا مختلفٌ فيه].

الأذان والإقامة في السفر

قال البخاريُّ[216]: قال مسدَّدُ: ثنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافعُ قالَ: أذَّن ابن عمر في ليلةٍ باردة بِضَجْنَانَ[217]، ثمَّ قال: صلُّوا في رحالكُم. وأخبرنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذِّنًا يُؤذِّنُ ثم يقول على إثرِهِ: «**ألا صَلُّوا في الرِّحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر**».

٣٢٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٦٣، ٣٦٤):

---

(٢١٤) أحمد في «مسنده» (٤/١٦٨، ١٦٩).

(٢١٥) أبو داود (٥٣٨).

(٢١٦) رقم (٦٣٢).

(٢١٧) انظر: «معجم البلدان» (٣/٥١٤، ٥١٥).

(٢١٨) في «الموطأ» ص (٦٨).

وقد روى هذا الحديث عن نافع: مالك[٢١٨]، وقد خرّج البخاريُّ حديثه في موضع[٢١٩] -ويحيى الأنصاريُّ، وأيوبُ السَّختيانيُّ[٢٢٠]، وفي رواية ابن عُيينة عنه أنَّ الذي نادى بضجنان هو منادي النبي ﷺ، [والظَّاهرُ أنّه وهمٌ].

ورواه ابن إسحاق عن نافع، عن ابن عُمرَ قالَ: نادى مُنادي النبي ﷺ بذاك بالمدينة في الليلة المطيرةِ والغَداة القَرَّة، خرَّجه أبو داود[٢٢١]، [فخالفَ الناس في ذكر المدينة، وفي أنَّه إنَّما كان يأمرُ المنادي أنْ يقولهَ بعد تمام أذانه].

٣٢٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٦٨):

وروى سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهديِّ، عن سلمان قال: لا يكون رجل بأرض فتوضَّأ إن وجدَ ماءً، وإلا تيمم فينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أمَّ من جنود الله ما لا يُرى طرفاه -أو قال: - طرفه.

ورواه القاسم بن غصن [-وفيه ضعفٌ-] عن داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سلمان مرفوعًا.

ولا يصحُّ، والصحيحُ موقوفٌ. قاله البيهقيُّ[٢٢٢]

٣٣٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٦٦، ٣٦٧):

وقد اختلف العلماء في الأذان في السفر، فذهب كثير مهم إلى أنه مشروع للصلوات كلها.

---

(٢١٩) رقم (٦٦٦).

(٢٢٠) انظر: «علل الدارقطني» (٤/ق ٧٦/ب).

(٢٢١) في «سننه» (١٠٦٤).

(٢٢٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٥، ٤٠٦) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٩).

وقالت طائفة: لا يؤذن إلا للفجر خاصة، بل يقيم لكل صلاة. رُوي هذا عن ابن عمر[٢٢٣]، ورُوي عنه مرفوعًا.

خرَّجه الحاكم[٢٢٤]، [وفي إسناده ضعف واضطرابٌ].

قال البيهقي[٢٢٥]: رفعه وهم فاحش، ولا يصح رفعه.

٣٣١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٧٢):

وروى[٢٢٦] من طريق الشافعي: حدَّثَنا إبراهيمُ بن محمد: أخبرني عمارة بنُ غزية، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم قال: سمع النبي ﷺ رجُلًا يؤذن للمغرب، فقال النبيُّ ﷺ مثل ما قال، فانتهى النبيُّ ﷺ وقد قال: قد قامت الصلاة، فقال النبيُّ ﷺ: **«انزلوا فصلوا المغرب بإقامة هذا العبد الأسود»**. [وهذا ضعيف؛ إبراهيم: هو ابن أبي يحيى تركوا حديثه].

٣٣٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٧٢):

وروى وكيعٌ في كتابه عن دلهم بن صالح، عن عون بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ كان في سفر، فسمع إقامة مؤذن، فصلَّى بأصحابه بإقامته.

[وهو مرسلٌ][٢٢٧]

---

(٢٢٣) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٧).

(٢٢٤) في «المستدرك» (١/ ٢٠٥).

(٢٢٥) في «السنن الكبرى» (١/ ٤١٢).

(٢٢٦) يعني البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٢٢٧) رواه عن وكيع: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٢٠).

الأذان والإقامة لمن فاتته الجماعة

٣٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٧١):

وخرَّج البيهقي [بإسناد ضعيف جدًّا] عن ابن عمر أنه كان يقول: منْ صلَّى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته إقامتهم. ثمَّ قال: وبه قال الحسنُ والشعبيُّ والنخعيُّ[٢٢٨]

٣٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٧٢):

وروى[٢٢٩] [بإسناد صحيح] عن أبي عثمان قال. جاءنا أنسُ بن مالك وقد صليْنَا الفجر، فأذَّنَ وأقام ثم صلَّى الفجر لأصحابه.

الدعاء بين الأذان والإقامة

قال البخاريُّ[٢٣٠]: حدثني ابنُ عياشٍ، ثنا شعيبُ بن أبي حمزة، عنْ محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: **«من قال حين يسمع النداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامةِ والصَّلاةِ القائمة آتِ مُحمدًا الوسيلةَ والفضيلة، وابعثهُ مقامًا محمودًا الذي وعدتَهُ حَلَّت له شفاعتي يومَ القيامةِ»**.

٣٣٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٦٥ : ٢٦٨):

---

(٢٢٨) البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٢٢٩) أي البيهقي في «سننه» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٢٣٠) رقم (٦١٤).

[هذا مما تفرد البخاريُّ دون مسلم].

وخرَّجَهُ الترمذيُّ[٢٣١] وقال: حسنٌ غريبٌ من حديث ابن المنكدر، لا يعلمُ أحدًا رواه غير شعيب بن أبي حمزة.

وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه قال[٢٣٢]: قد طُعنَ في هذا الحديث، وكان عرض شعيب بن أبي حمزة على ابن المنكدر كتابًا فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضًا وأنكر بعضًا، وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث على الناس، وعرضَ عليَّ بعض تلك الكتب قرأ منها مشابهًا لحديث إسحاق بن أبي فروةَ، وهذا الحديثُ من تلك الأحاديثُ. اهـ.

وقد روى الأثرم عن أحمد قالَ: نظرت في كُتُب شعيبٍ أخرجها إليَّ ابنه فإذا فيها من الصحة والحسن والشكل نحو هذا [وقد رُوى عن جابر من وجه آخر بلفظ فيه بعضُ مخالفةٍ، وهو يدلُ على أن لحديث جابر أصلًا]. خرَّجهُ الإمام أحمدُ[٢٣٣] من رواية ابن لهيعةَ: ثنا أبو الزبير، عن جابرٍ، عن رسول الله ﷺ قال: «**منْ قال حين ينادى المنادي: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة النافعة صلِّ على محمدٍ وارضَ عنه رضًا لا سخط بعده استجاب اللهُ دعوتهُ**».

[وقد رُويَ في هذا المعنى وسؤال الوسيلة عند سماع الأذان من حديث أبي الدرداء وابن مسعود مرفوعًا، وفي إسنادهما ضعفٌ].

[ومما يشهد له أيضًا: حديثٌ خرَّجه مسلمٌ][٢٣٤] من طريق كعب بن علقمةَ، عن

---

(٢٣١) في «جامعه» (٢١١).

(٢٣٢) في «العلل» (١٧٢/٢).

(٢٣٣) (٣٣٧/٣).

(٢٣٤) (٣٨٤/١١)، وانظر «البحر الزخار» (٤٢٤/٦)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٩، ٣٠).

عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلُّوا عليَّ؛ فإنه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه بها عشرًا، ثم سلوا اللهَ ليَ الوسيلة فإنها منزلةٌ في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد اللهِ وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعةُ».**

[وعبدُ الرحمن بنُ جبيرٍ هذا مولىَ نافع بن عمرو القرشيِّ المصريِّ، وظنَّ بعضُهم أنه ابن جُبيرِ بن نفيرٍ فوهم]، وقد فرق بينهما البخاريُّ والترمذيُّ وأبو حاتم الرازيُّ وابنه[٢٣٥]

٣٣٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٧٠):

روى أبو عيسى الأسواريُّ[٢٣٦] قال: كان ابنُ عمر إذا سمع الأذان قال: اللهم ربَّ هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحقِ وكلمة التقوَى فتوفني عليها وأحيني عليها واجعلني من صالحي أهلهَا عملًا يوم القيامة.

[وقد رويَ عن ابن عمرَ موقوفًا من وجوه أُخَر، ورويَ عنه مرفوعًا من وجه ضعيف]، قال الدارقطنيُّ: الصحيحُ موقوفٌ.

٣٣٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٧٠، ٢٧١):

وخرَّجَ بقيُّ بن مخلد والحاكم[٢٣٧]: من حديث عفير بن معدان، عن أبي أمامة،

---

(٢٣٥) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/٢٦٧)، و«الجامع» للترمذي (٣٦١٤)، و«الجرح والتعديل» (٥/٢٢١)، و«تهذيب الكمال» (١٧/٢٦، ٢٨)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/٢٢٤٥، ٢٢٤٦)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/٣٥٩)، و«توضيح المشتبه» (٩/١١٣).

(٢٣٦) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/١٦٥)، و«الكنى» للبخاري ص (٥٦)، و«الأنساب» (١/١٥٦).

(٢٣٧) في «المستدرك» (١/٥٤٦)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال الذهبي تعقيبًا: عفير واهٍ جدًّا.

عن النبيِّ ﷺ: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاءُ، فمن نزل به كربٌ أو شدةٌ فليتحين المنادي إذا نادى فليقل مثل مقالته ثم ليقل: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة الصادقة الحقِّ المستجابة المستجاب لها دعوة الحقِّ وكلمة التقوى أحينا عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محيًا ومماتًا، ثم يسألُ حاجتهُ». [وعفيرٌ ضعيف جدًّا].

الصلاة بين الأذان والإقامة

قال البخاريُّ[٢٣٨]: حدَّثنا إسحاقُ الواسطيُّ، ثنا خالدٌ، عن الجريريِّ، عن ابن بريدةَ، عن عبد اللهِ بن مُغَفَّل المُزَنِيِّ أنَّ رسول الله ﷺ قالَ: «بينَ كلِّ أذانين صلاةٌ - ثلاثًا- لمن شاء».

٣٣٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٤٥):

[إسحاق هذا يروي عنه في غير موضع عن خالد -وهو ابن عبد الله الطحان- ولا ينسبُ إسحاق]، وقد قيل: إنه ابن شاهين الوسطيُّ.

٣٣٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٤٦، ٣٤٧):

وقد روى حيانُ بن عبيد الله العدويُّ هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «عند كلِّ أذانين ركعتين قبل الإقامة ما خلا أذان المغرب».

وخرَّجه الطبرانيُّ والبزار والدارقطني[٢٣٩] وقال: حيان بن عبيد الله ليس بقويٍّ،

---

(٢٣٨) رقم (٦٢٤).

(٢٣٩) الطبراني في «الأوسط» (٨٣٢٨)، والبزار (١/ ٣٣٤ كشف)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٦٥)

وخالفهُ حسينٌ المعلمُ وسعيدُ الجريريُّ وكهمسُ بنُ الحسنِ، وكلُّهم ثقاتٌ.

[يعني أنهم رووهُ عن ابن بريدة، عن ابن مغفل بدون هذه الزيادة].

وقال الأثرم: ليس هذا بشيء، قد رواه عن ابن بريدة ثلاثةٌ ثقاتٌ على خلاف ما رواه هذا الشيخ الذي لا يعرف في الإسناد والكلام جميعًا.

٣٤٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٤٨):

وفي «مسند الإمام أحمد»[٢٤٠] من حديث معلى بن جابر، عن موسى بن أنس، عن أبيه قال: كان إذا قام المؤذنُ فأذَّنَ لصلاةِ المغرب قام من شاء فصلَّى حتى تقام الصلاةُ، ومن شاء ركع ركعتين ثم قعد، وذلك بعيني رسول الله ﷺ.

[ومعلى بنُ جابرٍ مشهورٌ، روى عنه جماعةٌ]، وذكره ابن حبانَ في «ثقاته».

٣٤١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٢٠):

وقد روى جعفر ربيعة، عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي كانَ يصلِّي ركعتين بين الندائين لم يكن يدعهما أبدًا.

خرَّجه البخاريُّ[٢٤١]، والمرادُ: بين النداء والإقامة.

[وقد روى بعضهم حديث عراكٍ وزاد فيه بعد قوله]: «يصلي ركعتين بين الندائين»: جالسًا.

خرَّجه أبو داود[٢٤٢]

---

(٢٤٠) (٣/ ١٩٩).

(٢٤١) رقم (١١٥٩).

(٢٤٢) رقم (١٣٦١).

[ولفظةُ (جالسًا) غير محفوظةٍ]، وإنما كان يصلي ركعتين جالسًا بعد وتره، كذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة[٢٤٣]

الجمع بين الإمامة والأذان

٣٤٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٩٧):

وأما الإمامةُ: فلم يكن لهم بُدٌّ من صلاة وهم أئمة الناس في أمور دينهم ودنياهم، فلذلك تقلدوا الإمامة، ومن قدر على الجمع بين المرتبتين لم يكره له ذلكَ، بل هو أفضلُ، وكلامُ عمر يدل عليه وكان ابن عمر يفعل ذلك، وقال مصعبُ بن سعدٍ: هو من السنة. وللشافعية وجهٌ بكراهة الجمع.

[وفي النهي عن الجمع: حديث مرفوعٌ خرَّجه البيهقيُّ وغيره، وهو غيرُ صحيحٍ].

الجلوس لمن أتى المسجد والمؤذن يقيم

٣٤٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤١٩، ٤٢٠):

فأمَّا من دخل المسجد - إمامًا كان أو مأمومًا - والمؤذِّنُ يقيمُ الصلاة فهل يجلسُ ليبتدئَ القيام، إما بعدَ الفراغ أو عندَ قولِهِ: قد قامت الصلاةُ أم يستمرُّ قائمًا؟

فيه قولان:

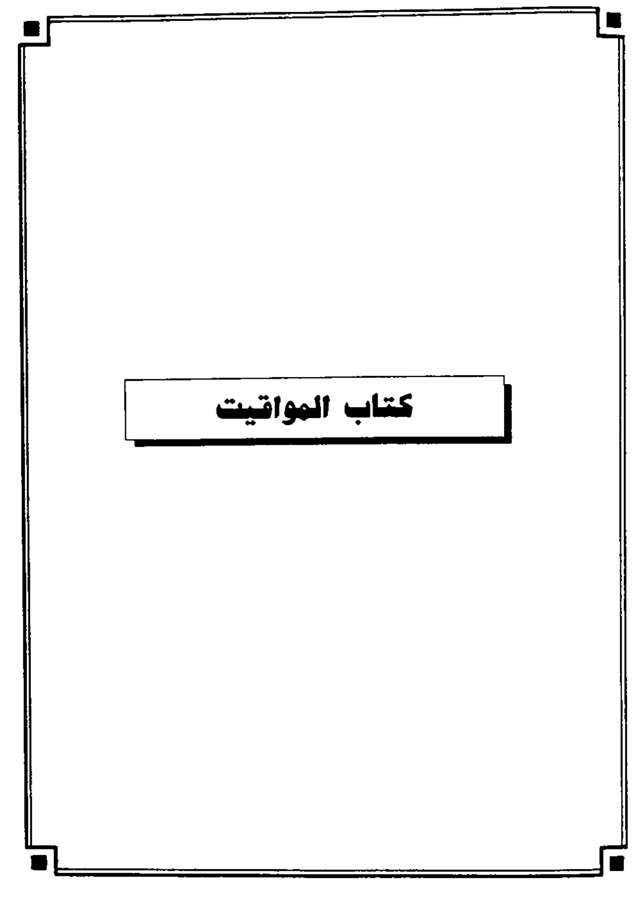
---

(٢٤٣) البخاري (٦١٩) قال: ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح.

أحدهما: أنَّه يجلس ليقوم إلى الصَّلاة في موضع القيام المشروع. وكذلك كان الإمام أحمدُ يفعل، نقله عنه ابنُ منصور، وقاله طائفة من الشافعية منهم: أبو عاصم العبَّادي[244]

[وفيه حديثٌ مرسلٌ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنَّ النبيَّ ﷺ] جاء وبلالٌ في الإقامة فقعد. خرَّجه الخلال.

(٢٤٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبّاد الهروي. انظر: «طبقات الشافعية» (٤/١٠٤)، و«السير» (١٨/١٨٠).



كتاب المواقيت

كتاب المواقيت

باب المواقيت

٣٤٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٢٢):

وقال ابن مسعود: الصلوات الخمس كفاراتٌ لما بينهنَّ ما اجتُنبت الكبائر.

[وروي عنه مرفوعًا، والموقوف أصحُّ].

٣٤٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٢٤، ٢٢٥):

وفي «صحيح مسلم» من حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ قال: **«مثل الصَّلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل فيه كل يومٍ خمس مرَّات»** قال: قال الحسنُ: وما يبقى ذاك من الدَّرن؟[1].

[وقد روي عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير، عن النبيِّ ﷺ مُرسلًا][2]

قال أبو حاتم: كذا رواه الحفاظ، وهو أشبه[3]

---

(١) مسلم (٦٦٨).

(٢) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٩/٢).

(٣) قال ابن أبي حاتم (٣٨٣): «سألت أبي، عن حديث روي عن الأعمش، عن أبي سفيان فمنهم من يقول: عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ. ومنهم من يقول: عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: [فذكر الحديث]. قال: الحفاظ يقولون: عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ، وهو أشبه.

وكذا رواه عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير عن النبي ﷺ، وهو أشبه اهـ، وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ق ١٣١- ب).

٣٤٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٢٥، ٢٢٦):

وروي تشبيه الصلوات بخمسة أنهارٍ وخرَّجه ابنُ جرير الطبريُّ، والطبرانيُّ، والبزَّارُ من طريق يحيى بن أيوب: وحدثني عبد الله بن قريط أنَّ عطاء بن يسار حدَّثه أنَّه سمع أبا سعيد الخدريَّ يحدثُ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«الصلواتُ الخمسُ كفارةُ ما بينهما»** وقال رسول الله ﷺ: **«أرأيت لو أنَّ رجلًا كان له معتملٌ، وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء فأصابه الوسخ والعرق، فكلَّما مر بنهر اغتسل ما كان ذلك يبقي من درنهِ، فكذلك الصَّلوات كلَّما عمل خطيئة أو ما شاء الله ثمَ صلَّى صلاة فدعا واستغفر غفر له ما كان قبلها»**[٤].

وخرَّج البزار نحوه - أيضًا - من طريق عمر بن صهبان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ[٥]

[وهذه متابعة لابن قريط؛ ولكنَّ ابن صهبان فيه ضعفٌ شديدٌ].

٣٤٧- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢١):

[ويروى بإسنادين فيهما نظر] عن أنس عن النبيِّ ﷺ، قال: **«الصلاة نور المؤمن»**[٦]

٣٤٨- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٤١):

[وقد روي عن جماعة من الصحابة]: أنَّ الناس يحترقون بالنهار بالذنوب، وكلَّما قاموا إلى صلاة من الصَّلوات المكتوبات أطفؤوا ذنوبهم، [وروي ذلك مرفوعًا

---

(٤) الطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٧، ٣٨)، و«الأوسط» (١٩٨)، والبزار (٣٤٤- كشف).

(٥) «كشف الأستار» (٣٤٥).

(٦) أبو يعلى (٣٦٥٥، ٣٦٥٦)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٧٦، ١٧٧).
وأخرجه -أيضًا- ابن ماجه (٤٢١٠)

من وجوه فيها نظرٌ].

قال البخاريُّ: حدثنا عبد الله بن يوسف: أنبا مالكٌ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل، وملائكة بالنَّهار، ويجتمعون في صلاة الفجر، وصلاة العصر، ثم يعرج الذين كانوا فيكم فيسألهم -وهو أعلم بهم- كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم، وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»**(٧)

٣٤٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٢٧):

[وقد روي نحوه من حديث حميد الطويل، عن بكر المزنيِّ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا].

قال البخاريُّ: حدثنا هدبة بن خالد: ثنا همام: حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من صلَّى البردين دخل الجنَّة»**.

وقال ابن رجاء: حدثنا همَّامٌ، عن أبي جمرة، أنَّ أبا بكر بن عبد الله بن قيس، أخبره بهذا.

حدثنا إسحاق، ثنا حبان، ثنا همام، ثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله(٨).

٣٥٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤١٦، ٤١٧):

وأما أبو بكر، فقد أشار البخاريُّ إلى أنَّه أبو بكر بن أبي موسى الأشعريُّ عبد الله ابن قيس. واستشهد له بشيئين:

أحدهما: رواية ابن رجاء التي ذكرها تعليقًا عنه، عن همَّام، عن أبي جمرة أن أبا

---

(٧) البخاري (٥٥٥).

(٨) البخاري (٥٧٤).

بكر بن عبد الله بن قيس أخبره.

والثَّاني: أنَّه أسنده من رواية حبَّان بن هلال، عن همَّام، ثنا أبو جمرة، عن أبي بكر بن عبد الله - وهو: ابنُ أبي موسى عبد الله بن قيس.

وخرجه مسلمٌ[9] من طريق بشر بن السَّري، وعمر بن عاصم، قالا: ثنا همَّامٌ، [بهذا الإسناد، ونسبا أبا بكر]، فقالا: ابن أبي موسى.

[وإنَّما احتيج إلى هذا؛ لاختلاف وقع بين الحفَّاظ في نسبة أبي بكر هذا.

فمنهم من قال: هو أبو بكر بن أبي موسى، وتصرُّفُ الشيخين في «صحيحيهما» يدلُّ على ذلك].

بيان أوائل الصلوات وأواخرها

٣٥١- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٦٧ : ١٧٠):

وقد روي بيان المواقيت في حديث أبي مسعود[10] من وجه آخر من رواية أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنَّ عروة بن الزبير حدَّث عمر بن عبد العزيز قال: حدَّثني أبو مسعود الأنصاريُّ، أو بشير بن أبي مسعود - قال: كلاهما قد صحب رسول الله ﷺ - أن جبريل جاء إلى النبيِّ ﷺ حين دلكت الشمس فقال: يا محمد، صلِّ الظهر فصلَّى، قال: ثم جاء حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله فقال: يا محمد صلِّ العصر. قال: فصلَّى، ثم أتاه حين غربت الشمس فقال: يا محمد، صلِّ المغرب. قال: فصلَّي، ثمَّ جاءه حين غاب الشفق. فقال: يا محمد، صلِّ العشاء.

---

(٩) مسلم (٦٣٥)، وقد ذكر الحافظ ابن رجب مزيدًا من أقوال بعض أهل العلم، فليرجع إليها من شاء.
وانظر: «صحيح مسلم» (٦٣٤/٢١٣، ٢١٤)، و«علل» الدارقطني (٧/٢٢٢).

(١٠) حديث أبي مسعود أخرجه البخاري (٥٢١).

قال: فصلَّ، ثم أتاه حين انشق الفجرُ، فقال: يا محمد، صلِّ الصبح. قال: فصَلَّى. قال: ثُمَّ أتاه حين كان ظلُّ كل شيءٍ مثله من الغد. فقال: يا محمد، صلِّ الظهر. قال: فصلَّى. قال: ثم أتاه حين صار ظلُّ كلِّ شيء مثليه. فقال: يا محمد، صلِّ العصر. قال: فصلَّى. قال ثم أتاه حين غربت الشمس. فقال: يا محمد صلِّ المغرب، قال: فصلَّى. ثم أتاه حين ذهب ساعةٌ من الليل. قال: يا محمد صَلِّ العشاء. قال: فصلَّى قال: ثم أتاه حين أضاء الفجر، وأسفر. قال: يا محمد، صلِّ الصبح. قال: فصلى ثم قال: ما بين هذين وقتٌ - يعني أمس واليوم.

أيوب بن عتبة اليماميُّ: ضعَّفَه أحمدُ، وقال مرة: ثقةٌ إلا أنَّه لا يقيمُ حديث يحيى ابن أبي كثير. وقال البخاريُّ: هو عندهم لينٌ، وقال الدارقطني: يترك، وقال مرة: يعتبر به، هو شيخٌ، وقال ابن عديٍّ: هو مع ضعفه يكتب حديثه، وضعَّف أبو حاتم حديثه من حفظه، وقال: وكتابه صحيحٌ. [وقد شك في إسناد هذا الحديث هل هو عن أبي مسعود، أو عن بشير ابنه؟ وعلى تقدير أن يكون، عن بشير ابنه فيكون مرسلًا].

وقوله: وكلاهما صحب النبيَّ ﷺ [وهمٌ][11] ونسب الدارقطني الوهم إلى أبي بكر بن حزم، ذكره في «العلل»[12]. وخرَّجه في «سننه» مختصرًا من طريق أيوب بن عتبة، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة عن ابن أبي مسعود، عن أبيه[13] - إن شاء الله- [وهذا يدلُّ على أنَّه اضطرب في إسناده].

---

(١١) وراجع «الإصابة» (١/٣٣٤) فقد نقل عن البغوي في «مسنده» أنه قال: «وقال فيه: وكلاهما قد صحب النبي ﷺ؛ وهو من تخليط أيوب بن عتبة؛ وإنما رواه عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه كما هو في الصحيحين وغيرهما» اهـ. كلام البغوي.

(١٢) (٦/١٨٦، ١٨٧).

(١٣) الدارقطني في «السنن» (١/٢٦١).

[وقد خالفه الثقات في هذا فرووا هذا الحديث مرسلًا].

رواه معمرٌ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، [عن أبيه مرسلًا][١٤]

ورواه الثوريُّ[١٥]، وابن عيينة[١٦]، عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد - كلاهما -؛ [عن أبي بكر بن حزم، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا].

وكذا رواه أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد، [عن أبي بكر بن حزم مرسلًا]. رواه سليمان بن بلال[١٧]، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد، عن أبي مسعود الأنصاريِّ [من غير ذكر عروة].

خرَّجه بقيُّ بن مخلد في «مسنده» عن ابن كاسب، عن إسماعيل بن عبد الله - هو ابن أبي أويس- عن سليمان به، فذكر حديث المواقيت بطوله.

٣٥٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٧٢ : ١٧٤):

وحكى الترمذيُّ في كتابه، عن البخاريِّ أنه قال: أصحُّ شيء في المواقيت حديث جابر[١٨] وحديث جابر المشار إليه خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائيُّ[١٩] في كتابه الكبير، ولفظه قال: جاء جبريل إلى النَّبيِّ ﷺ حين مالت الشمس، فقال:

---

(١٤) عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٥٣٤، ٥٣٥).

(١٥) عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٥٣٥).

(١٦) راجع «المعرفة» للبيهقي (٢/١٩٢).

(١٧) عند الطبراني في «معجمه الكبير» (١٧/٢٦٣، ٢٦٤)، والباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» (٥٨، ٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٦١، ٣٦٢).

(١٨) «الجامع» (١٥٠).

(١٩) «المسند» (٣/٣٣٠، ٣٣١)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (١/٢٦٣)، و«الكبرى» له (١/٤٧١)، وانظر: «سنن» أبي داود ذكر بعضه معلقًا، عقب الحديث رقم (٣٩٤)، وابن حبان (٤/٣٣٥، ٣٣٦ - إحسان)، والحاكم (١/١٩٥، ١٩٦)

قم يا محمد، فصلِّ حين مالت الشمس، ثم مكث حتَّى إذا كان فيءُ الرَّجل مثله جاءه للعصر، فقال: قم يا محمد، فصلِّ العصر، ثم مكث حتَّى إذا غابت الشمسُ جاءه، فقال: قم يا محمد، فصلِّ المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواءً. ثم مكث حتَّى إذا ذهب الشفقُ جاءه فقال: قم، فصلِّ العشاء فقام فصلاها، ثم جاءه جبريل حين سطع الفجر بالصبح، فقال: يا محمد، قُم فصلِّ. فقام فصلَّى الصبح.

ثم جاءه من الغد فقال: قم يا محمد، فصلِّ فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثله فقال: قم يا محمد، فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدًا لم يزل عنه قال: قم فصلِّ المغرب، ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول. فقال: قم فصلِّ العشاء، ثم جاءه للصبح حين أسفر جدًّا. فقال: قم فصلِّ الصبح. ثم قال: «ما بين هذين وقتٌ كلُّه».

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن هذا الحديث ما ترى فيه، وكيف حال الحسين؟ فقال أبي: أمَّا حسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن عليٍّ. وحديثه الذي روي في المواقيت ليس بالمنكر؛ لأنَّه قد وافقه على بعض صفاته غيره[٢٠]

قاعدة في تفسير معنى المنكر عند أصحاب الصنعة [وإنَّما قال الإمام أحمد: ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعضه غيره؛ لأنَّ قاعدته: أنَّ ما انفرد به ثقةٌ فإنَّه يتوقَّف فيه حتى يُتابع عليه، فإن توبع عليه زالت نكارته، خصوصًا إن كان الثِّقةُ ليس بمشتهر في الحفظ والإتقان، وهذه قاعدة يحيى القطَّان، وابن المدينيِّ، وغيرهما].

---

(٢٠) مسائل «عبد الله ص (٥١، ٥٢)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٥/٦، ٣٩٦). و«شرح علل الترمذي» (٦٥٦/٢، ٦٥٧).

المحافظة على الصلاة في وقتها

٣٥٣- قال ابن رجب في «الفتح» (١٧٨/٤ ، ١٨٠):

وأمَّا ﴿وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ فقال أكثر الصَّحابة منهم: عمرُ، وعليٌّ، والحسن بن عليٍّ، وأبو هريرة، وأبو أمامة، وغيرهم: إنَّهما ركعتان بعد المغرب[٢١]

وهو روايةٌ عن ابن عباس[٢٢] [وروي عنه مرفوعًا خرَّجه الترمذيُّ[٢٣] بإسناد فيه ضعفٌ].

﴿وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾: ركعتا الفجر. كذا قاله عليٌّ، وابنُ عبَّاسٍ في رواية[٢٤] [وروي عن ابن عباس مرفوعًا. خرَّجه الترمذي[٢٥] وفيه ضعفٌ].

٣٥٤- قال ابن رجب في «الفتح» (١٧٦/٤ ، ١٧٧):

وفي الحديث الصحيح، عن جرير البجليِّ - حديث الرؤية[٢٦]-: **«فإن استطعتم**

---

(٢١) ابن جرير في «تفسيره» (١١٢/٢٦، ١١٣).

(٢٢) ابن جرير في «تفسيره» (١١٢/٢٦، ١١٣).

(٢٣) في «جامعه» (٣٢٧٥)، وابن عدي في «كامله» (١٤٨/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٥٨).
وانظر لفظ: **«فإن استطعتم ألا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس ....»** الحديث.

(٢٤) ابن جرير في «تفسيره» (١١٢/٢٦، ١١٣).

(٢٥) في «جامعه» (٣٢٧٥)، وابن عدي في «كامله» (١٤٨/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٧٤٥٨).
وانظر لفظ: **«فإن استطعتم ألا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس ....»** الحديث.

(٢٦) البخاري (فتح: ٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣)، و«كتاب الرؤية» للدارقطني ص (١٩٢، ٢٤٩).
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٩/١): رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي، ورواه مسلم عن زهير بن حرب، كلاهما عن مروان، إلا أن الحميدي أدرج القراءة في الحديث، وقد أدرج جماعة من الثقات غير مروان بن معاوية القراءة في الحديث، والله أعلم. اهـ.
وراجع كلام ابن حجر في «الفتح» (٣٤/٢)، والعيني في «عمدة القاري» (١٨٩/٤).

ألا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾.

[وقد أدرج أكثر الرواة القراءة في الحديث وبينٌ بعضهم أنَّ جريرًا هو الذي قرأ ذلك].

وقال أيضًا[٢٧]: وقوله: ثمّ قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [الظاهر أنَّ القارئ لذلك هو النَّبيُّ ﷺ].

وقد روي من رواية زيد بن أبي أنيسة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير البجليّ في هذا الحديث: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ الآية.

خرَّجه أبو إسماعيل الأنصاريُّ في كتاب «الفاروق» [وقد قيل: إن هذه الكلمة مدرجةٌ؛ وإنَّما القارئ هو جرير بن عبد الله البجليُّ][٢٨]

وقد خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي خيثمة، عن مروان بن معاوية [فذكر الحديث وقال في آخره]: ثمَّ قرأ جريرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٢٩].

وكذا رواه عمرو بن زرارة، وغيره، عن مروان بن معاوية، [وأدرجه عنه آخرون].

٣٥٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٨٥، ١٨٦):

وفي «سنن أبي داود»[٣٠]، عن صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقَّاص قال: قال

---

(٢٧) في «الفتح» (٤/٣٢٥، ٣٢٦).

(٢٨) انظر: «الرؤية» للدارقطني (١٢٩، ١٣٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٥٧، ٩٣٠١). وانظره بلفظ: «فإن استطعتم ألا تُغلبوا عن صلاة قبل طلوع الشمس...» الحديث.

(٢٩) مسلم (٦٣٣/٢١١).

(٣٠) برقم (٤٣٤)، والبخاري في «التاريخ» (١٧٣/٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٧٥/١٨).

رسول الله ﷺ: **«يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخِّرون الصَّلاة، فهي لكم وعليهم، فصلُّوا معهم ما صلُّوا القبلة»**(٣١)

[وهذا حديثٌ معلولٌ من وجهين]:

أحدهما: أنَّ قبيصة بن وقَّاص، وإن عدَّه بعضهم(٣٢) في الصَّحابة فقد أنكر ذلك آخرون](٣٣)

والثَّاني: أنَّ صالح بن عبيد قال بعضهم: أنَّه لا يعرفُ حاله(٣٤)، منهم: الأثرم، وغيره.

وخرَّج الإمام أحمدُ(٣٥)، وأبو داود، وابن ماجه من حديث عطاف بن خالد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن رجل من جهينة، عن عقبة بن عامر، [عن النبيِّ ﷺ معناه]. وفي هذا الإسناد ضعف.

[وخرَّج الإمام أحمد(٣٦) نحوه] من حديث عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

[وعاصمٌ ضعيفٌ].

---

(٣١) نقل المزي في «تهذيب الكمال» (٤٩٧/٢٣)، و«تحفة الأشراف» (٢٧٦/٨) عن أبي داود قوله عقب الحديث: حدثنا أحمد بن عبد، عن محمد بن سعد، عن أبي الوليد، قال: يقولون: قبيصة بن وقاص له صحبة» اهـ.

(٣٢) انظر «التاريخ» للبخاري (١٧٣/٧)، و«الجرح والتعديل» (١٢٤/٧)، و«الثقات» (٣٤٥/٣).

(٣٣) انظر كتاب «المخزون» للأزدي ص (١٣٨، ١٣٩)، و«التجريد» للذهبي (١١/٢).

(٣٤) انظر: «الميزان» (٢٩٨/٢).

(٣٥) «المسند» (١٤٦/٤).

(٣٦) «المسند» (٤٤٥/٤، ٤٤٦).

٣٥٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٩٤):

وكذلك فسَّرَ سعد بن أبي وقَّاص، ومسروقٌ، وغيرهُما[٣٧] السهو عن الصَّلاة بالسَّهو عن مواقيتها.

[ورُوي عن سعد مرفوعًا. والموقوف أصحُّ][٣٨]

٣٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٩٧):

وروى محمد بن نصرٍ المروزي [بإسناد صحيح]، عن ابن سيرين قال: نبِّئتُ أنَّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعلِّمان النَّاس الإسلام: تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصَّلاة التي افترض اللهُ لمواقيتها، فإنَّ في تفريطها الهلكة.

قال البخاريُّ[٣٩]: حدَّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا شعبة قال: الوليد ابن العيزار أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: ثنا صاحب هذه الدَّار - أشار إلى دار عبد الله- قال: سألت النَّبيَّ ﷺ: أي العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: **«الصَّلاة على وقتها»** قال: ثم أيُّ؟ قال: **«ثم بر الوالدين»**. قال: ثُمَّ أيُّ؟ قال: **«الجهاد في سبيل الله»**. قال: حدَّثني بهنَّ، ولو استزدته لزادني.

٣٥٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٠٨، ٢٠٩):

وقد روى في هذا الحديث زيادة وهي: **«الصَّلاة على أول وقتها»** وقد خرَّجها ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكمُ، والدارقطنيُّ من طرقٍ متعددة.

---

(٣٧) ابن جرير في «تفسيره» (٣٠/ ٢٠١)، و«تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١/ ١٤، ١٢٦).

(٣٨) ابن أبي حاتم في «العلل» ١/ ١٨٧، ١٨٨)، (٢/ ٨٢، ٨٣)، و«الأوسط» للطبراني (٢٢٧٦)، والبزار في «البحر الزخار» (٣/ ٣٤٤، ٣٤٦)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ٣٢٠، ٣٢١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢١٤).

(٣٩) برقم (٥٢٧).

ورويت من حديث عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول [ومن حديث عليّ بن حفص المدائنيّ، عن شعبة، ورويت عن شعبة من وجه آخر، وفيه نظرٌ][40]

قال البخاريُّ[41]: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن نافع، عن عبد الله ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«الذي تفوته صلاة العصر فكأنَّما وتر أهله وماله»**.

قال أبو عبد الله: ﴿يَتِرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]: وترت الرَّجل إذا قتلت له قتيلًا وأخذت ماله.

٣٥٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٩٣ : ٢٩٦):

وقد فسره الأوزاعيُّ بفوات وقت الاختيار بعد أن روى هذا الحديث عن نافع، قال الأوزاعي. وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس مصفرًّا.

خرَّجه أبو داود في «سننه»[42]، ومحمد بن يحيى الهمدانيُّ في «صحيحه».

[وقد أدرج بعضهم هذا في الحديث].

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد، عن الأوزاعيِّ، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته صلاة العصر -وفواتها أن يدخل الشمس صفرةٌ- فكأنَّما وتر أهله وماله»** فقال أبي: التفسير من قول نافع انتهى[43]

٣٦٠- قال ابن رجب:

[وقد تبينَّ أنَّه من قول الأوزاعي كما سبق]. وقد رويت هذه اللفظة من حديث

---

(٤٠) ابن خزيمة (١/١٦٩)، وابن حبان (٤/٣٣٩، ٣٤٣ - إحسان) والحاكم (١/١٨٨، ١٨٩)، والدارقطني (١/٢٤٦، ٢٤٧)، وانظر: «شرح علل» الترمذي (٦٣٩١٢).

(٤١) برقم (٥٣٢).

(٤٢) برقم (٤١٥).

(٤٣) في «العلل» لابن أبي حاتم (٤١٥).

حجّاج والأوزاعيّ، عن الزُّهريّ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وروى هذا الحديث الزُّهريُّ، عن سالم، عن أبيه، عن النَّبيّ ﷺ. خرَّجه من طريقه مسلمٌ[٤٤]

ورواه حفص بن غيلان، عن سالم [وزاد فيه] «في جماعة». [وهذه - أيضًا - مدرجةٌ، وكأنَّها من تفسير بعض الرُّواة] فسَّر فواتها المراد في الحديث بفوات الجماعة لها وإن صلاها في وقتها [وفي هذا نظرٌ].

وعلى تفسير الأوزاعيّ يكونُ المراد تأخيرها إلى وقت الكراهة. وإن صلاها في وقتها المكروه، وعلى مثل ذلك يحمل ما رواه مالكٌ في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد، أنَّه قال: إنَّ الرجل ليصلِّي الصلاة وما فاتته، ولما فاته من وقتها أعظم -أو أفضل- من أهله وماله[٤٥]

وقد رواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن يعلي بن مسلم، عن طلق بن حبيب، عن النَّبيّ ﷺ [مرسلًا][٤٦]

ورواه جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن يعلى، عن طلق عن النَّبيّ ﷺ، [مرسلًا][٤٧]

ورواه حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن طلق بن حبيب قال: كان يقال، فذكره [ولم يذكر النَّبيّ ﷺ][٤٨]

---

(٤٤) برقم (٦٢٦).

(٤٥) في «الموطأ» ص (٣٤).

(٤٦) المروزي في «تعظيم مدر الصلاة» (٢/٩٦٠).

(٤٧) المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٦٠، ٩٦١).

(٤٨) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/٩٦١).

خرّجه محمد بن نصر المروزي من هذه الوجوه كلّها.

وقد روي موصولًا من وجوه أُخر، فروى وكيعٌ في كتابه عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن الزُّهريِّ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الرجل ليدرك الصَّلاة وما فاته من وقتها خيرٌ له من أهله وماله»**[٤٩]

ورواه نعيم بن حمّاد، عن ابن المبارك، عن شعبة[٥٠]

[والزُّهريُّ لم يسمع من ابن عمر عند جماعة، وقيل: سمع منه حديثًا أو حديثين][٥١]

ورواه هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن القرشيِّ[٥٢]، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه.

خرّجه محمد بن نصر المروزيُّ، [والوليد هذا لا أعرفه إلا أن يكون الجرشيَّ الحمصيَّ؛ فإنَّه ثقةٌ معروفٌ].

٣٦١- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٩٦):

وروى إبراهيم بن الفضل المدنيُّ، عن المقبُريِّ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«إنَّ أحدكم ليصلِّي الصلاة لوقتها، وقد ترك من الوقت الأول ما هو خيرٌ لهُ من أهله وماله»**. خرّجه الدارقطني[٥٣]، [وإبراهيم هذا ضعيفٌ جدًّا].

---

(٤٩) «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٦١).

(٥٠) ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١١٧).

(٥١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص (١٩)، و«جامع التحصيل» ص (٢٦٩).

(٥٢) المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٦١، ٩٦٢) وفيه: (الجرشي) وهو الصحيح، كذا قال محققو «الفتح».

(٥٣) في «السنن» (١/ ٢٤٨).

ورواه -أيضًا- يعقوب بن الوليد المدنيُّ، عن ابن أبي ذئب، عن المقبُريِّ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه(٥٤)

[ويعقوب هذا المنسوب إلى الكذب].

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وقد روي هذا الحديث من وجوه ضعيفه(٥٥).

وزعم في «التمهيد» أنَّ حديث أبي هريرة هذا حسنٌ [وليس كما قال](٥٦).

٣٦٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٠٢: ٣٠٦):

وروى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن نوفل بن معاوية الدِّيليِّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاتته الصَّلاةُ فكأنَّما وتر أهله وماله»**(٥٧)

[وحديث نوفل بن معاوية قد اختلف في إسناده ومتنه].

[وقد خرَّجه البخاريُّ، ومسلمٌ في الصحيحين في ضمن حديث آخر تبعًا لغيره مخرجًا من حديث] صالح بن كيسان، عن الزهريِّ، عن ابن المسيَّب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«ستكون فتنٌ القاعد فيها خيرٌ من القائم...»** الحديث(٥٨)

وعن الزُّهريِّ: حدَّثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية [مثل حديث أبي هريرة إلا أن أبا بكر يزيد]:

---

(٥٤) ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٧٥) وقال: إسناده ليس بالقوي.

(٥٥) وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤١٧).

(٥٦) قال في «التمهيد» (٢٤/ ٧٦): «وهذا الحديث من أحسنها».

(٥٧) أحمد (٥/ ٣٢٩)، وابن حبان (٤/ ٣٣٠-إحسان) والطيالسي (١٢٣٧)، والبيهقي «الكبرى» (١/ ٤٤٥) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٥٨) البخاري (٣٦٠١، ٣٦٠٢).

«من الصلاة صلاةٌ من فاته فكأنما وتر أهله وماله»

كذا خرَّجه البخاريُّ في علامات النُّبوة من «صحيحه»[٥٩]، وخرَّجه مسلم في كتاب الفتن[٦٠].

كذا رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهريِّ [بهذا الإسناد لحديث نوفل].

ورواه ابن أبي ذئب، عن الزُّهريِّ [فأسقط من إسناده عبد الرحمن بن مطيع].

وكذلك روي عن معن، عن مالك، عن الزُّهريِّ.

قال النسائيُّ: أخاف ألا يكون محفوظًا، عن مالك. [ولعلَّه: معنٌ، عن ابن أبي ذئب].

وقد روي عن ابن أبي ذئب، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن نوفل، [وهو وهمٌ على ابن أبي ذئب].

[وأما الاختلاف في متن الحديث]: فقد روي عن ابن أبي ذئب أنَّه قال في الحديث: **«من فاته الصلاة»** وروي عنه أنَّه قال في حديثه: **«من فاته صلاةٌ»**، وروى عنه في حديثه: **«من فاته صلاة العصر»**، وفي رواية له: **«من فاته الصلاة»**.

[وفي آخر الحديث]: قلت لأبي بكر: ما هذه الصلاة؟ قال: هي العصر، سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: **«من فاته صلاة العصر...»** الحديث. وفي رواية: قال أبو بكر: لا أدري.

[وقد خرَّجه الإمام أحمد بالوجهين][٦١]

[وهذه الرواية إن كانت محفوظة فإنها تدلُّ على أنَّ الزُّهريَّ سمعه من أبي بكر

---

(٥٩) البخاري (٣٦٠١، ٣٦٠٢).

(٦٠) مسلم (٢٨٨٦).

(٦١) «المسند» (٥/٤٢٩).

ابن عبد الرحمن، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ كما سمعه من سالم، عن أبيه]، وقد أشار الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله إلى أنَّ الصَّحيح حديث الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه.

[ويدلُ على صحة ما ذكره] أنَّ البيهقيَّ خرَّج حديث ابن أبي ذئب ولفظه: **«من فاته الصَّلاة فكأنما وتر أهله وماله»**.

[وزاد]: قال ابن شهاب: فقلت: يا أبا بكر أتدري أية صلاة هي؟ قال ابن شهاب. بلغني أنَّ عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**. قال: ورواه أبو داود الطيالسيُّ، عن ابن أبي ذئب، [وقال في آخره]: قال الزُّهريُّ: فذكرت ذلك لسالم فقال: حدَّثني أبي أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من ترك صلاة العصر»**.

وأما رواية صالح بن كيسان، عن الزهريِّ المخرجة في الصحيحين فقد سبق لفظها وهو: **«إنَّ من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»**.

[ولحديث نوفل طريق آخر من رواية جعفر بن ربيعة]، عن عراك بن مالك، عن نوفل بن معاوية أنَّه حدَّثه أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من فاته صلاة فكأنما وتر أهله وماله»**. قال عراك: فأخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»**.

خرَّجه النسائيُّ، وخرَّجه -أيضًا- من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك أنَّه بلغه أنَّ نوفل بن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: **«من الصَّلاة صلاة من فاتته، فكأنما وتر أهله وماله»** قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول. **«هي صلاة العصر»**.

وخرَّجه -أيضًا- من طريق ابن إسحاق: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك

قال: سمعت نوفل بن معاوية يقول: صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله، قال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: **«هي صلاة العصر»**(٦٢)

[ففي رواية ابن إسحاق وجعفر بن ربيعة أنَّ عراكًا سمعه من نوفل، وفي حديث الليث أنَّ عراكًا بلغه، عن نوفل].

قال أبو بكر الخطيب: الحكم يوجب القضاء في هذا الحديث لجعفر بن ربيعة بثبوت اتصاله للحديث لثقته وحفظه، قال: ورواية الليث ليست تكذيبًا؛ لأنه يجوز أن يكون عراك بلغه الحديث عن نوفل ثم سمعه منه، فرواه على الوجهين جميعًا. انتهى.

وخرَّج الطُّحاويُّ حديث ابن إسحاق -[بزيادة حسنة]- عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك قال: سمعت نوفل بن معاوية - وهو جالسٌ مع عبد الله بن عمر بسوق المدينة - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله»**. فقال ابن عمر. قال رسول الله ﷺ: **«هي العصر»**(٦٣)

[وهذه الرواية إن كانت محفوظة دلَّت على سماع عراك للحديث من نوفل، وابن عمر] وقال البيهقي: الحديث محفوظ عنهما جميعًا. رواه عراك عنهما إمَّا بلاغًا، أو سماعًا. [وهذا يدلُّ على توقُّفه في سماع عراك له منهما].

٣٦٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/٣٠٨):

وروى عبدُ بن راشد، عن الحسن، وأبي قلابة أنَّهما كانا جالسين فقال أبو قلابة: قال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: **«من ترك صلاة العصر متعمدًا حتَّى تفوته فقد**

---

(٦٢) «سنن» النسائي (١/٢٣٧، ٢٣٩).

(٦٣) أخرجها الطحاوي في «فوائده» عن علي بن معبد كما ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/١١٩) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق

حبط عمله». خرَّجه الإمام أحمد[٦٤]. [وأبو قلابة لم يسمع من أبي الدارداء].

ورواه أبان بن أبي عياش -[وهو متروكٌ]، عن أبي قلابة، عن أمِّ الدارداء، عن النبيِّ ﷺ.

٣٦٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٣٩):

وفي حديث مرفوع: «ثلاثةٌ لا تقبل لهم صلاةٌ» ذكر منهم: «**الَّذي لا يأتي الصلاة إلا دبارًا**» يعني: فوات الوقت.

خرَّجه أبو داود[٦٥]، وابن ماجه[٦٦] من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا، [وفي إسناده ضعفٌ].

قال البخاريُّ[٦٧]: حدثنا عمرو بن عاصم، ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أنَّ زيد ابن ثابت حدثه، أنهم تسحروا مع النبي ﷺ، ثم قاموا إلى الصلاة. قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين، يعني: آية.

حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح، سمع روح بن عبادة، ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ وزيد بن ثابت تسحَّرا، فلمَّا فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ فصلَّيا. قلت لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصَّلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرَّجل خمسين آية.

٣٦٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٢٢، ٤٢٣):

[مقصود البخاريِّ: تبيين الاختلاف في إسناد هذا الحديث على قتادة: فهمَّامٌ

---

(٦٤) في «المسند» (٦/ ٤٤٢).

(٦٥) أبو داود (٥٩٣).

(٦٦) ابن ماجه (٩٧٠).

(٦٧) (٥٧٥، ٥٧٦).

جعله عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت. وسعيد بن أبي عروبة جعله عن قتادة، عن أنس من مسنده].

وقد خرَّجه البخاريُّ في الصيام[68] من حديث هشام الدَّستوائي عن قتادة، ومسلم[69] من رواية هشام وهمَّام، وعمر بن عامر، كلهم عن قتادة، [عن أنس، عن زيد].

وفي رواية البخاريِّ: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية. وقال عفان، وبهز بن أسد، عن همام في حديثه: قلت لزيد: كم بين ذلك؟ [فصرَّح بأنَّ المسئول زيدٌ].

وقد خرَّجه عنهما الإمام أحمد[70]

وكذا رواه خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن زيد، وقال في حديثه: أنس القائل: كم كان بينهما؟ [فخالف خالدٌ سائر أصحاب سعيد في ذكره زيدًا في الإسناد].

وقد خرجه الإسماعيلي في «صحيحه»، وقال: يحتمل أن يكون أنس سأل زيدًا فأخبره، وأن يكون قتادة أو غيره سأل أنسًا فأرسل له قدر ما كان بينهما، كما أرسل أصل الخبر، ولم يقل: عن زيد، [وهذا يدلُّ على أنَّ الصواب عنده: أنَّ الحديث عن أنس، عن زيد، فهو من مسند زيد لا من مسند أنس].

ورواه معمرٌ، عن قتادة، كما رواه سعيدٌ: [جعله من مسند أنس].

[خرجه النسائيُّ من طريقه[71]، ولفظ حديثه: عن أنس قال]: قال رسول الله ﷺ

(٦٨) (١٩٢١).

(٦٩) مسلم (١٠٩٧).

(٧٠) «المسند» (٥/١٨٥، ١٨٨).

(٧١) «السنن» (٤/١٤٧).

-وذلك عند السَّحر: «**يا أنس، إني أريد الصِّيام، أطعمني شيئًا**. فأتيته بتمر وإناء فيه ماءٌ -وذلك بعد ما أذَّن بلالٌ- قال: «**يا أنس، انظر رجلًا يأكل معي**»، فدعوت زيد ابن ثابت، فجاءه، فقال: إنِّي شربت شربة من سويق، وأنا أريد الصِّيام، فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا أريد الصيام**»، فتسحر معه، ثم قام فصلَّى ركعتين، ثم خرج إلى الصَّلاة.

٣٦٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٣٠، ٤٣١):

وروى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبَّاس، قال: الفجر فجران: فجرٌ يطلع بليل، يحل فيه الطعامُ والشراب ولا تحل فيه الصَّلاة. وفجرٌ تحل فيه الصَّلاة ويحرم فيه الطُّعام والشَّرابُ، وهو الذي ليس على رءوس الجبال.

[ورواه أبو أحمد الزُّبيريُّ، عن سفيان، عن ابن جريج، فرفعه].

[خرجه من طريقه ابن خزيمة[٧٢] وغيره].

[والموقوف أصحُّ]، قاله البيهقي[٧٣] وغيره.

٣٦٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٣١):

وروى ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «**الفجرُ فجران: فأما الفجر الذي يكون كذنب السرحان، فلا يحل الصَّلاة فيه، ولا يحرم الطعام**».

[وروى عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد، مرسلًا من غير ذكر جابر].

قال البيهقيُّ: هو أصحُّ[٧٤]

---

(٧٢) ابن خزيمة (٣٥٦).

(٧٣) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٧).

(٧٤) في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٧).

٣٦٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٣٤ : ٤٤٠):

روى عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: **«أسفروا بالفجر؛ فإنّه أعظم للأجر».**

خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والتِّرمذيُّ، وقال: حديث حسنٌ صحيحٌ. وخرّجه ابن حبان في «صحيحه»[٧٥]

وقال العقيليُّ: إسناده جيد[٧٦]

قال الأثرم: ليس في أحاديث هذا الباب أثبت منه.

[يشير إلى أنَّ في الباب أحاديث، وهذا أثبتها، وهو كما قال].

وأجاب من يرى التغليس أفضل عن هذا بأجوبة، منها: تضعيفه.

وسلك ذلك بعض أصحابنا الفقهاء، وسلكه ابن عبد البرّ، وقال: مدارُ الحديث على عاصم بن عمر بن قتادة، وليس بالقوي[٧٧]

[كذا قال! وعاصمٌ هذا مخرجٌ حديثه في «الصَّحيحين»]. وقال ابن معين، وأبو زرعة: ثقةٌ.

[وقد يعلل هذا بالاختلاف في إسناده على عاصم بن عمر بن قتادة] فرواه ابن إسحاق، وابن عجلان، عن عاصم، عن محمود بن لبيد، عن رافع[٧٨]

---

(٧٥) أحمد (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، والترمذي (١٤)، وابن حبان، الإحسان (٤/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٧٦) انظر: «الضعفاء» للعقيلي (١/ ١١٣).

(٧٧) انظر: «التمهيد» (٤/ ٣٣٨)، (٢٣/ ٣٨٦) وكذلك قال عبد الحق؛ فتعقبه ابن القطان بقوله: (وعاصم ابن عمر وثقه النسائي، وابن معين، وأبو زرعة، وغيرهم، ولا أعرف أحدًا ضعفه، ولا ذكره في جملة الضعفاء»اهـ. نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٥).

(٧٨) أحمد (٤/ ١٤٠، ١٤٢)، وأبو داود (٤٢٤)، والنسائي (١/ ٢٧٢)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي

[ورواه زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، واختلف عنه]:

فروى أبو غسان، عن زيد بن أسلم، عن عاصم، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ما أسفرتُم بالصُّبح؛ فإنَّه أعظم للأجر**».

وخرَّجه من طريقه النسائي كذلك[79]

ورواه يعقوب بن عبد الرحمن القاري[80]، عن زيد بن أسلم، عن عاصم، عن رجال من قومه، عن النبي ﷺ -[لم يذكر محمود بن لبيد].

ورواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رجال من الصحابة - [ولم يذكر عاصما][81].

(٢٧٧/١)، وابن أبي شيبة (٣٢١/١)، وغيرهم عن ابن عجلان عن عاصم به.

وأخرجه الترمذي (١٥٤)، والدارمي (٢٧٧/١) وأبو نعيم في «الحلية» (٩٤/٧) وغيرهم عن ابن إسحاق عن عاصم به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٦٥/٣) عن ابن إسحاق، أنبأنا ابن عجلان به.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٤٧/١)، و(٢٦٣/٢، ٣٢٩)، عن ابن إسحاق وابن عجلان عن عاصم به.

وأخرجه عبد بن حميد (٤٢٢) عن ابن إسحاق عن عاصم عن رافع ولم يذكر محمود بن لبيد.

وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٦٥٥/١): ورواه الإمام أحمد أيضًا عن يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن ابن عجلان. فيحتمل أن يكون: وابن عجلان، كما رواه النعمان بن عبد السلام، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق ومحمد بن عجلان، عن عاصم. ويحتمل أن يكون محمد بن إسحاق إنما سمعه من ابن عجلان وكان يدلسه، والله أعلم اهـ.

(٧٩) النسائي (٢٧٢/١).

(٨٠) وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٩/١) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه عبد بن حميد (٤٢٢) من طريق ابن إسحاق عن عاصم عن رافع، ولم يذكر محمود بن لبيد.

(٨١) أحمد (١٤٣/٤)، وهو في «أطراف المسند» (٣٣٤/٢)، و(٣٢٣/٨).

ورواه وكيعٌ، عن هشام، [عن زيد مرسلًا][٨٢]

ورواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن النبي ﷺ. وخرَّجه من طريقه الإمام أحمد[٨٣]

وروي عن شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع[٨٤]

قال البزار: أبو داود هذا هو الجزريُّ، لم يسند عنه شعبةُ إلا هذا. وقال أبو حاتم الرازيُّ: شيخ واسطيٌّ مجهولٌ[٨٥]

ورواه بقية، عن شعبة، عن داود البصريِّ، عن زيد[٨٦]

[وزعم بعضهم: أنَّه داود بن أبي هند، وهو بعيد][٨٧]

---

(٨٢) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢١/١)، وعبد الرزاق (٥٧٣/١).

(٨٣) «المسند» (٤٢٩/٥).

(٨٤) الطبراني في «الكبير» (٢٥١/٤) و«الأوسط» (٣٣١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥/١٣)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٩٤/١).

(٨٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٣٦٨/٩).

(٨٦) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٩/٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٥١/٤)، و«الأوسط» (٣٣١٩). والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٥/١٣-٤٦).
وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٣٨/٤، ٣٣٩)، وقال: «وهذا إسناد ضعيف لأن بقية ضعيف، زيد ابن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد» اهـ.
وقال الطبراني: «لم يروه عن شعبة إلا آدم وبقية بن الوليد، إلا أن بقية رواه عن شعبة، عن داود البصري وقد قيل: إنه: داود بن أبي هند» اهـ.
وقال الخطيب بعد أن ساقه من رواية موسى القراطيسي عن آدم عن شعبة عن داود به، قال: «كذا قال» أي موسى «وإنما يحفظ هذا من رواية بقية بن الوليد عن شعبة عن داود، وأما آدم فيرويه عن شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم.

(٨٧) انظر: «الأوسط» للطبراني (٣٣١٩).

[وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد][88]

ورواه يزيد بن عبد الملك، عن زيد بن أسلم، عن أنس، عن النبي[89] ﷺ.

[وهو وهمٌ] قاله الدارقطني، وغيره[90]

ورواه إسحاق الحنينيُّ، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الحارثيِّ، عن جدته حواء، عن النبي ﷺ[91]

[ولم يتابع عليه الحنينيُّ، وهو وهمٌ منه]. قاله الدارقطني، وأشار إليه الأثرم وغيره[92]

ورواه فليح بن سليمان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ[93]

قال البزَّار: لا نعلم أحدًا تابع فليحًا على هذا الإسناد. والصَّواب من الخلاف على زيد بن أسلم: عن عاصم، عن محمود، عن رافع].

---

(88) انظر: «التمهيد» (4/339).

(89) البزار (1/194-كشف)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (1/95)، وذكره الدارقطني في «العلل» (5 ب/ق 117-ب).

(90) قال الدارقطني في «العلل» (5 ب/ق 117 -ب): «يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه، فرواه إسحاق الحنيني عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري، عن جدته حواء وكانت من المبايعات ووهم فيه.

ورواه يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن زيد بن أسلم، عن أنس، ووهم فيه أيضًا، والصحيح عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج» اهـ.

(91) ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (6/160)، والطبراني في «الكبير» (24/222)، وذكره البزار (1/194-كشف).

(92) راجع «العلل» للدارقطني (5 ب/ق 117-ب)، و«كشف الأستار» (1/194).

(93) البزار (1/195-كشف).

قاله الدارقطني[٩٤]

قلت: أما ابن إسحاق، وابن عجلان: فروياه عن عاصم بهذا الإسناد.

وأما زيدٌ فاختلف عنه - كما ترى - ولا نعلم أحدًا قال عنه مثل قول ابن إسحاق، وابن عجلان. فكيف يكون هو الصَّوابُ عن زيد؟ فرجع الأمر إلى ما رواه ابن إسحاق، وابن عجلان عن عاصم، وليسا بالمبرّزين في الحفظ].

٣٦٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٤٤):

حديث أسامة بن زيد، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن بشير بن أبي مسعود، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، فذكر حديث المواقيت بطوله، وقال في آخره: وصلَّى الصُّبحَ مرةً بغلس، ثم صلَّى مرةً أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك التغليس حتَّى مات لم يعد إلى أن يسفر.

خرَّجه أبو داود[٩٥]: [وقد تقدم أن أسامة تفرَّد به بهذا الإسناد[٩٦]؛ وإنَّما أصله

---

(٩٤) في «العلل» (٥ ب/ق ١١٧-ب).

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» بعد نقله كلام الدارقطني هذا: «وهذا الذي أشار إليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن أبي داود الجزري، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعًا: «نوروا بالفجر فأنه أعظم للأجر». انتهى. اهـ. نقلًا من «نصب الراية» (١/ ٢٣٦).

وليس لهذا الإسناد بهذا السياق ذكر عند الطحاوي، لا في «شرح معاني الآثار» ولا في «المشكل»، والذي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٩) بدون ذكر (عاصم).

(٩٥) رقم (٣٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٨١، ١٨٢)، والحاكم (١/ ١٩٢، ١٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٦٣، ٣٦٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٦٩٤).

وانظر: «العلل» للدارقطني (٦/ ١٨٥، ١٨٦)، و«الفصل للوصل المدرج في النقل» للخطيب البغدادي (٢/ ٦٥٥، ٦٥٦)، و«معالم السنن» للخطابي (١/ ١٣٢).

(٩٦) قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٦٦): وقال ابن خزيمة: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد.

عن الزُّهريِّ مرسلًا].

٣٧٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٤٦):

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يُعجلُ الصُّبح تارةً ويؤخّرُها تارةً. وعن جماعة من السَّلفِ. فروى الإمام أحمد[٩٧]: حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ: ثنا أبو شعبة الطحان -جار الأعمش- عن أبي الربيع، قال: قلت لابن عمر: إنِّي أصلِّي معك الصُّبح، ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحيانًا تُسفرُ. قال: كذاك رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي، وأحببت أن أُصلِّيها كما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّيها. [وهذا إسنادٌ ضعيفٌ].

نقل البرقانيُّ، عن الدارقطنيِّ، قال: أبو شعبة متروكٌ، وأبو الربيع مجهول[٩٨]

٣٧١- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٤٧: ٤٥١):

وروى بيانٌ الرقاشي، قال: قلتُ لأنس: حدثني عن وقت نبيِّ الله ﷺ من الصَّلاة، فذكر حديث المواقيت، وقال: كان يُصلِّي الغداة عند الفجر إلى أن ينفسح البصر[٩٩]، كل ذلك وقتٌ[١٠٠]

وقال الدارقطني: خالفه يونس، وابن أخي الزهري فروياه، عن الزهري قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ، وذكر مواقيت الصلاة بغير إسناد فوق الزهري، وحديثهما أولى بالصواب.

(٩٧) أحمد (٢/١٣٥، ١٣٦).

(٩٨) «سؤالات» البرقاني (٥٩٠، ٦٠٢).

(٩٩) قال محققو الفتح: نقل الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٣٩) هذا الحديث من كتاب: «غريب الحديث» لأبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي ثم نقل كلامه على هذا الحديث فقال: «فسح البصر. وانفسح: إذا رأى الشيء عن بعد، يعني به إسفار الصبح» اهـ.

(١٠٠) البخاري في «التاريخ» (٢/١٣٣) من رواية قيس بن حفص، عن معتمر، عن بيان، عن أنس مقتصرًا على أوله، وبيّن اختلاف الروايات في اسم الراوي عن أنس رضي الله عنه كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى

[بيانٌ هذا هو ابن جندب، يكنى أبا سعيد][101]

وقال أبو داود، لا أعلم له إلا حديث المواقيت[102] وقال ابن معين: هو مجهولٌ.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق-167-ب)

وعزاه الشيخ الألباني في «الإرواء» (1/280-281) إلى السراج في «مسنده» وساقه بالإسناد والمتن من رواية أمية بن بسطام، عن معتمر، عن بيان، عن أنس، مع اختلاف في بعض ألفاظه، وبأتم مما ساقه المصنف رحمه الله.

وعزاه الزيلعي في «نصب الراية» (1/239) إلى السرقسطي في كتابه «غريب الحديث»، وساقه بالإسناد والمتن من رواية محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر، عن بيان، عن أنس مختصرًا قريبًا من لفظ المصنف.

(101) ترجمه البخاري في «التاريخ» (2/133-134)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (2/424)، وابن حبان في «الثقات» (4/79)، والحافظ في «اللسان» (2/69).

(102) وهاهنا أمور:

أولها: أنَّ المصنف جعل كلام أبي داود هذا في (بيان) وقد نقل المزي في «تهذيب الكمال» (12/59د) قريبًا من هذا الكلام في ترجمة «سليمان بن كندير: أبو صدقة العجلي» فقال. «قال أبو عبيد الآجري سمعت أبا داود يقول: سليمان بن كندير يحدث عن أنس.

قال أبو داود: هو أبو صدقة يحدث عن أنس بحديث المواقيت.

وأثنى عليه شعبة. يعني على أبي صدقة» اهـ.

فهل المصنف رحمه الله وقف على كلام لأبي داود في بيان -أيضًا- أم أنه وهم؟.

والأمر الثاني: هذا الكلام المنقول عن أبي داود من رواية الآجري. فقد استشكل الإمام المزي والحافظ هذا الكلام منه رحمه الله، فقال المزي: «هكذا قال أبو داود وغيره» اهـ. أراد بـ«غيره»: ابن عساكر في «أطرافه».

ووهَّم الحافظ في «التهذيب» (4/217) أبا داود فقال: «دخل الوهم على أبي داود» اهـ وعلل الحافظ هذا الوهم من أبي داود: باشتباه «أبي صدقة» الراوي عن ابن عمر، بـ«أبي صدقة» الراوي عن أنس.

ولا يستبعد أن يكون الخطأ هاهنا من الآجري نفسه على أبي داود، فقد جرب عليه الوهم في روايته عن أبي داود - وليس هذا موضع ذكرها - فإلزاق الوهم به أولى.

وبكل حال فهذا الكلام خطأ سواء كان من الآجري أو من أبي داود نفسه، يدل عليه أن ثناء شعبة إنما هو

[وله شاهد من وجه آخر أقوى منه][103]:

هي أبي صدقة مولى أنس بن مالك الراوي عن أنس، لا كما جاء في كلام أبي داود أنه في أبي صدقة العجلي الذي يحدث عن ابن عمر، وقد أشار البخاري في «التاريخ» (١٣٤/٢) إلى أن رواية شعبة عن أبي صدقة العجلي عن أنس خطأ من شعبة فقال: «ولا يصح العجلي» اهـ. وذلك أن العجلي يروي عن ابن عمر لا عن أنس. فلعل أبا داود وقع له هذا الإسناد عن شعبة، فقال ما قال.

وهاهنا عندنا راويان: أبو صدقة مولى أنس، وأبو صدقة العجلي.

وقد فرق بينهما غير واحد من الأئمة منهم:

أحمد في «علل ابنه عبد الله» (١٠٩٣)، ومسلم في «الكنى» (ق: ٥٧)، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» (١٣٧/٤، ٤٢٨)، والنسائي في «الكنى» - كما نقله الحافظ في «التهذيب» (٢١٧/٤)-، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق ١٦٧/ب،٢٤٤/ب،٢٤٥/أ) وتبعهم الإمام المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٤١) و(٥٩/١٢-٦٠)، والحافظ في «تهذيبه» (٢١٦/٤-٢١٧). ونسوق ها هنا طرفنا من كلام أبي أحمد الحاكم في «الكنى» (ق٢٤٤/ب) في التفريق بينهما من ترجمة أبي صدقة العجلي.

قال أبو أحمد الحاكم: «أبو صدقة سليمان بن كندير العجلي البصري سمع أبا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، روى عنه أبو بسطام شعبة بن الحجاج العتكي.

وهذا مما يشتبه على الناس؛ لأن شعبة بن الحجاج قد حدث عنهما جميعًا لكن أحدهما غير الآخر، هذا هو: سليمان بن كندير العجلي، سمع عبد الله بن عمر، والآخر: توبة مولى أنس ابن مالك أنصاري خزرجي، لخصته كي لا يشتبه على من يتأمله. إلا أن سليمان هذا لا أعرف له روايًا غير شعبة، وتوبة آخر [روى] له من الرواة غير واحد، على حسب ما بينته في الترجمة»اهـ.

وقال الحافظ في «التهذيب» (٢١٧/٤) بعد أن نقل كلام أبي أحمد الحاكم: «قلت: فتبين من هذا جميعه أن سليمان بن كندير إنما يروي عن ابن عمر لا عن أنس، وأن توبة هو الذي يروي عن أنس وأن كلًا منهما يكنى أبا صدقة، وأن شعبة روى عنهما جميعًا، وبسبب ذلك دخل الوهم على أبي داود، والله أعلم» اهـ.

(١٠٣) قال محققو «الفتح»: قول المصنف: (وله شاهد من وجه آخر أقوى منه) غير سديد منه ﷺ، فإن الحديث حديث بيان الرقاشي، وإنما أخطأ شعبة فغير اسمه إلى أبي صدقة مولى أنس، وجعله مرة أخرى أبا صدقة العجلي فأوهم أنها متابعة. نص على هذا قيس بن حفص شيخ البخاري، وأشار إليه البخاري في «التاريخ» (١٣٣/٢-١٣٤)، وأشار أبو حاتم إلى هذا أيضًا في «الجرح والتعديل» (٤٢٤/٢) وقد بين أمير المؤمنين في كتابه «التاريخ» (١٣٣/٢-١٣٤) هذا الأمر بيانًا شافيًا بعد أن ترجم لبيان بن جُندب الرَّقاشي ذاكرًا له هذا الحديث في ترجمته، ثم قال: «وقال قيس: روى شعبة عن هذا فغير اسمه» اهـ. ثم

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنَّسائيُّ[104] من طريق شعبة، عن أبي صدقة، عن أنس. قال: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي الفجر إلى أن ينفسح البصرُ.

وأبو صدقة مولى أنس، أثنى عليه شعبة خيرًا، ووثَّقه النَّسائيُّ.

٣٧٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٥٣):

وقال إسحاق بن هانئ في «مسائله»[105]: خرجت مع أبي عبد الله من المسجد

ساق بأسانيده، عن شعبة، عن أبي صدقة مولى أنس بمثل حديث بيان، وساق إسنادًا آخر عن شعبة عن أبي صدقة العجلي ثم قال: «ولا يصح العجلي» اهـ.

وقد أبان البخاري رحمه الله بهذه الترجمة أنه إمام هذا الفن وأن كتابه «التاريخ» بؤرة هذا العلم الشريف. فبين رحمه الله أن الحديث لبيان الرَّقاشي، وأن شعبة غيَّر اسمه إلى أبي صدقة مولى أنس، ومرة إلى أبي صدقة العجلي، وقال في الأخير: لا يصح لأنه يروى عن ابن عمر لا عن أنس، وإن كان شعبة يروي عن كليهما، ولكن لما كان أبو صدقة العجلي ليس له رواية عن أنس، قال البخاري: «لا يصح العجلي» يعني: عن أنس، وإنما اشتبه على من اشتبه لاشتراكهما في الطبقة والكنية.

وفي «سؤالات البرقاني» (٥٧) تحقيقنا: «وسمعته يقول: معتمر، عن بيان أبي سعيد الرَّقاشي، عن أنس. يقول البخاري: هو الذي يحدث عنه شعبة، ويكنيه أبا صدقة

وقال غيره: صاحب شعبة اسمه سليمان بن كندير أبو صدقة» اهـ. وجاء في المخطوط: من «سؤالات البرقاني»: «بيان أبي سهل»، والصواب ما أثبتناه.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢٤): بيان أبو سعيد الرَّقاشي روى عن أنس روى عنه معتمر بن سليمان، وروى شعبة عن أبي صدقة، عن أنس، ويشبه كلام حديث بيان حديث أبي صدقة. سمعت أبي يقول ذلك» اهـ.

نخلص مما سبق: أن أبا صدقة سليمان بن كندير العجلي الراوي عن ابن عمر والذي يروي عنه شعبة لا مدخل له في هذا الحديث إلا على وجه الخطأ من شعبة كما أشار إليه البخاري.

وأن بيانًا أبا سعيد هو راوي هذا الحديث، وشعبة غير اسمه إلى: أبي صدقة مولى أنس بن مالك، والاثنان يرويان عن أنس بن مالك، وشعبة يروي عنهما، ولكن شعبة أبدل بيانًا بتوبة أبي صدقة مولى أنس بن مالك، وكما سبق أن أبدله بأبي صدقة العجلي الراوي عن ابن عمر.

فإذا علمنا أن الراويين في نفس الطبقة، ويشتركان في الرواية عن أنس سهل علينا إدراك ما حدث لشعبة خاصة وأنه يخطئ في أسماء الرجال.

(١٠٤) أحمد (٣/ ١٢٩، ١٦٩)، والنسائي (١/ ٢٧٣)، و«الكبرى» له (١/ ٤٧١، ٤٧٩).

(١٠٥) «مسائل ابن هانئ» (١/ ٣٩، ٤٠).

في صلاة الفجر، وكان محمد بن محرز يقيم الصَّلاة. فقلت لأبي عبد الله: هذه الصَّلاة على مثل حديث رافع بن خديج في الإسفار؟ فقال: لا، هذه صلاة مُفَرِّط؛ إنَّما حديثُ رافع في الإسفار أن يرى ضوء الفجر على الحيطان.

قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: الحديث في التَّغليس أقوى(١٠٦)

[يشير أحمد إلى أنَّه مع تعارض الأحاديث يعمل بالأقوى منها، وأحاديث التَّغليس أقوى إسنادًا وأكثر](١٠٧)

٣٧٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٥٤، ٤٥٥):

روى الحارث بن وهب، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تزال أمتي في مسكةٍ ما لم يعملوا بثلاث، ما لم يؤخروا المغرب انتظار الظَّلام مضاهاة اليهود، وما لم يؤخِّروا الفجر إمحاق النُّجوم مضاهاة النَّصارى، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها»**. خرَّجه الإمام أحمد(١٠٨)

[وهو مرسلٌ]. وإن ثبت حمل على اجتماع الأمة على ذلك؛ فإنَّه يُخشى أن يظنَّ أن ما قبل ذلك ليس بوقت. والحارث بن وهب، قال البخاريُّ(١٠٩): روايته عن الصُّنابحيِّ مرسلةٌ، [يعني: لم يسمع منه].

---

(١٠٦) «مسائل ابن هانئ» (١/ ٣٩، ٤٠)

(١٠٧) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ٣٨٩): «والأحاديث في التغليس عن النبي ﷺ وأصحابه أثبت من جهة النقل» اهـ.

(١٠٨) أحمد (٤/ ٣٤٩).

(١٠٩) في «التاريخ» (٢/ ٢٨٤): «الحارث بن وهب عن الصُّنابحي عن النبي ﷺ مرسل، روى عنه الصلت ابن بهرام، حديثه عن الكوفيين» اهـ

وقت الظهر

٣٧٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٥١، ٢٥٢):

وخرّج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث زيد بن ثابت قال: كان النبي ﷺ يُصلي الظُّهر بالهاجرة ولم تكن صلاةٌ أشدَّ على أصحاب النبيّ ﷺ منها، فنزلت ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[١١٠]. [البقرة: ٢٣٨].

وخرّج الإمام أحمد، والنّسائي نحوه من حديث أسامة بن زيد أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلّي الظُّهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصفُّ والصَّفان والنَّاس في قائلتهم وتجارتهم، فأنزل الله: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[١١١]

[والحديثان إسنادهما واحدٌ مختلفٌ فيه، وفيه نظرٌ][١١٢]

الإبراد بالصلاة في شدة الحر

قال البخاريُّ[١١٣]: ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر، عن سليمان، قال صالح بن كيسان: حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة، ونافع مولى عبد الله ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **«إذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة، فإن شدَّة الحر من فيح جهنم»**.

---

(١١٠) أحمد (١٨٣/٥)، وأبو داود (٤١١).

(١١١) أحمد (٢٠٦/٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٢/١، ١٥٣).

(١١٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٣٤/٣)، و«شرح المعاني» (١٦٧/١)، و«سؤالات الدارقطني» للبرقاني (١٦٧)، و«سنن البيهقي» (٤٥٨/١).

(١١٣) برقم (٥٣٣، ٥٣٤).

٣٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٣٣، ٢٣٤):

[أبو بكر هو ابن أبي أويس، وسليمان هو ابن بلال.

وهذا من جملة نسخة يرويها أيوب، عن أبي بكر، عن سليمان.

والبخاريُّ يخرج منها كثيرًا، وقد توقف فيها أبو حاتم الرازيُّ لأنها مناولةٌ]، فإنه قال: قال ابن أبي أويس: أُحدِّثُ أنا وأيُّوب بن سليمان بن بلال أبو يحيى ألف ومائتي ورقة مناولة، فعارضنا بها. قال أبو حاتم: فزهدت فيها من أجل ذلك فلم أسمعها من واحدٍ منهما[١١٤]

[ولكنَّ الرواية بالمناولة جائزة عند الأكثرين][١١٥]. وقد ذكر الطبرانيُّ[١١٦] أنَّ هذا الحديث يقول به أيُّوب بهذا الإسناد.

قال البخاري[١١٧]: حدثنا محمد بن بشار، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، سمع زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ قال: أذَّن مؤذِّن النبيِّ ﷺ الظهر فقال: **«أبرد أبرد»** -أو قال: **«انتظر انتظر»** - وقال: **«شدَّة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصَّلاة»**. حتَّى رأينا فيء التُّلول.

٣٧٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥):

والمهاجر أبو الحسن صدوقٌ كوفي.

وهذا الحديث لم يروه إلا شعبةُ **«أبردوا بالظُّهر»**[١١٨].

---

(١١٤) انظر: «الإرشاد» للخليلي (١/ ٢٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٧٢).

(١١٥) انظر: «شرح علل الترمذي» (١/ ٥٢١).

(١١٦) في «الأوسط» (٦٠٤٣).

(١١٧) برقم (٥٣٥).

(١١٨) قال محقق «الفتح» تعليقًا على هذه اللفظة: ويظهر لنا من النسخة انتقال نظر الناسخ لآخر الحديث الذي قبله، والله أعلم.

وقال أيضًا في «الفتح» (٤/ ٢٣٨): «وعامة روايات هذا الحديث من طرقه، إنما فيها: **«أبردوا بالصلاة»** أو **«عن الصلاة»**، وليس في شيء منها في «الصحيح» ذكر «الظهر» إلا في رواية أبي سعيد التي خرجها البخاري ها هنا[119]» اهـ.

قال البخاريُّ[120]: ثنا عليُّ بن عبد الله المدينيُّ، ثنا سفيان قال: حفظناه من الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنم».**

«واشتكت النَّارُ إلى ربها فقالت: ربِّي أكل بعضي بعضًا، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، فهو أشدُّ ما تجدون من الحرِّ، وأشد ما تجدون من الزمهرير».

٣٧٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦):

قول سفيان بن عيينة: «حفظناه من الزُّهريِّ، عن سعيد» [يشير إلى أنَّه إنمَّا حفظه عن الزهريِّ، عن ابن المسيب، لم يحفظه عنه، عن أبي سلمة].

وقد روي عن ابن عيينة، عن الزهريِّ عن سعيد -أو أبي سلمة بالشكِّ - ذكره الدارقطني[121]

وروي عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة [-وحده-] عن أبي هريرة. قاله عنه شعيب بن أبي حمزة.

---

(١١٩) قلت: انظر لفظة: **«أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم».**

(١٢٠) (٥٣٣، ٥٣٦).

(١٢١) الذي في «العلل» للدارقطني (٩/ ٣٩٢) من طريق عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان فقال: «عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة» معًا، وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨) من رواية أبي قدامة وهو عبيد الله بن سعيد السرخسي عن سفيان بالشك.

وقد خرَّجَ البخاريُّ في «بدء الخلق» من طريقه بهذا الإسناد حديث: **«اشتكت النّار إلى ربّها»**[١٢٢]

[ورواه جماعةٌ عن الزُّهري، عن سعيد وأبي سلمة -معًا-]، عن أبي هريرة.

وقد خرَّج مسلمٌ حديث الإبراد من رواية اللّيث، ويونس. وعمرو بن الحارث، عن الزهريِّ، عنهما[١٢٣]

وخرَّج حديث **«اشتكت النّار»** من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن [أبي سلمة - وحده][١٢٤]

وروى حديث الزهريّ، [عن سعيد، وأبي سلمة -معًا]: يحيى الأنصاريُّ، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وابن أبي ذئب، ومعمرٌ وغيرهم. قال الدارقطنيُّ: القولان محفوظان عن الزُّهري- [يعني: عن سعيد، وأبي سلمة][١٢٥]

قال البخاريُّ[١٢٦]: حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، ثنا أبو صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«أبردوا بالظهر؛ فإنَّ شدَّة الحرِّ من فيح جهنَّم»**.

تابعه سفيان، ويحيى، وأبو عوانة، عن الأعمش.

٣٧٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٣٧):

[يعني: كلهم رووه عن الأعمش. عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدريِّ].

---

(١٢٢) البخاري (٣٢٦٠).

(١٢٣) مسلم (٦١٥).

(١٢٤) مسلم (٦١٧).

(١٢٥) انظر: «علل الدارقطني» (٩/ ٣٩٢).

(١٢٦) برقم (٥٣٨).

وقد خرَّجه البخاريُّ في بدء الخلق، عن الفريابيِّ، عن سفيان كذلك، ولفظه: «**أبردوا بالصَّلاة**»[١٢٧]. [إلا أنَّ رواية حفص فيها تصريح الأعمش بسماعه له من أبي صالح فأمن بذلك تدليسه له عنه].

[وإنَّما ذكر البخاريُّ المتابعة لحفص على قوله؛ لأنَّ عبد الرزَّاق والأشجعيَّ روياه عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة].

[ذكره الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، وخرَّجه كذلك في «مسنده»[١٢٨] في مسند أبي هريرة[١٢٩]، ثم أتبعه بحديث أبي سعيد أنَّه هو الصَّواب][١٣٠]. وعامَّةُ روايات هذا الحديث من طرقه إنَّما فيها: «**أبردوا بالصَّلاة**» أو «**عن الصَّلاة**»، وليس في شيء منها في «الصحيح» ذكرُ الظُّهر إلا في رواية أبي سعيد التي خرَّجها البخاريُّ ها هنا[١٣١]

٣٧٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٤٨):

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم من حديث ابن مسعود قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصَّيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام[١٣٢]

[وقد روي موقوفًا على ابن مسعود، وأنَّه قال: في الصَّيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام].

---

(١٢٧) البخاري (٣٢٥٩). (١٢٨) أحمد (٣/ ٥٣).

(١٢٩) والصواب «أبي سعيد»، وانظر: «أطراف المسند» (٦/ ٣٣٧، ٣٣٨)، كذا قال محققو «الفتح».

(١٣٠) (٣/ ٥٣، ٥٩).

(١٣١) انظر لفظة: أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال: «**أبرد أبرد** ...» الحديث، أو لفظة: «**شدة الحر من فيح جهنم**...» الحديث.

(١٣٢) أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (١/ ٢٥٠، ٢٥١)، وفي «الكبرى» (١٤٩٢)، والحاكم (١/ ١٩٩).

وقت العصر

قال البخاريُّ[133]: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزُّهري، حدَّثني أنس بن مالك قال. كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّةٌ، فيذهب الذَّاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.

حدثنا عبد الله بن يوسف: أنبا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذَّاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعةٌ.

٣٨٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٨٣ : ٢٨٥):

[إنما خرَّجه من هذين الوجهين ليبين مخالفته[134] لأصحاب الزُّهريِّ في هذا الحديث وقد خالفهم فيه من وجهين:

أحدهما: أنَّه لم يذكر فيه النبي ﷺ، وذكره أصحاب الزهري كما خرَّجه البخاريُّ هنا من رواية شعيب]، وخرَّجه في أواخر كتابه[135] من رواية صالح بن كيسان. ثم قال: زاد الليث، عن يونس: وبُعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة.

وخرَّجه مسلمٌ من رواية الليث، وعمرو بن الحارث كلاهما - عن الزهريِّ به[136]. ورواه أبو صالح، عن الليث، عن يونس، عن الزُّهريِّ[137]

(١٣٣) برقم (٥٥٠، ٥٥١).

(١٣٤) يعني: مالك رحمه الله.

(١٣٥) برقم (٧٣٢٩).

(١٣٦) مسلم (٦٢١/١٩٢).

(١٣٧) البيهقي (١/ ٤٤٠).

وما ذكره البخاريُّ في رواية شعيب من قوله: «وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» [فهو من قول الزهري أدرج في الحديث]، قال البيهقيُّ، وقد بين ذلك معمر، عنه ثمّ خرّجه من طريق معمر، عنه، وقال في آخر حديثه: قال الزُهريُّ: والعوالي من المدينة على ميل وثلاثة، أو حسبه قال: وأربعة[١٣٨]

[والوجه الثّاني: أنَّ مالكًا قال في روايته]: «ثمّ يذهب الذاهب إلى قُباء»، [كذا رواه أصحابه عنه]، وكذا هو في «الموطأ»[١٣٩] [وخالفه سائر أصحاب الزُهريِّ فقالوا]: إلى العوالي.

[وقد رواه خالد بن مخلد، عن مالك]. فقال فيه: «العوالي»[١٤٠]، [وليس هو بمحفوظ عن مالك].

قال النسائيُّ: لم يتابع مالكًا أحد على قوله في هذا الحديث: «إلى قباء» والمعروف «إلى العوالي».

وقال ابن عبد البر: رواه جماعة أصحاب الزُهريِّ عنه فقالوا: «إلى العوالي» وهو الصَّواب عند أهل الحديث.

قال: وقول مالك: «إلى قباء» وهمٌ لا شكَّ فيه عندهم، ولم يتابعه أحد عليه، وكذا ذكره أبو بكر الخطيب، وغيره[١٤١]

قلت: قد رواه الشافعيُّ في «القديم»: أنا أبو صفوان بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، عن ابن أبي ذئب، عن الزُهريِّ، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي

---

(١٣٨) البيهقي (١/ ٤٤٠).

(١٣٩) ص (٣٢).

(١٤٠) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧٩/٦).

(١٤١) انظر. «التمهيد» (١٧٨/٦)، و«التتبع» للدارقطني ص (٣٠٨).

العصر، ثمَّ يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيها والشمس مرتفعةٌ.

ورواه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، وقال: «إلى العوالي»[١٤٢]. وكذا رواه الواقديُّ، عن معمر، عن الزُّهريِّ [وهذا لا يلتفت إليه].

قال ابن رجب: وأما آخر وقت العصر ففيه أقوال: ....

الثالث: حتى تصفر الشمس.

٣٨١- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٩٠):

الكلام ها هنا في مسألتين: إحداهما: حدُّ وقت العصر: أولُه، وآخرُه.

وفيه حديث عن عبد الله بن عمرو، [اختلف في رفعه ووقفه].

وقد خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه» مرفوعًا[١٤٣]

٣٨٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٩٢):

وقال أبو قلابة وابن شبرمة: إنما سمِّيت العصرُ لتعصرَ[١٤٤]

[وقد روي هذا القولُ، عن علي، وابن مسعود، وغيرهما، وفيه أحاديث مرفوعة كلُّها غير قوية].

وقت المغرب

٣٨٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٥٣، ٣٥٤):

[والأحاديث، والآثار في كراهة التأخير حتَّى يطلع النجم كثيرةٌ جدًّا، ومن

---

(١٤٢) «مسند الشافعي» (١٥٥)، و«المعرفة» للبيهقي (٢/٢٧٨).

(١٤٣) مسلم: (٦١٢).

(١٤٤) و«الأوسط» (٢/٣٦٥).

أجودها]: ما روى ابن إسحاق: ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غازيًا، وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخَّر المغرب، فقام إليه أبو أيُّوب فقال له: ما هذه الصَّلاة يا عقبةُ؟ قال: شُغِلْنا. قال: أما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزال أمتي بخير**– أو قال: **على الفطرة – ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**»؟ خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصحَّحه[١٤٥]

[وقد خولف ابن إسحاق في إسناده].

[فرواه حيوة بنُ شريح]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيُّوب قال: كُنَّا نُصلِّي المغرب حين تجب الشَّمس[١٤٦]

[ورواه ابن لهيعة، عن يزيد ورفعه إلى النَّبيِّ ﷺ][١٤٧]

وقال أبو زرعة: حديث حيوة أصحُّ[١٤٨]

٣٨٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٥٨):

وخرَّج مسلمٌ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا صلَّيتم المغرب فإنَّه وقتٌ إلى أن يسقط الشفق**»[١٤٩]

وفي رواية له – أيضًا – «**وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**».

---

(١٤٥) أحمد (٥/٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢)، وأبو داود (٤١٨)، وابن خزيمة (١/١٧٤، ١٧٥)، والحاكم (١/ ١٩٠، ١٩١).

(١٤٦) الطبراني في «الكبير» (٤/١٧٦).

(١٤٧) أحمد (٥/٤١٥)، والطبراني (٤/١٧٦)، والدارقطني (١/ ٢٦٠)

(١٤٨) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٧٧)، والدارقطني في «العلل» (٦/١٢٤، ١٢٦).

(١٤٩) مسلم (٦١٢/١٧١).

وفي رواية له - أيضًا «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشُفق»[150]

[وقد اختلف في رفعه ووقفه].

٣٨٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٣٥٨/٤، ٣٥٩):

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ: «إنَّ للصلاة أوَّلًا وآخرًا..» فذكر الحديث. وفيه: «وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشَّمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق»[151].

[وله علَّة: وهي أنَّ جماعة رووه، عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال ذلك]. وهذا هو الصحيح عند ابن معين، والبخاريِّ، والتِّرمذيِّ، وأبي حاتم، والبزَّار، والعقيليِّ، والدارقطنيِّ، وغيرهم[152]

---

(١٥٠) مسلم (١٧٢/٦١٢، ١٧٣).

(١٥١) أحمد (٢٣٢/٢)، والترمذي (١٥١)، والبيهقي (٣٧٥/١، ٣٧٦).

(١٥٢) قال محققو «الفتح»: انظر كلامهم في «الجامع» للترمذي (٢٨٤/١-٢٨٥) عقيب الحديث (١٥١) وفي «العلل الكبير» - له - ص (٦٢-٦٣) و«العلل» لابن أبي حاتم (٢٧٣) و«تاريخ الدوري» (٣٩٣/٣) (٦٦/٤) و«السنن» للدارقطني (٢٦٢/١) و«الضعفاء» للعقيلي (١١٩/٤) و«السنن» للبيهقي (٣٧٦/١) و«التنقيح» لابن عبد الهادي (٦٣٦/١).

فكلهم أعلُّوه بأن ابن فضيل أخطأ فيه، وكأنه سار على الجادة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٦/٨-٨٧): «هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر، وهو خطأ لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: قال لنا محمد بن نمير: هذا الحديث: حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، في المواقيت خطأ، ليس له أصل. وأورد كلمة ابن معين، وهي في «تاريخ الدوري».

هذا، وقد صحح البعض هذا الحديث اعتمادًا منهم على ثقة رواته، وليس كما قال؛ فإنه منكر عند جميع أهل الحديث كما قال ابن عبد البر.

الشفق

٣٨٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٨٥):

وقد اختلف العلماء في الشُفق الذي يدخل به وقت العشاء: هل هو البياض أو الحمرة؟

فقال طائفة: هو الحمرة، وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، وروي عن عمر وعليٍّ وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس، وقول كثير من التّابعين، ومذهب الثّوريّ، والأوزاعيّ، والحسن بن حيٍّ، ومالكٍ، والشّافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور.

ورواهُ عتيقُ بن يعقوب، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

خرّجه الدارقطني[١٥٣] وغيره، [ورفعه وهمٌ].

قال البيهقي في كتاب «المعرفة»[١٥٤]: لا يصحُّ فيه عن النبيّ ﷺ شيءٌ.

٣٨٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٨٥، ٣٨٦):

وفي «صحيح ابن خزيمة»[١٥٥] في حديث عبد الله بن عمرو المرفوع: **«ووقت المغرب إلى أن يذهب حمرةُ الشّفق»**.

[وقد أعلّتْ هذه اللفظةُ بتفرد محمد بن يزيد الواسطيّ بها، عن سائر أصحاب شعبة].

---

(١٥٣) في «السنن» (١/ ٢٦٩).

(١٥٤) (٢/ ٢٠٥).

(١٥٥) (١/ ١٨٢، ١٨٣) وقال - عقبه: «فلو صحت هذه اللفظة في هذا الخبر، لكان في هذا الخبر بيان أن الشفق: الحمرة، إلا أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد، إن كانت حفظت عنه» اهـ.

وقت العشاء

٣٨٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٦٣، ٣٦٤):

وخرّج مسلمٌ[١٥٦]: من حديث عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنّها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»**، وفي رواية[١٥٧] له - أيضًا: **«لا يغلبنّكم الأعرابُ على اسم صلاتكم العشاء؛ فأنّها في كتاب الله العشاءُ؛ وإنّها تعتم بحلاب الإبل»**.

كذا رواه ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة. وابن أبي لبيد كان يُتَّهمُ بالقدرِ[١٥٨]، وقال العقيليُّ[١٥٩]: كان يخالف في بعض حديثه.

[وتابعه عليه ابن أبي ليلى، عن أبي سلمة. وابن أبي ليلى ليس بالحافظ].

ورواه عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي سلمة، [عن النبيِّ ﷺ مرسلًا][١٦٠].

وقيل: عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وخرّجه ابن ماجه[١٦١]. [وليس بمحفوظ].

وفيه -أيضًا- عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبيِّ ﷺ. [وفي إسناده

---

(١٥٦) مسلم (٦٤٤/٢٢٨).

(١٥٧) مسلم (٦٤٤/٢٢٩).

(١٥٨) قاله سفيان بن عيينة، كما في «التاريخ الصغير» (١/٣٦٢) للبخاري، وقاله - أيضًا - الإمام أحمد كما في «العلل» لابنه عبد الله (١٨٩)، (١٨٤٧).

(١٥٩) في «الضعفاء» (٢/٢٩٢).

(١٦٠) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤٣٨).

(١٦١) برقم (٧٠٥).

جهالة][162]

قال البخاريُّ[163]: ويذكر عن أبي موسى قال: كُنَّا نتناوب إلى النبي ﷺ عند صلاة العشاء، فأعتم بها.

٣٨٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٦٦):

حديث أبي موسى هذا قد خرَّجه بعد هذا قريبًا في باب «فضل العشاء»[164]، وخرَّجه في مواضع أخر[165]، [وقد علَّقه هنا بقوله: «ويذكر»، فدلَّ على أن هذه الصيغة عنده لا تقتضي ضعفًا فيما علَّقه بها، وأنَّه يعلِّق بها الصَّحيحَ، والضَّعيف إلا أنَّ أغلب ما يعلِّقُ بها ما ليس على شرطه].

قال البخاريُّ[166]: حدَّثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، أنَّ عائشة أخبرته قال: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتَّى قال عمر: نام النساءُ والصبيان. فخرج، فقال لأهل المسجد: **«ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»**.

٣٩٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٧٣):

وقد خرَّجه البخاريُّ[167] في موضع آخر، وفيه: قال: **«ولا يصلَّى يومئذ إلا بالمدينة»**.

---

(١٦٢) ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٩)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦٦)، والبزار في «مسنده» (٣/ ١٠٥٥) وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد اهـ.
وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٨٥).

(١٦٣) في كتاب «مواقيت الصلاة»، باب: ذكر العشاء والعتمة، باب: (٢٠).

(١٦٤) برقم (٥٦٧).

(١٦٥) برقم (٣١٣٦).

(١٦٦) برقم (٥٦٦).

(١٦٧) برقم (٨٦٤).

[ولعلَّ هذا مدرجٌ من قول الزُّهريِّ، أو عروة]، وقد كان يُصلِّي بالمدينة في غير مسجد النبيِّ ﷺ كمسجد قباء، وغيره من مساجد قبائل الأنصار.

قال البخاريُّ[١٦٨]: حدَّثنا أيُّوب بن سليمان بن بلال، حدَّثني أبو بكر، عن سليمان -هو ابن بلال- ثنا صالح بن كيسان، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتَّى ناداه عمر: الصَّلاة، نام النِّساء والصبيان. فخرج فقال: «**ما ينتظرها من أهل الأرض أحدٌ غيركم**» قال: ولا يصلِّى يومئذ إلا بالمدينة، قال: وكانوا يصلُّون فيما يصلُّون فيما بين أن يغيب الشَّفقُ إلى ثُلث اللَّيل الأول.

٣٩١- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٨١: ٣٨٣):

وقوله: «قال: ولا يصلِّى يومئذ إلا بالمدينة، قال: وكانوا يصلُّون» إلى آخره: [الظاهر أنَّه مدرجٌ من قول الزُّهريِّ][١٦٩].

[وقد خرَّج هذا الحديث مسلمٌ[١٧٠] بدون هذا الكلام في آخره من رواية] يونس وعقيل، عن ابن شهاب، [وزاد فيه]: وذلك قبل أن يفشو الإسلام في النَّاس.

وقد خرَّجه البخاريُّ أيضًا من حديث عقيل كذلك[١٧١]

وخرَّجه في أواخر الصلاة في باب: وضوء الصبيان، ثنا أبو اليمان، أنبا شعيبٌ، عن الزهريِّ[١٧٢]

ثم قال: وقال عيَّاشٌ: ثنا عبد الأعلى، ثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ؛ [فذكر هذا الحديث

---

(١٦٨) برقم (٥٦٩).

(١٦٩) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/ ٥٥٨).

(١٧٠) مسلم (٦٣٨).

(١٧١) البخاري (٥٦٦).

بمعناه، وفيه]: «قال: **إنَّه ليس أحدٌ من أهل الأرض يُصلِّي هذه الصلاة غيركم**»، ولم يكن يومئذ يصلِّي غير أهل المدينة.

ثم خرجه[173] في «باب: خروج النِّساء إلى المساجد»، عن أبي اليمان، عن شعيب، وقال في حديثه: «ولا يُصلِّي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يُصلُّون العتمة فيما بين أن يغيب الشَّفقُ إلى ثلث الليل».

وخرَّجه النَّسائيُّ[174] من طريق شعيب، عن الزُّهريِّ، ومن طريق محمد بن حمير، عن ابن أبي عبلة، عن الزُّهريِّ به، [وزاد فيه]: «ولم يكن يُصلَّى يومئذ إلا بالمدينة»، ثم قال: «**صَلُّوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل**». قال: ولفظه لمحمد بن حمير.

[فجعله من قول النبيِّ ﷺ. وهذا غير محفوظ، والظَّاهرُ أنَّه مدرجٌ من قول الزُّهريِّ. والله أعلمُ].

وقد خرَّجه الطبرانيُّ[175] في مسند إبراهيم بن أبي عبلة من غير وجه عن محمد ابن حمير، وفيه: «وكانوا يصلونها». [وهذا يبين، أنَّه مدرجٌ].

[وعند مسلم[176] فيه زيادة أخرى مرسلةٌ، قال ابن شهاب]: وذكر لي أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «**ما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ للصَّلاة**»، وذلك حين صاح عمر بن الخطَّاب.

[وهذا يدلُّ على أنَّ في هذا الحديث ألفاظًا أرسلها الزهريُّ، وكانت تلك عادته؛

---

(172) البخاري (862).

(173) برقم (864).

(174) في «المجتبى» (1/267).

(175) في «مسند الشاميين» (1/66).

(176) مسلم (638).

لأنَّه يدرج في أحاديثه كلمات يرسلها، أو يقولها من عنده].

قال البخاريُّ[177]: ثنا عبد الرَّحيم المحاربيُّ، ثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أخَّر النَّبيُّ ﷺ صلاة العشاء إلى نصف اللَّيل، ثمَّ صلَّى، ثمَّ قال: **«قد صلَّى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»**.

وزاد ابن أبي مريم: أنبا يحيى بن أيُّوب حدَّثني حميد، سمع أنسًا: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ.

٣٩٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٩٨):

[وعبد الرحيم المحاربي هو ابن عبد الرحمن بن محمد المحاربيّ وكان أفضل من أبيه]. [وإنَّما ذكر حديث يحيى بن أيوب، عنه تعليقًا؛ لأنَّه ذكر فيه سماع حميد له من أنس؛ فزال ما كان يتوهم من تدليسه].

فإنَّه قد قيل: إنَّ أكثر رواياته عن أنس مدلسةٌ، وعن الإسماعيليِّ أنَّه قال في المصريين: إنَّهم يتسامحون في لفظة الإخبار بخلاف أهل العراق، ولفظة السَّماع قريبٌ من ذلك.

٣٩٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤٠٠، ٤٠١):

وروى داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: صلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتَّى مضى نحوٌ من شطر اللَّيل، فقال: **«خذوا مقاعدكم»**، فأخذنا مقاعدنا. فقال: **«إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنَّكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصَّلاة، ولولا ضعف الضَّعيف وسقم السَّقيم؛ لأخرتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل»**.

---

(١٧٧) رقم (٥٧٢).

خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنّسائيّ، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»[(١٧٨)]

[وإسناده على شرط مسلم، إلا أن أبا معاوية[(١٧٩)] رواه، عن داود، فقال: عن أبي نضرة، عن جابر].

[والصّواب: قول سائر أصحاب داود في قولهم: عن أبي سعيد.

قاله أبو زرعة، وابن أبي حاتم، والدارقطنيُّ، وغيرهم][(١٨٠)]

٣٩٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٠٣):

وروى حمّاد بن سلمة، عن عليٍّ بن زيد، عن الحسن، عن أبي بكرة، أنَّ رسول الله ﷺ أخّر صلاة العشاء الآخرة تسع ليال - وفي رواية: ثمان ليال - فقال أبو بكر الصّديقُ: لو عجّلتَ يا رسول الله، كان أمثل لقيامنا بالليل. فكان بعد ذلك يُعجّلُ.

خرّجه الإمامُ أحمد[(١٨١)]

[وعليُّ بن زيد بن جدعان، ليس بالقويِّ].

٣٩٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٠٣):

وقال مكحولٌ: كان عُبادةُ بنُ الصّامت وشداد بن أوس إذا غابت الحمرة ببيت المقدس صلّوا العشاء. خرّجه أبو نعيم[(١٨٢)] [وهذا منقطع].

---

(١٧٨) أحمد (٣/٥)، وأبو داود (٤٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (١/٢٦٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٤٥).

(١٧٩) هو محمد بن خازم الضرير.

(١٨٠) (علل ابن أبي حاتم» (٥٣٣)، و«علل» الدارقطني (٤/ق ٤- أ).

(١٨١) «المسند» (٤٧/٥).

(١٨٢) وكذا في «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٣٣١، ٣٣٣).

٣٩٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٠٦):

وخرَّج الإمامُ أحمدُ وأبو داود والنسائيُّ والترمذيُّ من حديث النُّعمان بن بشير، قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة - يعني: العشاء - كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة[(١٨٣)]

[وفي رواية للإمام أحمد][(١٨٤)]: كان يصليها بعد سقوط القمر في الليلة الثالثة من أول الشهر.

[وفي رواية له][(١٨٥)]: كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة، أو ليلة رابعة.

[وهذا الشكُّ من شعبة. ولم يذكر الرابعة غيره].

قال أحمد: وهم فيه [يعني: في ذكر الرابعة].

٣٩٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٠٧):

وخرَّج الخرائطيُّ[(١٨٦)] من حديث عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما بال رجال ينفرون عن هذا الدين، يمسون بعشاءِ الآخرة؟!»**.

[وإسناده ضعيفٌ].

النوم قبل العشاء والحديث بعدها

٣٩٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٧٩):

وروي عن عبد الكريم، عن مجاهد أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا نامت عينُ رجل نام**

---

(١٨٣) أحمد (٤/ ٢٧٢)، وأبو داود (٤١٩) والنسائي (١/ ٢٦٤، ٢٦٥)، والترمذي (١٦٥، ١٦٦).

(١٨٤) أحمد (٤/ ٢٧٠).

(١٨٥) أحمد (٤/ ٢٧٢).

(١٨٦) في «مكارم الأخلاق» ص (٢٤٧) (٧٥٨).

قبل أن يصلي العشاء. [وعبد الكريم هذا ضعيف][187]

٣٩٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٧٩، ٣٨٠):

وروى يحيى بن سليم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ نائمًا قبل العشاء، ولا متحدثًا بعدها.

ذكره الأثرم، [وضعفه من أجل يحيى بن سليم]. وقال: لم يروه غيره. كذا قاله[188]

وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[189] من طريق جعفر بن سليمان، عن هشام.

وخرَّجه البزار[190] من طريق [محمد بن عبيد الله بن عمير وهو متروكٌ]، عن ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة، [وزاد فيه، في أوَّله]: عن النبيِّ ﷺ، قال: **«من نام قبل العشاء فلا أنام اللهُ عينه»**.

[وهذا لا يثبت مرفوعًا؛ وإنَّما روي عن عمر من قوله][191]

٤٠٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٨٠):

وروى ابن وهب في «مسنده»، قال: أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، أنَّ عائشة زوج النبيِّ ﷺ، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الإنسان يرقد عن العشاء قبل أن يصلِّي؟ قال: **«لا نامت عينه» ثلاث مرات.**

---

(١٨٧) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥).

وانظره بلفظ: **«لأن أصلي صلاة العشاء وحدي قبل أن يغيب ....»** الحديث.

(١٨٨) عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٥٦٢) من طريق ابن جريج قال: حدثني من أُصدقُ عن عائشة به.

والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٥٢) من طريق آخر عنها.

(١٨٩) (١٢/ ٣٥٥-إحسان).

(١٩٠) (٣٨٧-كشف) وقال عقبه: «لا نعلم روى ابن أبي مليكة، عن عروة، عن عائشة إلا بهذا» اهـ.

(١٩١) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٣٤)، وعبد الرزاق (١/ ٥٦٣، ٥٦٤).

وخرَّجه بقيٌ بن مخلد من طريقه [وهو منقطع بين بكير بن الأشج] وعائشة(١٩٢)

وخرَّجه بقيٌ [من وجه آخر، ضعيف، عن عائشة، مرفوعًا، بمعناه].

٤٠١- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٨٤):

وروي عن عبد الكريم، عن مجاهدٍ أنَّه قال: لأن أصلي صلاة العشاء وحدي قبل أن يغيب الشَّفقُ أحبُّ إليَّ من أن أنام، ثم أدركها مع الإمام.

خرَّجه أبو نعيم في «كتاب الصَّلاة» له(١٩٣)

[وعبد الكريم -هو أبو أمية- ضعيفٌ جدًّا، مع أنَّ البخاريَّ حسنُ الرأي فيه].

٤٠٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٩١، ٣٩٢):

وروى الإمام أحمد في «المسند»(١٩٤): حدَّثنا يحيى بن سعيد الأمويُّ، حدَّثنا ابن أبي ليلى، عن ابن الأصبهانيِّ، عن جدَّة له- وكانت سرِّيَّةً لعليٍّ - قالت: قال عليٌّ: كنت رجلًا نئومًا، وكنتُ إذا صليت المغرب وعليَّ ثيابي نمت -ثمَّ قال يحيى ابن سعيد: فأنام- فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فرخَّص لي.

[وروي موقوفًا(١٩٥)، وهو أشبه]، رواه أبو بكر الحنفيُّ، عن سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عبد الله، عن جدِّه، عن عليٍّ، أنَّه كان يتعشَّى، ثُمَّ يلتف في ثيابه، فينام قبل أن يصلِّي العشاء.

---

(١٩٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٣٢٥، ٣٢٦) في سماع مخرمة من أبيه.

(١٩٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٣٤، ٣٣٥).

وانظره بلفظ: «لا نامت عين رجل نام قبل أن يصلي العشاء» .

(١٩٤) (١/١١١).

(١٩٥) عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٣٥)، وعبد الرزاق (١/٥٦٤).

ذكره ابن أبي حاتم[196]، وقال: سألت أبي عنه، فقال: هو عبد الله بن عبد الله الرازيُّ، عن جدَّته أسيلة، عن عليٍّ، وغلَّطَ من قال: عن جدِّه.

٤٠٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٩٢):

وروى أبو نعيم في «كتاب الصلاة»: حدثنا إسرائيل، عن حجَّاج، عن عبد الله بن عبد الله، عن جدَّته - وكانت تحت رجل من أصحاب النبي ﷺ- أنَّه كان ينام قبل العشاء، فإذا قام كان أنشط له.

[وروي مرفوعًا من وجه آخر، رويناه من طريق سوَّار بن مصعب]، عن المنهال، عن أبي عبد الله -أو عبد الله- عن عليٍّ قال: قلت: يا رسول الله! إني رجلٌ نئومٌ، وقد نهيت عن النَّوم قبل العشاء، وعن السَّمرِ بعدها؟ فقال: **«إن يوقظك فلا بأس»**. [سوَّارٌ متروكُ الحديث، ورفعه لا يثبت].

الصلاة في يوم غيم

قال البخاريُّ[197]: حدَّثنا مسلم بنُ إبراهيم، ثنا هشام، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح قال: كُنَّا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر فإنَّ النبي ﷺ قال: **«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»**.

٤٠٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣١١: ٣١٣):

[وأما حديث بريدة فصحيح]، وقد رواه عن يحيى بن أبي كثير هشام الدَّستوائيُّ، والأوزاعيُّ.

---

(١٩٦) في «العلل» (١/ ١٤٢).

(١٩٧) برقم (٥٥٣).

فأما هشامٌ فرواه كما خرَّجه البخاريُّ من طريقه.

[أمَّا الأوزاعيُّ فخالفه في إسناده ومتنه].

[أمَّا إسناده: فقيل فيه: عن الأوزاعيِّ: حدثني يحيى، ثني أبو قلابة، حدثني أبو المهاجر، عن بريدة].

وخرَّجه من هذا الوجه الإمام أحمد، وابن ماجه(١٩٨).

وقال الإمام أحمد في رواية مهنَّا: هو خطأ من الأوزاعيِّ، والصحيحُ حديث هشام الدّستوائي.

وذكر -أيضًا- أنَّ أبا المهاجر لا أصل له؛ إنما هو أبو المُهلَّب عمُّ أبي قلابة، كان الأوزاعيُّ يسميه أبا المهاجر خطأ، وذكره في هذا الإسناد من أصله خطأ، فإنه ليس من روايته؛ إنما هو من رواية أبي المليح.

وكذا قاله الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله.

[وقيل]: عن الأوزاعيِّ، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، كما رواه هشامٌ، عن يحيى.

وخرَّجه من هذا الوجه: الإسماعيليُّ في «صحيحه».

[وقيل]: عن الأوزاعي، عن يحيى، عن ابن بريدة.

[وقيل]: عن الثَّوريِّ، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن بريدة، [بغير واسطة بينهما].

[وهذا كله مما يدلُّ على اضطراب الأوزاعيِّ فيه، وعدم ضبطه].

[وأمَّا متنه فقال الأوزاعي فيه: إنَّ بريدة قال]: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غزوة

---

(١٩٨) أحمد (٣٦١/٥)، وابن ماجه (٦٩٤)، والبيهقي (٤٤٤/١).

فقال: «بكروا بالصَّلاة في اليوم الغيم؛ فإنَّه من فاتته صلاةُ العصر فقد حبط عمله».

كذلك خرَّجه الإمام أحمد، وابن ماجه، والإسماعيليُّ، وغيرهم[١٩٩]

[فخالف هشامًا في ذلك؛ فإنَّ هشامًا قال في روايته: إنَّ أبا المليح قال: كُنَّا مع بريدة في غزوة في يوم غيم]. فقال: بكروا بصلاة العصر؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

[فلم يرفع منه غير هذا القدر، وجعل الذين كانوا معه في الغزوة في يوم الغيم، والذي أمر بالتبكير بصلاة العصر هو بريدة، وهو الصحيح، واللفظ الذي رواه الأوزاعي لو كان محفوظًا لكان دليلًا على تأخير العصر في غير يوم الغيم. ولكنه وهمٌ].

وقد خرَّج البخاريُّ حديث بريدة وبوَّب عليه «باب التبكير بالصَّلاة في يوم غيم»، ثُمَّ خرَّج فيه حديث بريدة، عن معاذ بن فضالة، عن هشام. [فذكره كما خرَّجه ها هنا غير أنَّه لم يذكر: في غزوة]. وقال فيه: عن بريدة «بكروا بالصلاة»، [ولم يقل]: «صلاة العصر»[٢٠٠]

٤٠٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣١٧، ٣١٨):

[وروي استحباب التكبير بالصَّلاة في اليوم الغيم من وجوه] فخرَّج محمد بن نصر المروزيُّ[٢٠١] في «كتاب الصَّلاة» [بإسناد فيه ضعفٌ]، عن أبي سعيد الخدريِّ مرفوعًا قال: «أربع من كُنَّ فيه بلغ حقيقة الإيمان» فذكر منه: ابتدار الصَّلاة في اليوم

---

(١٩٩) أحمد (٥/٣٦١)، وابن ماجه (٦٩٤)، والبيهقي (١/٤٤٤).

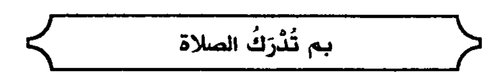
(٢٠٠) رقم (٥٩٤).

(٢٠١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/٤٣٦)، لكن بلفظ: «ست من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان» .

الدُّخنِ.

٤٠٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣١٨):

وخرَّج ابن وهبٍ في «مسنده» [بإسناد ضعيف]، عن أبي الدرداء مرفوعًا قال: «**تعجيل الصَّلاة في اليوم الدخن من حقيقة الإيمان**».



بم تُدْرَكُ الصلاة

٤٠٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٧، ٨):

[وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة]، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أدركت ركعة من صلاة الصُّبح قبل أن تطلع الشَّمسُ فصلِّ إليها أخرى**».

[خرَّجه الإمامُ أحمد][٢٠٢]

ورواه همامٌ، عن قتادة بنحوه، [وصرَّح فيه بسماع قتادة من خلاس][٢٠٣]

[ورواه هشامٌ الدستوائيُّ، عن قتادة]، عن عزرة بن تميم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إذا صلَّى أحدكم ركعة من صلاة الصُّبح ثم طلعت الشَّمس فليصلِّ إليها أخرى**»[٢٠٤]

---

(٢٠٢) في «المسند» (٢/ ٢٣٦، ٤٨٩)، وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٨٥)، فقد ذكر الخلاف الوارد في الحديث على قتادة.

وانظر لفظة: «**من صلى ركعة من الصُّبح ثم طلعت الشمس**...» الحديث، ولفظة: «**من لم يصلِّ ركعتي الفجر**...» الحديث.

(٢٠٣) «المسند» (٢/ ٤٩٠).

(٢٠٤) في «السنن الكبرى» للنسائي (١/ ١٧٦)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٢)، وقال عبد الله بن أحمد في

٤٠٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١١ : ١٣):

وقد روى محمد بن سنان العوفيُّ: حدَّثنا همامٌ، ثنا قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«من صلَّى ركعة من الصُّبح ثم طلعت الشَّمس فليصلِّ الصُّبح»**[٢٠٥].

قال البيهقي في «خلافياته»: هذا ليس بمحفوظ، إنَّما المحفوظ عن قتادة، بغير هذا الإسناد: **«فليتم صلاته»**، كما تقدم وإنما المحفوظ بهذا الإسناد حديث: **«من لم يُصلِّ ركعتي الفجر حتَّى طلعت الشَّمسُ فليصلِّها»** انتهى.

وقد خرَّج الترمذيُّ في «جامعه»[٢٠٦] حديث همَّام، عن قتادة، عن النُّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة مرفوعًا: **«من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلِّهما بعدما تطلعُ الشَّمسُ»**.

ثم قال: لم يروه عن همَّام بهذا الإسناد نحو هذا؛ إلا عمرو بن عاصم الكلابيُّ، والمعروف من حديث قتادة: عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من صلاة الصُّبح قبل أن تطلع الشَّمس فقد أدرك الصُّبح»** انتهى.

«العلل» (٣/٢٩٥): قال أبي: وعزرة بن تميم روى عنه قتادة، عن أبي هريرة، ما روى عنه غير قتادة أعلمه.

قال عبد الله: وهو القديم، وما سمعته من حديث قتادة إلا عن هشام، رواه عنه ابنه معاذ بن هشام. اهـ.

(٢٠٥) الدارقطني في «سننه» (١/٣٨٢)، والحاكم (١/٢٧٤). وقد أخرجه أحمد في «المسند» من طريق عبد الصمد (٢/٣٤٧، ٥٢١)، ومن طريق بهز عن همام (٢/٣٠٦) وقال بهز عن همام: وجدت في كتابي عن بشير بن نهيك ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك.
ونقلها الحافظ في «أطراف المسند» (٧/١٤٠): في رواية همام: وجدت في كتابي: عن بشير، ولم أر فيه النَّضر. اهـ وقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/٤٨٤) من طريق عمرو بن عاصم بن همام.

(٢٠٦) برقم (٤٢٣).

[وإذا كان هذا معروفًا بهذا الإسناد عن قتادة، فلم يهم فيه محمد بن سنان، وإنما غير بعض لفظه، حيث قال: «**فليصلِّ الصُّبح**» وهو روايةٌ بالمعنى الذي فهمه من قوله: «**فليتمَ صلاته**» ومراده: فليتم صلاة الصُّبح وليستمر فيها].

والحديث الذي أشار إليه الترمذيُّ: خرَّجه الإمام أحمد(٢٠٧): حدَّثنا بهزٌ، قال: ثنا همَّامٌ: ثنا قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، قال همَّامٌ: وجدت في كتابي: عن بشير بن نهيك، ولا أظنُّه إلا عن النُّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**من صلَّى - يعني ركعتي الصبح - ثم طلعت الشَّمس فليتمَّ صلاته**».

ورواه -أيضًا(٢٠٨)- عن عبد الصَّمد، عن همام، ثنا قتادة، عن النُّضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**من صلَّى من الصُّبح ركعة ثم طلعت الشَّمس فليصلِّ إليها أخرى**». [هكذا روى همَّامٌ عن قتادة هذا الحديث].

[وقد تقدَّم(٢٠٩) أن سعيد بن أبي عروبةَ، وهشامًا الدستوائي رويا أصل الحديث عن قتادة، واختلفا في إسناده].

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن اختلافهم على قتادة فقال: إنِّي أحسبُ الثَّلاثة كلَّها صحاحًا، وقتادة كان واسع الحديث، وأحفظُهم سعيدٌ قبل أن يختلطَ، ثم هشامٌ، ثم همَّامٌ(٢١٠)

---

(٢٠٧) «المسند» (٣٠٦/٢).

(٢٠٨) «المسند» (٣٤٧/٢، ٥٢١).

(٢٠٩) انظر لفظة: «إذا أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ..» الحديث، ولفظة: «إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ..» الحديث.

(٢١٠) في «العلل» لابن أبي حاتم (٨٥/١).

قال البخاريُّ[٢١١]: حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أنبا مالكٌ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة»**.

٤٠٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٤ : ١٦):

[روى بعضهم هذا الحديث عن مالك]، وقال فيه: **«من أدرك ركعة من العصر»**، [وهو وهمٌ على مالك[٢١٢]؛ وإنَّما حديث مالك]: **«من أدرك ركعة من الصَّلاة»**.

وخرَّجه مسلمٌ[٢١٣]، عن عبد بن حميد، ثنا عبد الرزاق، قال: ثنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بمثل حديث مالك، عن زيد ابن أسلم[٢١٤].

وذكر الدارقطنيُّ في «العلل»[٢١٥]: أنَّه ليس بمحفوظ عنه [يعني: عن معمر]، وذكر أنَّ عبد الرزاق رواه بخلاف ذلك. قال: ورروي -أيضًا- عن محمد بن أبي حفصة، وسفيان بن حسين، عن الزُّهريِّ [يعني: بذكر العصر والفجر].

[والمحفوظ عن الزُّهريِّ في حديثه]: **«من أدرك ركعة من الصَّلاة»**[٢١٦]

وروى نوحُ بنُ أبي مريم هذا الحديث عن الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك الإمام جالسًا قبل أن يسلِّم فقد أدرك الجماعة وفضلها»**.

---

(٢١١) رقم (٥٨٠).

(٢١٢) انظر: «علل» الدارقطني (٩/ ٢١٤).

(٢١٣) مسلم (٦٠٨/ ١٦٣).

(٢١٤) الذي أخرجه البخاري (٥٧٩).

(٢١٥) (٩/ ٢٢٢).

(٢١٦) انظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ٢٢٨)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧٢، ٢١٠).

خرَّجه الدارقطنيُّ، وقال: نوحٌ متروكٌ[٢١٧]

[وقد وهم في لفظه، وخالف جميع أصحاب الزُّهريِّ، ووهم - أيضًا - في إسناده؛ فإنَّه عن أبي سلمة، لا عن سعيد بن المسيب، مع أنَّه قد روى عن مالك والأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد، وليس بمحفوظ].

٤١٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٦ : ١٨):

وروى أبو الحسن بن جوصا في «مسند الأوزاعيِّ»: حدَّثنا أحمد بنُ محمد بن يحيى بن حمزة، ثنا أبي، عن أبيه يحيى بن حمزة، حدَّثني الأوزاعي، أنه سأل الزُّهريَّ عن رجل أدرك من صلاة الجمعة ركعة. فقال: حدَّثني أبو سلمة أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك فضيلة الجماعة»**

[وهذا اللفظُ غيرُ محفوظ]، وأحمد بن محمد بن يحيى بن حمزةَ ضعَّفوه، ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب «الكنى».

[وروى أبو علي الحنفيُّ واسمه: عبيد الله بن عبد المجيد، هذا الحديث عن مالك]، وقال في حديثه: **«فقد أدرك الفضل»**.

قال ابن عبد البرِّ[٢١٨]: لا أعلمُ أحدًا من الرواة قاله عن مالك غيره.

قال[٢١٩]: ورواه نافعُ بن يزيد، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الوهاب بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك الصَّلاة وفضلها»**.

---

(٢١٧) «سنن» الدارقطني (٢/ ١٢).

(٢١٨) في (التمهيد» (٧/ ٦٤).

(٢١٩) في «التمهيد» (٧/ ٦٣).

قال: وهذا اللفظ - أيضًا - لم يقله أحدٌ عن ابن شهاب غير عبد الوهاب هذا، وليس ممَّن يحتجُّ به على أصحاب ابن شهاب.

قال: وقد روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن ابن الهاد، عن ابن شهاب. فلم يذكر في الإسناد عبد الوهاب، ولا جاء بهذه اللفظة.

وقد رواه قرة بن عبد الرحمن، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، [وزاد فيه]: **«قبل أن يقيم الإمام صلبه»**. خرَّج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني[٢٢٠]

[وليس هذا اللفظ بمحفوظ عن الزُّهريِّ، وقرة هذا مختلفٌ في أمره، وتفرَّدَ بهذا الحديث عنه يحيى بن حميد بهذه الزيادة]، وقد أنكرها عليه البخاريُّ، والعقيليُّ، وابن عديٍّ، والدَّارقطنيُّ وغيرهم[٢٢١]

٤١١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٨، ١٩):

وخرَّج أبو داود[٢٢٢] من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«من أدرك الركعة فقد أدرك الصَّلاة»**.

---

(٢٢٠) ابن خزيمة (٣/٤٥)، و«سنن» الدارقطني (١/٣٤٦).

(٢٢١) قال البخاري في «القراءة خلف الإمام» ص (٧٦) بعد أن ساق طريق يحيى بن حميد هذا: «وأما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره مرفوع، وليس هذا مما يحتج به أهل العلم». اهـ. وذكر العقيلي في «ضعفائه» (٤/٣٩٨) طريق يحيى بن حميد، عن قرة، وقال: «رواه معمر، ومالك، ويونس، وعقيل، وابن جريج، وابن عيينة، والأوزاعي عن الزهري...، ولم يذكر أحد منهم هذا اللفظ: «قبل أن يقيم صلبه» ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه». اهـ. وابن عدي في «الكامل» (٧/٢٢٨)، والدارقطني في «العلل» (٩/٢١٨)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٨٨).

(٢٢٢) رقم (١١٢١).

وخرَّجه الحاكمُ وصحَّحه[٢٢٣] [وفي إسناده من ضُعِّف][٢٢٤]

وخرَّجه الطبرانيُّ، وغيره من رواية عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الأزهر، عن أبيه، عن النبي ﷺ. [وإسناده جيدٌ].

قال الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي: لا أعلم له علةً.

٤١٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٩، ٢٠):

وروى ابن عديٍّ[٢٢٥] من طريق محمد بن جابر، عن أبان بن طارق، عن كثير ابن شنظير، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: **«من أدرك ركعة من الصَّلاة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدرك الإمام قبل أن يُسَلِّم فقد أدرك فضل الجماعة»**، قال: وكنَّا نتحدَّثُ أن من أدرك قبل أن يتفرَّقوا فقد أدرك فضل الجماعة.

[وليس هذا بمحفوظ، وأبان بن طارق، ومحمد بن جابر: ضعيفان].

وقد رواه ابن علية، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال: إذا انتهى إلى القوم وهم قعودٌ في آخر صلاتهم فقد دخل في التَّضعيف، وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف، قال عطاءٌ: كان يقالُ: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التَّضعيف[٢٢٦] [هذا الموقوفُ أصحُّ].

---

(٢٢٣) «المستدرك» (١/ ٢١٦).

(٢٢٤) قال البخاري: «يحيى بن أبي سليمان: منكر الحديث» كما في «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٣٠).

(٢٢٥) في «الكامل» (٦/ ٧٠).

(٢٢٦) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٦٢) (٤١٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٦٩) (٢٨٩٥).

الصلاة بعد الفجر حتى طلوع الشمس

قال البخاريُّ[٢٢٧]: حدثنا حفص بن عمر، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيُّون -وأرضاهُم عندي عمر- أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصَّلاة بعد الصُّبح حتَّى تشرق الشَّمس، وبعد العصر حتَّى تغرب.

حدثنا مُسدَّدُ، ثنا يحيى، عن شعبة، عن قتادة: سمعتُ أبا العالية، عن ابن عبَّاس قال: حدَّثني ناسُ بهذا.

٤١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٢٧، ٢٨):

[إنَّما أعاده من طريق شعبة لتصريح قتادة فيه بالسَّماع من أبي العالية]، وقد قال شعبةُ[٢٢٨]: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء: هذا الحديث، وحديث ابن عبَّاس، عن النبي ﷺ: **«لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متَّى»**، وحديث عليٍّ: **«القضاةُ ثلاثة»** ذكره أبو داود، والتِّرمذيُّ[٢٢٩] في كتابيهما عن شعبة تعليقًا.

وقد خُرِّج في «الصَّحيحين» لقتادة عن أبي العالية حديث ابن عبَّاس في دعاء الكرب[٢٣٠]، وحديثه في رؤية النبي ﷺ ليلة الإسراء الأنبياء[٢٣١].

---

(٢٢٧) رقم (٥٨١).

(٢٢٨) هذا القول عن شعبة: ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٧١) من طريق صالح: حدثنا علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد قال: قال شعبة، فذكرها.

(٢٢٩) أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (١٨٣).

(٢٣٠) (فتح: ٦٣٤٥، ٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).

(٢٣١) (فتح: ٣٢٣٩، ٣٣٦٩)، ومسلم (١٦٥، ١٦٦).

[وقد روي هذا الحديث من حديث الحسن، عن أبي العالية، وليس بمحفوظ].
ذكره العقيليُّ.

٤١٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٠):

وخرَّج الإمام أحمدُ، وأبو داود، والترمذيُّ من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين»**[٢٣٢].

وخرَّج الطبرانيُّ، والدارقطنيُّ، والبزار نحوهُ من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ[٢٣٣]

وخرَّج الطبرانيُّ نحوه من حديث ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وله عنه طرقٌ.

[وروي عن ابن المسيب مرسلًا، وهو أصحُّ، ومراسيل ابن المسيب أصحُّ المراسيل].

٤١٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٥٥):

وفي «سنن أبي داود»[٢٣٤] [-بإسناد فيه نظرٌ-] عن ابن عمر أنَّه نهى عن سجود التِّلاوة بعد الصُّبح وقال: صلَّيتُ خلف رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر، وعثمان فلم يسجدوا حتَّى تطلع الشَّمسُ.

٤١٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٩٤: ٩٦):

وقد احتج الشَّافعيُّ بما روى سعد بن سعيد الأنصاريُّ قال: حدثني محمد بن

---

(٢٣٢) «المسند» (٢/ ١٠٤)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).
(٢٣٣) في «الأوسط» للطبراني (١٥٢١)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٤١٩)، والبزار (١/ ٣٣٨- كشف).
(٢٣٤) برقم (١٤١٥).

إبراهيم التيميُّ، عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلًا يُصلِّي بعد صلاة الصُّبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الصُّبح ركعتان»، فقال: إني لم أكن صلَّيت الركعتين اللتين قبلها فصلَّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكمُ(٢٣٥)، وقال الترمذيُّ(٢٣٦): إسناده ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيميُّ لم يسمع من قيس.

ورواه بعضهم عن سعد، عن محمد أنَّ النبي ﷺ خرج فرأى قيسًا.

وذكر أبو داود(٢٣٧) أن يحيى بن سعيد وأخاه عبد ربه روياه مرسلًا أنَّ النبي خرج فرأى قيسًا يصلي. [وقيس جدهما هو أخوهما].

وقد روى الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدِّه أنَّه جاء والنبي ﷺ يصلِّي، فذكره.

خرَّجه ابن حبان في «صحيحه»، والدارقطنيُّ، والحاكم(٢٣٨) [وزعم أنَّه صحيحٌ، وليس كذلك].

قال ابن أبي خيثمة: ذكر عن أبيه أنَّه قال: يقال: إنَّ سعيدًا لم يسمع من أبيه قيس شيئًا. [فهو - أيضًا - مرسل].

وقد ضعَّف أحمدُ هذا الحديث، وقال: ليس بصحيح.

[وقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن قيس بن سعدٍ، عن عطاء، عن

---

(٢٣٥) في «المسند» (٥/٤٤٧)، وأبو داود (١٢٦٧، ١٢٦٨)، وابن ماجه (١١٥٤)، والحاكم (٢٧٥١١). وانظر: «التمهيد» (١٣/٣٧، ٣٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٥٦).

(٢٣٦) في «الجامع» (٤٢٢).

(٢٣٧) في «السنن» عقب الحديث رقم (١٢٦٨).

(٢٣٨) ابن حبان (١٥٦٣-إحسان)، والدارقطني (١/٣٨٣، ٣٨٤)، والحاكم (١/٢٧٥).

النبيِّ ﷺ مرسلًا]. وذكر أبو داود، والترمذيُّ[٢٣٩] أن ابن عيينة قال: سمع هذا الحديث عطاءٌ من سعد بن سعيد، فعاد الحديث إلى حديث سعيد المتقدم.

[فقد رواه الضُّعفاء فأسندوه عن عطاء، وإسناده، ووصلُه وهمٌ].

فرواه أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس.

[وأيوب ضعيفٌ، وهم في إسناده له عن قيس][٢٤٠]

ورواه سعيد بن راشد السماك، عن عطاء عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

[وسعيد هذا ضعيفٌ].

ورواه محمد بن أبي سليمان بن أبي داود الحرانيُّ، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ.

[ومحمد بن سليمان يقال له: البومة ضعيفٌ].

والصَّحيح عن عطاء المرسلُ قاله أبو حاتم والدارقطني[٢٤١] وغيرهما.

٤١٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٩٩، ١٠٠):

وخرَّج ابن بطة من رواية أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عبأس قال: صلَّيتُ الفجر مع النبيِّ ﷺ، فقمت أصلِّي الركعتين، فحدُّثني النبيُّ ﷺ فقال: «**أتُصلِّي الفجر أربعًا؟**» واستدلَّ به على منع القضاء بعد الصَّلاة.

وقد خرَّجه الإمام أحمدُ، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم[٢٤٢] وعندهم: أنَّه

---

(٢٣٩) أبو داود (١٢٦٨)، والترمذي (٤٢٢).

(٢٤٠) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/١٧٦).

(٢٤١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/١١٥)، (١/١٧٦)، والدارقطني في «علله» (٤/ق: ١٢٩/ب)، وكذلك «الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام» (١/٣٧٩، ٣٨١).

(٢٤٢) أحمد في «مسنده» (١/٢٣٨)، وابن حبان (٢٤٦٩-إحسان)، والحاكم (١/٣٠٧).

قام ليصلِّي الركعتين بعد إقامة الصَّلاة، [وهو الصَّحيحُ].

الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها

قال البخاريُّ(٢٤٣): حدَّثنا مُسدَّدٌ، ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، قال: أخبرني أبي، قال: أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تحرَّوا بصلاتكم الشمس ولا غروبها»**. قال: وحدَّثني ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا طلع حاجب الشَّمس فأخروا الصَّلاة حتَّى ترتفع، وإذا غاب حاجب الشَّمس فأخروا الصَّلاة حتَّى تغيب»** تابعه عبدة(٢٤٤)

٤١٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٤: ٣٦):

[وإنَّما احتاج البخاريُّ إلى ذكر المتابعة في هذا الإسناد؛ لأنَّ عروة قد اختلف عليه فيه، وهما حديثان] حديث: **«لا تحروا بصلاتكم»** وحديث: **«إذا طلع حاجب الشَّمس»**.

وقد روى ابن إسحاق، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة حديث: **«إذا طلع حاجبُ الشَّمس...»** الحديث، [ووهم في قوله: (عن عائشة)].

[ورواهما عن مالك وعروة، عن هشام، عن أبيه مرسلًا].

وروى مسلمة بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن ابن عمر -أو ابن عمرو- عن النبيِّ ﷺ حديث: **«لا تحروا»**.

[والصَّحيح: قول القطَّان، ومن تابعه] رواه الدارقطني(٢٤٥)

---

(٢٤٣) (٥٨٢، ٥٨٣).

(٢٤٤) هذه المتابعة أخرجها البخاري (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٩٠).

(٢٤٥) في العلل (٤/ق٦٩/ب).

وذكر ابن عبد البرِّ أن أيوب بن صالح رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. قال: وأيوب هذا ليس ممن يحتج به، وليس بالمشهور بحمل العلم[٢٤٦]

وروى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ حديث النَّهي عن الصَّلاة عند الطلوع والغروب. خرَّجه الإمامُ أحمدُ[٢٤٧]

وروى ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزُّبير، عن عروة، عن [عائشة موقوفًا]: «إذا طلع حاجب الشَّمس»[٢٤٨]

[والصَّوابُ: حديث عروة، عن ابن عمر، ومن قال: (عن عائشة) فقد وهم].

ذكره الدارقطنيُّ وغيره[٢٤٩]؛ [فإنَّ عروةَ، عن عائشة سلسلةٌ معروفةٌ يسبق إليها لسانُ من لا يضبطُ ووهمهُ[٢٥٠] بخلاف عروة، عن ابن عمر؛ فإنَّه غريبٌ لا يقوله إلا حافظٌ متقنٌ].

ورواه الدَّراورديُّ، عن هشام، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه.

ووهم في قوله: (عن سالم) ولم يتابع عليه قاله الدارقطنيُّ - أيضًا[٢٥١]

٤١٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٦، ٣٧):

وروى أبو بكر الهُذليُّ، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنَّ الشَّمس إذا طلعت أتاها

---

(٢٤٦) «التمهيد» (٢٢/٣٢٧).

(٢٤٧) في «المسند» (٦/ ٧٤).

(٢٤٨) «علل الدارقطني» (٤/ق: ٦٩/ب).

(٢٤٩) «علل الدارقطني» (٤/ق: ٦٩/ب).

(٢٥٠) وهمه، أي: ظنُّه. وفي هذا يقول الإمام الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» ص (٧٧): «يقال: وهم الرجل، إذا ذهب وهمه إلى الشيء. ووهم فيه مكسورة الهاء، إذا غلط وأوهم: إذا أسقط» اهـ.
وقال أيضًا: «وهل الرجل يهل وهلًا إذا غلط، ويقال: ذهب وهلي إلى كذا أي: وهمي، فأما وهل بكسر الهاء فمعناه: فزع، يقال: وهل يوهل وهلًا». اهـ.

(٢٥١) في «العلل» (٤/ق: ٩٦/ب).

ملكٌ عن الله يأمرها بالطُّلوع، فيأتيها شيطان يريدُ أن يصدَّها عن الطُّلوع فتطلع بين قرنيه فيحرقه اللهُ فيها. وما غربت الشَّمس قط إلا خرَّت للهِ ساجدةً فيأتيها شيطانٌ يريدُ أن يصدَّها عن الغروب، فتغرب بين قرنيه فيحرقه اللهُ تحتها، وذلك قوله ﷺ:

«ما طلعت إلا بين قرني شيطان، ولا غربت إلا بين قرني شيطان».

خرَّجه ابن عبد البرِّ[٢٥٢] [والهُذليُّ متروك الحديث].

٤٢٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٣):

وجاء من حديث ابن مسعود مرفوعًا: **«حتَّى ترتفع وتبيضَّ»** خرَّجه الهيثم بن كليب [بإسناد فيه انقطاعٌ].

٤٢١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٣):

وجاء في حديث كعب بن مرة -أو مرة بن كعب- عن النبيِّ ﷺ: **«حتَّى ترتفع قيد رمح أو رمحين»**. خرَّجه الإمامُ أحمدُ[٢٥٣]، [وفي إسناده اختلافٌ].

وخرَّجه الإسماعيليُّ من حديث عمر بن الخطَّاب، عن النبيِّ ﷺ [بإسناد حديثه الذي خرجه البخاريُّ ها هنا[٢٥٤]؛ ولكن متنه بهذا الإسناد منكرٌ غيرُ معروف].

٤٢٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٥٨):

رويناه في كتاب «وصايا العلماء»[٢٥٥] لابن زبر من طريق مروان بن جعفر، عن

---

(٢٥٢) في «التمهيد» (٤/ ٧، ٨).

(٢٥٣) في «مسنده» (٤/ ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢٥٤) برقم (٥٨٨).

(٢٥٥) ص (٨٨، ٨٩).

محمد بن إبراهيم بن خبيب، عن جعفر بن سعد، عن خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة قال: هذه وصية سمرة إلى بنيه، فذكر منها: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نصلّي أيَّ ساعة شئنا من الليل والنّهار؛ غير أنّه أمرنا أن نتجنب طلوع الشّمس وغروبها، وقال: **«إنَّ الشّيطان يغيب معها حين تغيب، ويطلع معها حين تطلعُ»**.

[وهذه نسخةٌ خرَّج منها أبو داود في «سننه» أحاديث]، وخرَّجه البزّار في «مسنده»[٢٥٦]، عن خالد بن يوسف السّمتيّ، عن أبيه، عن جعفر بن سعدٍ.

[ويوسف بن خالد السّمتيُ ضعيفٌ جدًّا].

النهي عن الصلاة نصف النهار

٤٢٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٦٠ ، ٦١):

وخرَّج الإمام أحمد[٢٥٧] من حديث ليث، عن ابن سابطٍ، عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لا تُصلُّوا عند طلوع الشّمس؛ فإنّها تطلعُ بين قرني شيطان، ويسجد لها كلُّ كافرٍ، ولا نصف النهار فإنّها عند سجرِ جهنَّم»**.

وليثٌ هو ابن أبي سليم، وعبد الرحمن بن سابطٍ لم يسمع من أبي أمامة قاله ابن معين[٢٥٨] وغيره.

---

(٢٥٦) (١/ ٢٩٢-كشف).

(٢٥٧) (٥/ ٢٦٠).

(٢٥٨) نقله ابن أبي حاتم في «مراسيله» ص (١٢٨).

[والصَّحيحُ أنَّ أبا أمامة إنما سمعه من عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ][259]
وقد روي عن ليث، عن ابن سابط، عن أخي أبي أمامة، عن النبيّ ﷺ.

٤٢٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٦١ : ٦٣):

وروى ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد اللهِ، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة أنَّ رجلًا سأل النبيَّ ﷺ: أمن ساعات الليل والنّهار ساعةٌ تأمرني ألا أصلّي فيها؟ فذكر الحديث بطوله، وفيه: «**فإذا انتصف النّهار فأقصر عن الصَّلاة حتّى تميل الشّمس؛ فإنه حينئذ تُسعَّر جهنم، وشدة الحرِّ من فيح جهنّم، فإذا مالت الشّمس فالصَّلاة محضورة مشهودة متقبَّلةٌ حتّى تصلّي العصر...**» وذكر الحديث.

خرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه». وخرَّجه ابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه»[260] من طريق ابن أبي فديك، عن الضَّحاك بن عثمان، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة أنَّ صفوان بن المعطل سأل النبيَّ ﷺ، فذكره بنحوه.

وخرَّجه عبد الله ابن الإمام أحمد، والحاكم[261] من رواية حميد بن الأسود، عن الضَّحاك، عن المقبريِّ، عن صفوان بن المعطل.

[لم يذكر في إسناده أبا هريرة][262] وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

ورواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن

---

(٢٥٩) مسلم (٨٣٢).

(٢٦٠) ابن خزيمة (١٢٧٥)، وابن ماجه (١٢٥٢)، وابن حبان (١٥٤٢-إحسان).

(٢٦١) في «زوائد المسند» (٥/٣١٢)، وانظر: «أطراف المسند» (٢/٥٩٥)، والحاكم في «مستدركه» (٣/ ٥١٨).

(٢٦٢) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٢٤، ٢٢٥): «رواه عبد الله في زياداته في «المسند» ورجاله رجال الصحيح إلا أني لا أدري سمع سعيد المقبري منه أم لا. والله أعلم» انتهى.

مسعود أنَّ عمرو بن عبسة سأل النبي ﷺ فذكره. خرَّجه الهيثم بن كليب في «مسنده» [وهو منقطعٌ؛ عونٌ لم يسمع من ابن مسعود][263]

قال الدارقطنيُّ[264]: قول الليث أصحُ - [يعني: من قول الضَّحاك، ويزيد بن عياض]- قال: روي عن الليث، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن ابن المسيب، عن عمرو بن عبسة، وهو وهم على اللَّيث؛ إنما روى الليث في آخر الحديث ألفاظًا عن ابن عجلان، عن سعيد المقبريِّ مرسلًا.

قلتُ: ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن المقبريِّ، عن عون بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الصَّلاة نصف النَّهارِ.

خرَّجه الطبراني[265] [وابن لهيعة سيئ الحفظ].

٤٢٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٦٣):

وروى الطَّبرانيُّ[266]: أخبرنا أبو زرعة الدمشقيُّ، ثنا يحيى بنُ صالح الوحاظي، ثنا عبيد الله بنُ عمرو، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه نهى عن الصَّلاة في ثلاث ساعات: عند طلوع الشَّمس حتَّى تطلع، ونصف النَّهار، وعند غروب الشَّمس. [وهذا غريبٌ جدًّا، وكأنَّه غيرُ محفوظ].

٤٢٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٦٤):

وروى الإسماعيلي من حديث أيوب بن جابر، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

---

(٢٦٣) قال الترمذي في «جامعه» عقب الحديث رقم (٢٦١): «حديث ابن مسعود ليس بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود» اهـ.

(٢٦٤) في «العلل» (٣/ق: ١٤/ب).

(٢٦٥) في «الأوسط» (٨٩٥٠).

(٢٦٦) في «الأوسط» (٤٦٥٠).

عن علي، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تُصلُّوا قبل طلوع الشُّمس حتَّى تطلع، ولا عند غروبها حتَّى تغرب، ولا نصف النَّهار حتَّى تزول**». [أيوب بن جابر ضعيفُ الحديث].

٤٢٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٦٤):

وقالت طائفة: تُكره الصَّلاةُ وسط النَّهار إلا يوم الجمعة. وهو قول مكحول والأوزاعيِّ في رواية سعيد بن عبد العزيز، وأبي يوسف، والشَّافعي، وإسحاق.

[وروى الشَّافعي فيه حديثين بإسناد ضعيف، عن أبي هريرة][٢٦٧].

٤٢٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٦٥):

وخرَّج أبو داود[٢٦٨] من حديث ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنَّه كره الصَّلاة نصف النَّهار إلا يوم الجمعة وقال: «**إنَّ جهنَّمُ تسجرُ إلا يوم الجمعة**» وقال: هو مرسلٌ؛ أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة.

وقال الأثرم[٢٦٩]: له عللٌ منها: أنَّه من حديث ليثٍ، ومنها: أنَّ أبا الخليل لم يلق أبا قتادة. انتهى.

[وأبو الخليل هو صالحُ بن أبي مريم، ومن زعم أنَّه عبدُ اللهِ بن الخليل صاحبُ عليٍّ فقد وهم].

---

(٢٦٧) انظرهما في «مسند الشافعي» (١/ ١٣٩)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٦٤).

(٢٦٨) رقم (١٠٨٣).

(٢٦٩) انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٩).

الصلاة بعد العصر وحتى غروب الشمس

٤٢٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٠):

وروى ابن أبي ذئب، عن مسلم الخياط، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«لا صلاة بعد العصر حتَّى تغرب الشَّمس، ولا بعد الصُّبح حتى ترتفع الشمسُ أو تضحى»**.

مسلمٌ وثَّقه ابن معين وغيره [وهذا غريبٌ عن ابن عمر؛ بل منكرٌ، فإنَّه لا يصحُّ عنه روايةٌ في النَّهي عن الصَّلاة بعد الفجر والعصر، فقد صحَّ عنه أنه رخَّص في ذلك] كما خرَّجه البخاريُّ(٢٧٠)

قال البخاريُّ(٢٧١): حدَّثنا محمد بن أبان، ثنا غندر، ثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح قال: سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية قال: إنَّكم لتصلُّون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما - يعني الرَّكعتين بعد العصر.

٤٣٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤١، ٤٢).

قال الإسماعيليُّ: قد رواه عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أبي التَّياح، عن معبد الجهنيّ، عن معاوية جعل بدل حمران: معبدًا.

[قلتُ: غندر مقدَّم في أصحاب شعبة على عثمان بن عمر، وغيره]. قال أحمد: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من غندر.

---

(٢٧٠) رقم (٥٨٩).

(٢٧١) رقم (٥٨٧).

[وقد توبع عليه، فخرَّجه الإمام أحمد في «مسنده»[٢٧٢] عن غندر، وحجاج، عن شعبة، عن أبي التَّيَّاح، عن حمران.

وكذا رواه شبابة بن سوَّار، وقُراد أبو نوح، عن شعبة].

ورواه أبو داود الطيالسيُّ[٢٧٣]، عن شعبة قال: أخبرني أبو التياح، عن معبدٍ الجهنيِّ قال: خطب معاوية فقال: ألا ما بال أقوام يصلُّون صلاة قد صبحت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، وقد سمعناه نهى عنها -يعني: الركعتين بعد العصر- [وهذه متابعة لعثمان بن عمر].

قال البيهقي[٢٧٤]: كأن أبا التياح سمعه منهما، والله أعلمُ.

٤٣١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٥٠، ٥١):

وخرَّج النَّسائيُّ[٢٧٥] من حديث أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ أنَّه قال: **«إن استطعت أن تكون ممَّن يذكر الله في تلك الساعة** - يعني جوف الليل- **فكن، فإنَّ الصَّلاة مشهودةٌ محضورة إلى طلوع الشمس، فإنَّها تطلع بين قرني الشَّيطان»** وذكر الحديث،وقال فيه: **«ثم الصَّلاة مشهودة** - يعني: بعد أن يفيء الفيء - **حتَّى تغيب الشَّمس، فإنها تغيب بين قرني شيطان»**.

وخرَّجه الإمام أحمد بنحوه[٢٧٦] من حديث سليم بن عامر، عن عمرو بن عبسة، عن النبي ﷺ وقال فيه في ذكر جوف الليل: **«فصلِّ حتَّى تطلع الشَّمسُ»**

---

(٢٧٢) أحمد (٤/٩٩، ١٠٠).

(٢٧٣) من طريقه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢/٤٥٣).

(٢٧٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٥٣).

(٢٧٥) في «المجتبى» (١/٢٧٩، ٢٨٠).

(٢٧٦) في مسنده (٤/٣٨٥).

وقال فيه: «فإذا فاء الفيء فصلِّ، فإنَّ الصلاة محضورة مشهودة حتى تدلي الشَّمس للغروب، فإذا تدلَّت فاقصر عن الصَّلاة حتَّى تغيب الشَّمس».

وخرَّج مسلمٌ[٢٧٧] حديث عمرو بن عبسة من طريق أبي أمامة عنه وذكر فيه أنَّه أمره أن يقصر عن الصَّلاة بعد صلاة الصُّبح حتى تطلع الشَّمسُ، وبعد صلاة العصر حتَّى تغرب، [وكذا في أكثر الروايات، وهذه زيادة صحيحة سقطت من تلك الروايات].

٤٣٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٥٢، ٥٣):

وروى ابن جريج: سمعت أبا سعيد الأعمى[٢٧٨] يخبر عن رجب يقال له: السَّائب مولى الفارسين، عن زيد بن خالد أنَّ عمر رآه يركع بعد العصر ركعتين فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلِّي، فلمَّا انصرف قال: دعها يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعها أبدًا بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر فقال: يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها النَّاسُ سلمًا إلى الصَّلاة حتى الليل لم أضرب فيها.

وخرَّجه الإمام أحمد[٢٧٩]، [وفي إسناده رجلان غير معروفين].

٤٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٥٣، ٥٤):

وروى الليث بن سعد، عن عروة أنَّه قال: أخبرني تميمٌ الداري -أو: أخبرت أنَّ تميمًا الداريَّ- ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطَّاب عن الصَّلاة بعد العصر، فأتاه

---

(٢٧٧) مسلم (٨٣٢).

(٢٧٨) وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص (٤٨٨): «أبو سعد المكي ويقال: أبو سعيد الأعمى» ثم ذكر له هذا الحديث وقال: «ذكره أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه فقال: أبو سعد الأعمى سمع منه عطاء، وابن جريج فالظاهر أن الجميع واحد» انتهى.

(٢٧٩) في مسنده (٤/ ١١٥).

عمر فضربه بالدِّرة فأشار إليه تميمٌ أن اجلس - وهو في صلاته - فجلس عمر حتَّى فرغ تميمٌ من صلاته فقال لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنَّك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما قال: فإنِّي صلَّيتُهما مع من هو خيرٌ منك، رسول الله ﷺ، فقال عمرُ: إنَّه ليس لي أيها الرهطُ، ولكنِّي أخاف أن يأتي بعدكم قومٌ يصلُّون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمرُّوا بالسَّاعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلُّوا فيها كما وصلوا ما بين الظُّهر والعصر.

خرَّجه الطبرانيُّ وخرَّجه الإمامُ أحمدُ[٢٨٠] مختصرًا، عن أبي أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه قال: خرج عمرُ على النَّاس فضربهم على السَّجدتين بعد العصر حتَّى مرَّ تميمٌ الداريُّ فقال: لا أدعهما، صلَّيتهما مع خير منك، رسول الله ﷺ، فقال عمر: لو أنَّ النَّاس كانوا كهيئتك لم أبال. [ورواية عروة، عن عمر مرسلةٌ][٢٨١]

٤٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٦٨):

خرَّج الإمام أحمد[٢٨٢]: حدَّثنا عبد الرزاق: أنا معمرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ قالت: لم أر رسول الله ﷺ بعد العصر قطُّ إلا مرةً، جاءه ناسٌ بعد الظُّهر فشغلوه في شيء، فلم يصلِّ بعد الظُّهر شيئًا حتَّى صلَّى العصر، قالت: فلما صلَّى العصر دخل بيتي فصلَّى ركعتين. [وخرَّجه النَّسائيُّ بمعناه[٢٨٣] وهذا إسناد صحيحٌ].

---

(٢٨٠) أحمد (٤/ ١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٥٨، ٥٩)

(٢٨١) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (١٤٩): قال أبو زرعة: «عروة بن الزبير، عن عمر، مرسل».

(٢٨٢) أحمد (٦/ ٣١٠).

(٢٨٣) النسائي في «المجتبى» (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

٤٣٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٧٠):

وقد روي عن أمِّ سلمة أنَّها سألت النبي ﷺ: أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»[٢٨٤]

[وقد روي عن أمِّ سلمة ما يخالف هذا إلا أن إسناده لا يصحُّ من رواية محمد بن حميد الرازيِّ]، عن هارون بن المغيرة، عن ابن سعيد، عن عمار الدهنيِّ، عن عبد الملك بن عبيدة بن ربيعة، عن جدَّته أمِّ سلمة أنَّها أمرت بالركعتين بعد العصر، وإن كان النبي ﷺ ليصليهما إذا صلَّى مع النَّاس وهو جالسٌ مخافة شهرتها، وإذا صلاهما في بيته صلاهما قائمًا.

قال محمد بن حميد: كتب عني أحمد بن حنبل هذا الحديث.

[محمد بن حميد كثير المناكير وقد اتُّهم بالكذب؛ فلا يُلتفتُ إلى تفرُّده بما يخالف الثِّقَات].

٤٣٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٧٤، ٧٥):

وروى بقيٌّ بن مخلد في «مسنده»: حدَّثنا محمد بن مصفًّى، ثنا بقية، حدَّثني محمد بن زياد، سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يركعهما قبل الهاجرة، فنهي عنهما فركعهما بعد العصر، فلم يركعهما قبلها ولا بعدها. [وهذا إسنادٌ جيدٌ].

وخرَّجه الإمامُ أحمدُ[٢٨٥]: عن غندر، حدَّثنا شعبة، عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الله بن أبي موسى قال: دخلت على عائشة فسألتها عن الوصال في

---

(٢٨٤) أحمد (٦/٣١٥)، وابن حبان (٢٦٥٣- إحسان)، وانظر لفظ: (صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلَّى ركعتين...) الحديث.

(٢٨٥) في «المسند» (٦/١٢٥، ١٢٦).

الصُّوم قال: وسألتها عن الركعتين بعد العصر؛ فقالت: إن رسول الله ﷺ بعث رجلًا على الصدقة فجاءته عند الظُّهر، فصلَّى الظُّهر وشُغل في قسمته حتَّى صلَّى العصر ثم صلاها، وقالت: عليكم بقيام الليل؛ فإنَّ رسول الله ﷺ كان لا يدعه.

قال أحمد: يزيد بن خمير صالح الحديث. قال: وعبد الله بن أبي موسى هذا خطأٌ، أخطأ فيه شعبة(٢٨٦)، هو عبد الله بن أبي قيس. انتهى.

[والأمر كما قاله، وقد روي عن عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة من وجه آخر وهو شاميٌّ حمصيٌّ خرَّج له مسلمٌ].

وخرَّج الإمام أحمد(٢٨٧) -أيضًا- من رواية معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن الركعتين بعد العصر، فقالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي ركعتين بعد الظُّهر فشغل عنهما حتى صلَّى العصر، فلمَّا فرغ ركعهما في بيتي، فما تركهما حتَّى مات.

قال عبد الله بن أبي قيس: فسألت أبا هريرة عنه؟ فقال: قد كُنَّا نفعله، ثم تركناه.

[فخالف معاوية بن صالح محمد بن زياد، ويزيد بن حمير، وقولهما أولى].

[وقد روي عن عائشة أنَّها ردَّت الأمر إلى أم سلمة في ذلك، وقد سبق حديث كريب عنها](٢٨٨) وهو أصحُّ روايات الباب كما ذكره الدارقطني(٢٨٩)

---

(٢٨٦) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤٤٢/٢)، و«العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن الإمام أحمد (١٢١٠)، و«العلل الكبير» للترمذي ص (٨٢).

(٢٨٧) في «المسند» (١٨٨/٦).

(٢٨٨) «الفتح»: (١٢٣٣).

(٢٨٩) في «علله» (٥ ب/ق: ٦٥-أ). وانظر لفظ: (ما دخل رسول الله ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين عندي)، ولفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر..) الحديث.

٤٣٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٧٦ : ٧٨):

وخرَّج الإمامُ أحمد[٢٩٠] من رواية يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث قال: دخلتُ أنا وابن عبَّاس على معاوية فذكر الركعتين بعد العصر، فجاء ابن الزبير فقال: حدثُتني عائشة، عن رسول الله ﷺ، فأرسل إلى عائشة فقالت: ذاك ما أخبرته أمُّ سلمة، فدخلنا على أم سلمة فأخبرناها ما قالت عائشة، فقالت: يرحمها الله أو لم أخبرها أنَّ رسول الله ﷺ قد نهى عنها؟!.

وفي رواية بهذا الإسناد: أنَّ عائشة قالت: لم أسمعه من رسول الله ﷺ؛ لكن حدَّثتني أمُّ سلمة فسألناها، فذكرت القصة ثم قالت: ولقد حدثتُها أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنهما.

ورواه حنظلة السَّدوسيُّ، عن عبد الله بن حنظلة قال: صلى بنا معاوية العصر فأرسل إلى ميمونة رجلًا ثم أتبعه رجالًا أُخر، فقالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان يجهِّز بعثًا ولم يكن عنده ظهرٌ، فجاءه ظهرٌ من ظهر الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتَّى أرهق العصر، وكان يصلِّي قبل العصر ركعتين أو ما شاء اللهُ، فصلَّى العصر، ثم رجع فصلَّى ما كان يصلِّي قبلها، وكان إذا صلَّى أو فعل شيئًا يحبُّ أن يداوم عليه. خرجه الإمام أحمد[٢٩١]

وفي رواية له بهذا الإسناد: أنَّ معاوية أرسل إلى عائشة فأجابته بذلك. [وكلاهما وَهم، والله أعلم].

[ورواية يزيد بن أبي زياد له عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة أصحُّ]، وحنظلة هذا قال الإمام أحمد: منكر الحديث.

---

(١٩٠) في «المسند» (٦/ ٣٠٣).

(١٩١) في «المسند» (٦/ ١٨٣، ١٨٤)، وانظر: «علل» الدارقطني (٥ ب/ق: ٦٤ ب-٦٥ أ).

وضعّفه ابن معين، والنسائي[٢٩٢]

[وقد روي عن عائشة ما يدل على أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يصلِّي بعد العصر شيئًا؛ ففي «صحيح مسلم»][٢٩٣] عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة النبيِّ ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يُصلِّي في بيتي قبل الظُّهر أربعًا، ثم يخرج فيصلِّي بالنَّاس، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين، وكان يُصلِّي المغرب ثم يدخل فيصلِّي ركعتين، ويُصلِّي بالنَّاس العشاء ويدخل بيتي فيصلِّي ركعتين، وكان يُصلِّي بالليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان إذا طلع الفجرُ صلَّى ركعتين.

[فهذا يدلُّ على أنّه لم يكن يُصلِّي بعد العصر شيئًا في بيتها؛ لأنّه لو كان ذلك لذكرته كما ذكرت صلاته في بيتها بعد الظُّهر والمغرب والعشاء].

قد خرَّجه الإمامُ أحمد[٢٩٤]، [وزاد فيه]: ركعتين قبل العصر، [ولم يذكر بعدها شيئًا].

وروى سعيد بن أوس: حدَّثني مصدع أبو يحيى قال: حدَّثني عائشة -وبيني وبينها سترٌ- أن النبيَّ ﷺ لم يصلِّ صلاةً إلا أتبعها ركعتين غير الغداة وصلاة العصر؛ فإنّه كان يجعل الركعتين قبلهما. [خرَّجه بقيُّ بن مخلدٍ].

[فقد تبيَّنُ بهذا كلّه أنَّ حديث عائشة كثير الاختلاف والاضطراب]، وقد ردَّه بذلك جماعةٌ، منهم: الترمذيُّ، والأثرمُ، وغيرهما.

[ومع اضطرابه واختلافه فتقدَّم الأحاديث الصَّحيحة الصَّريحةُ التي لا اختلاف

---

(٢٩٢) انظر: «تهذيب الكمال» (٧/٤٤٧، ٤٤٩).

(٢٩٣) رقم (٧٣٠).

(٢٩٤) في «مسنده» (٦/٣٠)، وانظر لفظ: (ما دخل رسول الله ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين عندي...)، ولفظ: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر...).

فيها ولا اضطراب في النَّهي عن الصَّلاة بعد العصر عليه].

٤٣٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٨٠):

وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده»، عن عبد الرزَّاق[٢٩٥]، عن معمر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدريِّ قال: رأيت عبد الله بن الزُّبير يُصلِّي ركعتين بعد العصر فقلت: ما هذا؟ قال: أخبرتني عائشة عن رسول الله أنَّه كان يصلِّي ركعتين بعد العصر في بيتي. قال: فأتيت عائشة فسألتها؟ فقالت: صدق. فقلت لها: فأشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا صلاة بعد العصر حتَّى تغرب الشَّمسُ، ولا صلاة بعد الفجر حتَّى تطلع الشَّمسُ»**، فرسول الله ﷺ يفعل ما أمر، ونحن نفعل ما أمرنا. [أبو هارون ضعيف الحديث].

٤٣٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٨١، ٨٢):

وروى حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أمِّ سلمة قالت: صلَّى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلَّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صلَّيت صلاة لم تكن تُصلِّيها؟! فقال: **«قدم عليَّ مالٌ فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظُّهر فصليتُهما الآن»** فقلتُ: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: **«لا»** خرَّجه الإمام أحمدُ، وابن حبان في «صحيحه»[٢٩٦]، [وإسناده جيدٌ].

قال الدارقطنيُّ[٢٩٧]: وروي عن ذكوان، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، وعن ذكوان، عن عائشة، عن أمِّ سلمة، عن النبيِّ ﷺ.

---

(٢٩٥) انظر: «المصنف» (٢/٤٢٩).

(٢٩٦) «المسند» (٦/٣١٥)، وابن حبان (٢٦٥٣- إحسان». وانظر لفظ: (أنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»، ولفظ: «وأنها أمرت بالركعتين بعد العصر، وإن كان النبيُّ ﷺ ...» الحديث.

(٢٩٧) في «العلل» (٥أ/ق٦٣-أ)، (٥ب/ق٦٤/ب-٦٥/أ).

[وقد ضعَّفه البيهقيُّ بغير حجة في كتاب «المعرفة»][298]، وخرَّجه في كتاب «السنن»[299] من رواية ذكوان، عن عائشة قالت: حدَّثتني أمُّ سلمة، فذكرت الحديث. ورجَّح الأثرم، والبيهقيُّ من رواه عن حمادٍ، عن الأزرق، عن ذكوان، عن عائشة، عن أمِّ سلمة.

[وهذا مما يستدلُّ به على أنَّ عائشة إنَّما تلقَّت هذا الحديث عن أمِّ سلمة].

٤٤٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٨٢):

وخرَّج أبو داود[300] من رواية ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنَّها حدَّثته أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي بعد العصر وينهى عنها.

[وهذا يدلُّ على أنَّ عائشة روت اختصاص النبيِّ ﷺ بهذه الصَّلاة].

[وروي عنها من وجه آخر من رواية عبيدة بن مُعتِّب]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ دخل عليها بعد العصر فصلَّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، أحدَثُ النَّاس. قال: **«لا؛ إن بلالاً عجَّل الإقامة فلم نصلِّ الركعتين قبل العصر فأنا أقضيهما الآن»** قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: **«لا»**.

قال الدارقطنيُّ[301]: لا أعلم أتى بهذا اللفظ غير عبيدة بن مُعتِّب وهو ضعيفٌ.

قلت: رواية ذكوان تعضِّده وتشهد له[302]

---

(٢٩٨) (٣/٤٢٧، ٤٢٨)، وانظر تعليق الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله على «الفتح» (٢/٦٥).

(٢٩٩) رقم (٢/٤٥٧).

(٣٠٠) رقم (١٢٨٠).

(٣٠١) في «العلل» (٥أ/ق: ٦٢/ب)

(٣٠٢) وانظر لفظ: (صلَّى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلَّى ركعتين، فقلت: ...) الحديث، ولفظ (فقلت: ...) الحديث، ولفظ: (فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»).

٤٤١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٨٤):

[وروى زهير بن محمد، عن يزيد بن خصيفة، عن سلمة بن الأكوع قال]: كنت أسافر مع النبي ﷺ فما رأيته صَلَّى بعد العصر ولا بعد الصُّبح قطُّ.

خرَّجه الإمام أحمد(٣٠٣)، وذكره الترمذيُّ في «علله» وقال: سألتُ عنه محمدًا - يعني: البخاري - فقال: لا أعرف ليزيد بن خصيفة سماعًا من سلمة بن الأكوع. قال: ولم نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

[كذا قال، وقد خرجه من طريق سعيد بن أبي الربيع، حدَّثنا سعيد بن سلمة، ثنا يزيد بن خصيفة، عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه سلمة، فذكره، فأدخل بينهما ابن سلمة لكنه لم يسمِّه].

٤٤٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٨٧ : ٩٢):

[وروى خلاد بن يحيى]: ثنا عبد الواحد بن أيمن، حدَّثني أبي قال: دخلتُ على عائشة فسألتها عن ركعتين بعد العصر؟ فقالت: والذي ذهب بنفسه ما تركهما حتَّى لقي الله. فقال: يا أمَّ المؤمنين، فإنَّ عمر كان ينهى عنها ويشدِّدُ فيها. قالت: صدقت، كان نبيُّ الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاس العصر فإذا فرغ دخل بيوت نسائه فصلاهما؛ لئلا يروه فيجعلوها سنةً، وكان يحبُّ ما خفَّ على أمته.

[وهذا تصريح بأنَّه كان يصلِّيهما بعد صلاة العصر].

[ويعضِّدُه -أيضًا- رواية الأسود، ومسروق، عن عائشة قالت]: ما كان النبيُّ ﷺ يأتيني في بيتي بعد العصر إلا صلَّى ركعتين، وقد خرَّجه البخاريُّ(٣٠٤).

[وقد روي -أيضًا- بنحو هذا اللفظ]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما

---

(٣٠٣) في «مسنده» (٤/ ٥١).

(٣٠٤) رقم (٥٩٣)، وانظر: «علل» الدارقطني (٥ أ/ق: ٦٣/أ).

دخل رسول الله ﷺ بعد العصر إلا صلَّى ركعتين عندي. وإنَّما كان النبيُّ ﷺ يدخلُ على عائشة بعد صلاة العصر كما في حديث هشامٍ، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر ودخل على نسائه فيدنو من إحداهنَّ، وذكرت قصة حفصة والغسل، وقد خرَّجه البخاريُّ في (النكاح)(٣٠٥)

[ويجابُ عن ذلك كلِّه: بأنَّ رواية خلاد بن يحيى قد خالفه فيها أبو نعيم، ولم يذكر ما ذكره خلادٌ].

وقد خرَّج البخاريُّ حديث أبي نعيم(٣٠٦) [دون حديث خلاد، وقد دلَّ على أنَّه غير محفوظ أنَّ فيه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يدخل بيوت نسائه فيصلِّيها].

[وقد صحَّ عن أم سلمة أنَّها قالت]: لم أره صلاها إلا يومًا واحدًا، وذكرت سبب ذلك.

[وأما دخوله ﷺ على نسائه بعد العصر؛ فذلك كان يفعله دائمًا أو غالبًا، وعائشة إنما أخبرت عما رأته يفعله في يومها المختص بها، يدلُّ على ذلك]: ما خرَّجه مسلمٌ في «صحيحه»(٣٠٧) من حديث شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، ومسروق قالا: نشهد على عائشة أنَّها قالت: ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما رسول الله ﷺ في بيتي -تعني: الركعتين بعد العصر- [فتبيَّن بهذا أنَّها أرادت يومها المختص بها الذي كان يكون مكثه عندها في بيتها، فكان يتوضأ عندها للعصر ويصلِّي ركعتين ثم يخرج للصَّلاة، وربما كان يدخل بيتها في وقت العصر كذلك، فدلَّ هذا على أنَّ مرادها أنَّه كان يصلِّي ركعتين بعد دخول وقت العصر؛ ولكن كان

---

(٣٠٥) رقم (٥٢١٦).

(٣٠٦) رقم (٥٩٠).

(٣٠٧) رقم (٨٣٥/٣٠١).

ذلك قبل صلاة العصر، وكانت تظنُّ أنَّ هذا يردُّ قول عمر ومن وافقه بالنَّهي عن الصَّلاة بعد العصر، وإنما كان مراد عمر وغيره من الصَّحابة النَّهي عن الصَّلاة بعد صلاة العصر].

[ولاشتباه الأمر في هذا على كثير من النَّاس كان كثيرٌ من الرواة يروي حديث عائشة بالمعنى الذي يفهمه منه، ولا يفرِّق بين وقت العصر وفعل العصر، فوقع في ذلك اضطرابٌ في ألفاظ الروايات].

[وقد ظهر بهذا أنَّه لم يصحَّ عن النبي ﷺ أنَّه صلَّى ركعتين بعد صلاة العصر إلا يوم صلاهما في بيت أم سلمة، وكانت عائشة ترويه عنها أحيانًا كما في حديث ذكوان عنها، وأحيانًا ترسله كما في حديث أبي سلمة عنها]، وفي رواية ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة أنَّ عائشة لما أرسل إليها معاوية يسألُها عن ذلك قالت: لا علم لي - [تشير إلى أنَّها ليس عندها عن النبيِّ ﷺ في ذلك شيءٌ سمعته منه أو رأته يفعله]، ولكن سلوا أمَّ سلمة. [تشير إلى أنَّها هي التي أخبرت عن النبي ﷺ أنَّها رأته يفعل ذلك].

وفي رواية محمد بن أبي حرملة، عن عائشة أنَّها حدثت عن النبي ﷺ بمثل حديث أمِّ سلمة(٣٠٨)

[فإن كان هذا محفوظًا فقد أرسلت الحديثين عنها، ويحتمل أن تكون أخبرت عمَّا رأته، وأن يكون مرادُها أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي ركعتين قبل وقت العصر يعني: بعد الظُّهر- فشُغل عنهما أو نسيهما، ثم صلاهما بعد العصر - يعني: بعد وقت العصر - قبل صلاة العصر، ثم أثبتهما من حينئذ، فداوم عليهما قبل صلاة العصر وبعد دخول وقت صلاة العصر].

---

(٣٠٨) الإمام مسلم في «صحيحه» (٨٣٥).

ورواية ابن أبي لبيد[٣٠٩] أشبة من رواية ابن أبي حرملة؛ [وكلٌ منهما ثقةٌ مُخرَّجٌ له في الصَّحيحين]. وقال البيهقي[٣١٠] في حديث ابن أبي لبيد: إنَّه حديثٌ صحيحٌ.

[وإنَّما رجَّح ابن عبد البرِّ رواية ابن أبي حرملة على رواية ابن أبي لبيدٍ لموافقته في الظَّاهر لما فهمه من سائر الرواة عن عائشة في الصَّلاة بعد العصر، وقد بيَّنا الفرق بينهما].

[فتبيَّنَ بهذا كلِّه أنَّه لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى ركعتين بعد صلاة العصر سوى ما روته عنه أمُّ سلمة وحدها].

فإن قيل: فقد سبق عن زيد بن خالد، وتميم الداريِّ أنَّهما رويا عن النبي ﷺ أنه صلاهما.

قيل: ليس إسناد واحد مما يحتجُّ به؛ لأنَّ حديث تميم منقطعُ الإسناد[٣١١]، وحديث زيد بن خالد[٣١٢] فيه مجهولان]، ولعلَّ مرادَهما. الصَّلاة بعد وقت العصر قبل صلاة العصر - أيضًا.

وقال أيضًا[٣١٣]: [ويحتمل عندي أن يجمع بين أحاديث عائشة المختلفة في هذا

---

(٣٠٩) الحميدي في «مسنده» (١/١٤١، ١٤٢).

(٣١٠) في «المعرفة» (٣/٤٢٦).

(٣١١) الإمام أحمد في (المسند» (٤/١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/٥٨، ٥٩)، وقال أبو زرعة: عروة ابن الزبير، عن عمر مرسل. انتهى، من «المراسيل» لابن أبي حاتم ص (١٤٩).

(٣١٢) الإمام أحمد في «مسنده» (٤/١١٥)، وانظر لفظ: «دعها يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعها أبدًا...» الحديث، ولفظ: «يا زيدُ لولا أني أخشى أن يتخذها الناس..» الحديث.

(٣١٣) في «الفتح» له (٥/٨٥، ٨٦)، وانظر لفظ: «كان رسول الله ﷺ يركعهما قبل الهاجرة فتُهيَ..» الحديث، ولفظ: «أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا على الصدقة..» الحديث، ولفظ: «كان رسول الله ﷺ يُصلِّي ركعتين بعد الظهر فشُغِلَ...» الحديث، ولفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثًا ولم يكن عنده ظهر..» الحديث، ولفظ: «كان يُصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج..» الحديث.

الباب بوجه آخر، لم نجد أحدًا سبق إليه، وهو محتمل، فنقول]: يمكن أن تكون عائشة ﵂ لما بلغها عن عمر وغيره من الصَّحابة النهيُ عن الصَّلاة بعد العصر حتَّى تغرب الشَّمسُ، ظنَّت أنَّهم ينهون عن الصَّلاة بمجرد دخول وقت العصر، كما قال ذلك كثيرٌ من العلماء أو أكثرهم في النَّهي عن الصَّلاة بعد الفجر أنَّ النَّهي يدخل بطلوع الفجر كما سبق ذكره، وكانت عائشة عندها علم من النبي ﷺ أنَّه يصلِّي قبل صلاة العصر ركعتين في بيتها، وكان عندها رواية عن أم سلمة أن النبيَّ ﷺ صلَّى في بيتها مرةً ركعتين بعد العصر، فكانت تردُّ بذلك كلِّه قول من نهى عن الصَّلاة بعد العصر، فإذا وقع التَّحقيقُ معها في الصَّلاة بعد صلاة العصر، كما أرسل إليها معاوية يسألها عن ذلك تقول: لا أدري، وتحيل على أمِّ سلمة؛ لأنَّ صلاة النبيِّ ﷺ بعد صلاة العصر لم تره عائشة، إنَّما أخبرتها به أمُّ سلمة، وإنَّما رأت عائشة صلاة النبيِّ ﷺ في بيتها وذلك بعد دخول وقت العصر وقبل صلاة العصر، [مع أنَّها كانت أحيانًا تروي حديث أمِّ سلمة وترسله ولا تسمي من حدَّثها به].

[وهذا وجهٌ حسنٌ يجمع بين عامة اختلاف الأحاديث في هذا الباب، إلا أنَّه يشكل عليه أحاديث منها] رواية يحيى بن قيس: أخبرني عطاءٌ، أخبرتني عائشة أنَّ رسول الله ﷺ لم يدخل عليها بعد صلاة العصر إلا صلَّى ركعتين.

خرَّجه الإمام أحمدُ[٣١٤] عن محمد بن بكر البرساني، عن يحيى به.

ورواه أحمد بن المقدام وغيره عن محمد بن بكير [ولم يذكروا لفظة]: «صلاة» [ولعلَّ هذه اللفظة رواها محمد بن بكر بما فهمهُ من المعنى، فكان تارةً يذكرها وتارة لا يذكرها؛ فإنَّ المتبادر عند إطلاق الصَّلاة بعد العصر الصَّلاة بعد صلاة العصر لا بعد وقت العصر، مع احتمال إرادة المعنى الثاني].

---

(٣١٤) (٦/٢٥٣)، وانظر: «العلل» للحافظ الدارقطني (٥/ق٦٣-أ).

٤٤٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٩٢، ٩٣):

[وقد رويت الصَّلاة بعد العصر عن أبي موسى]، عن النبيِّ ﷺ من رواية أبي دارس البصري: حدَّثنا أبو بكر بن أبي موسى، عن أبيه أنَّه كان يُصلِّي بعد العصر ركعتين ويحدِّث أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى ركعتين بعد العصر في منزل عائشة. خرَّجه بقيُّ بن مخلد، وخرَّجه الإمام أحمد[٣١٥] -مختصرًا- ولفظه: عن أبي موسى أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي ركعتين بعد العصر. وهذا -أيضًا- محتمل أنه يصلي بعد دخول وقت العصر.

[وأبو دارسٍ اسمه: إسماعيل بن دارس]. قال ابن المدينيّ: هو مجهولٌ لا أعرفه. قال ابن معين: ضعيفُ الحديث. وقال مرَّةً: ما به بأسٌ، إنَّما روى حديثًا واحدًا. وقال أبو حاتم: ليس بالمعروف. ويُقالُ فيه أيضًا: أبو دراس. [وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم[٣١٦] وهو واحدٌ].

[وله طريقٌ آخر من رواية يحيى بن عاصم- صاحب أبي عاصم]: حدَّثنا محمد ابن حمران بن عبد الله، حدَّثني شعيب بن سالم، عن جعفر بن أبي موسى، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي بعد العصر ركعتين، وكان أبو موسى يُصلِّيهما.

خرَّجه الطبرانيُّ في «الأوسط»[٣١٧] [وهذا الإسناد مجهولٌ، لا يُعرفُ].

٤٤٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٩٣):

وروى محمد بن عبد الله الكوفي، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: غزوت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة فما رأيته تاركًا ركعتين قبل الظُّهر وركعتين بعد

---

(٣١٥) في «المسند» (٤/ ٤١٦).

(٣١٦) انظرهما في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٦٨)، (٩/ ٣٦٨)، و«تعجيل المنفعة» ص (٤٨٢).

(٣١٧) رقم (٧١٣٤).

العصر. [غريبٌ منكرٌ، والكوفيُ لعلَّه العرزميُ وهو متروكٌ، وإلا فهو مجهولٌ].

قضاء الفوائت

وقد حرج في فضله أحاديث في أسانيدها نظر، فخرج البزار في الأمر به، وأنه يمنع مدخل السوء، حديثا عن أبي هريرة مرفوعًا، في إسناده ضعف(٣١٨)

٤٤٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١١٤):

وروى أبو داود في «المراسيل»(٣١٩): ثنا يوسف بن موسى، ثنا جرير، عن عليّ ابن عمرو الثقفيّ قال: لمَّا نام النبيُّ ﷺ عن صلاة الغداة استيقظ فقال: **«لنغيظنَّ الشَّيطان كما أغاظنا»** فقرأ يومئذ بسورة المائدة في صلاة الفجر.

[وهذا غريب جدًّا].

٤٤٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٢٠، ١٢١):

وروى عبد الرزاق(٣٢٠)، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبيَّ ﷺ توضأ، وركع ركعتين في مُعرَّسه، ثم سار ساعة ثم صلَّى الصُّبح. قال ابن جريج: قلتُ لعطاء: أي: في سفر؟ قال: لا أدري.

[وهذا المُرسلُ مما يُستدلُّ به على صحة الصلاة في موضع النوم، وأن التباعد عنه على طريق الندب].

وروى وكيعٌ، عن سفيان، عن سعيد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار(٣٢١): وقال

---

(٣١٨) رقم (٧٤٦- كشف).

(٣١٩) أبو داود في «المراسيل» ص (١١٥).

(٣٢٠) في «مصنفه» (١/٥٨٨).

صلّى رسول الله ﷺ الركعتين بعدما جاوز الوادي، ثم أمر بلالًا فأذّن وأقام، ثم صلّى الفريضة.

وروي عن عطاء بن يسار [أنها كانت في غزوة تبوك]، وأنَّ رسول الله ﷺ أمر بلالًا فأذّن في مضجعه ذلك، ثمَّ مشوا قليلًا ثم أقام فصلوا.

وكذا قال يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة: أخبرت أنَّ النبيَّ ﷺ [وهو بتبوك] أمر بلالًا أن يحرسهم لصلاة الصبح، فرقدوا حتّى طلعت الشمس، فتنحّى النبيُّ ﷺ عن مكانه ذلك، ثم صلّى الصبح.

وضعَّف ابن عبد البرّ هذا القول؛ فإنَّ في «صحيح مسلم»[٣٢٢] من حديث ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ حين [قفل من غزوة خيبر] سار ليلًا حتى أدركه الكرى عرَّس. وذكر الحديث بطوله. كذا في رواية مسلم.

وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[٣٢٣] بلفظين هذا أحدهما، [والآخر فيه غزوة حنين]. ثمَّ قال: إن صحَّ ذكر خيبر في الخبر فقد سمعه أبو هريرة عن صحابيٍّ آخر فأرسله، وإن كان «حنين» فقد شهدها أبو هريرة، قال: والنفس إلى أنّها حنين أميلُ.

قلتُ: الصحيحُ: أنَّ أبا هريرة قدم على النبيِّ ﷺ بخيبر بعد فتحها، وقد خرَّج البخاريُّ ذلك في «صحيحه»[٣٢٤] في المغازي من حديث أبي هريرة.

وخرَّجه الإمامُ أحمد بإسناد آخر عن أبي هريرة.

وفي الصحيحين[٣٢٥]: عن سالم مولى ابن مطيع قال: سمعت أبا هريرة يقول:

---

(٣٢١) «المصنف» لعبد الرزاق (١/٥٨٨).

(٣٢٢) رقم (٦٨٠/٣٠٩).

(٣٢٣) رقم (٥/٤٢٢ - إحسان).

(٣٢٤) (فتح: ٤٢٣٨)، وانظر كتاب الجهاد من «الفتح» (٢٨٢٧).

(٣٢٥) (فتح: ٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥/١٨٣)

افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا فضة... الحديث.

[ومن زعم أنَّ ذكر خيبر وهمٌ، وإنما هو حنينٌ فقد وهم].

٤٤٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٢١، ١٢٢):

وفي «المسند»، و«سنن أبي داود»[٣٢٦]، عن ابن مسعود قال: **أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال النبيُّ ﷺ: «من يكلؤنا؟» فقال بلالٌ: أنا، فذكر الحديث** بطوله في نومهم وصلاتهم.

وعن ذي مخبر الحبشي **أنَّه الذي كلأهم تلك الليلة**[٣٢٧].

وفي «مسند البزار»[٣٢٨] عن أنس **أنَّه هو الذي كلأهم تلك الليلة**، [ولكنَّ إسناده ضعيفٌ].

٤٤٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٢٦، ١٢٧):

وخرَّج الإمامُ أحمدُ من طريق حماد عن بشر بن حرب قال: سمعت سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من نسي صلاة فليصلِّها حين يذكرها ومن الغد للوقت»**.

خرَّجه الإمامُ أحمد، وخرَّجه- أيضًا- من طريق همام[٣٢٩]، عن بشر، عن سمرة قال: أحسبه مرفوعًا فذكره.

قال أحمدُ في رواية أبي طالب: هو موقوف [يعني: أن رفعه وهمٌ].

وبشرُ بنُ حربٍ ضعَّفَه غيرُ واحدٍ.

---

(٣٢٦) في «المسند» (١/٣٩١)، و«السنن» لأبي داود (٤٤٧).

(٣٢٧) في «المسند» (٤/٩٠)، و«سنن أبي داود» (٤٤٧).

(٣٢٨) (٣٩٦- كشف).

(٣٢٩) (٥/٢٢).

٤٤٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٢٧):

وخرّج البزارُ في «مسنده»[٣٣٠] من طريق أولاد سمرة به أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُنا إذا نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها التي تصلّى فيه أن نُصلّيها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة. [وفي إسناده يوسف السَّمْتيُّ، وهو ضعيفٌ جدًّا].

قال البخاريُّ رَحِمَهُ اللهُ[٣٣١]: حدَّثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل قال: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: **«من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا إعادة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»** [طه: ١٤] قال موسى: قال همَّام: سمعتهُ يقول بعد: «أقم الصَّلاة لذكري».

وقال حبَّانُ: ثنا همَّام ثنا قتادةُ، ثنا أنسٌ، عن النبيِّ ﷺ نحوهُ.

٤٥٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٣٠):

هذا الحديث قد رواه جماعةٌ عن همَّام، وجماعةٌ عن قتادة.

وقد خرَّجه مسلم[٣٣٢] من طريق همَّام، وأبي عوانة، وسعيد، والمثنَّى - كُلُّهم عن قتادة، عن أنس، [وليس في رواية أحد منهم التصريحُ بقول قتادة: «ثنا أنسٌ» كما ذكر البخاريُّ أنَّ حبَّانًا رواه عن همام، وإنَّما احتاج إلى ذلك لما عُرف من تدليس قتادة].

٤٥١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٣٢):

وقد روي عن سمرة بن جندب فيمن عليه صلوات فائتة أنَّه يُصلِّي مع كلِّ صلاة صلاةً، وقد روي عنه مرفوعًا. [خرَّجه البزار[٣٣٣] بإسناد ضعيف].

---

(٣٣٠) (١/ ٢٠٠، ٢٠١ - كشف).

(٣٣١) رقم (٥٩٧).

(٣٣٢) رقم (٦٨٤).

(٣٣٣) البزار (١/ ٢٠٠، ٢٠١- كشف).

٤٥٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٣٢):

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعًا: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها»[٣٣٤] خرَّجه الطَّبرانيُّ، والدارقطني، والبيهقيُّ من رواية حفص بن أبي العُطَّاف، [واختلف عليه في إسناده إلى أبي هريرة].

وحفصٌ هذا قال البخاريُّ وأبو حاتم: منكرُ الحديث. وقال يحيى بن يحيى: كذابٌ، فلا يلتفت إلى ما تفرد به.

٤٥٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٣٣، ١٣٤):

وأمَّا ترك الصلاة متعمدًا: فذهب أكثرُ العلماء إلى لزوم القضاء لهُ، ومنهم من يحكيه إجماعًا. واستدلَّ بعضهم للزوم العامد القضاء: بأنَّ النبيَّ ﷺ أمر المجامع في رمضان عمدًا بالقضاء، كما خرَّجه أبو داود[٣٣٥]، [وهو حديثٌ في إسناده مقالٌ؛ تفرَّدَ به من لا يوثق بحفظه وإتقانه].

الترتيب في قضاء الفوائت

٤٥٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٢٩):

وكان الإمام أحمد لشدة ورعه واحتياطه في الدين يأخذ في مثل هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط[٣٣٦]، [وإلا فإيجاب سنين عديدة فيها صلاةٌ واحدة فائتةٌ في

---

(٣٣٤) الطبراني في «الأوسط» (٨٨٤٠)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٤٢٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٢١٩).

(٣٣٥) أبو داود (٢٣٩٣).

(٣٣٦) يعني: مسألة: إذا نسي صلاةً ثمَّ ذكرها بعد أن صلَّى صلوات في مواقيتهنَّ، فإنَّه يعيد تلك الصلاة المنسية وحدها.

الذمة لا يكاد يقومُ عليه دليل قويٌّ].

[والذي صَحَّ عن ابن عمر في ذلك] إنَّما هو في صلاة واحدة فائتة ذُكرت مع اتِّساع وقت الحاضرة لهما، فلا يلزم ذلك أن يكون حكم الصَّلوات إذا كثُرت أو تأخر قضاؤها حتَّى صلَّى صلوات كثيرةً في أوقاتها كذلك.

قال البخاريُّ[٣٣٧]: بابُ: قضاء الصَّلاة الأولى فالأولى. حدَّثنا مُسدَّد، ثنا يحيى: ثنا هشام، ثنا يحيى - هو ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن جابر قال: جعل عمر يسبُّ كُفارهم، فقال: ما كدتُ أُصلِّي العصر حتَّى غربت الشَّمس. قال: فنزلنا بطحان فصلَّى بعدما غَربت الشَّمسُ، ثمَّ صلَّى المغرب.

٤٥٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٤٩):

[وفي الباب أحاديثُ في قضاء الفوائت وترتيبها ليست على شرط البخاريِّ، وكأنَّه أشار بالتبويب إليها، ولكنَّه اقتصر على حديث جابر لمَّا لمْ يكن في الباب على شرطه غيره].

٤٥٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٤٩، ١٥٠):

وقد رُوي عن جابر من وجه ضعيف أنَّه ﷺ صلَّى فوائت ورتَّبها، فروى حمَّاد ابن سلمة، عن عبد الكريم أبي أمية، عن مجاهد، عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمر بلالًا فأذَّنَ وأقام وصلَّى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام وصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فأقام وصلى العشاء، وقال: **«ما على وجه الأرض قومٌ يذكرون الله في هذه الساعة غيركم»**.

خرَّجه البزار في «مسنده»، وقال: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمَّل - يعني: عن

---

(٣٣٧) رقم (٥٩٨).

حماد- وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله[٣٣٨]. انتهى.

[وعبد الكريم أبو أمية متروك الحديث، مع أنَّ البخاريَّ حسنُ الرأي فيه][٣٣٩].

٤٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٥٠، ١٥١):

وقد روى أبو الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتَّى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن وأقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ثمَّ أقام فصلَّى المغرب، ثمَّ أقام فصلَّى العشاء.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ[٣٤٠] من طريق هشيم، عن أبي الزُّبير، وقال الترمذيُّ: ليس بإسناده بأسٌ إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

وخرَّجه النسائيُّ[٣٤١] من طريق هشام الدَّستوائي، عن أبي الزُّبير، [ولم يذكر فيه الأذان، وإنَّما ذكر الإقامة لكلِّ صلاة وذلك في آخره]. قال: ثم طاف علينا فقال: «ما على الأرض عصابةٌ يذكرون الله غيركم». وكذا رواه الأوزاعيُّ، عن أبي الزبير، وفي حديثه: حتى إذا كان قريبًا من نصف الليل فقام رسول الله ﷺ فبدأ بالظهر فصلاها، ثمَّ العصر، ثمَّ المغرب، ثمَّ العشاء بإقامة إقامة.

---

(٣٣٨) (١/١٨٥-كشف).

(٣٣٩) قال المزي في «التهذيب» (١٨/٢٦٥): قال الحافظ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع الإشبيلي: بيَّن مسلم جرحه في صدر كتابه، وأما البخاري فلم ينبه من أمره على شيء فدل أنه عنده على الاحتمال؛ لأنه قد قال في «التاريخ»: كل من لم أبيِّن فيه جرحة فهو على الاحتمال، وإذا قلت: فيه نظر، فلا يحتمل. اهـ. وانظر: «هدي الساري» ص (٤٢١).

(٣٤٠) في «المسند» (١/٤٢٣)، والترمذي (١٧٩).

(٣٤١) (١/٢٩٧).

وخرَّجه أبو يعلى الموصليُّ[٣٤٢] من طريق يحيى بن أبي أنيسة - [وهو ضعيفٌ جدًّا] - عن زبيد الإيامي، عن أبي عبد الرحمن السُّلميِّ، عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ، [وذكر في حديثه الأذان والإقامة لكل صلاة].

٤٥٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٥٣، ١٥٤):

وروى ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن يزيد أنَّ عبد الله بن عوف حدَّثه عن أبي جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ - أن النبيَّ ﷺ عام الأحزاب صلَّى المغرب فلما فرغ قال: **«هل علم أحدٌ منكم أنِّي صليت العصر؟»** فقالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام وصلَّى العصر، ثم أعاد المغرب.

[خرَّجه الإمامُ أحمد[٣٤٣]. وهذا حديثٌ ضعيفُ الإسناد، وابن لهيعةَ لا يحتجُّ بما يتفرد به].

قال ابن عبد البرِّ[٣٤٤]: هذا حديثٌ لا يعرف إلا عن ابن لهيعة، عن مجهولين، لا تقوم به حجةٌ.

قلتُ: أمَّا عبد الله بن عوف فإنَّه الكنانيُّ، عامل عمر بن عبد العزيز على فلسطين، مشهورٌ، روى عنه الزهريُّ، وجماعةٌ].

[وأما محمد بن يزيد: فالظاهر أنَّه ابن أبي زياد الفلسطيني صاحبُ حديث الصور الطويل[٣٤٥]، وقد ضعَّفوه].

---

(٣٤٢) في «مسنده» (٥/ ٣٩).

(٣٤٣) أحمد (٤/ ١٠٦).

(٣٤٤) قال في «التمهيد» (٦/ ٤٠٩): «هذا حديث منكر يرويه ابن لهيعة عن مجهولين».

(٣٤٥) انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ٢٦٦).

٤٥٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١١١ ، ١١٢):

وقد اختلف النَّاس في قضاء الفوائت في أوقات النَّهي عن الصلاة الضَّيقة والمُتَّسعة[٣٤٦]:

وحُكي عن بعض المتأخرين من أصحابنا، ورواية عن أحمد أنَّه لا يقضي الفائتة في وقت نهي، [وهذا لا يصحُّ عن أحمد].

وجمهور العلماء على أن الفوائت تُقضى في كل وقت سواءً كان وقت نهي أو غيره.

قال البخاريُّ[٣٤٧]: حدَّثنا أبو النُّعمان: ثنا حمَّاد بن زيد، عن عمرو -وهو ابن دينار- عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينة سبعًا وثمانيًا الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء. فقال أيوبُ: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

٤٦٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٥٩، ٢٦٠):

وخرَّجه مسلمٌ من طريق حمَّاد [ولم يذكر فيه قول أيُّوب][٣٤٨]

وخرَّجه من طريق ابن عيينة عن عمرو، ولفظُ حديثه: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ ثمانيًا جمعًا، وسبعًا جميعًا. قلت: يا أبا الشَّعثاء، أظنُّه أخَّر الظُّهر وعجَّل العصر، وأخَّر المغرب وعجَّل العشاء. قال: وأنا أظنُّ ذاك[٣٤٩]

---

(٣٤٦) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٤٠٨).

(٣٤٧) رقم (٥٤٣).

(٣٤٨) مسلم (٧٠٥/٥٦).

(٣٤٩) مسلم (٧٠٥/٥٥).

وخرَّجه البخاريُّ - أيضًا - في «أبواب صلاة التُّطوع»[٣٥٠]

وخرَّجه النسائيُّ، عن قتيبة، عن سفيان، [وأدرج تفسيره في الحديث][٣٥١]

قال ابن عبد البرّ[٣٥٢]: الصحيحُ أنَّ هذا ليس من الحديث؛ إنَّما هو مِن ظنِّ أبي الشَّعثاء، وعمرو بن دينار.

ورواه محمد بن مسلم الطائفيُّ، عن عمرو بن دينار، [وزاد في حديثه]: من غير مرضٍ ولا علة.

خرَّجه من طريقه الطبرانيُّ[٣٥٣]؛ [ومحمد بن مسلم ليس بذاك الحافظ].

٤٦١- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٦١):

وخرَّج مسلم من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أُمَّته[٣٥٤]

[وقد اختلف على الأعمش في إسناد هذا الحديث، وفي لفظه]. [فقال كثيرٌ من أصحاب الأعمش عنه فيه]: من غير خوف ولا مطر، [ومنهم من قال عنه]: من غير خوف ولا ضرر، ومنهم من قال: ولا عذر. وذكر البزَّارُ أنَّ لفظة «المطر» تفرَّد بها حبيبٌ، وغيره لا يذكرُها قال: على أنَّ عبد الكريم قد قال نحو ذلك.

---

(٣٥٠) رقم (١١٧٤).

(٣٥١) النسائي (١/٢٨٦).

(٣٥٢) في «التمهيد» (١٢/٢١٩).

(٣٥٣) في «الكبير» (١٢/١٧٧).

(٣٥٤) مسلم (٧٠٥/٥٤).

وكذلك تكلَّم فيها ابن عبد البرِّ[٣٥٥]

٤٦٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٦٣):

وفي رواية أشعث بن سوَّار - [وفيه ضعفٌ] - عن عكرمة، عن ابن عبَّاس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ؛ أراد التخفيف عن أمَّته.

٤٦٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٦٣):

وفي رواية عطاء بن يسار: فمن رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مرض ولا مطر. فقيل لابن عبَّاس: ما أراد بذلك؟ قال: التوسعة على أُمَّته.

خرَّجه حرب الكرمانيُّ، عن يحيى الحمَّانيِّ، عن عبد الرحمن، به.

[وعبد الرحمن فيه ضعفٌ].

٤٦٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٦٣، ٢٦٤):

وأما رواية صالح مولى التوأمة: فذكرها أبو داود تعليقًا، وفيها: من غير مطرٍ[٣٥٦]

وخرَّجها الإمامُ أحمدُ من طريق داود بن قيس، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عبَّاس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر. قالوا: يا أبا عبَّاس، ما أراد بذلك؟ قال: التَّوسع على الأمة[٣٥٧]

---

(٣٥٥) في «التمهيد» (١٢/ ٢١٤، ٢١٥).

(٣٥٦) رقم (١٢١٤).

(٣٥٧) (١/ ٣٤٦).

[وصالحٌ مختلفٌ في أمره، وفي سماعه من ابن عبّاس].

[وفي الباب أحاديث أُخر في أسانيدها مقالٌ].

٤٦٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦):

ومن رواية حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **«من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر»**.

خرَّجه الترمذيُّ[٣٥٨]، وقال: حنش هذا هو أبو عليٍّ الرَّحبيُّ، وهو حسينُ بن قيس، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعَّفه أحمد وغيره، والعمل على هذا عند أهل العلم [يعني: على حديث حنش مع ضعفه].

وخرَّجه الحاكمُ وصحَّحه، ووثَّق حنشًا، وقال: هو قاعدة في الزَّجر عن الجمع بلا عذر[٣٥٩].

[ولم يوافق على تصحيحه].

وقال العقيليُّ: ليس لهذا الحديث أصلٌ[٣٦٠].

[ورواه بعضهم وشك في رفعه ووقفه]. كذلك خرَّجه الحارثُ بنُ أبي أسامة.

[ولعله من قول ابن عبّاس]. وقد روي مثله عن عمر، وأبي موسى.

٤٦٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٦٧):

وقد روي من حديث معاذ بن جبل أنَّ جمع النبيِّ ﷺ بين الصَّلاتين بتبوك كان على هذا الوجه.

---

(٣٥٨) في «جامعه» (١٨٨).

(٣٥٩) الحاكم (١/ ٢٧٥).

(٣٦٠) (١/ ٢٤٨).

خرجه الطبراني في «أوسطه»[٣٦١] [بإسناد فيه ضعف].

٤٦٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٦٨):

فأما الجمع بين العشائين للمطر: فقد روي عن ابن عمر.

روى مالكٌ، عن نافع أنَّ ابن عمر كان يجمع في الليلة المطيرة[٣٦٢]

وقد رويناه عن طريق سفيان بن بشير، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا.

[ولا يصحُّ رفعهُ].

٤٦٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٦٨):

وفيه حديثٌ مرفوعٌ من رواية أولاد سعدِ القرظ، عن آبائهم، عن أجدادهم]، عن سعد القرظ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في المطر.

خرَّجه الطبرانيُّ[٣٦٣]، [وإسناده ضعيفٌ]. قال يحيى - في أولاد سعد القرظ: كلُّهم ليسوا بشيء.

٤٦٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠):

وروى عبد الكريم، عن مجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء وطاوس أخبروه عن ابن عبَّاس أنه أخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السَّفر من غير أنْ يعجله شيء ولا يطلبه عدوٌّ، ولا يخاف شيئًا.

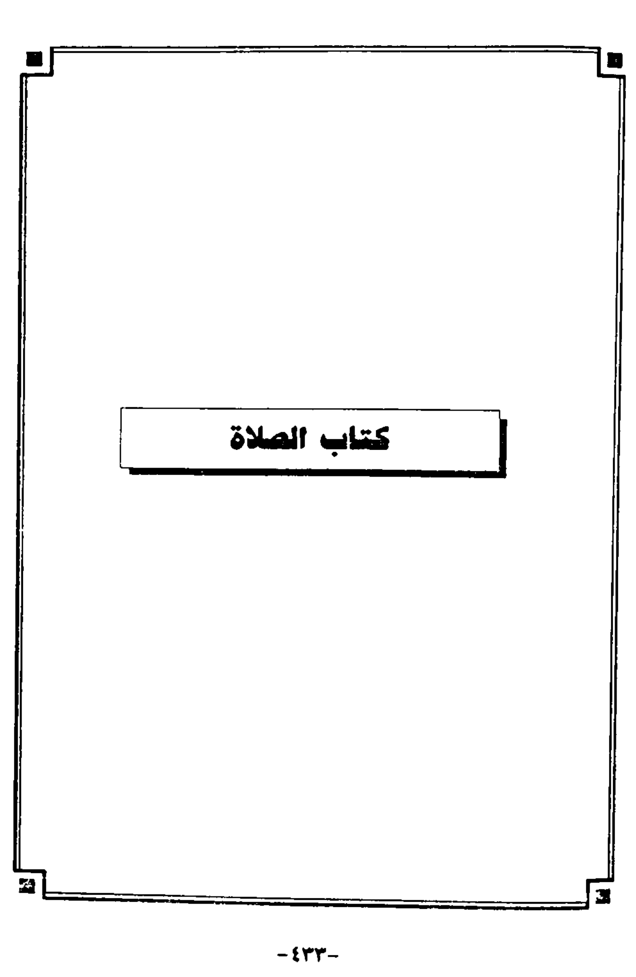
[ولكن عبد الكريم هذا هو أبو أمية، وهو ضعيفٌ جدًّا، وأكثر رواة حديث ابن عبَّاس[٣٦٤] ذكروا أن جمعه كان بالمدينة، وهم أكثر وأحفظ].

---

(٣٦١) رقم (٦٩٠١). (٣٦٢) «الموطأ» ص (١٠٩).

(٣٦٣) في «الكبير» (٦/ ٤١).

(٣٦٤) حديث ابن عباس: أخرجه البخاري (٥٤٣)، و(١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥).



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

بدء مشروعية الصلاة

٤٧١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٠٥):

وقد خرَّج الترمذيُّ[1] من حديث أنس قال: بُعث النبيُّ ﷺ يوم الاثنين، وصلَّى عليٌّ يوم الثلاثاء. [وإسناده ضعيفٌ].

٤٧٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٠٨):

وروى الزبير بن بكار [بإسنادٍ ضعيف][2]، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: توفيت خديجة قبل أن تفرض الصَّلاة.

قال البخاري[3]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَال جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَال: جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ فقَال: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا**

(١) الترمذي (٣٧٢٨).

(٢) الطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٤٥١

(٣) رقم (٣٤٩).

رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى شماله أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شماله بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ. وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ». قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ «وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ. فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا. قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ

الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ».

٤٧٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣١٠: ٣٢٣):

هذا الحديثُ رواه جماعةٌ عن يونس، عن الزُّهريِّ، عن أنسٍ. عن أبي ذر، وخالفهم أبو ضمرة: أنسُ بن عياض، فرواه عن يونس، عن الزهريِّ، عن أنس عن أُبيِّ بن كعب؛ وهو وهمٌ منه.

قاله الدارقطني[٤] وأشار إليه أبو زرعة وأبو حاتم[٥]

[وقد اختلف في إسناد هذا الحديث على أنسٍ]: فالزُّهريُّ رواه عنه، عن أبي ذرٍّ، وجعل ذكر فرض الصَّلوات منه عن أنسٍ، عن النبي ﷺ.

ورواه قتادة، عن أنس، عن مالكِ بن صعصعة؛ وقد خرج البخاري حديثه في موضع آخر. ورواه شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ بسياقٍ مطولٍ جدًّا، وقد خرَّج حديثه البخاريُّ في آخر كتابه، [وفيه ألفاظ استنكرت على شريك وتفرَّد بها][٦]

وقد رواه ثابت عن أنسٍ، عن النبي ﷺ أيضًا [بدون سياق شريك]، وقد خرج حديثه مسلمٌ[٧]

وقال الدارقطني[٨]: يشبه أن تكون الأقاويل كلها صحاحًا؛ لأن رواتها ثقات،

---

(٤) في «العلل» (٦/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٥) في «علل ابن حاتم» (١/ ١١٦، ١١٧)

(٦) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر (١٣/ ٤٨٣)، و«الميزان» للذهبي (٢/ ٢٧٠)، و«السير» (٦/ ١٦٠)، و«الفتح» (٧٥١٧).

(٧) رقم (١٦٢).

(٨) في «العلل» (٦/ ٢٣٤).

[ويُشبه أن يكون أنسٌ سمعه من النبي ﷺ واشتبه من أبي ذرٍّ، ومالك بن صعصعة].

وقال أبو حاتم الرازي[٩]: أرجو أن يكون قول الزُّهري وقتادة، عن أنس صحيحين، وقال مرةً: قول الزهريِّ أصحُّ، قال: ولا أعدل به أحدًا.

وفي حديث قتادة، وغيره، عن أنسٍ أنه أُركبه البراق؛ [وهي زيادة صحيحةٌ لم يذكرها الزُّهريُّ في حديثه].

وفي حديث الزهري، عن أنس، عن ذرٍّ أن النبي ﷺ رأى في السَّماء آدم وإدريس وموسى وعيسى ولم يُثبت كيف منازلهم، إلا أنَّه وجد آدم في السَّماء الدنيا، وإبراهيم في السَّماء السَّادسة؛ [وهذا- واللهُ أعلمُ- مما لم يحفظه الزهري جيدًا]؛ وفي رواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة عن النبي ﷺ أنه رأى في السماء الدنيا آدم وفي السَّماء الثَّانية: يحيى وعيسى؛ وهما ابنا الخالة، وفي السَّماء الثالثة يوسف، وفي الرابعة إدريس، وفي الخامسة هارون، وفي السَّادسة موسى، وفي السَّابعة إبراهيم عليهم السلام.

وفي حديث شريك بن أبي نمرٍ، عن أنسٍ- وقد خرَّجه البخاريُّ في آخر صحيحه هذا[١٠]- أنَّه رأى آدم في السَّماء الدنيا، وإدريس في الثَّانية، وهارون في الرابعة، وآخر في الخامسة- قال الراوي: لم أحفظ اسمه-، وإبراهيم في السَّادسة، وموسى في السَّابعة بتفضيل كلام الله ﷻ.

[وهذا يوافقُ ما في حديث الزُّهريِّ، عن أنس]، أنَّ إبراهيم عليه السَّلام في السَّماء السادسة وفيه أيضًا أنه مرَّ بموسى، ثمَّ بعيسى، ثمَّ بإبراهيم.

---

(٩) في «العلل» لابنه (١/١١٦، ١١٧).

(١٠) البخاري (٧٥١٧)، و«صحيح مسلم» (١٦٢).

[وهذا يُشعر برفع عيسى على موسى؛ وهذا كله إنما جاء من عدم ضبط منازلهم كما صرَّح به في الحديث نفسه]. وقول ابن شهاب: أخبرني ابن حزم: [الظاهر- والله أعلم- أنَّه أبو بكر بن عمرو بن حزم]. أنَّ ابن عبَّاس، وأبا حبَّة الأنصاريَّ.

وقوله: «ففرض الله على أمَّتي خمسين صلاةً»، وفي رواية شريك بن أبي نمر، عن أنس: **«ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا اللهُ حتَّى جاء سدرة المنتهى، ودنا الجبَّارُ ربُّ العزة فتدلَّى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى فيما يُوحي: خمسين صلاةً على أمَّتك كلَّ يوم وليلة»**. [وقد تفرَّد شريكٌ بهذه الألفاظ في هذا الحديث؛ وهي ممَّا أنكرتُ عليه فيه].

وفي رواية شريك بن أبي نمرٍ، عن أنس- التي خرجها البخاريُّ[11] في آخر «صحيحه» هذا- **«أنَّ موسى عليه السَّلامُ قال له: إنَّ أمَّتك لا تستطيعُ ذلك، ارجع فليخفف عنك ربُّك وعنهم، فالتفت النبيُّ ﷺ إلى جبريل كأنَّه يستشيره في ذلك، فأشار إليه جبريل: أن نعم إن شئت، فعلا به إلى الجبار ﷻ، فقال: وهو في مكانه: يا ربِّ خفِّف عنَّا؛ فإنَّ أمَّتي لا تستطيع هذا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُوسَى فَاحْتَبَسَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُرَدِّدُهُ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ حَتَّى صَارَتْ إِلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ احْتَبَسَهُ مُوسَى عِنْدَ الْخَمْسِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ - قَوْمِي - عَلَى أَدْنَى مِنْ هَذَه فَضَعُفُوا وتَرَكُوهُ، فَأُمَّتُكَ أَضْعَفُ أَجْسَادًا وَقُلُوبًا وَأَبْدَانًا وَأَبْصَارًا وَأَسْمَاعًا، فَارْجِعْ فَلْيُخَفِّفْ عَنْكَ رَبُّكَ، كُلَّ ذَلِكَ يَلْتَفِتُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جِبْرِيلَ لِيُشِيرَ عَلَيْهِ وَلاَ يَكْرَهُ ذَلِكَ جِبْرِيلُ، فَرَفَعَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ وَأَسْمَاعُهُمْ وأبصارهم وَأَبْدَانُهُمْ فَخَفِّفْ عَنَّا. فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ**

(١١) رقم (٧٥١٧).

فِي أُمِّ الْكِتَابِ وَهِيَ خَمسٌ عَلَيْكَ. فَرَجَعَ إِلَى مُوسَى فَقَالَ: كَيف فَعَلْتَ؟ فَقَال: خَفَّفَ عَنَّا، أَعْطَانَا بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا. قَالَ مُوسَى. قَدْ وَاللهِ رَاوَدْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ فَتَرَكُوهُ، ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَلْيُخَفِّفْ عَنكَ أَيْضًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مُوسَى قَدْ وَاللهِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي مِمَّا أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ. قَال: فَاهْبِطْ بِاسْمِ اللهِ. قَالَ: وَاسْتَيقَظَ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ».

[وهذه اللفظة مما تفرد بها شريك، وقد تعلّق بها من قال: إنَّ الإسراء كان منامًا، وأجاب عنها قومٌ على تقدير أن تكون محفوظة بأن المراد باستيقاظه]: رجوعه إلى حال بشريته المعهودة منه في الأرض؛ فإنّه لمّا كان في السّماء كان في طورٍ آخر غير طور أهل الدنيا، فلم يستفق من تلك الحال التي كان عليها ولم يرجع إلى حاله المعهودة إلا وهو في المسجد الحرام.

ففي «صحيح مسلم»[١٢]، عن ابن مسعود قال: لما أُسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السّماء السّادسة، إليها ينتهي ما يُعرجُ به من الأرض فيقبضُ منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها ﴿إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ۝١٦﴾، قال: فراشٌ من ذهب، قال: فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثًا: أعطي الصّلوات الخمس، وأُعطي خواتيم سورة البقرة، وغفر لمن لم يشرك بالله شيئًا من أمّته المقحمات.

وخرّجه الترمذي[١٣] بمعناه، وعنده: فأعطاه ثلاثًا لم يُعطهُن نبيًا كان قبله.

[وقد يعارضُ هذا]: ما خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي[١٤]، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**أمّني جبريل عند البيت مرتين**»، فذكر أنّه

---

(١٢) رقم (١٧٣).

(١٣) رقم (٣٢٧٦).

(١٤) أحمد (١/٣٥٤)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وانظر «التمهيد» (٨/٢٧).

صلَّى به الصَّلوات الخمس أول يوم في أول وقت، وفي اليوم الثَّاني في آخر وقت إلا المغرب، قال: «**ثمَّ التفت إليَّ جبريلُ، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين**».

[وإن صحَّ هذا]، فيحملُ على أنَّ الأنبياء كانت تصلِّي هذه الصَّلوات دون أممهم.

[وقول ابن مسعود]: إنَّ سدرة المنتهى في السَّماء السَّادسة [يعارضه حديث أنس المرفوع من طرقه كلها؛ فإنَّه يدلُّ على أنَّها في السَّماء السَّابعة أو فوق السَّماء السَّابعة؛ والمرفوعُ أولى من الموقوف].

٤٧٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٢٩):

وخرَّج ابن خزيمة في «صحيحه»[١٥] من طريق محبوب بن الحسن، عن داود، عن الشَّعبي، عن مسروق، عن عائشة، ولفظه: فرض صلاة السفر والحضر ركعتين، فلمَّا أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنَّها وتر النَّهار.

وخرَّجه البيهقيُّ [من وجه آخر، عن داود كذلك. وهذه الرواية إسنادها متصل][١٦]

٤٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠):

وروى أبو داود الطَّيالسيُّ[١٧]: حدثنا حبيب بن يزيد الأنماطيُّ، نا عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي بمكة ركعتين- يعني الفرائض- فلمَّا قدم المدينة وفُرضت عليه الصَّلاة أربعًا وثلاثًا صلى وترك الركعتين

---

(١٥) رقم (٣٠٥)، (٩٤٤).

(١٦) في «سننه» (١/ ٣٦٣).

(١٧) في «مسنده» (١٥٣٥).

اللتين كان يُصليهما بمكة تمامًا للمسافر.

وخرَّج الطبراني [هذا المعنى- أيضًا- بإسنادٍ ضعيف]، عن سلمان الفارسيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١٨]

٤٧٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٣٠):

وخرَّج الإسماعيليُّ في «مسند عمر» من رواية إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر ابن عبد الله بن أبي مريم وأرطأة بن المنذر، عن حكيم بن عمر أنَّ عمر بن الخطَّاب كتب إلى أمراء الأجناد: أمَّا بعد، فإنَّما كانت الصَّلاة ركعتين، فقال النَّاسُ: إنَّا قد أمرنا أن نسبِّح أدبار السُّجود، ونصلِّي بعد كلِّ صلاة ركعتين، فلمَّا رأى النبيُّ ﷺ تطوعهم صلاَّها أربعًا، وأمره الله بذلك، فكان يُسلِّمُ بين كل ركعتين، فخشينا أن ينصرف الصبيُّ والجاهلُ- يرى أنَّه قد أتم الصلاة- فرأيتُ أن يخفي الإمام التسليمة الأولى، ويعلن الثَّانية، فافعلوا ذلك. [هذا إسنادٌ ضعيف منقطع ومتنٌ منكر][١٩]

٤٧٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٣٠، ٣٣١):

خرَّج الدارقطني[٢٠] من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس أن جبريل أمَّ رسول الله ﷺ بمكة حين زالت الشمس، فأمره أن يؤذن للنَّاس بالصَّلاة حين فرضت عليهم، فقام جبريل أمام النبيِّ ﷺ، وقام النَّاس خلف رسول الله ﷺ، قال: فصلَّى أربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتمُّ النَّاسُ برسول الله ﷺ، ويأتمُّ رسول الله ﷺ بجبريل عليه السَّلام، ثم أمهل حتَّى إذا دخل وقت العصر صلَّى بهم أربع ركعات لا يجهر فيها بالقراءة يأتم المسلمون برسول الله ﷺ، ويأتم رسول الله ﷺ بجبريل، ثم أمهل حتَّى إذا وجبت الشَّمس صلَّى بهم ثلاث ركعات يجهر في ركعتين بالقراءة

---

(١٨) الطبراني في «الأوسط» (٥٤٠٩).

(١٩) انظر كلامًا مهمًا للمؤلف على هذا الحديث آخر شرحه للحديث (٨٣٧).

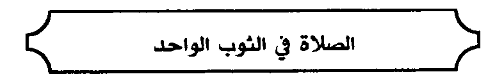
(٢٠) في «السنن» (١/ ٢٦٠).

ولا يجهرُ في الثالثة، ثم أمهله حتَّى إذا ذهب ثلث الليل صلَّى بهم أربع ركعات يجهرُ في الأوليين ولا يجهرُ في الأخريين بالقراءة، ثم أمهل حتى إذا طلع الفجر صلَّى بهم ركعتين يجهرُ فيهما بالقراءة.

[ثم خرَّجه[٢١] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ بنحوه مرسلًا. وهذا المرسل أصحُّ].

وروايات جرير بن حازم، عن قتادة- خاصة- فيها منكراتٌ كثيرة لا يتابع عليها، ذكر ذلك أئمة الحفَّاظ منهم: أحمدُ، وابن معين، وغيرهما[٢٢]

[ومراسيل الحسن فيها ضعفٌ عند الأكثرين، وفيه نكارةٌ في متنه في ذكر التأذين للصَّلاة؛ والأذان لم يكن بمكة؛ إنَّما شُرع بالمدينة].



الصلاة في الثوب الواحد

٤٧٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٣٧: ٣٤٢):

وأما حديث سلمة بن الأكوع الذي علَّقه البخاريُّ وقال: في إسناده نظر، فهو من رواية موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، إنِّي رجل أصيدُ أفأصلِّي في القميص الواحد؟ قال: **«نعم، زرَّهُ ولو بشوكة»**.

خرَّجه الإمام أحمدُ، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصحَّحه[٢٣]

---

(٢١) في «السنن» (١/ ٢٦٠).

(٢٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٢٥، ١٣٠)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٢٩٩).

(٢٣) أحمد (٤٩١٤)، و«سنن أبي داود» (٦٣٢)، والنسائي (٢/ ٧٠)، وابن حبان (٢٢٩٤- إحسان)، والحاكم (١/ ٢٥٠).

وقد روي هذا الحديث عن موسى بن إبراهيم الدراورديُّ، ومن طريقه خرَّجه أبو داود[٢٤]

وعطاف بن خالد، ومن طريقه حرَّجه الإمام أحمد، والنَّسائيُّ[٢٥]

وموسى هذا: زعم ابن القطَّان أنَّه موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيميّ، وذكر ذلك عن البرقانيّ، وأنَّه نقله عن أبي داود، [فلزم من ذلك أمران يُضعِّفان إسناده، أحدهما: ضعفُ موسى بن محمد بن إبراهيم التيميّ؛ فإنَّه متَّفق عليه، والثَّاني: انقطاعه؛ فإنَّ موسى هذا لم يروِ عن سلمة، إنَّما يروي عن أبيه، عن سلمة]، وذكر أنَّ الطَّحاويَّ[٢٦] رواه عن ابن أبي داود، عن ابن أبي قتيلة، عن الدراورديِّ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة، قال: فحديث أبي داود على هذا منقطع.

[هذا مضمون ما ذكره ابن القطان، وزعم أن هذا النظر الذي أشار إليه البخاري بقوله: في إسناده نظرٌ].

[والصحيحُ: أنَّ موسى هذا هو موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي]؛ نصَّ على ذلك عليُّ بن المدينيّ، نقله عنه القاضي إسماعيل في كتاب «أحكام القرآن»، وكذا نقله المفضَّلُ الغلابيُّ في «تاريخه»، عن مصعب الزبيريِّ[٢٧]

---

(٢٤) رقم (٦٣٢).

(٢٥) أحمد (٤/٤٩)، والنسائي (٢/٧٠).

(٢٦) في «شرح معاني الآثار» (١/٣٨٠).

(٢٧) صاحب كتاب «أحكام القرآن»: هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٣٩)، أما الغلابي صاحب «التاريخ» فهو المفضل بن غسان بن المفضل أبو عبد الرحمن الغلابي، انظر: «تاريخ بغداد» (١٣/١٢٤).

وكذا ذكره أبو بكر الخلال في كتاب «العلل»، وصرَّح به أيضًا من المتأخِّرين: عبد الحق الإشبيليُّ، وغيره.

وكذلك خرَّج هذا الحديث ابن حبان في «صحيحه»[٢٨]؛ [فإنَّه لا يخرِّجُ فيه لموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي شيئًا للاتفاق على ضعفه].

وقد فرَّق بين الرجلين: يحيى بن معين أيضًا، ففي «تاريخ الغلابي» عن يحيى بن معين: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي يُضعَّف، جاء بأحاديث منكرات.

ثم بعد ذلك بقليل قال: موسى بن إبراهيم المديني يروي عن سلمة بن الأكوع، عن النبيِّ ﷺ في الصَّلاة في القميص الواحد: «زرّهُ ولو بشوكةٍ»، ثبتٌ.

وفي «تاريخ مضر بن محمد»، عن ابن معينٍ نحو هذا الكلام- أيضًا إلا أنَّه قال في الذي روى حديث الصلاة في القميص: ليس به بأسٌ، ولم يقل: ثبتٌ.

وكذلك أبو حاتم الرازيُّ صرَّح بالفرق بين الرجلين.

قال ابن أبي حاتم في كتابه: موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة الربيعي المخزومي روى عن: سلمة بن الأكوع، وعن: أبيه، عن أنسٍ.

روى عنه: عطاف بن خالد، وعبد الرحمن بن أبي الموالي، وعبدُ العزيز بن محمد.

سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي خلاف هذا، ذاك شيخٌ ضعيف الحديث[٢٩]. انتهى.

[وتضعيفه التيميَّ دون هذا يدلُّ على أنَّ هذا ليس بضعيف].

وكذا فرق بينهما عليُّ بن المدينيِّ فيما نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة في

---

(٢٨) رقم (٢٢٩٤).

(٢٩) «الجرح والتعديل» (١٣٣/٨)، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٨/٢٩)، ابن حزيمة (٧٧٨).

«سؤالاته»[٣٠] له، وقال في التيميّ: ضعيفٌ ضعيفٌ.

وقال في الذي يروي عن سلمة: كان صالحاً وسطًا.

وكذلك فرَّق بينهما ابن حبان، وذكر موسى بن إبراهيم هذا في «ثقاته».

وكذلك صرَّح بنسبه أبو حاتم الرازيُّ[٣١] فيما نقله عنه ابنه في كلامه على «أوهام تاريخ البخاري».

[وقد ورد التَّصريحُ بنسب موسى هذا في روايات متعددة]، فروى الشَّافعيُّ، أنبا عطَّاف بن خالد، والدراورديُّ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّا نكون في الصَّيد، أفيصلِّي أحدنا في القميص الواحد؟ قال. **«نعم، وليزرَّه ولو لم يجد إلا أن يخلَّهُ بشوكةٍ»**[٣٢]

وروى الإمام أحمد في «المسند»[٣٣]: ثنا هاشم بن القاسم: ثنا عطاف، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة قال: سمعتُ سلمة بن الأكوع، فذكر الحديث.

ورواه الأثرم في «سننه»: ثنا هشام بن بهرام، ثنا عطاف، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزومي أنَّ سلمة بن الأكوع كان إذا قدم المدينة نزل على ابنه إبراهيم في داره، قال: فسمعته يقول: قلت: يا رسول الله، إنِّي أكون في الصَّيد، وليس عليَّ إلا قميص واحدٌ، أفأصلِّي فيه؟ قال: **«نعم، وزرّه، وإن لم تجد إلا شوكةً»**.

وكذلك رواه علي بن المدينيّ، عن الدَّراورديِّ، أخبرني موسى بن عبد الرحمن أنَّه

(٣٠) «سؤالات ابن أبي شيبة» رقم (٩٢، ١٠٢).

(٣١) «الثقات» (٥/٤٠٢)، و«بيان خطأ البخاري» (٥٢٠).

(٣٢) «ترتيب مسند الشافعي» (١/٦٣).

(٣٣) رقم (٤/٩٤).

سمع سلمة بن الأكوع، فذكره.

[ففي هذه الروايات التصْريحُ بنسبته وبسماعه من سلمة.

وأمَّا رواية ابن أبي قتيلة، عن الدراورديِّ: فلا يلتفت إليها؛ فإنَّ الشَّافعيَّ، وعليَّ ابن المدينيِّ، وقتيبة بن سعيدٍ، وغيرهم رووه عن الدراورديِّ على الصَّواب، ولم يكن ابن أبي قتيلة من أهل الحديث؛ بل كان يعيبهم ويطعن عليهم]، وقد ذكر عنه الإمام أحمد[٣٤] أنه قال: أهل الحديث قوم سوءٍ، فقال أحمد: زنديقٌ، زنديقٌ، زنديقٌ.

وقد رواه أبو أويس، عن موسى بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة أيضًا، ذكره البخاريُّ في «تاريخه»[٣٥]، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، قال البيهقي[٣٦]: والأول أصحُّ- [يعني: رواية من لم يذكر في إسناده: عن أبيه.

وذكر البخاري في «تاريخه»[٣٧]: موسى بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة: سمع سلمة بن الأكوع، روى عنه: عطافُ بن خالد.

وروى عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن موسى بن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن أنس أنه رأى النبي ﷺ صلَّى في ثوب واحدٍ ملتحفًا به.

وهذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد[٣٨]، عن أبي عامر العقديِّ، عن ابن أبي الموالي؛ [فهذا هو النَّظرُ الذي أشار البخاريُّ إلى إسناده في «صحيحه»؛ وهو الاختلاف في إسناد الحديث على موسى بن إبراهيم].

[وفي كونه علَّةً مؤثرةً نظرٌ، فإنَّ لفظ الحديثين مختلف جدًّا، فهما حديثان مختلفان إسنادًا ومتنًا، نعم، لرواية ابن أبي الموالي، عن موسى، عن أبيه، عن أنس علَّةٌ

---

(٣٤) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٣٨/١).

(٣٥) (٢٩٦/١).

(٣٦) في «المعرفة» (١٥٨/٣).

(٣٧) (٢٧٩/٨).

(٣٨) رقم (١٢٧/٣، ١٢٨).

مؤثرة؛ وهي: أنَّ عبد الله بن عكرمة رواه، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي ربيعة- وهو والد موسى- عن جابر، عن النبي ﷺ]. وقد خرَّج حديثه الإمام أحمد[٣٩]؛ [ولعلَّ هذه الرواية أشبه؛ فإنَّ متن هذا الحديث معروفٌ عن جابر ابن عبد الله، لا عن أنس]؛ لكن نقل ابن أبي حاتم، عن أبيه في كلام جاء على «أوهام تاريخ البخاريِّ»[٤٠]: إنَّ رواية موسى، عن أبيه، عن أنسٍ، ورواية إبراهيم- والد موسى- عن جابرٍ من غير رواية ابنه موسى.

[وهذا يدلُّ على أنَّ الإسنادين محفوظان].

وأمَّا حديثُ الصَّلاة في القميص وزره بالشَّوكة: فلا يُعرف إلا بهذا الإسناد عن سلمة، فلا يعلل بحديث غيره، واللهُ أعلمُ].

٤٧٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٤٣):

وروى الأوزاعيُّ عن يعيش بن الوليد، عن معاوية بن أبي سفيان قال: دخلتُ على أمِّ حبيبةَ ورسول الله ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ، فقلتُ: ألا أراه يُصلِّي كما أرى؟ قالت: نعم، وهو الثَّوب الذي كان فيه ما كان. [خرَّجه أبو يعلى الموصلي][٤١]

[ويعيش: ثقةٌ؛ إلا أني لا أظنُّه أدرك معاوية].

قال البخاري[٤٢]: قال أبو حازم، عن سهل: صلَّوا مع رسول الله ﷺ عاقدي أزرهم على عواتقهم.

ومن طريق[٤٣] وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِى إِزَارٍ

---

(٣٩) رقم (٣/٣٧٥).

(٤٠) ص (١١٢).

(٤١) في «مسنده» (١٣/٣٦٤).

(٤٢) رقم (٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٢).

(٤٣) في «الفتح» (٢/٣٥١).

قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّى فِى إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ. إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِى أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

ومن طريق[٤٤]: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الْمَوَالِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرًا بْنَ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ.

٤٨٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٥١):

ليس في هذا الباب حديثٌ مرفوعٌ صريحٌ في الصلاة في إزار واحدٍ معقود على القفا؛ وإنما في الرواية الأولى ذلك من فعل جابرٍ، وفي حديث سهل بن سعد من فعل الصَّحابة خلف النبيِّ ﷺ؛ فهو شبيه بالمرفوع، والمرفوع في الباب هو الصَّلاةُ في ثوبٍ واحدٍ من غير بيان كيفية لبسه].

٤٨١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٥٢):

وخرَّج الطبرانيُّ[٤٥] [بإسناد ضعيف]، عن أبي هريرة قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ في ثوب متوشحًا فلم ينل طرفاه فعقده.

قال البخاري [٤٦]: عبيد الله بن موسى ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر ابن أبي سلمة أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

٤٨٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٥٤):

وبدأ بهذه الطريق لعُلوِّها؛ فإنَّه رواه عن عبيد الله بن موسى- وهو العبسيُّ،

---

(٤٤) رقم (٣٥٢، ٣٥٣، ٣٦٢).

(٤٥) الطبراني في «الأوسط» (٤٥٦٩).

(٤٦) برقم (٣٥٤).

الكوفيْ- عن هشام بن عروة سمعه منه، وقد قيل: إنَّه لم يرو عنه في كتابه بغير واسطة غير هذا الحديث، وهذا وهم فإنه روى عنه أيضًا بغير واسطة أول حديث في كتاب: الإيمان، وهو حديثُ: «**بني الإسلام على خمس..**». الحديث.

قال البخاري [٤٧]: ثنا محمد بن المثنى، ثنا يحيى، عن هشام قال. حدَّثني أبي، عن عمر بن أبي سلمة أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يُصلِّي في ثوب واحد في بيت أمّ سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه.

٤٨٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٥٤):

ويحيى هو: القطَّانُ. وفي هذه الرواية زيادة تصريح هشام بسماعه له من أبيه، ورؤية عمر بن أبي سلمة لذلك من النبيِّ ﷺ.

قال البخاري [٤٨]. ثنا عبيد بن إسماعيل، ثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه أنَّ عمر بن أبي سلمة أخبره قال: رأيت النبيَّ ﷺ يصلِّي في ثوب واحد مشتمل به في بيت أم سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه.

٤٨٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٥٥):

ففي هذه الرواية تصريحُ عروة بسماعه له من عمر بن أبي سلمة، وأظنُّ البخاريَّ خرَّجه من هذه الوجوه الثَّلاثة عن هشام؛ ليبيِّنَ أنَّ من رواه عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزوميِّ، عن النبيِّ ﷺ فقد وهم؛ فإنَّ ابن إسحاق رواه عن هشام. كذلك خرَّجه من طريقه الإمام أحمد[٤٩]، وخرَّجه أيضًا من طريق

---

(٤٧) برقم (٣٥٥).

(٤٨) برقم (٣٥٦).

(٤٩) في «مسنده» (٤/ ٢٧)، وانظر «الرازي» (١/ ٨٦).

ابن أبي الزّناد، عن أبيه، عن عروة كذلك، وهو وهم أيضًا.

وممّن جزم بأنه وهم: عليُّ بن المدينيّ، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان.

وممن رواه عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة: شعبة، ومالكٌ، وحمادٌ بن زيد، وغيرهم.

قال البخاري[٥٠]: ثنا أبو نعيم، ثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة سمعته- أو كنت سألته- قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلّى في ثوب واحدٍ فليخالف بين طرفيه**».

٤٨٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٦٢):

[في هذه الرواية تصريحُ يحيى بن أبي كثير بالسّماع لهذا من عكرمة؛ فزال بذلك ما كان يُخشى من تدليسه، والتصريح بسماع عكرمة له من أبي هريرة].

٤٨٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧):

وقد روى الجريريُّ، عن أبي نضرة قال: قال أبيُّ بن كعب: الصّلاةُ في الثّوب الواحد سنّةٌ، كنا نفعله مع النبيِّ ﷺ ولا يُعاب علينا، فقال ابن مسعود: إنّما كان ذاك إذ كان في الثياب قلةٌ، فأما إذ وسّع الله فالصّلاة في الثوبين أزكى.

حرجه عبد الله ابن الإمام أحمد، «المسند»[٥١]؛ [وفيه انقطاع].

وخرّجه الدارقطني في «علله» من رواية داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد[٥٢]، [فصار متصلًا]، وذكر أنه روي عن داود، عن أبي نضرة، عن جابر.

---

(٥٠) البخاري (٣٦٠).

(٥١) في «زوائد عبد الله على المسند» (٥/١٤١).

(٥٢) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣١٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/٣٥٦).

٤٨٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٨٧):

وروى وكيع في كتابه، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن قال: اختلف عبد الله ابن مسعود وأبيٌ بن كعب في الصَّلاة في الثوب الواحد، فقال أبيٌ: في ثوب، وقال ابن مسعود: في ثوبين. فبلغ ذلك عمر، فقال: القول ما قال أبيٌ، ولم يألُ ابن مسعود عن الخير. [وهذا منقطعٌ].

طهارة الثياب

٤٨٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٤٣، ٣٤٤):

وخرَّج الإمامُ أحمد، وابن ماجه[٥٣] من حديث عبد الملك بن عمير، عن جابر ابن سمرة قال: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ أصلِّي في الثَّوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: **«نعم؛ إلا أن ترى شيئًا فتغسله»**.

وقال أبو حاتم الرازيُّ، والدارقطني: الصَّوابُ وقفه على جابر بن سمرة[٥٤]

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: هذا الحديث لا يرفع عن جابر بن سمرة[٥٥]، [يشير إلى أنَّ من رفعه فقد وهم].

السدل في الصلاة

٤٨٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٥٩):

---

(٥٣) أحمد (٥/٨٩، ٩٧) وابن ماجه (٥٤٢).

(٥٤) «العلل» (١/ ١٩٢)، والدارقطني في «الأفراد» (١٨٨٨- أطرافه)، ط دار الحرمين

(٥٥) أحمد (٥/٨٩، ٩٧) وابن ماجه (٥٤٢)

وممن كره السَّدل في الصَّلاة: عليٌّ، وابن مسعود.

قال أحمد: صحَّ عن عليٍّ أنَّه كرهه وجعله من فعل اليهود.

واختلفوا فيه عن ابن عمر، [وفي كراهته أحاديثُ مرفوعة في أسانيدها مقال].

٤٩٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩):

وفي «سنن أبي داود»[٥٦] من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ - قال: أو قال عمر: **«إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر ولا يشتمل اشتمال اليهود»**.

[وهذا حديثٌ مختلفٌ في رفعه وفي وقفه على عمر بن الخطاب، وقد رُوي موقوفًا على ابن عمر من قوله. وفي روايةٍ مرفوعة] خرَّجها الحاكم[٥٧] وصحَّحها: **«إذا لم يجد أحدكم إلا ثوبًا واحدًا فليشدَّه على حقويه، ولا يشتمل اشتمال اليهود»**.

قال الأثرم في هذا الحديث: ليس كل أحد يرفعه، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه خلافه.

قال البخاري[٥٨]: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن، أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى النبيُّ عن بيعتين: عن اللِّماس والنِّباذ. وأن يشتمل الصمَّاء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحدٍ.

---

(٥٦) رقم (٦٣٥).

(٥٧) رقم (١/ ٢٥٣)، ومن طريق أخرجه البيهقي في «سننه» (١/ ٢٣٥، ٢٣٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٥٧، ٣٥٨)، وانظر: «الطبراني» في «الأوسط» (٩٣٦٨).

(٥٨) رقم (٣٦٨).

٤٩١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥):

وقد روى سفيان الثوريُّ، عن أبي الزّناد حديث أبي هريرة، وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين في الصَّلاة، وذكر الحديث؛ إحداهما: اشتمال الصَّماء، [ولم يذكر تفسيرها].

وقد خرَّجه في كتاب: اللباس من رواية الزهريِّ، عن عامر بن سعيد بسياق مطول، وفيه أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لبستين: اشتمال الصَّمَّاء، والصَّمَّاء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى: احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيءٌ(٥٩)

[وهذا التَّفسيرُ الظَّاهر أنَّه من قول الزُّهري، أُدرج في الحديث].

٤٩٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦):

وقد روى حديث أبي سعيد: جعفر بن برقان، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لُبستين: الصمَّاء، وهو أن يلتحف الرجلُ في الثَّوب الواحد، ثم يرفع جانبه على منكبه ليس عليه ثوبٌ غيره، أو يحتبي الرجلُ في الثَّوب الواحد ليس بينه وبين السَّماء شيء- يعني: سترًا.

خرَّجه النسائي(٦٠)، [وهذا لم يسمعه جعفر من الزُّهريِّ؛ بل بلغه عنه، وقد أنكره

---

(٥٩) (٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٦٢٨٤).

(٦٠) النسائي في «الكبرى» (٥/٤٩٦) عن كثير بن هشام، عن جعفر، عن الزهري.
و«المجتبى» (٧/٢٦١) و«الكبرى» (٥/٤٩٦) عن زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر قال: بلغني عن الزهري، وأخرجه أبو داود- مختصرًا (٣٧٧٤) عن كثير بن هشام، قال: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر، ثم أتبعه (٣٧٧٥) بطريق ابن أبي الزرقاء، وأعلَّه العقيلي (١/١٨٤- ١٨٥)، وأبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (١٤٧٤)، وانظر «شرح العلل» للمؤلف (٢/٧٩٠- ٧٩٣)، «التمييز» لمسلم ص (٢١٨)

عليه جماعةٌ من الأئمة، وقالوا: رواياته عن الزُّهريِّ ضعيفةٌ جدًّا، وهو قول رابع عن الزُّهريِّ في إسناده، إلا أنَّه لا يصحُّ].

٤٩٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٩٦):

ويُروى من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ أن يشتمل بالثَّوب ثم يرفعه على منكبه.

وخرَّجه البخاريُّ مختصرًا؛ إلا أنَّه قال: نهى، [ولم يصرِّح برفعه][61]

٤٩٤- قاعدة:

قال أبو عبيد: قال الأصمعيُّ: اشتمال الصَّماء عند العرب: أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانبًا فيخرج منه يده، وربما اضطبع فيه على تلك الحال. قال أبو عبيد: كأنَّه ذهب إلى أنَّه لا يدري لعله يُصيبه شيء يريد الاحتراس منه وأن يتقيه بيده فلا يقدر على ذلك.

قال: وأما تفسير الفقهاء فإنَّهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه.

قال أبو عبيد: والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصحُّ معنى في الكلام. انتهى[62]

٤٩٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٩٨، ٣٩٩):

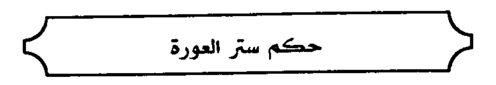
وهذا الذي قاله أبو عبيد في تقديم تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسنٌ جدًّا؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قد يتكلمُ بكلام من كلام العرب يستعمله في معنى هو أخصُّ من استعمال العرب أو أعم منه، ويتلقى ذلك عنه حملة شريعته من الصحابة، ثم

---

(٦١) البخاري (٢١٤٥).

(٦٢) «الغريب» لأبي عبيد (٤/ ١٩٢، ١٩٣)، وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ١٦٧، ١٦٨).

يتلقاه عنهم التابعون، ويتلقاه عنهم أئمة العلماء؛ فلا يجوز تفسير ما ورد في الحديث المرفوع إلا بما قاله هؤلاء أئمة العلماء الذين تلقوا العلم عمن قبلهم، ولا يجوز الإعراض عن ذلك والاعتماد على تفسير من يفسر ذلك اللفظ بمجرد ما يفهمه من لغة العرب. وهذا أمرٌ مهم جدًّا، ومن أهمله وقع في تحريف كثير من نصوص السنة وحملها على غير محاملها والله الموفق.



حكم ستر العورة

٤٩٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٤٧):

وروي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقبل الله صلاة حائض بغير خمار»**.

خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذيُّ، وحسنه(٦٣)

[وفي إسناده اختلاف، وقد روي موقوفًا على عائشة ومرسلًا؛ ولذلك لم يخرجه البخاريُّ ومسلم].

قال البخاري(٦٤): حدثنا مطر بن الفضل، ثنا روح، ثنا زكريا بن إسحاق، ثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العبّاس عمه: يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة، قال: فحلّهُ فجعله على منكبيه، فسقط مغشيًا عليه، فما رؤى بعد ذلك عريانًا.

---

(٦٣) أحمد (٦/ ٢١٨) وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥) والترمذي (٣٧٧)

وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥١): هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة.

(٦٤) البخاري (٣٦٤)

٤٩٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٨٠):

[هذا الإسنادُ مصرَّحٌ فيه بالسَّماع من أوله إلى آخره، وقد قيل: إنَّه من مراسيل الصَّحابة؛ فإن جابرًا لم يحضر هذه القصة، وإنَّما سمعها من غيره: إمَّا من النبي ﷺ أو من بعض أكابر أصحابه، فإن كان سمع ذلك من النبي ﷺ فهو متصلٌ.

وقد اختلفوا في قول الصَّحابيِّ: إن النبي ﷺ فعل كذا، هل يُحمل على الاتصال أم لا؟

والتَّحقيقُ: أنَّه إن حكى قصة أدركها بسنِّه ويمكن أن يكون شهدها حملت على الاتصال، وإن حكى ما لم يدرك زمنه فهو مرسل لذلك، والله أعلم].

٤٩٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٨٢، ٣٨٣):

وروى ابن سعد(٦٥) [بإسنادٍ ضعيف]، عن ابن عباس قال: أول شيء رأى النبي ﷺ من النبوة: أن قيل له: استتر وهو غلامٌ، فما رؤيت عورته من يومئذٍ.

[ويروى بإسناد أجود](٦٦) منه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عبَّاس، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «نهيت أن أمشي عريانًا». [وبعض رواته لم يذكر في إسناده العباس].

الصلاة في قميص غير مزرر

٤٩٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٩٠):

وروى الطبراني(٦٧) [بإسناد ضعيف] عن ابن عباس قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يُصلِّي محتبيًا محلل الأزرار.

---

(٦٥) ابن سعد في «الطبقات» (١٥٧/١).

(٦٦) انظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧٨).

(٦٧) الطبراني في «الكبير» (١٥٢/١١).

في كون الفخذ من العورة

قال البخاري[٦٨]: قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد ابن جحش، عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**».

وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم.

وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان.

٥٠٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٠٤ : ٤٠٨):

فأما الأحاديث التي علَّقها في أن الفخذ عورة: فثلاثة: حديث ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش.

فحديث ابن عبَّاس: من رواية أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ على رجل وفخذه خارجة، فقال: «**غطِّ فخذك؛ فإنَّ فخذ الرجل من عورته**».

خرَّجه الإمام أحمد، وخرَّجه الترمذي مختصرًا، ولفظه: «**الفخذ عورةٌ**»، وقال: حديث حسن[٦٩] انتهى.

[وأبو يحيى القتات اسمه: عبد الرحمن بن دينار][٧٠]؛ ضعَّفه أحمد، ويحيى والأكثرون.

وقد قيل: إنَّ حبيب بن أبي ثابت تابعه على هذا الحديث؛ [ولا يصحُّ ذلك].

---

(٦٨) في كتاب: الصلاة، باب (١٢) ما يُذكر في الفخذ.

(٦٩) أحمد (١/ ٢٧٥)، والترمذي (٢٧٩٦)، و«التحفة» (٥/ ٢٢٨)

(٧٠) انظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٠١، ٤٠٢)

وحديث جرهد: من رواية مالك، عن أبي النَّضر، عن ررعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه قال: كان جرهد من أصحاب الصفَّة، قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة، فقال: «**أما علمت أنَّ الفخذ عورةٌ؟**».

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، وكذا حرجه مالك في «الموطأ».

ورواه بعضهم عن مالك فقال: عن أبي النَّضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جدَّه.

وخرَّجه الترمذي من طريق ابن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جدِّه جرهد قال: مرَّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه، فقال: «**إنَّ الفخذ عورة**»، وقال: هذا حديث حسن، وما أرى إسناده بمتصل [يشير إلى أنَّ زرعة لم يسمع من جده].

وقول ابن عيينة: زرعة بن مسلم بن جرهد وهم منه، قاله البخاري في «تاريخه».

[وإنما هو: زرعة بن عبد الرحمن، وهو ثقة]، وثقه النسائي وغيره.

وخرَّجه الترمذي أيضًا من رواية معمر، عن أبي الزناد قال: أخبرني ابن جرهد، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال له: «**غط فخذك؛ فإنَّها من العورة**»، وقال: حديثٌ حسنٌ.

[وفي إسناده اختلاف كثير على أبي الزِّناد]، قد ذكره الدارقطني.

واختلف عليه في تسمية شيخه، فقيل: هو زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، وقيل: زرعة بن جرهد، وقيل: عبد الرحمن بن جرهد، وقيل: جرهد بن جرهد.

وخرَّجه الترمذيُّ أيضًا من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**الفخذ عورةٌ**»، وقال: حسن غريب. انتهى.

[وابن عقيل مختلف في أمره، والأسانيد قبله لا تخلو من انقطاع][71]

وحديث محمد بن جحش: من رواية العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي كثير- مولى محمد بن جحش- عن محمد بن جحش- ختن النبي ﷺ - عن النبي ﷺ أنه مرَّ بمعمر وهو بفناء المسجد محتبيًا كاشفًا عن طرف فخذه، فقال له النبيُّ ﷺ: «خمر فخذك يا معمر؛ فإنَّ الفخذ عورة».

خرَّجه الإمام أحمد، [وأبو كثير هذا لا يعرف إلا في هذا الإسناد][72].

وفي الباب أيضًا عن عليٍّ من طريق ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكشف فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»**.

خرَّجه أبو داود، وابن ماجه، وقال أبو داود: فيه نكارة[73] وله علتان: -

إحداهما: أنَّ ابن جريج لم يسمعه من حبيب]، ومن قال فيه: عن ابن جريج: أخبرني حبيب فقد وهم، قاله عليُّ بن المديني.

[وفي رواية أبي داود، عن ابن جريج قال: أخبرتُ عن حبيب، وهو الصَّحيح].

قال ابن المدينيّ: رأيته في كتب ابن جريج: أخبرني إسماعيل بن مسلم، عن حبيب، نقله عنه يعقوب بن شيبة.

ونقل ابن أبي حاتم الرازي، عن أبيه قال: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من

---

(71) انظر: «العلل للدارقطني» (4/91ب)، و«المسند الجامع» (4/484، 485)، و«أطراف المسند» (2/193، 194)، «التحفة» (2/419، 420)، «الموطأ» (2122) رواية أبي مصعب، «التاريخ الكبير» للبخاري (3/440)، «نصب الراية» (4/242، 244)، «الإرواء» (1/297، 298)

(72) «المسند» (5/290)، وانظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (1/12، 13).

(73) أبو داود (3140، 4015)، وابن ماجه (1460).

حبيب؛ إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطيّ، فأرى أنّ ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان، عن عمرو بن خالد، عن حبيب[٧٤]

العلة الثّانية: أنّ حبيب بن أبي ثابت لم تثبت له رواية عن عاصم بالسماع منه.

قاله أبو حاتم الرازيُّ، والدارقطنيُّ، وقال ابن المدينيّ: لا تصحُّ عندي روايته عنه[٧٥].

وحديث أبي موسى قد خرَّجه البخاريُّ في المناقب[٧٦] من كتابه هذا عن أبي موسى أنَّ النبيَّ ﷺ دخل بئر أريسٍ وجلس على القفِّ وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر.

وقد خرَّجه الطبراني[٧٧] من حديث الدراورديِّ، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن النبيَّ ﷺ دلَّى رجليه في البئر وكشف عن فخذيه، وذكر أنَّ أبا بكر، وعمر، وعثمان جلسوا معه، وفعلوا كفعله وكشفوا عن أفخاذهم.

وهذا الإسنادُ وهمٌ؛ إنما رواه شريكٌ، عن ابن المسيب، عن أبي موسى[٧٨]

٥٠١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤١١):

وفي «صحيح مسلم»، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا في بيته، كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه. فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدث، ثم استأذن عمر، وذكرت الحديث[٧٩].

---

(٧٤) انظر: «نصب الراية» (٤/٢٤٤)، «التلخيص» (١/٢٧٨، ٢٧٩).

(٧٥) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص (٢٨)، «جامع التحصيل» ص (١٥٩).

(٧٦) رقم (٣٦٧٤، ٣٦٩٥).

(٧٧) في «الأوسط» (٣٩٨٨).

(٧٨) رقم (٣٦٧٤، ٣٦٩٥).

(٧٩) مسلم (٢٤٠١).

[وهذه الرواية ليس فيها جزمٌ بكشف الفخذ؛ بل وقع التردد من الراوي: هل كشف فخذيه أو ساقيه؟ فلا يستدلُّ بذلك].

[ووقع الحديث في مسند الإمام أحمد وغيره، وفيه]: أنَّه كان كاشفًا عن فخذه [من غير شك، وفي ألفاظ الحديث اضطراب][٨٠]

الصلاة في ثوب فيه تصاوير

قال البخاري[٨١]: وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: قال النبيُّ ﷺ: «**كنت أنظر إلى عَلَمِهَا وأنا في الصَّلاة فأخاف أن يفتنني**».

٥٠٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/٤١٨، ٤١٩، ٤٢٢):

هذا الذي علَّقه من هشام بن عروة: خرَّجه مسلم[٨٢] في «صحيحه» من حديث وكيع، عن هشام؛ ولكن لفظه: أن النبيَّ ﷺ كانت له خميصةٌ لها علم، فكان يتشاغل بها في الصَّلاة، فأعطاها أبا جهم وأخذ كساءً له أنبجانيًا.

ورواه أبو معاوية، عن هشام أيضًا ولفظ حديثه قالت: كانت للنبيِّ ﷺ خميصةٌ فأعطاها أبا جهم، وأخذ أنبجانيةً له.

قالوا: يا رسول الله، إنَّ الخميصة هي خيرٌ من الأنبجانية فقال: «**إنِّي كنت أنظر إلى عَلَمِهَا في الصَّلاة**».

خرَّجه الإمام أحمد[٨٣]. وخرَّجه أبو داود بمعناه من رواية ابن أبي الزناد، عن

---

(٨٠) أحمد (٦/٦٢).

(٨١) (٣٧٣).

(٨٢) رقم (٥٥٦/٦٣).

(٨٣) أحمد (٦/٤٦)، وأبو داود (٩١٥).

هشام. [ورواه مالك[٨٤]، عن هشام، عن أبيه مرسلًا].

وخرَّج مالك في «الموطأ»[٨٥]، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله ﷺ خميصةً شامية لها علمٌ، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «**ردِّي هذه الخميصة إلى أبي جهم؛ فإني نظرت إلى عَلَمِهَا في الصلاة فكاد يفتنني**». وخرَّجه الإمام أحمد[٨٦] من طريق مالك.

[ولفظ الفتنة إنما يُعرف في هذا الحديث من هذا الوجه؛ فأما من رواية هشام، عن أبيه، عن عائشة- كما علقه البخاري- فغير معروف].

خرَّج البخاري[٨٧] من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبيُّ ﷺ: «**أميطي عنَّا قرامك هذا؛ فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**».

٥٠٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٢٥):

وقال الخطابيُّ: ويشبه أن تكون عائشة سترت به موضعًا كان عورة من بيتها لنهي النبي ﷺ عن ستر الجدر.

[**قلت**: حديث النهي عن ستر الجدر إسناده ضعيف][٨٨]

٥٠٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٢٧):

وخرَّج الترمذيُّ في كتاب «العلل»[٨٩] [بإسناد فيه ضعفٌ]، عن ابن عمر أن

---

(٨٤) «الموطأ» ص (٨١، ٨٢)، وانظر: «التمهيد» (٢٢/ ٣١٤).

(٨٥) المرجعان السابقان.

(٨٦) في «مسنده» (٦/ ١٧٧)

(٨٧) رقم (٣٧٤)

(٨٨) أبو داود (١٤٨٥).

(٨٩) الترمذي في «علل الترمذي الكبير» ص (٢٨٧).

رسول الله ﷺ جعل خاتمه في يمينه، ثم إنه نظر إليه وهو يصلي ويده على فخذه، فنزعه ولم يلبسه.

[وقد روي هذا الحديث عن طاوس مرسلًا]، وفيه: أن هذا الخاتم كان من ذهب.

٥٠٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٣١):

وذكر ابن أبي عاصم في كتاب: اللباس له باب: من قال لا بأس بالصَّلاة على البساط إذا كان فيه الصور. ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي على الخمرة وفيها تصاوير.

[وهذا الحديث مخرجٌ في الصَّحيحين[٩٠] من حديث شعبة بدون هذه الزيادة].

(٩٠) البخاري (٣٨١)، وانظر: «التحفة» (١٢/٤٨٧)، وليس في مسلم من طريق شعبة.

الصلاة في الثوب الحرير والمغصوب

٥٠٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤):

وفي «المسند»[٩١] من حديث ابن عمر مرفوعًا: **«من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهمٌ حرامٌ لم تقبل له صلاةٌ ما دام عليه».**

وقد ضعَّف الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي طالب، وقال: هذا ليس بشيءٍ، ليس له إسنادٌ [يشيرُ إلى ضعف إسناده؛ فإنه من رواية بقية، عن يزيد بن عبد الله الجهنيِّ، عن هاشم الأوقص، عن نافع].

وقال أحمد في رواية مهنا: لا أعرف يزيد بن عبد الله ولا هاشم الأوقص.

[وقد اشتدَّ نكير عبد الرحمن بن مهدي لقول من قال]: إن من اشترى ثوبًا بدراهم فيها شيءٌ حرامٌ وصلَّى فيه أنه يعيد صلاته، وقال: هو قولٌ خبيثٌ ما سمعتُ بأخبث منه، نسأل الله السلامة. [ذكره عنه الحافظ أبو نعيم في «الحلية» بإسناده].

[وعبد الرحمن بن مهدي من أعيان علماء أهل الحديث وفقهائهم المطلعين على أقوال السَّلف، وقد عدَّ هذا القول من البدع، فدلَّ على أنه لا يُعرفُ بذلك قائل من السلف].

٥٠٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٣٥):

خرج ابن وهب في «مسنده»، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية حُدير بن كريب أنَّ أكيدر أهدى للنبيِّ ﷺ حلة حريرٍ، فشهد النبيُّ ﷺ فيها الصَّلاة، فسها فصلَّى الظهر سبع ركعات، فلما انصرف نزعها وقال: **«إنِّي نظرتُ إليها فألهتني**

---

(٩١) (٢/ ٩٨).

عن صلاتي. [وهذا مرسل].

الصلاة في الثوب الأحمر

٥٠٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٣٧، ٤٣٨):

خرَّج الطبراني[٩٢] من رواية سعد بن الصَّلت، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليِّ بن حسين، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردةً حمراء.

[ورواه حجاج بن أرطأة، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله قال]: كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

[كذا رواه حفص بن غياث، عن حجاج].

[وخالفه هشيمٌ فرواه عن حجاج، عن أبي جعفر مرسلًا] أنَّ رسول الله ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر ويعتمُّ يوم العيدين.

[وخرَّجه ابن سعد[٩٣] من هذين الوجهين والمرسل أشبه].

٥٠٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٤١):

وخرج الطبراني[٩٤]، وغيره من حديث إسحاق بن راهويه قال: قلت لأبي قرة: أَذَكَرَ ابن جريج عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الله بن سرجس أن النبيَّ ﷺ صلَّى يومًا وعليه نمرةٌ فقال لرجل من أصحابه: «**أعطني نمرتك وخذ نمرتي**»، فقال: يا

---

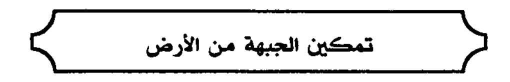
(٩٢) في «الأوسط» (٧٠٦٩).

(٩٣) في «الطبقات» (١/ ٤٥١).

(٩٤) الطبراني في «الأوسط» (٩٠

رسول الله، نمرتك أجمل من نمرتي، قال: **«أجل؛ ولكن فيها خيطٌ أحمر، فخشيتُ أن أنظر إليه فيفتنني»**؟

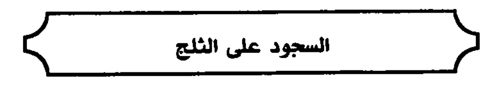
فأقرَّ به أبو قرة وقال: نعم. [وهذا غريبٌ].



تمكين الجبهة من الأرض

٥١٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٤٩):

وروى عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح- مولى التوأمة- قال: سمعتُ ابن عباس يقول: سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ عن شيءٍ من أمر الصَّلاة، فقال له رسول الله ﷺ: **«إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض»**. خرجه الإمام أحمد[٩٥]، [وفي إسناده لين].



السجود على الثلج

٥١١- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٤٩، ٤٥٠):

وانظر لفظ: إن الثلج لا يتيمم به.

وروى حرب الكرمانيُّ: ثنا إسحاق هو ابن راهويه، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب النَّاس الثلج على عهد عمر بن الخطاب، فبسط بساطًا، ثم صلَّى عليه وقال: إنَّ الثَّلج لا يتيمم به ولا يُصلَّى عليه.

---

(٩٥) أحمد (١/ ٢٨٧).

واحتج إسحاق بهذا الحديث. وإسناده ضعيف؛ فإن زيد بن جبيرة، وسويد بن عبد العزيز ضعيفان].

٥١٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٥٠):

وقد روى أبو عبيد في كتاب «الطهور»[٩٦] [بإسنادٍ فيه ضعف] أنَّ عمر أصابه الثلج بالجابية لمَّا قدم الشَّام فقال: إنَّ الثلج لا يتيمم به. [ولم يذكر الصَّلاة][٩٧]

السجود على الطين

٥١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٥١):

وفيه حديثٌ مرفوع: خرَّجه الطبراني، وابن عديٍّ من طريق محمد بن فضاء، عن أبيه، عن علقمة بن عبد الله، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إذا لم يقدر أحدكم على الأرض إذا كنتم في طين أو قصب أومئوا إيماءً»**[٩٨]

وفي رواية لابن عدي: **«أو في ماءٍ أو في ثلج»**.

[ومحمد بن فضاء: ضعيف]، ضعَّفه يحيى، والنسائيُّ، وغيرهما.

علو الإمام على المأمومين

قال أبو عبد الله[٩٩]: قال عليُّ بن عبد الله المدينيُّ: سألني أحمد بن حنبل عن

---

(٩٦) أبو عبيد في كتاب: «الطهور» ص (٢٠٢، ٢٠٣)

(٩٧) وانظر لفظ: أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب... الحديث، ولفظ: إن الثلج لا يتيمم به ولا يصلى عليه.

(٩٨) الطبراني في «الأوسط» (٧٩١٣» مختصرًا، وابن عدي (٦/ ١٧٠).

(٩٩) يعني: البخاريَّ، رَحِمَهُ اللهُ.

هذا الحديث[١٠٠]، قال: فإنَّما أردت أنَّ النبي ﷺ كان أعلى من النَّاس، فلا بأس بأن يكون الإمامُ أعلى من النَّاس بهذا الحديث[١٠١]

قال: فقلت: إنَّ سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرًا، فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

٥١٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٥٢ : ٤٥٤):

وما ذكره البخاريُّ عن علي بن المدينيِّ أن أحمد بن حنبل سأله عن هذا الحديث[١٠٢] وقال: «إنما أردت أن النبيَّ ﷺ كان أعلى من النَّاس فلا بأس بأن يكون الإمام أعلى من النَّاس بهذا الحديث»، [فهذا غريبٌ عن الإمام أحمد لا يعرف إلا من هذا الوجه؛ وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره، فنقلوا عن أحمد الرخصة في علو الإمام على المأموم.

وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم وذكره الخرقيُّ ومن بعده، ونقله حنبل، ويعقوب ابن بُختان، عن أحمد أنَّه قال]: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع.



إذا كان الثوب ضيقًا

٥١٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٦٧):

وقد روى شرحبيل بن سعد، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ما اتسع

---

(١٠٠) البخاري (٣٧٧)، انظره في «الصحيح» بلفظ: سألوا سهل بن سعد: من أيِّ شيء المنبر؟ فقال: ما بقي في النَّاس أعلم به مني، هو من أثل الغابة، .. الحديث.

(١٠١) المرجع السابق.

(١٠٢) المرجع السابق.

الثوب فعاطف به على منكبيك، وإذا ضاق عن ذلك فشدَّ به حقويك، ثم صلِّ على غير رداءٍ». خرَّجه الإمام أحمد[١٠٣] [وشرحبيل هذا مختلف في أمره].

٥١٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨):

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله- يعني أحمد: الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده، ترى أن يتزر به ويصلِّي؟

قال: لا أرى ذلك مجزئًا عنه، وإن كان الثوب لطيفًا صلَّى قاعدًا وعقده من ورائه، على ما فعل أصحاب النبيِّ ﷺ في الثوب الواحد.

[وهذه رواية مشكلة جدًا، ولم يروها عن أحمد غير حنبل، وهو ثقة؛ إلا أنه يهم أحيانًا]، وقد اختلف متقدموا الأصحاب فيما تفرَّد به حنبل عن أحمد، هل تثبت به رواية عنه أم لا[١٠٤]؟

الصلاة في السفينة

٥١٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٠، ١١):

وقد رُوِيَ في هذا حديثٌ مرفوعٌ عن جعفر بن بُرقان، عن ميمونَ بن مِهران، عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ ﷺ أمرَ جعفرَ بنَ أبي طالب وأصحابهَ أن يُصلُّوا في السفينةِ قيامًا

---

(١٠٣) أحمد (٣/ ٣٣٥)، وابن عدي في «كامله» (٤/ ٤٢)، و«التمهيد» (٢٤/ ٢٧١).

(١٠٤) قال محققو «الفتح»: وقال ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣): وذكره أبو بكر الخلال فقال: قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء. اهـ، وقال الذهبي في «السير» (١٣/ ٥٢): له مسائل كثيرة عن أحمد، ويتفرد ويغرب. اهـ.

راجع ما قاله ابن القيم في «مختصر الصواعق المرسلة» للموصلي ص (٤٧٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٩٢) وراجع كلامًا نفيسًا لشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٦/ ٤٠٥) على رواية حنبل.

إلا أن يحافوا الغرق.

[وقد رواه عن جعفرِ بنِ بُرقان: عبدُ اللَّه بنُ داودَ الحُرَيْبِي، ولم يسمعهُ منه؛ بل قال: ثناه رجلٌ من أهل الكوفةِ من ثقيف، عن جعفرِ بن بُرقان، واختُلف عليه بعد ذلك في إسناده].

[فقيل: عنه، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، [وقيل: عنه، عن ابنِ عباس]، عن النبيِّ ﷺ، [وقيل: عنه، عن ابنِ عمر، عن جعفرِ بنِ أبي طالب].

ورواه حُسينُ بن علوان، عن جعفرِ بن بُرقان، عن ميمونَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ. [وحُسينُ: متروكُ الحديث]

ورواه -أيضًا- أبو نُعيم: الفضلُ بنُ دُكَين: ثنا جعفرُ بنُ بُرقان، عن ميمونَ بنِ مهران، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

وخرَّجه من طريقه الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ[105]. [وهذا منكرٌ، وفي صحتهِ عن أبي نعيم نظر].

وقد خرَّجه الدارقطنيُّ من روايةِ بشرِ بن فافا، عنه، [وهذا رجلٌ لا يعرفُ حالُه بالكُلية،] وقد وصفَه بالجهالةِ جماعةٌ، منهم: عبدُ الحقِّ الإشبيليُّ، وابن الجوزيِّ[106]

وخرجه الحاكمُ والبيهقيُّ[107] في من طريقِ ابنِ أبي الحنين، عن أبي نعيم.

[وزعم الحاكمُ أنَّه على شرطِ الشيخينِ، وما أَبعدَهُ من ذلك، ولو كانَ مقاربًا لشرطِ البخاريِّ فضلًا عن أن يكونَ على شرطِهِ لذكره تعليقًا ولم يقتصرْ على ما

(١٠٥) الدارقطني (١/٣٩٥)، البيهقي (٣/١٥٥).

(١٠٦) انظر: «العلل المتناهية» (١/٤١٣)، و«الميزان» (١/٣٢٣، ٣٢٤) ترجمة بشر.

(١٠٧) الحاكم (١/٢٧٥)، البيهقي (٣/١٥٥).

روي عن الصَّحابةِ خاصةً].

وقال البيهقيُّ: هو حسنٌ، والله أعلم.

الصلاة على الحصير

٥١٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٩):

ورُوِيَ عن أبي بكرٍ الصديق أنَّه رأى قومًا يُصلُّون على بسطٍ فقال لهم: أفضوا على الأرض. [وفي إسنادهِ نظر].

٥١٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢١):

وخَرَّج بقيُّ بنُ مخلدٍ في «مسنده» من روايةِ يزيد بنِ المقدام بن شُرَيح، عن أبيه، عن جدِّه قالَ: قلتُ لعائشةَ: يا أمَّ المؤمنين! إن أناسًا يُصلُّون على هذه الحصر ولم أسمع اللَّهَ يذكرها في القرآنِ إلا في مكانٍ واحدٍ ﴿لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨] أفكانَ النبيُّ ﷺ يصلِّي على الحصيرِ؟ قالت: لم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي على الحصيرِ. [وهذا غريبٌ جدًّا]. ويزيد بن المقدام، قال أبو حاتم: يكتب حديثه[١٠٨]

٥٢٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢١-٢٢):

وخرَّجَ الإمامُ أحمد: ثنا عثمانُ بنُ عمرَ، ثنا يُونسُ، عن الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي على خُمرة فقال: **«يا عائشةُ ارفعي حصيرك؛ فقد خشيتُ أن يكون يفتن النَّاس»**[١٠٩]

---

(١٠٨) «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٨٩).

(١٠٩) أحمد (٦/ ٢٤٨).

[وهذا غريبٌ جدًّا، ولكنّه اختُلف فيه على يونسَ:

فرواه مُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عن يُونسَ، عن الزهريِّ، عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي على الخُمرة ويسجدُ عليها.

ورواه شبيبُ بنُ سعيد، عن يونسَ، عن الزهريِّ مُرسلًا.

ورواه ابنُ وهب في «مُسنده»، عن يونسَ، عن الزهريِّ قال: لم أزلْ أسمعُ أن رسول الله ﷺ صلَّى على خُمرة، [وعن أنسِ بنِ مالكٍ قال]: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي على الخُمرة ويسجدُ عليها.

[فرواه بالوجهين -جميعًا. وأما روايةُ عثمانَ بنِ عمرَ، عن يونسَ: فالظَّاهرُ أنَّها غيرُ محفوظةٍ، ولا تعرفُ تلك الزيادةُ إلا فيها].

٥٢١- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٣، ٢٤):

وقد رُويَ صلاةُ النبيِّ ﷺ على الخمرة من رواياتٍ عِدَّة من الصَّحابةِ من طرق كثيرة(١١٠). [ولم يُخَرَّجْ في الصَّحيحينِ سوى حديث ميمونة(١١١)، ولم يخرج في بقية الكتب الستة سوى حديث لابنِ عباس خرجه الترمذي(١١٢)

وأسانيدُها كلُّها لا تخلو من مقالٍ].

الصلاة على الفراش

قال البخاري: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُف. ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ هُوَ: ابْنُ أبي

(١١٠) انظر: «الجامع» للترمذي، بعد الحديث (رقم ٣٣١)، و«مجمع الزوائد» ص (٥٦/، ٥٧).

(١١١) قال البخاري (٣٨١). حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيدِ شُعْبَةُ ثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

(١١٢) الترمذي (٣٣١)

حَبِيبٍ-، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الذي يَنَامَانِ عَلَيْهِ[113]

٥٢٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢٩):

[هذا مرسلٌ من هذا الوجهِ].

[وقد رُوِيَ حديثُ هشام، عن أبيه بلفظ يدلُّ على ما فهمه البخاريُّ؛ فرواه أبو العباسِ السَّرَّاجُ الحافظُ[114]]: ثنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، ثنا أبو معاويةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي من الليلِ على الفراشِ الذي ينامُ عليه وأنا بينَه وبين القبلةِ.

[وهذا من تغييرِ بعض الرواةِ بالمعنى الذي فهمه من الحديثِ؛ لاتفاقِ الحافظِ من أصحابِ هشام ومن أصحاب عروةَ على غيرِ هذا اللفظ؛ وليس أبو معاويةَ بالحافظِ المتقنِ لحديثِ هشامِ بنِ عروةَ؛ إنَّما هو متقنٌ لحديثِ الأعمش].

السجود على الثوب

٥٢٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٠-٣١):

وروى وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن محارب[115]- أو: وبرة- قال: كان ابن عمرَ

---

(١١٣) البخاري (٣٨٤).

(١١٤) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم الإمام الحافظ الثقة، محدث خراسان، وصاحب «المسند الكبير» على الأبواب والتاريخ.

انظر: «تاريخ بغداد» (١/ ٢٤٨، ٢٥٢)، و«السير» (١٤/ ٣٨٨، ٣٩٨).

(١١٥) قال محققو «الفتح»: في «المصنف» لابن أبي شيبة، وهو الصواب. والأعمش معروف بالرواية عن مجاهد، ولم يذكر المزي له رواية عن محارب.

يلتحفُ بالمِلحفة ثم يسجدُ فيها لا يُخرج يديه(١١٦)

[والصَّحيحُ عن ابنِ عمرَ:] ما رواه مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنَّه كانَ إذا سجدَ يضع كفيه على الذي يضعُ عليه وجههُ. قال: ولقد رأيته في يومٍ شديدِ البردِ ويخرجُ يديه من تحتِ برنس له(١١٧)

ونقل ابنُ منصورٍ، عن أحمد وإسحاقَ: لا يسجدُ ويداه في ثوبهِ إلا من بردٍ أو عِلَّةٍ. وكذا نقل غيرُ واحدٍ عن أحمد أنَّه لا يفعلُ ذلك إلا من علةٍ ولا يفعلهُ من غيرِ علةٍ. وروى عنه جماعةٌ من أصحابه أنَّه لا بأسَ بذلك [ولم يقيِّده بالعِلةِ، فيحتملُ أن يكونَ ذلك روايةً عنه بعدمِ الكراهةِ مطلقًا، ويحتمل أنْ تُحمَلَ رواياتهُ المطلقة على رواياته المقيدة، وكلامُ أكثرِ أصحابِنا يدلُّ على ذلك].

[وفيه نظرٌ؛ وبكلِّ حالٍ يجزئُ السُّجودُ وإن لم يباشرِ الأرضَ بيديه روايةً واحدةً، ولا يصحُّ عن أحمد خلافُ ذلك البتة.

وإنما أصلُ نقلِ الخلافِ في ذلك عَنْ أحمد مأخوذُ من كتبٍ مجهولة لا يُعرفُ أصحابُها، فلا يُعْتَمدُ عليها].

٥٢٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٢-٣٣):

وممن رُوِيَ عنه أنَّه كانَ يسجدُ على كورِ عمامتهِ: عبدُ اللَّه بنُ أبي أوفى؛ [لكن من وجهٍ فيه ضعفٌ].

وروى عَبدُ اللَّه بنُ عمرَ العمريُّ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنَّه كان يسجدُ على كورِ عمامته. [وقد خالفهَ من هو أحفظُ منه].

وكان عبدُ الرحمن بنُ يزيد يسجد على كورِ عمامةٍ له غليظةٍ تحولُ بينه وبينَ

---

(١١٦) ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٥).

(١١٧) الإمام مالك في «الموطأ» ص (١١٩)، والأوسط «لابن المنذر» (٣/ ١٨٢).

الأرض[118]. وقد رُويَ ذلك عن النبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يفعله [من وجوهٍ كُلُّها باطلةٌ لا يَصحُّ منها شيءٌ،] قالَه البيهقيُّ، وغيرهُ[119]

[ورُوِي عن النبي ﷺ النهيُ عنه من وجوهٍ مُرسَلةٍ، وفيها ضعف].

٥٢٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٤-٣٥):

وكَرِهَ أحمد السجودَ على كورِ العمامةِ إلا لِعلَّةٍ من حَرٍّ أو بَردٍ يؤذيه فلم يكرهْه كذلك[120] وقال في رواية صالح: لا بأسَ بالسُّجودِ على كورِ العامةِ، وأعجبُ إليَّ أن يُبرزَ جبهتَهُ ويسجد عليها. وقال في رواية أبي داود [121]: لا يسجدُ على كورِ العامةِ ولا على القلنسوةِ، قِيلَ له: فمن صلَّى هكذا يعيدُ؟ قال: لا؛ ولكن لا يسجدُ عليها[122]

وحكى ابنُ أبي موسى روايةً أخرى أنَّه إذا سجدَ على كورِ عمامتهِ لغيرِ حَرٍّ ولا بَرْدٍ أنه لا يجزئُه.

وقد نقلَ أبو داود النَّهيَ عنه مع الإجزاء، ونهى أحمد ابنه عبدَ الله عن سجودهِ في الصَّلاةِ على كمه ولم يأمرْه بالإعادةِ.

[وأما من نقل روايةً عن أحمد بالإعادة مُطلقًا بذلك فلا يصحُّ نقلُه]. وقولُ ابنِ أبي موسى: «إن سجدَ على قلنسوتِه لم يجزئْهُ قولًا واحدًا» [لا يَصحُّ، وروايةُ أبي داودَ، عن أحمد تَردُّه].

---

(١١٨) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٦٧).

(١١٩) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/١٠٦).

(١٢٠) «الأوسط» لابن المنذر (٣/١٧٩).

(١٢١) ص (٣٦).

(١٢٢) وانظر «مسائل ابن هانئ» (١/٤٧، ٥٩).

قال البخاري: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ -هُوَ: الطَّيَالِسِيُّ- ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِن شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ[١٢٣]

٥٢٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٣٦: ٣٩):

وقد حرجه مسلمُ من طريق بشرِ بنِ المفضَّلِ، عن غالبٍ، ولفظه: كُنَّا نصلِّي مع رسول اللهِ اللَّه ﷺ في شدةِ الحرِّ، فإذا لم يَستطعْ أحدُنا أن يمكنَ جبهته من الأرضِ بسط ثوبهَ فسجدَ عليه[١٢٤]

وقد خرجه الترمذيُّ من طريقِ خالد بن عبد الرحمن، وقال: حسنُ صحيح[١٢٥]

[وإنما ذكرتُ هذا لأنَّ العقيليَّ قال: حديثُ أنسٍ في هذا فيه لينٌ، ولعله ظن تَفردَ خالد به، وقد قال هو في خالد: يخالفُ في حديثه، وقد تبينَ أنَّه تابعه بشرُ بنُ المفضل على جلالتِهِ وحِفظه][١٢٦]. وقد أدخل بعضُ الرواة في إسناد هذا الحديث الحسنَ البصريَّ بين بكرٍ وأنس، وهو وهْمٌ. [قاله الدارقطني[١٢٧]]

وقد رُوِيَ عن أنسٍ حديثٌ يخالفُ هذا، أخرجه أبو بكر بنُ أبي داود في كتابِ «الصلاة» له: ثنا محمد بنُ عامر الأصبهاني، حدَّثني أبي، ثنا يعقوبُ، عن عنبسةَ، عن عثمانَ الطويل، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كُنَّا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ في الرمضاء فإذا كان في ثوبِ أحدِنا فضلةٌ فجعلها تحتَ قدميه، ولم يجعلْ تحتَ جبينه؛ لأنَّ صلاةَ

---

(١٢٣) البخاري (٣٨٥)، (٥٤٢).

(١٢٤) مسلم (٦٢٠)

(١٢٥) الترمذي (٥٨٤).

(١٢٦) وانظر: «الكامل» (٦/ ٦٩).

(١٢٧) في «العلل» (٤/ق: ٤٠-ب)].

النبيِّ ﷺ كانت خفيفةً في إتمام. وقال. سُنَّةٌ تفرد بها أهلُ البصرة.

قلتُ: يشيرُ إلى تفردِ عثمانَ الطويل به عن أنسٍ، وهما بَصْرِيانِ. وعثمان هذا قد رَوى عنه شعبة، وغيره]. وقال أبو حاتم فيه: هو شيخٌ[(١٢٨)]

[وأما مَن قبل عثمان فهم ثِقاتٌ مشهورون: فعنبسة هو ابن سعيد قاضي الرَّي، أصلُه كوفيٌّ ثقةٌ مشهورٌ] وثَّقَه أحمد، ويحيى[(١٢٩)] [ويعقوب هو: القُمِّي، ثقةٌ مشهورٌ أيضًا]. [وعامر هو: ابن إبراهيم الأصبهاني، ثقة مشهورٌ من أعيانِ أهل أصبهان[(١٣٠)] وكذلك ابنهُ: محمد بن عامر][(١٣١)]

[ولكن إسنادُ حديثِ بكرٍ أَصحُّ، ورُواتهُ أشهرُ، ولذلك خُرج في «الصحيحِ» دونَ هذا، والله أعلم].

وروى أبو إسحاق، عن سعيد بنِ وهبٍ، عن خَبَّاب قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصَّلاةَ في الرمضاء فلم يُشكنا. خرجه مسلم[(١٣٢)]

روى محمد بنُ جُحادة، عن سليمانَ بن أبي هندٍ، عن خَبَّابٍ قال: شكونا إلى رسولِ اللهِ ﷺ شِدةَ الحرِّ في جباهنا وأَكُفِّنا فلم يُشكنا.

[حديثَ خَبَّابٍ اخْتُلِفَ في إسنادِهِ على أبي إسحاقَ. فرويَ عنه، عن سعيدِ بن وهبٍ، عن خَبَّابٍ[(١٣٣)]

ورُوِيَ عنه، عن حارثةَ بنِ مُضَرِّبٍ، عن خَبَّابٍ.

---

(١٢٨) «الجرح والتعديل» (١٧٣/٦).

(١٢٩) «الجرح والتعديل» (٣٩٩/٦)، و«تاريخ الدارمي» (٦٧٠)، و«تهذيب الكمال» (٤٠٦/٢٢، ٤٠٧).

(١٣٠) «أخبار أصبهان» (٣٦/٢).

(١٣١) «أخبار أصبهان» (١٩١/٢).

(١٣٢) مسلم (٦١٩).

(١٣٣) انظر: «أطراف الغرائب» (٢٠٦٤، ٢٠٦٧)، ط دار الحرمين.

وقد قيل: لأنهما من مشايخ أبي إسحاق المجهولين الذين لم يَروِ عنهم غيرُه. وفي إسنادِهِ اختلافٌ كثيرٌ؛ ولذلكَ لم يخرِّجه البخاريُّ].

وقد خرَّجه البزارُ في «مسنده»، [وزاد فيه:] وكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ بالهجير(١٣٤)

وخرَّجه ابنُ المنذرِ(١٣٥)، [وزاد في آخره:] وقال: «إذا زالتِ الشَّمْسُ فصلُّوا».

[وأما روايةُ من زاد فيه:] «في جباهنا وأكُفِّنا» [فهي منقطعةٌ] حكى إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن يحيى بنِ معينٍ أنَّه قال: هي مرسلةٌ - [يعني: إنَّ سليمانَ بنَ أبي هندٍ لم يسمعْ من خبَّاب](١٣٦)

الصلاة في النعال

قال البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَبَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ(١٣٧)

٥٢٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤١):

[لم يُخَرَّجْ في الصَّحيحين من أحاديثِ الصَّلاةِ في النَّعلينِ غير حديثِ سعيدِ بنِ يزيدَ، عن أنسٍ هذا. وتفرَّدَ به البخاريُّ من طريقِ شعبةَ، عنه.

(١٣٤) البزار في «مسنده» (٦/ ٧٨-٨١)

(١٣٥) في «الأوسط» (٢/ ٣٥٨)

(١٣٦) «المراسيل لابن أبي حاتم» ص (٨٤).

(١٣٧) البخاري (٣٨٦).

وقد رواه سَلْمُ بنُ قتيبةَ، عن شعبةَ، عن سعيدٍ وأبي عمرانَ الجوني -كلاهما- عن أنس]. وأنكَرَ ذلك على سَلمٍ: يحيى القطانُ. وقال الدارقطني: وَهِم في ذلك[١٣٨]

٥٢٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤٥-٤٦):

وقد اختلف العلماء في نجاسةِ أسفل النعلِ ونحوه هل تطهرُ بدلكها بالأرضِ أم لا تطهر بدونِ غسلٍ؟ أم يفرقوا بين أن يكون بولُ آدمي أو عذرتهُ -فلابدَّ من غسلها- وبين غيرِها من النَّجاساتِ فتطهر بالدلك؟ على ثلاثةِ أقوالٍ، وقد حُكِيَ عن أحمد ثلاث روايات كذلك.

[وفي هذا الباب أحاديث متعددةٌ، وأجوُدها]: حديث أبي نَعامةَ السعدي، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيدٍ أن النبيَّ ﷺ قال: **«إذا جاءَ أحُدكم إلى المسجدِ فلينظرْ، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحه وليصلِّ فيه»**.

خرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داودَ، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان في صحيحيهما، والحاكم[١٣٩] وقال: صحيح على شرط مسلم -[يشير إلى أنَّ أبا نعامةَ وأبا نضرة

---

(١٣٨) حديث سلم بن قتيبة: أخرجه العقيلي (١٦٦/٢) ترجمة سلم، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٣٤-٢٣٥) من طريق أبي حفص عمرو بن علي - هو: الفَلاس- قال: حدثنا سلم بن قتيبة قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران الجَوْني، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى في نعليه.
قال أبو حفص: فقلت لأبي قتيبة: إنما هذا حديث أبي مسلمة، فقال: حدثنا شعبة عن أبي عمران، وعن أبي مسلمة.
قال أبو حفص: فأتيت يحيى بن سعيد القطان، فقلت له. تحفظ عن شعبة، عن أبي عمران، عن أنس، أن النبي ﷺ صلَّى في نعليه؟ قال: حدثناه شعبة، عن أبي مسلمة، عن أنس.
قلت: حُدِّثنا عن شعبة عن أبي عمران، وأبي مسلمة عن أنس، قال: من يقول هذا؟ قلت: أبو قتيبة، قال: ليس أبو قتيبة من الجمال التي تحمل المحامل» اهـ.

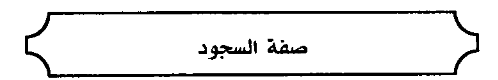
(١٣٩) أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠٧/٢)، وابن حبان (٥/ ٥٦٠- إحسان)، والحاكم (١/ ٢٦٠).

خرج لهما مسلمٌ.

وقد رواه جماعةٌ عن أبي نَعَامةَ بهذا الإسنادِ، ورواه أيوبُ واختُلف عليه فيه. فرُوِيَ عنه كذلك، ورُوِيَ عنه مرسلًا وهو أشهرُ عن أيوب].

قال الدارقطني[١٤٠]: الصَّحيحُ: عن أيوبَ سمعه من أبي نعامةَ ولم يحفظْ إسنادة فأرسله، والقولُ قولُ مس قال. «أبي سعيد».

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ: المتصلُ أشبه، والله أعلمُ[١٤١]



صفة السجود

٥٢٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٥٠):

ورَوَى حارثة بنُ محمدٍ -[وفيه ضعفٌ-] عن عمرةَ، عن عائشةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سجدَ وضعَ يدهَ وجَاهَ القبلةِ. خرَّجَه ابنُ ماجه[١٤٢]

٥٣٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٥٩-٦٢):

وقد رُوِيَ، عن ابنِ عمرَ، وسعيدِ بن جبيرٍ، أنَّهما قالا: ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ لأهلِ المشرقِ[١٤٣]

وقد رُوِيَ مرفوعًا، إلاّ أنَّه ليسَ على شرطِ البخاريِّ، وقد قال أحمد: ليس له إسنادٌ، [يعني أنَ في أسانيدِهِ ضعفًا][١٤٤]

---

(١٤٠) في «العلل» (٤/ق: ٤/أ-ب)

(١٤١) في «العلل» لاس أبي حاتم (٣٣٠)، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/٤٠٣).

(١٤٢) اس ماجه (٨٧٤)، وانظر: «التحفة» (١٢/٤٠٦).

(١٤٣) اس أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٦٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣٤٥)، والبيهقي (٢/٩).

(١٤٤) «مسائل أبي داود» ص (٣٠٠، ٣٠١)

وقالَ مَرّةً: ليسَ بالقويِّ، قال: وهو عن عمرَ صحيحٌ[145]

[وأقوى[146] ما وردَ فيه مسندًا] حديثُ عبدِ اللَّه بن جعفر المَخْرَميّ، عن عثمانَ ابنِ محمدٍ الأخنسيّ، عن ابن المسيّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النّبيّ ﷺ قال: **«ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ»**.

خرّجه الترمذيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[147]

والأخنسيُّ وَثّقَهُ ابنُ معين، وغيرُه. [والمَخْرَميُّ خرّجَ له مسلمٌ،] وقالَ ابنُ المدينيِّ[148]: رَوَى مناكير.

وخرّجَه ابنُ ماجه والترمذيُّ[149] -أيضًا- من طريق أبي معشرٍ نجيح السّنديِّ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النّبيّ ﷺ.

[وأبو معشرٍ ضعيفُ الحديثِ].

[وتابَعَه عليه: عَليُّ بنُ ظبيان،] فرَوَاه، عن محمدِ بنِ عمرو كما رَوَاه.

خرّجَه ابنُ عديٍّ في «الكامل»[150] [وعليُّ بنُ ظبيان ضعيفٌ -أيضًا].

[وفي حديثٍ مرسلٍ]: رَوَاه الإمامُ أحمد في رواية ابنهِ صالحٍ، عن أبي سعيدٍ مولى بني هاشم: حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: قال عمرو بنُ أبي عمرو عن المطَّلبِ بنِ حنطب؛ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«ما بينَ المشرق والمغربِ قبلةٌ، إذا وجهْتَ وجهك**

---

(١٤٥) انظر: «علل الدارقطني» (٢/٣١، ٣٢).

(١٤٦) انظر: «المستدرك» للحاكم (١/٢٠٦).

(١٤٧) الترمذي (٣٤٤).

(١٤٨) انظر القطعة المطبوعة من «علل ابن المديني» ص (٧٣).

(١٤٩) الترمذي (٣٤٢)، وابن ماجه (١٠١١)، وانظر: «الضعفاء» للعقيلي (٤/٣٠٩)، و«الكامل» (٥/١٨٨).

(١٥٠) (٥/١٨٨).

نحوَ البيتِ الحرام».

وروَى عبيدُ اللَّه بنُ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قال: إذا جعلت المغربَ عن يمينك، والمشرقَ عن يسارِكِ فما بينهما قبلةٌ[١٥١]

[وهذا هو الذي قال فيه أحمد: إنه صحيحٌ عن عمر][١٥٢]

وقد رواه يحيى القطانُ، وغيرُ واحدٍ، عن عبيدِ اللَّهِ[١٥٣]، ورواه حمَّادُ بنُ مسعدةَ، عن عبيد اللَّهِ، [وزادَ فيه: «إلا عندَ البيتِ».

ورُوِيَ عن ابنِ نمير، وحمَّادِ بن سلمةَ، عن عبيدِ اللَّهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ[١٥٤]. ورفعهُ غيرُ صحيحٍ عند الدارقطنيِّ[١٥٥] وغيرِه من الحفَّاظِ.

وأمَّا الحاكمُ فصحَّحه في وقال: على شرطِهما[١٥٦] [وليس كما قالَ][١٥٧]

وكذلك رواه محمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ بن مُجبر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا[١٥٨] [وابن المجبر مختلف في أمره].

وقال أبو زرعة: هو وهم، والحديث حديث ابن عمر موقوف[١٥٩]

[ورُوِيَ هذا المعنى -أيضًا- عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وابن عباس

---

(١٥١) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢/٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٥/٢)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٢).

(١٥٢) انظر: «علل الدارقطني» (٣١/٢، ٣٣).

(١٥٣) البيهقي في «الكبرى» (٩/٢).

(١٥٤) الدارقطني في «سننه» (٢٧٠/١).

(١٥٥) العلل (٣١/٢-٣٣).

(١٥٦) «المستدرك» (٢٠٥/١).

(١٥٧) انظر كلام الذهبي في «التلخيص» (٢٠٦/١).

(١٥٨) الدارقطني في «سننه» (٢٧١/١)، والبيهقي في «سننه» (٩/٢).

(١٥٩) «العلل» لابن أبي حاتم (١٨٤/١).

ﷺ[١٦٠]، ولا يُعرف عن صحابي خلافُ ذلك].

قال البخاريُّ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَبنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ»[١٦١]

٥٣١- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٧٦-٧٧):

هكذا خرَّجه البخاريُّ، عن إسحاقَ بنِ نصر، عن عبد الرزاق.

[وقد رَوَاه أصحابُ عبد الرزاقِ كلهم، منهم: الإمامُ أحمد وإسحاق بن راهويه فجعلوه عن ابنِ عبَّاسٍ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ.

وكذا رواه أصحابُ ابنِ جريجٍ، عنه، منهم: محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانيُّ[١٦٢]، وأبو عاصم، ويحيى بنُ سعيدٍ، وغيرُهم، فسقطَ من إسنادِ البخاريِّ ذكرُ أسامةَ بنِ زيد، وقد نبَّه على ذلك الإسماعيليُّ، والبيهقيُّ[١٦٣] لكنْ رَوَاه همَّامُ[١٦٤]، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، لم يذكرْ فيه أسامةَ وهذا مما كان ابن عباس يرسله أحيانًا ويسنده أحيانًا].

[وكذلك خرجه البخاري في «الحج» من حديث عكرمة، عن ابن عباس إلا أن رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج فيها ذكر أسامة، فإسقاطه منها وهم[١٦٥]، وقد تعارضَ ما نقلهَ ابنُ عمرَ، عن بلالٍ، وما نقلهَ ابنُ عبَّاسٍ، عن أسامةَ في صلاةِ

---

(١٦٠) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢)، و«التمهيد» (١٧/ ٥٨).

(١٦١) البخاري (٣٩٨).

(١٦٢) مسلم (١٣٣٠/ ٣٩٥).

(١٦٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٠).

(١٦٤) مسلم (١٣٣١/ ٣٩٦).

(١٦٥) انظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر (٣٩٨).

النَّبيِّ ﷺ في الكعبة].

[وقد رُوِيَ عن ابنِ عمر[166]، عن أسامةَ وبلالٍ، وعثمانَ، وطلحةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في الكعبةِ -أيضًا- بخلافِ روايةِ ابنِ عبَّاسٍ، عن أسامةَ، وهو في روايةٍ لمسلم في «صحيحه»[167] على اختلافٍ وقعَ في لفظِهِ خارج «الصحيح» فإنَّ من رواة الحديث من أسندَ الصَّلاةَ فيها إلى بلالٍ دون صاحبيه اللَّذين كانا معه في الكعبة].

[وقد رُوِيَ ذلك عن أسامةَ من وجهين آخرين] خرَّجهما الإمامُ أحمد في «المسند»[168].

٥٣٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٨٤):

وروَى الكلبيُّ، عن أبي صالح، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ يومَ الفتحِ الكعبةَ، وأخرجَ مقامَ إبراهيمَ، وكان في الكعبةِ، فألزقَهُ إلى حائطِ الكعبةِ، ثمَّ قالَ: **«أيُّها النَّاسُ! هذه القبلةُ»**.

خرَّجَه ابنُ مَرْدُويه.

[والكلبيُّ متروكٌ، لا يحتجُّ به].

٥٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٨٥-٨٦):

وروَى الإمامُ أحمد في كتابِ «المناسكِ» عن عبدِ الرزاق، عن معمرٍ، عن هشامٍ، عن أبيه أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ -بعض خلافتِهِ- كانوا يُصلُّون إلى صَقعِ البيتِ حتَّى صلَّى عمرُ خلفَ المقامِ[169].

وعن أبي معاويةَ، عن هشامٍ عن أبيه قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا طافَ صَلَّى

---

(١٦٦) البخاري (٣٩٧).

(١٦٧) مسلم (١٣٣٠).

(١٦٨) رقم (٥/ ٢٠٩-٢١٠).

(١٦٩) «مصنف عبد الرزاق» (٥/ ٤٨).

الرَّكعتين إلى صقع البيتِ. قالَ أبو معاويةَ: يعني حائطَ البيت.

قال: وفعلَ ذلك أبو بكرٍ بعده، ثُمَّ فعلَ ذلك عمرُ شطرًا من خلافتِه، ثُمَّ قالَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥] فصَلَّى إلى المقامِ، فصَلَّى النَّاسُ بعدَهُ.

[وهذا يوهمُ أن النَّبيَّ ﷺ لم يصلِّ إلى المقام].

[وهذا باطلٌ، يَردّه حديثُ ابنِ عمرَ، وجابرٍ(١٧٠)، وهذا يناقضُ ما قالَه عروة: إنَّ المقامَ كان في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ مُلْصَقًا بالبيتِ، فكيف يكونُ كذلك ثُمَّ يزعمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ صَلَّيا عندَ البيتِ، ولم يُصلِّيا خلف المقامِ إلى أن صَلَّى خلفَه عمرُ؟!].

[فقد اضطربَ قولُ عروةَ في هذا واختلَف،] وقد كانَ النبي ﷺ يخطبُ إذا خطبَ بالمسجدِ الحرامِ عند باب الكعبةِ.

٥٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٩٠):

خرَّجَ بقيُّ بن مَخلدٍ في «مسندِه»: ثنا أبو كريبٍ، ثنا يونسُ، ثنا عنبسةُ بنُ الأزهرِ، عن أبي حراشٍ، عن عائشة قالت: كنَّا إذا سافرنا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ نُؤْمَرُ إذا جاءَ وقتُ الصَّلاةِ أن نُصَلِّيَ على رواحلِنَا. [وهو حديثٌ لا يثبتُ].

وعنبسةُ بنُ الأزهرِ، قال أبو حاتمٍ الرازي(١٧١): يُكتبُ حديثهُ ولا يحتجُّ به، [وأبو خراشٍ لا يُعْرَفُ، ويونسُ بنُ بكيرٍ مختلفٌ في أمرِهِ].

٥٣٥- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٨٠):

وروى كثيرُ بْنُ عبد اللَّهِ المزني -وهو ضعيفٌ- عن أبيهِ، عن جدهِ عمرو بن عوفٍ

---

(١٧٠) انظر البخاري (٣٩٥: ٣٩٧)، (٤٠٠)، (٥٠٦)

(١٧١) «الجرح والتعديل» (٦/ ٤٠١) ولفظه «لا بأس به يكتب حديثه ولا يحتج به»

قال: كنا مع رسول الله ﷺ حين قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس سبعةَ عشرَ شهرًا[١٧٢]

٥٣٦- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٨٤-١٨٥):

وفي «صحيح الحاكم»[١٧٣] عن ابن جريج، عن عطاءٍ، عن ابن عباس: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فاستقبل رسولُ الله ﷺ فصلى نحو بيتِ المقدسِ وترك البيتَ العتيقَ، فقال اللَّهُ تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ﴾ [البقرة: ١٤٢]، يعنون: بيتَ المقدسِ، فنسخها اللَّهُ وصرفَه إلى البيتِ العتيقِ.

وقال: صحيحٌ على شرطهما.

[وليس كما قال؛ فإن عطاءً هذا هو الخُراساني، ولم يلقَ ابنَ عباسٍ؛ كذا وقع مصرحًا بنسبته في كتابِ «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد، ولابن أبي داود وغيرهما].

٥٣٧- وقال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٨٥، ١٨٧):

وروى أبو مالك النخعي عبدُ الملك بنُ حسين، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن رُوَيْبَةَ قال: كنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في إحدى صلاتي العشي حين صُرِفَتِ القبلةُ فدار النبيُّ ﷺ وَدُرْنَا معه في ركعتين.

خرَّجه ابن أبي داود. [وأبو مالك: ضعيف جدًّا].

والصواب: روايةُ قيس بن الربيع، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن أوس]، وكان قد صَلَّى القبلتينْ قال: كنا في إحدى صلاتي العشي ونحن نُصلي إلى بيتِ المقدسِ وقد قضينا بعض الصلاة إذ نادى منادٍ بالباب: إن القبلةَ قد حُوِّلت، فأَشْهدُ

---

(١٧٢) ابن سعد في «طبقاته» (١/ ٢٤٢)، والبزار «كشف» (١/ ٢١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢).

(١٧٣) رقم (٢/ ٢٦٧-٢٦٨).

على إمامِنَا أنه تحرَّف. خرَّجه الأثرمُ وغيرُه[١٧٤]

٥٣٨- قال ابن رجب في «الفتح» (١/ ١٨٧، ١٨٨):

وخرَّج الطبرانيُّ من رواية عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس قال: صُرِف النبي ﷺ عن القبلةِ وهم في الصلاةِ فانحرفوا في ركوعهم.

[وعمارة ليس بالقوي. وخالف حماد بن سلمة؛ فروَى عن ثابتٍ،] عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يصلي نحو بيتِ المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، فمر رجلٌ من بني سلمةَ وهم رُكوعٌ في صلاة الفجر فنادى: ألاَ إنَّ القبلةَ قد حُوِّلَتْ، فمَالُوا -كما هُم- نحو القبلةِ. [خرَّجه مسلمٌ، وهذا هو الصحيح].

قال البخاريُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ: ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَن يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إن طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَبَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا[١٧٥]

٥٣٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٩٤: ٩٦-٩٨):

[هذا الحديث مشهورٌ عن حميدٍ، عن أنسٍ،] وقد خرَّجه البخاريُّ -أيضًا- في

---

(١٧٤) انظر: «الإصابة» (٤/٥٧٧)، فقد نص الحافظ ابن حجر على تفرد قيس بن الربيع بهذا الحديث.

(١٧٥) البخاري (٤٠٢).

التفسيرِ(١٧٦) من حديث يحيى بنِ سعيدٍ، عن حميدٍ، ورَوَاه -أيضًا- يزيدُ بنُ زريعٍ، وابنُ عليةَ، وابنُ أبي عديٍّ، وحمادُ بنُ سلمةَ وغيرُهم، عن حميدٍ، عن أنسٍ.

[وإنَّما ذكرَ البخاريُّ روايةَ يحيى بنِ أيوبَ: حدَّثني حميدٌ قال: سمعتُ أنسًا؛ ليبينَ به أنَّ حميدًا سمعَه من أنسٍ(١٧٧)؛ فإنَّ حميدًا يروي عن أنس كثيرًا.] ورُوِيَ عن حمادِ بنِ سلمةَ(١٧٨) أنَّه قال: أكثرُ حديثِ حميدٍ لم يسمعْه من أنس؛ إنَّما سَمِعَه من ثابتٍ، عنه، ورُوِيَ عن شعبةَ(١٧٩) أنَّه لم يسمعْ من أنس إلا خمسةَ أحاديثَ، ورُوِي عنه أنَّه لم يسمع منه إلا بضعة وعشرين حديثًا(١٨٠).

وقال عليُّ بنُ المدينيِّ في هذا الحديثِ: هو من صحيح الحديثِ(١٨١).

[ولم يخرِّجْ مسلمٌ هذا الحديث] إنَّما خرج من روايةِ سعيدِ بنِ عامرٍ، عن جويريةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ قال: وافقتُ ربي في ثلاثٍ: في الحجابِ، وفي أسارى بدرٍ، وفي مقامِ إبراهيمَ(١٨٢).

وقد أعلَّه الحافظُ أبو الفضلِ بنُ عمارٍ الشُّهيدُ بأنَّه رُوِيَ عن سعيد بنِ عامرٍ، عن جويريةَ، عن رجلٍ، عن نافعٍ أن عمرَ قالَ: وافقني ربِّي في ثلاثٍ. [فدخلَ في إسنادِه

---

(١٧٦) رقم (٤٤٨٣).

(١٧٧) انظر: «تفسير ابن كثير» (١٦١/١)، ط دار القيمة، و«الفتح» لابن حجر (٦٠٣/١)، ط دار الريان.

(١٧٨) انظر: «شرح علل الترمذي» (٨٤٧/٢، ٨٤٨)، و«تاريخ الدوري» (٣١٨/٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٦٠/٧).

(١٧٩) انظر: «شرح علل» الترمذي» (٨٤٧/٢، ٨٤٨)، و«تاريخ الدوري» (٣١٨/٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٦٠/٧).

(١٨٠) انظر: «شرح علل الترمذي» (٨٤٧/٢، ٨٤٨)، و«تاريخ الدوري» (٣١٨/٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٦٠/٧).

(١٨١) انظر: «مسند الفاروق» للحافظ ابن كثير (٥٦٤/٢).

(١٨٢) مسلم (٢٣٩٩).

رجلٌ مجهولُ، وصارَ منقطعًا][183]

وَرَوى ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ عبدِ الوهَّابِ بن عطاء، عن ابنِ جريجٍ، عن جعفرِ ابنِ محمدٍ، عن أبيه: سمعتُ جابرًا يحدِّثُ عن حَجَّةِ الوداعِ قَالَ: لَمَّا طاف النبيُّ ﷺ قالَ له عمرُ: هذا مقامُ إبراهيمَ؟ قالَ: «نعم» قال: أفلا نتَّخذه مُصلّى؟ فأنزلَ اللَّهُ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

[وهذا غريبٌ، وهو يدلُّ على أَنَّ هذا القول كان في حجَّةِ الوداعِ، وأَنَّ الآيةَ نزلتْ بعدَ ذلك، وهو بعيدٌ جدًّا، وعبدُ الوهَّابِ ليسَ بذاكَ المتقن].

[وقد خالفَه الحفَّاظُ، فرَوَوا في حديثِ حجةِ الوداعِ الطويل]، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أتى المقامَ وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة من الآية ١٢٥] ثم صلَّى ركعتينِ والمقامُ بينه وبينَ البيتِ. وروَى الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكٍ، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن جابرٍ قال: لمَّا وقف النبيُّ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ عند مقامِ إبراهيمَ قال له عمرُ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا مقامُ إبراهيمَ الذي قالَ اللَّهُ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؟ قال: «نعم»[184]

قالَ الوليدُ: قُلتُ لمالكٍ: هكذا حدَّثَكَ؟ قَالَ: نعم.

وقد خرَّجَه النَّسائي[185] بمعناه؛ والوليدُ كثيرُ الخطأ، قَالَه أبو حاتمٍ، وأبو داودَ، وغيرُهما.

[وذكرُ فتحِ مكة فيه غريبٌ أو وَهمٌ؛ فإنَّ هذا قطعةٌ من حديثِ جابرٍ في حجَّةِ الوداعِ].

---

(١٨٣) في جزء «علل أحاديث في كتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج» رَحِمَهُ اللَّهُ ص (١٣٩).

(١٨٤) ابن مردويه، كما في «تفسير ابن كثير» (١/١٦١).

(١٨٥) في «سننه» (٥/٢٣٦).

وأما موافقتُه في قولِه: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٧] فرواهُ أبو جعفرٍ الرازيُّ، عن حصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن ابنِ أبي ليلى، عن عمرَ[١٨٦]. ورَوَاه داودُ، عن الشَّعبيِّ، عن عمرَ[١٨٧]. [وهما منقطعانِ].

البصق في الصلاة

قال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ ذلكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّه يُنَاجِي رَبَّهُ -أَوْ: إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ- فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رد بَعْضَهُ عَلَى بعضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»[١٨٨]

٥٤٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٠٥-١٠٦-١٠٨):

وخرَّجَه البخاريُّ في موضعٍ آخر من كتابهِ من طريقِ زُهير، عن حميدٍ[١٨٩]، ولم يخرِّجه مسلمٌ لما تقدَّم من قولِ حمادِ بنِ سلمةَ: أَنَّ أكثرَ ما رَوَاه حميدٌ، عن أنسٍ لم يسمعْه منه؛ إنَّما سمعه من ثابت[١٩٠]، [وقد قالَ ذلك في هذا الحديثِ بخصوصِه].

فذكرَ عليُّ بنُ المدينيِّ قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ يقولُ: كانَ حمادُ بنُ سلمةَ يقولُ: حديثُ حميدٍ عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بزقَ في ثوبِه، ثم دلكَ بعضَه ببعضٍ؛ إنَّما

---

(١٨٦) ابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٩٦٧).

(١٨٧) ابن جرير في «تفسيره» (١/٣٤٣).

(١٨٨) برقم (٤٠٥).

(١٨٩) برقم (٤١٧).

(١٩٠) انظره بلفظ: «وافقت ربي في ثلاث، ...» الحديث.

رَوَاه حميدٌ، عن ثابتٍ، عن أبي نضرةَ. قال يحيى: ولم يقلْ شيئًا. [هذا رَوَاه قتادةُ، عن أنسٍ، فجعل يحيى القطانُ روايةَ قتادةَ عن أنسٍ لهذا الحديثِ شاهدةً لروايةِ حميدٍ، عن أنسٍ وإن لم يصرِّحْ بسماعِهِ منه واكتفى بذلك، وتَبِعَه البخاريُّ على ذلك، وقد خرَّجَ حديثَ قتادةَ، عن أنسٍ فيما بعد][191]

وقد رَوَى عائذُ بنُ حبيبٍ، عن حميدٍ، عن أنسٍ أَنَ النبيَّ ﷺ رَأَى نُخامةً في قبلةِ المسجدِ فغضبَ حتَّى احمرَّ وجهُه، فجاءَتْهُ امرأةٌ من الأنصارِ فحكَّتها وجعلت مكانَها خلوقًا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أحسنَ هذا!» خرَّجَه النسائيُّ، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمةَ في «صحيحه»[192]، وقال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبد اللَّه -يعني: أحمد- ذكر عائذَ بنَ حبيبٍ فأحسنَ الثَّناءَ عليه. قلتُ له: روى عن حميد، عن أنس -وذكر له هذا الحديث- فقال: قد رَوَى النَّاسُ هذا على غيرِ هذا الوجه[193]، [يشيرُ إلى روايةِ حميدٍ التي خرجَها البخاريُّ؛ فإنَّها مخالفةٌ لروايةِ عائذٍ في حكِّه بيدِهِ، وليس فيها ذكر الخلوقِ؛ ولكنَّها زيادةٌ لم تنفها روايةُ البخاريِّ ولم تثبتها].

٥٤١- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٢٣):

وخرَّجَ الطبرانيُّ [بإسناد ضعيف،] عن أبي أمامةَ قالَ. قامَ النبيُّ ﷺ فاستفتحَ الصَّلاة فرأى نخامةً في القبلةِ فخلعَ نعله، ثم مشى إليها فحتَّها - يفعلُ ذلك ثلاثَ مراتٍ - فلمَّا قضى صلاتَه أقبلَ على النَّاسِ، فقالَ: «إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صلاتهِ فإنَّه يقومُ بين يدي اللَّهِ عزَّ وجلَّ مستقبل ربَّه تباركَ وتعالى وملَكُهُ عن يمينهِ وقرينهُ

---

(١٩١) رقم (٤١٣).

(١٩٢) النسائي (٢/ ٥٢-٥٣)، وابن ماجه (٧٦٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٧٠-٢٧١).

(١٩٣) انظر إعلال الإمام البخاري له في «تاريخه» (٧/ ٦٠).

عن يسارهِ؛ فلا يتفلنَّ أحدُكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يسارهِ وتحتَ قدمهِ اليسرى ثُمَّ ليَعْرُكْ فليشدِّدْ عزكَهُ فإنَّما يعركُ أُذني الشَّيطانِ»[١٩٤]

قال البخاري: ثنا آدمُ، نَا شُعْبَةُ، نَا قَتَادةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالكٍ قَالَ: قَالَ رسُول اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَان في الصَّلاةِ فَإِنَّما يُناجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ولا عن يَمِينِهِ، ولكنْ عَن يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ»**[١٩٥]

٥٤٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٢٥):

[هذا مما صُرِّحَ فيه بالسَّماعِ في جميعِ إسنادهِ في هذه الروايةِ والتي قبلها[١٩٦]، وهو من صحيحِ حديثِ قتادةَ عن أنسٍ].

قال البخاريُّ: حدثنا عليٌّ، ثَنَا سُفيانُ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أبي سَعِيدٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً في قِبْلَةَ المسْجدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أن يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَن يمينهِ، ولكِنْ عَن يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى[١٩٧]

وعَنِ الزُّهرِيِّ: سَمع حُمَيْدًا، عَنْ أبي سَعِيدٍ نَحْوَه.

٥٤٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٢٦):

[ليسَ في هذه الروايةِ ذكرُ أبي هريرة كما في الرِّوايتينِ المتقدِّمتين عن الزُّهريِّ[١٩٨] وفي هذه الروايةِ أنَّ سفيان بن عيينة تارةً ذكرَ سماعَ الزُّهريِّ له من حديثِ حميدٍ، وتارة عنعَنَهُ.

---

(١٩٤) «الكبير» (٨/١٩٩) برقم (١٧٠٨).

(١٩٥) برقم (٤١٣).

(١٩٦) البخاري (٤١٢).

(١٩٧) برقم (٤١٤).

(١٩٨) البخاري (٤٠٨، ٤٠٩).

وعليٌ شيخُ البخاريِّ هو ابنُ المدينيِّ، وكانت له عنايةُ بذلك.

وأما سماعُ حميدٍ له من أبي هريرة وأبي سعيدٍ: فقد صرَّحَ به إبراهيمُ بنُ سعيدٍ في روايتِهِ عن الزُّهريِّ،] وقد خرَّجَه البخاريُّ(١٩٩)

٥٤٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٢٦-١٢٧):

وقد خرَّجَ مسلم في «صحيحِهِ» من حديثِ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخيرِ، عن أبيه أنَّه صلَّى مع النبيِّ ﷺ فتنخَّعَ فدلَكَها بنعلِهِ اليسرى(٢٠٠)

وخرَّجَه أبو داود، [وعنده: عن يزيدَ، عن أخيه: مطرِّفٍ، عن أبيه] قالَ: أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يُصلِّي فبزقَ تحتَ قدمِهِ اليسرى(٢٠١)

ورَوَاه ابنُ المباركِ، عن الجريريِّ، عن أبي العلاءِ: يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه قالَ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يتنخَّمُ في المسجدِ، ثم دلكَهُ بنعلِهِ اليسرى(٢٠٢)

وخرَّجَه الطبرانيُّ [بإسناد ضعيف، وفيه]: أنَّه كان يصلِّي على البلاطِ، والبلاطُ خارج المسجدِ.

الخشوع في الصلاة

٥٤٥- قال ابن رجب في «الذل والانكسار للعزيز الجبار» (١/ ٣٠٢):

وخرج الطبراني من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النبي ﷺ

---

(١٩٩) رقم (٤٠٨، ٤٠٩).

(٢٠٠) برقم (٥٥٤/٥٩).

(٢٠١) أبو داود (٤٨٢)

(٢٠٢) النسائي في «المجتبى» (٢/ ٥٢)، وفي «الكبرى» (١/ ٢٦٥)، و«التحفة» (٤/ ٣٥٩).

يلتفت في الصلاة عن يمينه وعن يساره، ثم أنزل الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ① ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ②﴾ [المؤمنون: ١-٢]، فخشع رسول الله ﷺ، فلم يكن يلتفت يمنة ولا يسرة[٢٠٣]

[ورواه غيره عن ابن سيرين رحمه الله تعالى مرسلًا[٢٠٤] وهو أصح].

٥٤٦- قال ابن رجب في «الذل والانكسار للعزيز الجبار» (١/ ٣٠٤):

قال عطاء رحمه الله تعالى: وبلغنا أن الرب ﷻ يقول: (يا ابن آدم إلى من تلتفت، أنا خير لك ممن تلتفت إليه». [وخرجه البزار وغيره مرفوعًا، والموقوف أصح].

٥٤٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٤٩):

وروى إبراهيم الهجريُّ، عن أبي الأحوصِ، عن عبد اللّهِ بنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: **«من أحسنَ الصَّلاةَ حيث يراه الناسُ وأساءَها حيث يخلو فذلك استهانةٌ استهانَ بها ربَّهُ ﷻ»**[٢٠٥]. [ورُوِيَ موقوفًا].

٥٤٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٤٩):

وروى بقيةُ، عن ورقاء بن عمر، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ مرفوعًا: **«إذا صلَّى العبدُ في العلانيةِ فأحسنَ، وصلَّى في السرِّ فأحسن قال اللَّهُ: هذا عبدي حقًّا»**. [لعلَّ بقيةَ دَلَّسه عن ضعيف].

٥٤٩- قال ابن رجب في «الذل والانكسار للعزيز الجبار» (١/ ٢٩٠):

---

(٢٠٣) «الأوسط»، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٠) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وقال: تفرد به حبرة بن نجم الإسكندراني، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(٢٠٤) أبو داود في «المراسيل» ص (٨).

(٢٠٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩٠).

ورأى بعض السلف رجلًا يعبث بيده في الصلاة فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. وروي ذلك عن حذيفة[٢٠٦] ﵁ وسعيد بن المسيب[٢٠٧] [ويروى مرفوعًا[٢٠٨] لكن بإسناد لا يصح].

قال البخاري[٢٠٩]: حدثنا يحيى بن صالح، ثنا فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة ثم رقى المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع: **«إني لأراكم من ورائي كما أراكم»**.

٥٥٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٤١-١٤٢):

روى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: **«أقيموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعدي»**. وربما قال: **«من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم»**. ثم خرجه البخاري[٢١٠] في باب: الخشوع في الصلاة من حديث شعبة. وخرجه مسلم[٢١١] من رواية شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.

[وأظن أن البخاري عدل عنه هاهنا إلى حديث فليح، عن هلال؛ لأن قتادة لم يصرح فيه بالسماع. وقد أكثر البخاري في كتابه هذا من تخريج حديث فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، وهو: هلال بن أبي ميمونة، روى عنه مالك وغيره].

---

(٢٠٦) ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١٥٠).

(٢٠٧) ابن المبارك في «الزهد» (١/ ٢١٣).

(٢٠٨) قال الشيخ محمد عمرو في تخريجه لرسالة «الذل والانكسار» ص (٣٣): الحديث موضوع مرفوعًا، في سنده سليمان بن عمرو... ذكره ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢٩) ونقل عن عبد الجبار بن محمد: أنه كان أطول الناس قيامًا بليل وأكثرهم صيامًا بنهار، وكان يضع الحديث وضعًا.

(٢٠٩) رقم (٤١٩).

(٢١٠) رقم (٧٤٢).

(٢١١) رقم (٤٢٥)

وقد ذكر البخاري في «تاريخه»[٢١٢] أنه سمع أنسًا، [ولم يذكر ابن أبي حاتم في كتابه[٢١٣] أنه يروي عن أنس]، وذكر أنه سأل أباه عنه، فقال: شيخ، يكتب حديثه.

وأما فليح بن سليمان[٢١٤]: فقال فيه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين -أيضًا- وقال: لا يحتج به. وحكي عن أبي كامل المظفر ابن مدرك أنه قال: كان يتقى حديثه. وضعفه أبو زرعة الرازي وقال: هو واهي الحديث، نقله البرذعي[٢١٥]. وضعفه -أيضًا- علي بن المديني[٢١٦]، نقله عنه أبو جعفر بن أبي شيبة في سؤالاته له. [وبكل حال: فرواية شعبة، عن قتادة، عن أنس وإن لم يصرح بالسماع أقوى من رواية فليح، عن هلال، عن أنس. والله أعلم][٢١٧]

الصلاة في البيوت

٥٥١- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٧٦ : ١٧٨-١٨٠ : ١٨٢):

وروى سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ البنانيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: ثنا محمودُ بنُ الربيعِ، عن عتبانَ بنِ مالكٍ قالَ: أصابني في بصرِي بعضُ الشيءِ فبعثتُ إلى رسول

(٢١٢) «الكبير» (٨/٢٠٤-٢٠٥).

(٢١٣) «الجرح والتعديل» (٩/٧٦).

(٢١٤) في «تهذيب الكمال» (٢٣/٣٢١).

(٢١٥) في «سؤالاته» (٢/٣٦٦-٤٢٥).

(٢١٦) في «سؤالات عثمان بن أبي شيبة له» ص (١١٧) رقم (١٣٧).

(٢١٧) انظر: «المقدمة» لابن أبي حاتم ص١٧٣، و«شرح علل الترمذي» (٢/٦٩٦)، و«المعرفة» للبيهقي (١/١٥٢).

اللهِ ﷺ: إنّي أحبّ أن تأتيني فتصلّي في منزلي فأتخذهُ مصلّى، ففعلَ [وهذا من رواياتِ الأكابر عن الأصاغر، أعني: رواية أنس بنِ مالكٍ، عن محمودِ بنِ الربيع][218]

ورواه حمادُ بنُ سلمةَ: ثنا ثابتٌ، عن أنسٍ: حدَّثني عِتبانُ بنُ مالكٍ أنّه عَميَ فأرسل إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، تعالَ فخطَّ لي مسجدًا، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ... فذكر الحديث.

[ولعل هذه الروايةَ أشبهُ، وحمادُ بنُ سلمةَ مقدمٌ في ثابتٍ خاصةً على غيرِهِ]

[وقد خرَّجَه مسلمٌ في أولِ «صحيحه» من هذين الوجهينِ].

[وروى هذا الحديثَ: قتادةُ، واختلف عليه فيه، فرواه شيبانُ، عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكرْ في إسنادهِ «عِتبان»، وخالفَه حجَّاجُ بنُ حجَّاجٍ، فرواه عن قتادةَ، عن أبي بكرِ بنِ أنسٍ، عن محمودِ بنِ عُميرِ بن سعدٍ أن عتبانَ أصيبَ ببصرِهِ]، فذكرَ الحديث. خرَّجَهُ النسائيُّ في كتابِ «اليومِ والليلة»[219] [من هذينِ الطريقينِ].

وقولُه: «محمودُ بن عُميرِ بنِ سعدٍ» [الظَّاهرُ أنّه وهمٌ؛ فقد رواه عليُّ بنُ زيدِ بنِ جدعانَ قالَ]: حدَّثني أبو بكر بنُ أنسٍ قالَ: قدمَ أبي الشَّامَ وافدًا وأنا معه، فلقينا محمودَ بنَ الربيعِ فحدَّث أبي حديثًا عن عِتبانَ بن مالكٍ، فلما قفلنا انصرفنَا إلى المدينةِ فسألنا عنه فإذا هو حَيٌّ فإذا بشيخ كبير أعمى فسألناه عن الحديثِ، فقال: ذهبَ بصري على عهدِ النبيِّ ﷺ، وذكر الحديثَ بطوله.

خرَّجَه الإمامُ أحمد[220]

---

(218) مسلم (33).

(219) رقم (1103-1104).

(220) «مسند أحمد» (4/44).

[فتبينَ بهذه الرواية أنَّ أبا بكر بنَ أنسٍ سمعه من محمودِ بنِ الربيعِ، عن عتبان، ثم سمعه من عتبان].

قالَ الإمامُ أحمد[٢٢١]: ثنا سفيانُ، عن الزهريِّ -فسُئِلَ سفيانُ: عمَّنْ هوَ؟ قالَ: هو محمودُ إن شاءَ اللَّهُ أنَّ عتبانَ بنَ مالكٍ كانَ رجلًا محجوب البصرِ، وأنه ذكرَ للنبيِّ ﷺ التخلفَ عن الصلاةِ، فقالَ: «هل تسمعُ النداءَ؟» قالَ: نعم، فلم يرخِّصْ له.

وكذا رواه محمد بنُ سعدٍ[٢٢٢]، عن سفيانَ. [وهو يدلُّ على أن سفيانَ شكَّ في إسنادِهِ ولم يحفظْه].

وقال الشَّافعيُّ: أنبا سفيانُ بنُ عيينة، سمعتُ الزهريَّ يحدثُ عن محمودِ بنِ الربيعِ، عن عتبانَ بن مالك قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إني محجوبُ البصرِ، وإنَّ السيولَ تحولُ بيني وبينَ المسجدِ، فهل لي من عذرٍ؟ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «هل تسمعُ النداءَ؟» قال: نعم، فقال له النبيُّ ﷺ: «لا أجدُ لك من عُذرٍ إذا سمعتَ النداءَ».

قال سفيانُ: وفيه قضيةٌ لم أحفظْها.

قال الشَّافعيُّ: هكذا حدثنا سفيانُ، وكان يتوقاه ويعرفُ أنه لم يضبطه. قال: وقد أوهمَ فيه فيما نرى، قال: والدلالةُ على ذلكَ: ما أنبأ مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، [ثم ذكر حديثَ عتبان المتقدم على ما رواه الجماعةُ، عنِ الزهريِّ].

قال البيهقيُّ: اللفظ الذي رواه ابنُ عيينةَ في هذا الإسناد إنما هو في قصةِ ابنِ أم مكتومِ الأعمَى[٢٢٣]

---

(٢٢١) (٤٣/٤، ٤٤).

(٢٢٢) «الطبقات» (٥٥٠/٣).

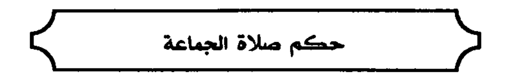
(٢٢٣) في «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٢٠، ١٢٢)، و«التمهيد» (٢٢٩/٦).

[قلت: وقد اشتبهت القضيتانِ على غيرِ واحدٍ] وقد سبقَ عن الإمامِ أحمد أنه ذكر أنَّ ابنَ أم مكتومٍ سأل النبيَّ ﷺ أن يصلِّيَ في بيتِهِ ليتخذَه مصلّى؛ وإنما هو عتبانُ بنُ مالك.

[وقد اشتبه على بعضِ الرواة محمودُ بنُ الربيع -الراوي له عن عتبان- فسمّاه محمودَ بنَ لبيد، وهو -أيضًا- وهمٌ، وقد وقعَ فيه بعضُ الرواةِ للحديثِ عن مالكٍ، وقال يزيدُ بنُ هارونَ[٢٢٤]، عن سفيانَ بنِ حسين، عن الزهريِّ، عن محمودِ بن الربيعِ -أو- الربيع بن محمود- شكَّ يزيد].

[وقد رُوِيَ عن ابنِ عيينةَ بإسنادٍ آخر]: خرَّجَه ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد»[٢٢٥] من طريقِ عبيدِ اللهِ بنِ محمد: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن عمرةَ، عن عائشةَ -إن شاء الله- عن عتبانَ بنِ مالك أنَّه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن التخلفِ عن الصلاةِ فقال: «أتسمعُ النداءَ؟» قال: نعمْ، فلم يرخِّصْ له.

[وهذا الإسنادُ غيرُ محفوظٍ؛ ولهذا شك فيه الراوِي: إما سفيانُ أو غيرهُ وقالَ: إن شاء اللهُ، وإنما أرادَ حديثَ محمودِ بن الربيع].



حكم صلاة الجماعة

٥٥٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٨٣-١٨٤):

وخرَّجَ الإمامُ أحمد، وأبو داودَ، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمة في «صحيحه»، والحاكمُ من حديث عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنِّي رجلٌ ضريرُ البصرِ شاسعُ الدارِ ولي قائدٌ لا يلائمني، فهل

---

(٢٢٤) في «التمهيد» (٦/ ٢٢٦، ٢٣٠)، و«المسند» (٤/ ٤٣).

(٢٢٥) «التمهيد» (٦/ ٢٢٩).

تجدُ لي رخصةً أنْ أصلي في بيتي؟ قال: **«هل تسمعُ النداءَ؟»** قال: نعم. قال: **«لا أجدُ لك رخصةً»**(٢٢٦)

[وفي إسنادِه اختلافٌ على عاصم.

ورُويَ عنه، عن أبي رزينٍ مرسلًا(٢٢٧)

ورواه أبو سنان(٢٢٨) -سعيد بن سنان- عن عمرو بنِ مرةَ، عن أبي رزينٍ، عن أبي هريرة]. وأبو سنان، قال أحمد: ليس بالقويِّ.

٥٥٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٨٤-١٨٥):

وخرَّج الإمامُ أحمد من حديثِ عبدِ العزيزِ بنِ مسلم، عن حُصينِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شدادٍ، عنِ ابنِ أمِّ مكتوم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أتى المسجدَ فرأى في القومِ رقةً، فقالَ: **«إنِّي لأهم أن أجعل للنَّاسِ إمامًا ثم أخرج فلا أقدرُ على إنسانٍ يتخلفُ عن الصَّلاةِ في بيتِهِ إلا أحرقته عليه»**. فقال ابنُ أمِّ مكتومٍ: يا رسولَ اللَّهِ إن بيني وبينَ المسجدِ نخلًا وشجرًا، ولا أقدرُ على قائدٍ كلِّ ساعةٍ، أيسعني أن أصلِّيَ في بيتي؟ قالَ: **«أتسمعُ الإقامةَ؟»** قال: نعمْ. قال: **«فأتها»**(٢٢٩)

وخرَّجه ابنُ خزيمةَ والحاكم(٢٣٠) [من روايةِ أبي جعفرٍ الرازي، عن حُصينٍ به بنحوِهِ]. [وقد رُويَ هذا الحديثُ من روايةِ البراءِ بنِ عازبٍ، وأبي أُمامةَ، وكعبِ بن عجرةَ. وفي أسانيدِها ضعفٌ، واللَّهُ أعلم].

---

(٢٢٦) «المسند» (٣/٤٢٣)، أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، «صحيح ابن خزيمة» (٢/٣٦٨)، والحاكم (٢/٣٦٨).

(٢٢٧) البيهقي في «الكبرى» (٣/٥٨).

(٢٢٨) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٤٦)

(٢٢٩) «المسند» (٣/٤٢٣).

(٢٣٠) ابن خزيمة (٢/٣٦٨) والحاكم (١/٢٤٧)

٥٥٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ١٨٧):

في «سنن البيهقيّ»[٢٣١] من حديث كعبِ بنِ عجرةَ أنَّ رجلًا أعمى أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: إنِّي أسمعُ النداءَ، ولعلِّي لا أجدُ قائدًا أفأتخذُ مسجدًا في داري؟ فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ: «تسمعُ النداءَ؟» قالَ: نعم. قالَ: «فإذا سمعتَ النداءَ فاخرجْ». [وفي إسنادِهِ اختلافٌ،] وقد قالَ أبو حاتم فيه: إنه منكر[٢٣٢]

الصلاة يحرم بها دم المسلم

قال البخاري[٢٣٣]: حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: ثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: ثَنَا مَنصور ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ**».

وَحَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ**».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ**

---

(٢٣١) في «الكبرى» (٣/ ٥٨) وقال: خالفه أبو عبد الرحيم فرواه عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن معقل.

(٢٣٢) «علل ابن أبي حاتم» (١/ ١٥٩).

(٢٣٣) رقم (٣٩١: ٣٩٣)

لا إِلَه إِلا اللَّهُ، واسْتَقْبَلَ قِبلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاتَنَا، وأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، ثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٢٣٤]

٥٥٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٥٦ : ٥٢):

[هذا الحديثُ قد خرَّجه البخاريُّ من طريقين:

أحدُهما: من رواية منصورِ بنِ سَعْد، عن ميمونِ بن سياهٍ، عن أنسٍ مرفوعًا.

وميمونُ بنُ سياهٍ بصريٌّ اختُلِفَ فيه؛] فضعَّفه يحيى بنُ معين[٢٣٥]، ووثَّقه أبو حاتمٍ الرازيُّ[٢٣٦]

والثَّاني: من روايةِ حميدٍ، عن أنسٍ تعليقًا، من ثلاثةِ أوجهٍ عنه:

[وفي بعضِ النُّسخِ أسندَه من أحدِها]: عن نعيم بنِ حمَّادٍ، عن ابنِ المباركِ، عن حميدٍ، عن أنسٍ، ورَفَعَهُ، والثَّاني: علَّقه، عن ابنِ المدينيِّ، عن خالدِ بنِ الحارثِ، عن حميدٍ أنَّ ميمونَ بنَ سياهٍ سأل أنسًا. [فذكره، ولم يرفعْهُ، جعله من قولِ أنسٍ].

والثَّالثُ: علَّقه، عن ابنِ أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، حَدَّثنا حميدٌ، ثَنا أنسٌ عن النَّبيِّ ﷺ وصرَّحَ فيه بسماعِ حميدٍ له من أنسٍ، ورفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ.

[ومقصودُ البخاريِّ بهذا: تصحيحُ روايةِ حميدٍ، عن أنسٍ المرفوعة].

[وقد نازعَهُ في ذلك الإسماعيليُّ،] وقال: إنَّما سَمِعَهُ حميدٌ من ميمونِ بنِ سياهٍ،

---

(٢٣٤) البخاري (٣٩١: ٣٩٣).

(٢٣٥) «تاريخ الدوري» (٤/ ١٠٥).

(٢٣٦) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٣٣).

عن أنسٍ. قال: ولا يحتجُّ بيحيى بنِ أيوبَ في قولِهِ: «ثنا حميدٌ، ثنا أنسٌ»؛ فإنَّ عادةَ الشَّاميين، والمصريين جرت على ذكرِ الخبرِ فيما يروونَهُ لا يَطْوونه طيَّ أهلِ العراقِ. [يشيرُ إلى أنَّ الشَّاميينَ والمصريينَ يصرِّحونَ بالتحديثِ في رواياتهم، ولا يكونُ الإسنادُ متصلًا بالسماعِ].

وقد ذكرَ أبو حاتمٍ الرازيُّ، عن أصحاب بقيةَ بنِ الوليدِ أَنَّهم يصنعون ذلك كثيرًا.

ثُمَّ استدلَّ الإسماعيليُّ على ما قالَه: بما خرَّجه من طريق عبيد اللَّهِ بنِ معاذٍ: حدَّثنا أبي، ثنا حميدٌ، عن ميمونِ بن سياهٍ، قال: سألتُ أنسًا: ما يُحَرِّمُ دمَ المسلمِ، ومالَه؟ قال: من شهدَ أن لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ.. الحديث.

قال: وما ذكره عن عليِّ بن المدينيِّ، عن خالدِ بن الحارثِ، فهو يثبتُ ما جاء به معاذُ بنُ معاذٍ؛ لأنَّ ميمونًا هو الذي سألَ، وحميد مه سمع، واللَّهُ أعلمُ. انتهى ما ذكره.

[وروايةُ معاذِ بن معاذٍ، عن حميد عن ميمون، عن أنسٍ موقوفةٌ] وقد ذكرَ الدارقطني في «العلل» أنَّها هي الصَّوابُ، بعد أن ذكر أنَّ ابنَ المباركِ، ويحيى بنَ أيوب، ومحمدَ بنِ عيسى بنَ سُمَيْعٍ رووه عن حميدٍ، عن أنسٍ مرفوعًا. قال: وذُكِرَ هذا الحديثُ لعليِّ بنِ المدينيِّ، عن ابنِ المباركِ، فقالَ: أخافُ أن يكونَ هذا وهمًا، لعلَّه حميدٌ، عن الحسنِ مرسلًا[٢٣٧]

قال الدارقطني: وليس كذلك لأنَّ معاذَ بنَ معاذٍ من الأثباتِ، وقد رَوَاه كما ذكرنا -[يعني عن حميد، عن ميمون، عن أنسٍ موقوفًا].

وقد خرَّجَه أبو داودَ في «سننه»[٢٣٨] من طريقِ يحيى بنِ أيوبَ كما أشارَ إليه

---

(٢٣٧) عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/١٢٩) من طريق رجل عن الحسن مرسلًا.

(٢٣٨) أبو داود (٢٦٤٢).

البخاريُّ.

وخرّجه أبو داودَ -أيضًا- والترمذيُّ، والنسائيُّ، من طريقِ ابنِ المباركِ، وحسَّنه التِّرمذيُّ وصحَّحه وغرَّبَهُ وذكرَ متابعةَ يحيى بن أيوبَ له[٢٣٩]

وخرَّجه النَّسائيُّ -أيضًا- من طريق محمدِ بنِ عيسى بن سميعٍ: حَدَّثنا حميدٌ، عن أنسٍ، ورفعه[٢٤٠].

ومن طريقِ محمدِ بنِ عبد اللّهِ الأنصاريِّ: ثنا حميدٌ قال: سألَ ميمونُ بنُ سياهٍ أنسًا فقال: يا أبا حمزةَ ما يحرِّمُ دم المسلمِ وماله؟ [فذكره موقوفًا، ولم يرفعْهُ][٢٤١]

[وهذه مثلُ روايةِ خالدِ بنِ الحارثِ التي ذكرها البخاريُّ، عن ابنِ المدينيِّ، عنه]. وقد جعلا ميمونَ بن سياه سائلًا لأنسٍ، ولم يذْكُر أنَّ حميدًا رواه عن ميمون [ولعلَّ قولَهما أشبهُ].

[وتابعهما: معاذُ بنُ معاذٍ على وقفِهِ، إلاَّ أنَّه جعلَه: عن حميدٍ، عن ميمون، عن أنسٍ] وهو الصَّحيحُ عند الإسماعيليِّ، والدارقطني.

[وأمَّا رفعهُ مع وصلِهِ]: فقد حَكَى الدارقطني عن ابنِ المدينيِّ أنه أنكره، وكذا نقل ابنُ أبي حاتم[٢٤٢]، عن أبيه، أنَّه قالَ: لا يسندُه إلا ثلاثةُ أنفسٍ: ابنُ المباركِ، ويحيى بنُ أيوبَ، وابنُ سميعٍ.

[يشير إلى أنَّ غيرَهم يقفُهُ، ولا يرفعه]. كذا قالَ.

وقد رواه -أيضًا- خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس مرفوعًا.

---

(٢٣٩) أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٧/٧٦).

(٢٤٠) النسائي (٧/٧٥).

(٢٤١) النسائي (٧/٧٦).

(٢٤٢) «علل ابن أبي حاتم» (٢/١٥٧).

خرّجَ حديثَهُ الطبرانيُّ، وابنُ جريرٍ الطبريُّ[٢٤٣]

٥٥٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٥٦):

ورَوَى ابنُ لهيعةَ، عن أبي الأسودِ، عن عروةَ بنِ الزُّبيرِ، أن النبيَّ ﷺ كتبَ إلى المُنذرِ بن سَاوي: أمَّا بعدُ:

«فإنَّ من صَلَّى صلاتَنا، واستقبل قبلتَنا، وأكلَ ذبيحتَنا، فذلك المسلمُ الذي له ذمةُ اللهِ والرسولِ». [خرَّجه أبو عبيدٍ، وهو مرسلٌ].

ما يصلح الاستتار به

قال البخاري: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ[٢٤٤]

٥٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٢١٧، ٢١٨):

[وقد خرَّجَ الشَّيخانِ هذا الحديثَ في صحيحَيْهِمَا من طريقِه[٢٤٥]، ومن طريقِ المعتمرِ بنِ سليمان -أيضًا- عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، ورواه -أيضًا- شريكٌ، عن عبيدِ اللهِ كذلك، وخالفهم ابنُ نميرٍ، ومحمد بن عُبَيد فروياه عن عبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كان يفعلُ ذلكَ ولم يرفعاه، وزعمَ الدارقطني أنه الصحيحُ.

وتَصَرُّفُ الشيخين يشهدُ بخلافِ ذلكَ، وأنَّ الصَّحيحَ: رفعُه؛ لأنَّ من رفعه فقد زادَ، وهُمْ جماعةٌ ثقاتٌ].

---

(٢٤٣) «الأوسط» (٣٢٢١)، «تفسير الطبري» (١٥/ ٥٨).

(٢٤٤) البخاري (٤٣٠).

(٢٤٥) البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

وقالَ أبو طالبٍ: سألتُ أحمد: يصلّي الرجل إلى بعيرِهِ؟ قال: نعم؛ النبيُّ ﷺ فعل ذلك، وابنُ عمرَ.

[وكلامُ أحمد هذا يدلُّ على صحةِ رفعِ الحديث عنده كما هي طريقةُ البخاريِّ، ومسلم].

فضل الصلاة في جماعة

قال البخاريُّ: ثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا أَبو مُعاويَةَ عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ أَبي صَالِحٍ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كان تَحْبِسُهُ وتُصَلِّي الْمَلائِكَةُ عَلَيْه مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرَ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فِيهِ بِحَدَثٍ»[٢٤٦]

٥٥٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤١٧):

[وقد خرَّجه البخاريُّ -أيضًا- في موضع آخر من كتابِهِ بزيادةِ تصريح الأعمش بالسَّماعِ له من أبي صالحٍ[٢٤٧]، فزالَ ما كان يتوهمُ من تدليسِ الأعمشِ له].

---

(٢٤٦) البخاري (٤٧٧).

(٢٤٧) البخاري (٦٤٧)

ما يكره في الصلاة

٥٥٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣):

ورُوِيَ النَّهيُ عن تشبيكِ الأصابعِ لمن هو ماشٍ إلى المسجد للصلاة فيه من حديث كعبِ بنِ عجرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«إذا توضَّأ أحدُكم فأحسنَ وضوءَه ثم خرجَ عامدًا إلى المسجدِ فلا يشبكنَّ بين أصابعهِ، فإنَّه في صلاة»**. خرَّجَه الإمامُ أحمد، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابن ماجه[٢٤٨] [وفي إسنادِه اختلافٌ كثيرٌ واضطرابٌ][٢٤٩]

٥٦٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤٢٥، ٤٢٦):

وقد خرجَ ابنُ ماجه حديثَ كعبِ بنِ عجرةَ، ولفظُه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلًا قد شبكَ أصابعَه في الصَّلاةِ ففرجَ رسولُ اللهِ ﷺ بين أصابعهِ[٢٥٠]. وخرج وكيعُ، عن عاصمِ بنِ محمدِ العمريِّ، [عن ابنِ المنكدر عن النبيِّ ﷺ نحوه مرسلًا].

٥٦١- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤٢٥):

وخرَّج مسلمٌ في كتاب «العِلل»[٢٥١] له، عن أبي ثمامةَ القمَّاح قال: لقيني كعبُ

---

(٢٤٨) أحمد (٤/٢٤١-٢٤٤)، أبو داود (٥٦٢)، الترمذي (٣٨٦)، ابن ماجه (٩٦٧).

(٢٤٩) وانظر: «الإرواء» (٢/٩٩، ١٠٢). وانظر لفظة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد شبك أصابعه في الصلاة.. الحديث.

(٢٥٠) ابن ماجه (٩٦٧) وانظر لفظة: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا .. الحديث.

(٢٥١) قال محققو «الفتح»: كتاب «العلل» لمسلم ذكره ابن الجوزي في «المنتظم» (١٢/١٧١)، وابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» ص (٥٩)، والنووي في «شرحه» (١/٢٨)، والذهبي في «السير» (١٢/٥٧٩). وانظر كتاب «الطبقات» لمسلم (١/١٢٧).

ابنُ عجرةَ وأنا رائحٌ إلى المسجدِ مُشبّك بين أصابعي فضربَ يديَّ ضربةً ففرّقَ بينهما وقال: نُهينا أن نشبكَ بين أصابعنا في الصَّلاة، فقلتُ: إنِّي لستُ في صلاةٍ. فقال: إنَّ الرجل إذا توضَّأَ فأحسنَ وضوءَه ثم خرجَ يَؤمُّ المسجدَ فهو في صلاةٍ.

وخرّجَه أبو داود بمعناه؛ [إلا أنه لم يذكرْ قولَه]: «إني لستُ في صلاةٍ»، [وصَرَّحَ برفعِ آخرِ الحديث إلى النبيِّ ﷺ][252].

٥٦٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٣/ ٤٢٦):

وخرَّجَ الإمامُ أحمد من رواية زَبَّان بنِ فائد، عن سهلِ ابنِ مُعاذٍ، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الضَّاحكَ في الصلاةِ والملتفتَ والمفقعَ أصابعه بمنزلةٍ واحدة»[253] [وزبَّان وسهلُ فيهما ضعفٌ].

سترة الإمام سترة لمن خلفه

قال البخاري[254]: ثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أنه قال: أقبلتُ راكبًا على حمار أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام ورسول الله ﷺ يُصلِّي بالناس بمنًى إلى غير جدار، فمررتُ بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلتُ الأتان ترتع ودخلتُ في الصف فلم يُنكر ذلك على أحد.

قال ابن رجب: وقد خرجه أيضًا في كتاب «العلم» عن إسماعيل، عن

---

(٢٥٢) أبو داود (٥٦٢)، وأخرجه -أيضًا- ابن أبي شيبة (٢/ ٧٥، ٧٦).

(٢٥٣) أحمد (٣/ ٤٣٨).

(٢٥٤) رقم (٤٩٣).

مالك[٢٥٥]، وخرجه في آخر المغازي في باب: حجة الوداع، عن يحيى بن قزعة، عن مالك، وذكره -تعليقًا- قال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أنه أقبل يسير على حمار ورسول الله ﷺ قائم بمنًى في حجة الوداع يصلِّي بالناس فسار الحمار بين يدي بعض الصف ثم نزل عنه فصف مع الناس[٢٥٦] لكن هذا لفظ رواية يونس.

٥٦٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٥ : ٧):

وقد خرَّجه به مسلم في «صحيحه»[٢٥٧] من طريق ابن وهب، عنه.

وخرَّجه مسلم[٢٥٨] -أيضًا- من طريق ابن عُيينة، عن الزهريِّ وقال: والنبيُّ ﷺ يصلي بعرفة. ومن طريق معمر، عن الزهري، [ولم يذكر فيه منًى ولا عَرَفَة].

وقال: في حجة الوداع أو يوم الفتح، واقتصر من حديث ابن عيينة ومعمر على هذا، وذكر يوم الفتح لا وجه له؛ فإن ابن عباس لم يكن قد ناهز يومئذ الاحتلام، ولا كان النبي ﷺ يصلي يومئذ بمنى ولا عرفة.

[ولا نعلم أحدًا ذكرَ في حديث ابن عباس «إلى غير جدار» غير مالك].

وقد خرَّجه في «الموطأ»[٢٥٩] في موضعين، [ذكر في أحدهما هذه الكلمة وأسقطها في الأخرى].

---

(٢٥٥) رقم (الفتح: ٧٦)

(٢٥٦) رقم (فتح: ٤٤١٢).

(٢٥٧) رقم (٥٠٤/٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧)

(٢٥٨) رقم (٥٠٤/٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧).

(٢٥٩) في رواية يحيى ص (١١٥)، وفي رواية أبي مصعب (١/١٦١)، (١/٥٢٥)، وانظر: «المعرفة» للبيهقي (٣/١٩٤).

وانظر لفظة: «جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار...» الحديث.

٥٦٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٨-١١):

وقد ورد في رواية التصريح بأن النبي ﷺ كان يصلي إلى غير سترة، وفي حديث آخر التصريحُ بأن ابن عباس مرَّ بين يدي النبي ﷺ.

فأما الأول: فمن طريق الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصَّهباء قال: تذاكرنا ما يقطعُ الصلاة عند ابن عباس قال: جئت أنا وغلامٌ من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلي فنزل ونزلت وتركنا الحمار أمام الصف، فما بالاه، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك.

خرَّجه أبو داود، وهذا لفظه، والنسائي[٢٦٠]

وخرجه الأثرمُ وعندهُ: ورسولُ الله ﷺ يصلي في أرضٍ خلاءٍ.

وخرَّجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي» من طريق شعبة، ولفظه: أن النبي صلى في فضاءٍ ليس بين يديه سُترةٌ.

وقد ذكره الإمامُ أحمد بهذا اللفظ من حديثِ شعبةَ واحتجَّ به [ولم نجده في المسند بهذا اللفظ]. وذكر الأثرمُ أن شعبة ومنصورًا رويا في هذا الحديث أن النبي ﷺ صلى في فضاء من الأرض ليس بين يديه سترةٌ.

[ولعل هذا مما تصرفوا في لفظه لما فهموه من معناه،] هكذا رواه شعبةُ، ومنصورٌ، عن الحكم، عن يحيى، عن صهيبٍ، ورواه شعبةُ - أيضًا - عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس [من غير ذكر صهيبٍ في إسناده] خرجه الإمام أحمدُ كذلك[٢٦١]

وقد رُوي عن منصور، عن الحكم كذلك -أيضًا- خرَّجه ابنُ حبان في

---

(٢٦٠) أبو داود (٧١٦)، والنسائي (٢/ ٦٥).

(٢٦١) في «المسند» (١/ ٢٥٠، ٢٥٤).

«صحيحه» كذلك[٢٦٢]

ورواه حجاج عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس [من غير ذكر أبي الصهباء أيضًا] ولفظ حديثه: صلى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء، ولم يزد على ذلك. خرجه من طريق الإمام أحمد[٢٦٣]

[وأبو الصهباء اسمه: صهيب المدني وهو ثقة] وثقه أبو زرعة وغيره ويقال: إن البكري وهو مدني؛ لكن سُئل عن صهيب هذا فقال: شيخٌ من أهل البصرة[٢٦٤]

[وهذا يدلُّ على أنه غير المدنيّ]، وصححَّ أبو حاتم الرازي - فيما نقله عنه ابنه- على القولين إدخال صهيب في إسناده وإسقاطه[٢٦٥]

وفي «مسند الإمام أحمد»[٢٦٦] [أن يحيى بن الجزار لم يسمعه من ابن عباس، والظاهر أن ذلك من قول شعبة، وكلام أحمد يدل على أن الصحيح دخولُه في الإسناد].

وذكر الإمام أحمد هذا الحديث واستدل به على أن الصلاة إلى غير سترة صحيحةٌ، وقال: ليس هو بذاك -[يعني: من جهة إسناده - ولعله رأى أن صهيبًا هذا غيرُ معروف وليس هو بأبي الصهباء البكري مولى ابن عباس؛ فإن ذلك مدنيٌّ].

وأما الثاني: فمن طريق ابن جريج: حدثني عبد الكريم الجزريُ أن مجاهدًا أخبره عن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ أنا والفضلُ على أتانٍ فمررنا بين يدي

---

(٢٦٢) «الإحسان» (٦/١٢٠ رقم: ٢٣٥٦)، وليس فيه ذكر صهيب أبي الصهباء، وأيضًا «الإحسان» (٦/١٤٢، ١٤٣ رقم ٢٣٨١)، عن أبي الصهباء.

(٢٦٣) في «مسنده» (١/٢٢٤).

(٢٦٤) انظر: «الجرح» (٤/٤٤٤).

(٢٦٥) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٤١).

(٢٦٦) رقم (١/٢٩١).

رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ليس شيء بستره يَحُولُ بيننا وبينه. خرَّجه البزار.

وخرَّج الإمامُ أحمدُ من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبةَ مولى ابن عباس، عن ابن عباسٍ قال: جئت أنا والفضلُ على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس في فضاءٍ من الأرض، فمررنا بين يديه ونحنُ عليه حتى جاوزنا عامة الصف، فما نهانا ولا ردَّنا. [وشعبة هذا تُكلم فيه](٢٦٧)

٥٦٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٣):

وقد روي في حديث مرفوع. خرَّجه الطبراني من رواية سُويد بن عبد العزيز، عن عاصم الأحول، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: **«سترة الإمام سترة لمن خلفه»**(٢٦٨) [ولكن لا يصحُّ، وسويدٌ هذا ضعيف جدًّا].

٥٦٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٩):

خرَّج الإمام أحمد(٢٦٩) من حديث الحسن العرني عن ابن عباس قال: أقبلتُ على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بالناس حتى إذا كنت قريبًا منه نزلتُ عنه وخَلَّيتُ عنه، ودخلتُ مع النبي ﷺ في صلاته، فما أعاد صلاته ولا نهاني عما صنعتُ.

والحسنُ العرني لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمامُ أحمدُ(٢٧٠)، [فحديثه عنه منقطع].

---

(٢٦٧) «المسند» (١/٣٢٧، ٣٥٢)، وانظر لفظة: أقبلت راكبًا على حمارٍ أتان وأنا يومئذ... الحديث.

(٢٦٨) في «الأوسط» (٤٦٥).

(٢٦٩) في «المسند» (١/٢٤٧، ٣٠٨، ٣٤٣).

(٢٧٠) انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لعبد الله بن أحمد (٣١)

٥٦٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢١):

وخرَّج ابنُ ماجه[٢٧١] من طريق الأوزاعي: أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يغدو إلى المصلى في يومِ عيدٍ والعَنَزَة تُحملُ بين يديه، فإذا بلغ المصلى نُصبتْ بين يديه فيصلي إليها، وذلك أن المُصلَّى كان فضاءً ليس شيءٌ يستترُ به. [وخرَّج البخاري[٢٧٢] أولَه دون آخره].

٥٦٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٧، ٢٨):

وروى إسحاق بن سويد، عن عمر أنه رأى رجلًا يُصلِّي متباعدًا عن القبلةِ فقال. تقدم، لا يُفسدُ الشيطانُ عليك صلاتك، أما إني لم أقل إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ. خرَّجه الإسماعيلي وغيرُه، [وهو منقطعٌ؛ فإنَّ إسحاق لم يسمع من عمر، وقد رُوِي عنه مرسلًا،] ورُوِيَ عنه، عمن حدثه عن عمر. [وفي الباب أحاديثُ أُخر مسندة ومرسلة].

٥٦٩- قال ابن رجب «في الفتح» (٤/ ٣٦):

وخرَّج الحاكم من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**يجزئُ من السُّترة مثل مُؤخرة الرحل ولو بدِقِةِ شعرةٍ**»، [وزعم أنه صحيحٌ على شرطهما][٢٧٣]

[وليس كذلك؛ فإن هذا تفرَّد برفعه محمد بن القاسم الأسدي، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن يزيد بن جابر، عن أبي هريرة. والأسدُي ضعيفٌ جدًّا].

قال الدارقطني: غيره لا يرفعه - [يعني: أنه يقفه على أبي هريرة].

---

(٢٧١) رقم (١٣٠٤).

(٢٧٢) رقم (٤٩٤).

(٢٧٣) الحاكم (١/ ٢٥٢).

وسُئل ابن مَعين عن حديث أبي هريرة الموقوف، فقال: هو مستقيم الإسناد(٢٧٤).

٥٧٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٣٧):

وروى مسعرٌ، عن الوليد بن أبي مالك، عن أبي عبيد الله، عن أبي هريرة: يجزئُ المصلي مثل مؤخرة الرحل في مثل جِلَّة السوط(٢٧٥).

كذا رواه الحفاظ عن مسعرٍ، وهو المحفوظ، قاله الدارقطني وغيره.

وأبو عبيد الله هو مسلمُ بن مسلم صاحب معاذٍ. قاله يعقوب بن سفيان، وابن ناجية، [والوليدُ ومسلمٌ شاميان ثقتان].

[ورواه أبو هشام الرفاعي، عن حفص بن غياث، عن مِسعَرٍ، فرفعه].

خرَّجه الإسماعيلي، [وأبو هشام ليس بالقوي].

٥٧١- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٠ : ٤٢):

واستدلَّ من قال بالخطِّ بما روى إسماعيلُ بن أمية، عن أبي محمد عمرو بن حُريثٍ العُذري، عن جده، عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ: **«إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهِهِ شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عَصًا، فإن لم يجد عَصًا فليخطَّ خطًّا ثم لا يضرُّه ما مرَّ بين يديه»**.

خرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داود، وابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحه»(٢٧٦) وحُكي عن ابن المديني أنه صحَّحه، وحَكَى ابن عبد البر، عن أحمد وعلي بن

---

(٢٧٤) انظر: «العلل» للدارقطني (٩/٤٧، ٤٨)، و«تاريخ الدوري» (٤/٤١٦)، و«الكامل» (٦/٢٤٩، ٢٥٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (٢/١٢، ١٣).

(٢٧٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٨٩)، ويعقوب الفسوي في «المعرفة» (٢/٤٥٤).

(٢٧٦) أحمد (٢/٢٤٩)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن حبان (٦/١٢٥ - الإحسان).

المديني أنهما صحّحاه[٢٧٧]

[وأحمدُ لم يُعرفْ عنه التَّصريحُ بصحته، إنما مذهبُه العملُ بالخط، وقد يكونُ اعتمدَ على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع،] فإنَّه قال في رواية ابن القاسم: الحديثُ في الخطِّ ضعيف[٢٧٨]

وكان الشافعي يقول بالخطِّ، ثم توقف فيه، وقال: إلا أن يكون فيه حديثٌ يثبتُ. [وهذا يدل على أنه توقف في ثبوته].

وقال ابن عُيينة: لم نجدْ شيئًا نشدُّ به هذا الحديث، ولم يجئْ إلا من هذا الوجه، وذكر أن هذا الشيخ الذي روى عنه إسماعيلُ بن أميةَ سُئلَ عنه فخلط فيه. ذكر ذلك أبو داود في «سننه» بإسناده عن ابن عُيينة.

[وقد اختُلِف على إسماعيل في تسمية شيخه وفيمن رواه عنه شيخه].

فقيل: عنه كما ذكرنا، وقيل: عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن حُريث، وقيل. عنه، عن أبي عمرو بن حُريث. [وأما الاختلاف فيمن رواه عنه شيخُه].

فقيل: عن إسماعيلَ، عن شيخِه هذا -[على اختلاف في تسميته كما تقدم-] عن أبيه، عن أبي هريرة. وقيل: عنه، عن شيخه هذا، عن جَده، عن أبي هريرة. وقيل: عنه، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقيل: عنه، عن شيخه هذا، [عن أبي هريرة بغير واسطةٍ بينهما].

وقال أبو زرعة: الصحيح: عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة[٢٧٩]

---

(٢٧٧) «التمهيد» (١٩٩/٤).

(٢٧٨) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٩٩/١٢).

(٢٧٩) «العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٤).

ونقل العلائيُّ في «تاريخه» عن يحيى بن معين أنه قال: الصحيح: إسماعيل بن أمية، عن جده حُريث - وهو أبو أمية، وهو من عذرة. قال: ومن قال فيه: «عمرو بن حريث» فقد أخطأ. وقال أيضًا: [وهذا الكلام يفيدُ شيئين]:

أحدهما: أن إسماعيل بن أمية هذا هو ابنُ حريث، وهو يَروي هذا الحديث عن جَدّه حُريث العذري، عن أبي هريرة، وكذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن إسماعيلَ، عن حريثِ بن عمارٍ، عن أبي هريرة[٢٨٠].

والثاني: أن إسماعيل هذا ليس هو ابن أميةَ القرشي المشهور؛ بل هو ابنُ أمية بن حريث العذريُّ].

[وهذا غريبٌ جدًّا، ولا أعلم أحدًا ذكر إسماعيل هذا، وهذا الحديثُ قد رواه الأعيانُ عن إسماعيلَ منهم: الثوري، وابن جريج، وابنُ عيينة، وإنما يروي هؤلاء عن إسماعيل بن أمية الأموي المكيِّ الثقة المشهور، ويمتنع أن يروي هؤلاء كلهم عن رجلٍ لا يُعرفُ ولا يُذْكرُ اسمُه في تاريخ ولا غيره؛ ولكن هذا الرجل الذي روى عنه إسماعيل، وأبوه وجده قد قيل: إنهم مجهولون].

[وقد اختلف أيضًا - في رفع هذا الحديث ووقفه على أبي هريرة؛ لكنِ الأكثرون رفعوه]، وقال الدارقطني: رفعه عن إسماعيلَ بن أمية صحيحٌ.

٥٧٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٣):

وقد روي في الخطِّ بين يدي المصلي حديث مرفوع من حديث أنس، خرَّجه حمزةُ السهمي في «تاريخ إستراباذ»[٢٨١]، [وإسنادُه مجهولٌ ساقط بمرَّة].

---

(٢٨٠) «المصنف» لعبد الرزاق (٢/ ١٢).

(٢٨١) وهو مع «تاريخ جرجان» المطبوع، وفيه ص (٥١٨)، كذا قال محققو «الفتح»، جزاهم الله خيرًا.

٥٧٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٥، ٤٦):

خرَّج الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه[٢٨٢] من رواية ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن المطلب بن أبي وداعة قال: رأيتُ النبي ﷺ إذا فرغ من سَبْعِه جاء حتى يُحاذيَ بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطُّوَّافِ أحدٌ.

وخرَّجه الإمام أحمدُ -أيضًا- عن ابن عُيينةَ قال: حدَّثني كثيرُ بنُ كثير بن أبي وداعة سمع بعض أهلِه يحدِّثُ عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي بابَ بني سَهم والنَّاس يمرون بين يديه ليس بينهم سترةٌ. قال ابن عيينة: وكان ابنُ جُريج أخبرنا عنه فقال: ثنا كثير، عن أبيه فسألته فقال: ليس من أبي سمعتُه؛ ولكن من بعض أهلي، عن جدي أن النبي ﷺ صلى مما يلي باب بني سهم ليس بينه وبين الطُّوَّافِ سترةٌ، وخرَّجه أبو داود عن الإمام أحمد[٢٨٣]

[وقد تبينَّ بروايةِ ابن عُيينة هذه أنها أصحُ من رواية ابن جُريج[٢٨٤]، ولكن يصيرُ في إسنادها من لا يُعرف. وقد رواه غيرُ واحدٍ عن كثير بن كثير كما رواه عنه ابنُ جُريج][٢٨٥].

الصلاة بين السواريِّ

٥٧٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٥٨، ٥٩):

ورُوي من حديث سفيان، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، عن عبد الحميد

---

(٢٨٢) أحمد ٦/ ٣٩٩، والنسائي ٢/ ٦٧، وابن ماجه (٢٩٥٨).

(٢٨٣) أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود (٢٠١٦).

(٢٨٤) انظر: «علل الدارقطني» (٥ أ/ق: ٨/ب - ٩/أ).

(٢٨٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٩٢، ٩٣).

ابن محمود قال: صلّينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتّقي هذا على عهدِ رسول الله ﷺ.

خرّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: صحيحٌ.

وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ[٢٨٦]

[وعبد الحميد بن محمود المِعْوَلي البصريُّ رَوى عنه جماعةٌ،] وقال أبو حاتم: هو شيخٌ[٢٨٧]. [ويحيى بن هانئ المُرادي كوفيٌّ ثقةٌ مشهور].

٥٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٥٩):

وروى هارون بن مسلم أبو مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قُرة، عن أبيه قال: كُنّا نُنهَى أن نَصَفَّ بين السَّواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطرد عنها طردًا. خرّجه ابن ماجه، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان في «صحيحيهما» والحاكم وصححه[٢٨٨]

وقال ابن المديني: إسنادُه ليس بالصافي. قال: وأبو مسلم هذا مجهول. وكذا قال أبو حاتم: هو مجهول[٢٨٩] [وليس هو بصاحب الحِناء؛ فإن ذاك معروفٌ]. وقد فرّق بينهما مسلمٌ في كتاب «الكُنى» وأبو حاتم الرازيُّ، [وفيه عن ابن عباسٍ مرفوعًا ولا يثبتُ]. قال ابن المنذر[٢٩٠]: لا أعلم في هذا خبرًا يثبت.

(٢٨٦) أحمد (٣/١٣١)، وأبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٢/٩٤)، والترمذي (٢٢٩)، وابن خزيمة (٣/٣٠)، وابن حبان (٥/٥٩٦-٥٩٧)، والحاكم (١/٢١٠، ٢١٨).

(٢٨٧) انظر: «الجرح والتعديل» (٦/١٨).

(٢٨٨) ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (٣/٢٩)، وابن حبان (٥/٥٩٧، ٥٩٨)، والحاكم (١/٢١٨).

(٢٨٩) «الجرح والتعديل» (٩/٩٤).

(٢٩٠) في «الأوسط» (٤/١٨٣).

٥٧٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٦٥):

خرّج الإمام أحمد[٢٩١] من حديث عبد الله بن عامر الألهاني قال: دخل المسجد حابسُ بن سعد الطائي من السَّحَر، وقد أدرك النبي ﷺ، فرأى الناس يُصَلون في مقدم المسجد فقال: مُراءون وربِّ الكعبة، أرعِبُوهم، فمن أرعَبَهم فقد أطاعَ الله ورسوله، فأتاهم الناس فأخرجوهم فقال: **«إن الملائكة تُصلي من السحر في مقدم المسجد»**.

[وإنما خرّجه في «المسند» لقول حابس: من أرعبهم فقد أطاع الله ورسوله، وهذا في حكم المرفوع، وحابس بن سعد معروف من الصحابة].

قال البخاري: بابُ: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْلِ[٢٩٢]

٥٧٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٧٠، ٧١):

[وأما الشجرُ: فذكره البخاري في تبويبه ولم يذكرْ فيه شيئًا. وفيه حديثٌ ليسَ على شرطِ البخاري من رواية أبي إسحاق،] عن حارثة ابن مُضَرِّب، عن عليٍّ قال: **لقد رأيتُنا ليلة بدرٍ وما فينا إنسانٌ إلا نائم إلا رسول الله ﷺ فإنه كان يصلي إلى شجرة ويدعو حتى أصبح**. خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ حبان في «صحيحه»، وعنده: **تحت شجرة**[٢٩٣].

[وقد رواه بعضُهم عن أبي إسحاقَ، عن الحارث]، عن عليٍّ[٢٩٤]. [ورواه غيرُه،

---

(٢٩١) أحمد (٤/١٠٥، ١٠٩).

(٢٩٢) رقم (٩٨)، كتاب: الصلاة.

(٢٩٣) أحمد (١/١٢٥، ١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١/٢٧٠)، وابن حبان (٦/٣٢- إحسان).

(٢٩٤) الدارقطني في «الأفراد» (٢٦٩- أطرافه)، ط. دار الحرمين، وقال: تفرد به عمرو بن حكام، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عنه والصحيح: عن حارثة بن مضرب.

عن أبي إسحاق، عن البراء]. والصحيح: عن حارثة، عن عليٍّ. قاله الدارقطني[٢٩٥]

٥٧٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٧١):

وخرَّج أبو داود [بإسناد فيه نظر] أن النبي ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال: **«هذه قبلتُنا»** ثم صلى إليها[٢٩٦]

قال البخاري: حدثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا يونس، عن حُميد بن هلال، عن أبي صالح أن أبا سعيد قال: قال النبي ﷺ[٢٩٧]

وحدثنا آدم بن أبي إياس، ثنا سليمان بن المغيرة، ثنا حُمَيْدُ بن هلال العدوي، ثنا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخُدري في يوم جمعة يُصلي إلى شيء يستُرُهُ من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيطٍ أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد. ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إذا صلى أحدكم إلى شيء يستُرُهُ من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان».**

٥٧٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٧٨-٨٠):

[سليمان بن المغيرة لم يخرِّج له البخاري إلا هذا الحديث متابعةً لحديث يونس بن عبيد، وإنما خرَّجه بعد إسنادِ حديثِ يونسَ لما فيه من الزيادة في إسناده ومتنه.

أما في إسناده: ففيه التصريحُ بسماع حميدٍ له من أبي صالح، وسماعِ أبي صالح

---

(٢٩٥) في «علل الدارقطني» (٣/ ١٨٤).

(٢٩٦) أبو داود (٧٠٧).

(٢٩٧) البخاري (٥٠٩).

له من أبي سعيد.

وأما في المتن: فإن فيه ذكر الصلاة إلى السترة وليس هو في حديث يونس.

وكذلك رواه سَليمُ بن حيانَ، عن حُميد، ولم يقلْ -أيضًا-]: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يسترُه من الناس**» [وحينئذ فلفظُ الحديث الذي ساقه البخاري لسليمان بن المغيرة وحمل حديث يونس عليه ولم يُنبّه على ما في حديث سليمان من الزيادة]، وقد نبّه على ذلك الإسماعيليُّ.

وكذلك روى مالكٌ[٢٩٨]، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه أن رسول الله قال: «**إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، وليَدْرَأه ما استطاع، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان**». خرّجه مسلم[٢٩٩]

وقد رُوي هذا الحديث عن أبي سعيد من رواية عطاء بن يسار وأبي الودّاك[٣٠٠]، ورُوي -أيضًا- من رواية عطاء بن يسار، عنه؛ [وليسَ في حديث أحدٍ منهم ذكرُ الصلاة إلى السترة؛ وإنما تفرَّدَ بذكرِها سليمان بنُ المغيرة في حديثه عن حميد بن هلال، والله أعلم].

[وتابعه على ذكرها ابنُ عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه]، وقد خرّج حديثه أبو داود، وابنُ ماجه[٣٠١]؛ [وليس ابنُ عجلان بذاك الحافظ].

[وتابعه -أيضًا- داودُ بن قيس، عن زيد بن أسلم]. خرّج حديثَه عبد

---

(٢٩٨) في «الموطأ» ص (١١٤).

(٢٩٩) رقم (٥٠٥).

(٣٠٠) انظر: «العلل» للدارقطني (٣ب/ق١٠٣-أ)، و«السنن لأبي داود» (٧١٩)، ورواية أبي الوداك، خرّجها - أيضًا - ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٩٠).

(٣٠١) أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٥٤).

الرزاق[٣٠٢]. [عنه بسياقٍ مطولٍ]، وفيه أن أبا سعيد دفع الفتى حتى صرعه وأنَّه لما سأله مروانُ عن ذلك قال: ما فعلتُ، إنما دفعتُ شيطانًا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أن يمر بين يديك وبين سُترتكَ أحدٌ فاردده، فإن أبى فارْدُدْه، فإن أبى فقاتله؛ فإنما هو شيطان».

[وخرَّج الإمامُ أحمد[٣٠٣] عن عبد الرزاق المرفوع منه خاصةً]، وخرَّج[٣٠٤] من حديث زهير، عن زيد بن أسلم [الحديث بنحوِ رواية مالكٍ من غير ذكرِ سترة،] وخرَّج مسلم[٣٠٥] حديثَ سليمان بن المغيرة، عن شيبان بن فروخَ عنه، [وفي سياقه أشياءُ مخالفةٌ لسياق البخاري]:

[منها: أن أبا سعيد] دفع في نحرِ الشابِّ مرتين وقال في الثانية: فمثل قائمًا، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس فخرج فدخل على مروان، [وفيه أن رسول الله ﷺ قال]: «فليدفع في نحره».

٥٨٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٨٦، ٨٧):

وروى أبو نعيم في كتاب «الصلاة»: ثنا عبد الله بن عامر، عن زيد ابن أسلم قال: بينما أبو سعيد يصلي في المسجد فأقبل الوليدُ بن عقبة بن أبي معيطٍ فأراد أن يمرَّ بين يديه فدرأه فأبى إلا أن يمرَّ فدفعه ولطمه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أبى إلا أن يمرَّ فارْدُدْه، فإن أبى إلا أن يمرَّ فادفعه؛ فإنما تدفع الشيطانَ**».

[عبد الله بن عامر الأسلمي فيه ضعفٌ،] وزيدُ بن أسلم إنما رواه عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد، عن أبيه، [وتسميةُ المارِّ الوليد بن عقبة غريبٌ غير محفوظ].

---

(٣٠٢) في «المصنف» (٢/ ٢٠، ٢١)، وعنه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٥٧).

(٣٠٣) في «المسند» (٣/ ٥٧، ٩٣).

(٣٠٤) «المسند» (٣/ ٤٩).

(٣٠٥) رقم (٥٠٥/ ٢٥٩).

قال البخاري[٣٠٦]: حدثنا عبد الله بن يوسف: أنا مالكٌ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن بُسْرِ بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ فقال أبو جُهيم: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمُرَّ بين يديه»** قال أبو النضر: لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة.

٥٨١- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/٨٩-٩١):

وخرَّجه مسلم[٣٠٧]، عن يحيى بن يحيى، عن مالكٍ، وخرَّجه -أيضًا- من طريق وكيع، عن سفيان -هو الثوري- عن سالم أبي النضر بمعنى حديث مالكٍ، ورواه ابن عيينة، عن سالم أبي النَّضر، عن بُسرِ بن سعيد قال: أرسلني أبو الجهيم أسأل زيد بن خالدٍ الجهنيَّ: ما سمعتَ من النبي ﷺ يقول؟ فذكره من رواية زيد بن خالد، عن النبي ﷺ؛ كذا رويناه في مسند الحُميدي[٣٠٨]، عن سفيان.

وكذا خرَّجه ابن ماجه[٣٠٩]، عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة [إلا أنه قال]: أرسلوني إلى زيد بن خالد أسأله، [ولم يذكر من أرسله،] وذكر أن الشك في تمييز الأربعين من ابن عيينة. [وهذا كله وهم].

[وممن نصَّ على أن جعل الحديث من مسند زيد بن خالد، عن النبي ﷺ وهْمٌ من ابن عيينة وخَطَأٌ]: ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة[٣١٠]، وأشار إليه الإمامُ أحمدُ

---

(٣٠٦) رقم (٥١٠)، وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر (١/٥٨٥).

(٣٠٧) رقم (٥٠٧).

(٣٠٨) رقم (٢/٣٥٨).

(٣٠٩) رقم (٩٤٤).

(٣١٠) في «التمهيد» (٢١/١٤٨): قال أحمد بن زهير: سئل يحيى بن معين عن هذا الحديث فقال: خطأ: إنما هو زَيْدُ إلى أبي الجهم - كما روى مالك. ا.هـ.

في رواية حنبل.

[وقد اضطرب ابنُ عيينة في لفظه وإسناده ولم يحفظه جيدًا].

[وقد رُوي عنه كقول مالكٍ وسفيان على الصواب]. خرَّجه ابنُ خزيمة(٣١١)، عن علي بن خشرم، عنه.

[ومن تكلَّف الجمعَ بين القولين من المتأخرين فقولُه ليس بشيءٍ ولم يأتِ بأمرٍ يُقبلُ منه، وأبو جهيم هو ابنُ الحارث بن الصِّمَّةِ].

وقد رواه الضحاك بن عثمان، عن سالم أبي النضرِ، عن بُسرِ بن سعيد، عن زيد ابن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما..»** وذكر الحديث. [خرَّجه أبو العباس السَّراج في «مسنده»].

[وهذا يوافقُ رواية ابن عيينة، وهو -أيضًا- وَهْمٌ وزيادتُه **«والمصلي»** غيرُ محفوظةٍ -أيضًا].

[وقد وقع في بعض نسخ كتاب البخاري ومسلم -أيضًا- بعد **«ماذا عليه»**: **«من الإثم»** وهي غير محفوظة،] وذكر ابن عبد البر أن هذه اللفظة في رواية الثوري، عن سالم أبي النضر، [وقد وقعت في كتاب ابن أبي شيبة(٣١٢) من رواية الثوري مدرجة بلفظةٍ]: **«يعني من الإثم»** [فدل على أنها مدرجة من قول بعض الرواة وتفسير للمعنى؛ فإن هذا يُفهم من قوله: **«ماذا عليه»** فإن ابن آدم له عملُه الصالح وعليه عملُه السيئُ كما قال تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾ [فصلت: ٤٦] وقال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١] وإذا كان هذا عليه فهو من سيئاته.

---

(٣١١) في «صحيحه» (١٤/٢).

(٣١٢) انظر: «المصنف» (٢٨٢/١).

[وفي المعنى أحاديثُ أخرُ ليست على شرط البخاري][٣١٣]

٥٨٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٩٢):

فروى عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **«لو يعلم أحدكم ما له أن يمشي بين يدي أخيه معترضًا وهو يناجي ربه كان لأن يقف في ذلك المكان مائة عامٍ أحب إليه أن يخطو»**.

خرَّجه أحمد، وهذا لفظه: وخرَّجه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما بمعناه، وخرَّجه ابن ماجه[٣١٤] [ولم يذكر] **«وهو يناجي ربه»** وعنده **«معترضًا في الصلاة»**.

وعبيد الله بن عبد الله بن موهب ضعَّفه يحيى، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، يكتب حديثُه.

٥٨٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٩٢، ٩٣):

وخرَّج الطبراني من رواية ابن أخي ابن وهب، عن عمِّه: ثنا عبد الله بن عياش، عن أبي رزين الغافقي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: **«الذي يمرُّ بين يدي الرجل وهو يصلِّي عمدًا يتمنى يوم القيامةِ أنه شجرةٌ يابسةٌ»**[٣١٥]. [إسناده

---

(٣١٣) انظر: بلفظة: **«لو يعلمُ أحدكم ما له أن يمشي بين يدي أخيه...»** الحديث، ولفظة: **«الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي...»** الحديث، ولفظة: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي لأحب..»** الحديث.

(٣١٤) أحمد (٢/ ٣٧١)، وابن خزيمة (٢/ ١٤)، وابن حبان (٦/ ١٢٩، ١٣٠ - إحسان)، وابن ماجه (٩٤٦). وانظر لفظة: **«لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف...»** الحديث؛ لأن الحافظ ابن رجب بعد ما ذكر هذا الحديث وما فيه من اختلاف، قال: وفي المعنى أحاديثُ أخر ليست على شرط البخاري. ا.هـ. ثم عقبه بهذا الحديث الذي بين أيدينا.

(٣١٥) في «المعجم الكبير» ص (٥٧)، انظر القطعة التي حققها الشيخ حمدي السلفي من «مسانيد العبادلة».

ليس بقوي]. [وقد رُويَ موقوفًا بلفظٍ آخر من رواية أبي عبد الرحمن المقري]: ثنا موسى بن أيوب قال: سمعت أبا عمران الغافقيَّ يقولُ: سمعتُ عبد الله بن عمرو يقولُ: لأن يكون الرجل رمادًا يُذرَى به خيرٌ له من أن يمرَّ بين يدي رجلٍ متعمدًا وهو يُصلِّي.

خرَّجه ابن عبد البرِّ وغيرُه.

٥٨٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٩٣):

ورَوَى ابن أبي شيبة[٣١٦]، عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعتُ عبد الحميد بن عبد الرحمن - عامل عمرَ بن عبد العزيز - يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلِّي لأحب أن تنكسر فخذه ولا يمرُّ بين يديه**». [هذا مرسلٌ].

وأبو أسامة قد قيلَ: إنه كان يروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السامي، ويُسميه ابن جابرٍ، [وابن تميمٍ ضعيفٌ، وابن جابر ثقةٌ].

٥٨٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٩٩):

روى أبو نعيم: ثنا سليمان بن المغيرة أظنه عن حميد بن هلال قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو يعلمُ المصلي قدرَ ما ينقصُ من صلاته ما صلى أحدكُم إلا إلى شيء يستره من الناس. [وهذا منقطعٌ].

٥٨٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٠٠):

وقد رُوي أن مرور الرجل بين يدي الرجل في صلاته يقطعُ صلاته.

وخرَّجه أبو داود في «سننه»[٣١٧] [بإسنادٍ فيه نظرٌ] أن النبي ﷺ صلى بتبوكٍ إلى

---

(٣١٦) في «المصنف» (١/ ٢٨٢).

(٣١٧) أبو داود (٧٠٥) وانظره بلفظ: «اللهم اقطع أثره» فقد قال ابن رجب عقبه: وفي إسناده جهالة.

نخلة فأقبل غلامٌ يسعى حتى مرَّ بينه وبين قبلته فقال: «قطع صلاتنا، قطع الله أثره» قال: فما قمت عليها إلى يومي هذا.

توطين الرجل مكانًا في المسجد

٥٨٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٥٣):

وقد ورد النهي عن أن يُوطن الرجل له مكانًا في المسجد يُصلي فيه من رواية تميم ابن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع، وأن يوطن الرجلُ المكانَ في المسجد كما يوطن البعيرُ.

خرَّجه الإمامُ أحمد، وأبو داود، والنسائيُّ، وابنُ ماجه[٣١٨] [وفي إسناده اختلاف كثير]. وتميم بن محمود قال البخاري: في حديثه نظر[٣١٩]

ما يقطع الصلاة

٥٨٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٢٠):

وروى ابن لهيعة: حدثني حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وأبي بشير الأنصاري أن رسول الله ﷺ صلى بهم ذات يومٍ وامرأة بالبطحاء، فأشار إليها النبي ﷺ أن تأخري، فرجَعَتْ حتى صلى ثم مرَّتْ. [خرَّجه الإمامُ أحمد][٣٢٠] [وابنُ لهيعةَ حالُه مشهورٌ].

---

(٣١٨) أحمد (٣/٤٢٨، ٤٤٤)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩).

(٣١٩) في «التاريخ الكبير» (٢/١٥٤).

(٣٢٠) في «المسند» (٥/٢١٦)

٥٨٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٤٧، ٤٨):

وقد جاء في رواية للإمام أحمد فصلى الظهر أو العصر -بالشك-؛ [ولكن رواية من قال: «بالهاجرة» يدل على أنه صلى الظهر بغير شك]. وقد خرَّجه مسلم، ولفظُه: فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمرُّ بين يديه الحمار والكَلب لا يُمنعُ، ثم صلَّى العصرَ ركعتين، ثم لم يزلْ يصلي ركعتين حتى رجعَ إلى المدينة[٣٢١]

[وهذا يدلُّ على أنه إنما صلى العصرَ في وقتها].

[وقد رواه حجاج بن أرطأة]، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه، وقال فيه بعد ذِكرِ صلاة الظهر: ثم حضرتِ العصرُ فقام بلالٌ فأذَّن فصلىٰ بنا رسول الله ﷺ ركعتين.

خرَّجه من طريقه ابن سعد. [وهو صريحٌ في أنه لم يجمع بين الصلاتين.

وحجاجُ بن أرطأة وإن كان متكلَّمًا فيه إلا أنه فقيهٌ يفهم معنى الكلام فيُرجَعُ إلى زياداته على مَنْ ليس له مثلُ فهمِه في الفقه والمعاني].

٥٩٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١١٣):

وقد اختلف العلماء في هذا، فقالت طائفة كما قاله الزهري: لا يقطع الصلاة شيءٌ، ورُوي ذلك عن عثمان، وعليّ، وحذيفة، وأبي سعيد، وابن عمر، وابن عباسٍ على اختلاف عن بعضهم[٣٢٢]، [ورُوي عن أبي بكر، وعمر من وجهٍ لا يصحُّ].

٥٩١- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١١٣، ١١٤):

وروى إبراهيم بن يزيد الخُوريُّ، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر

---

(٣٢١) مسلم (٥٠٣/ ٢٤٩)

(٣٢٢) انظر «مصنف» ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٥/ ١٠٣).

قالوا: «لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ، وادرأ ما استطعت». [خرَّجه الدارقطني][٣٢٣]

[والحُوزيُّ ضعيفٌ جدًّا] وصحَّح الدارقطنيُّ في كتاب «العلل» وقفه وأنكر رفعه.

٥٩٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١١٤):

وخرَّج أبو داود[٣٢٤] من رواية أبي أسامة، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: **«لا يقطع الصلاة شيءٌ، وادرءوا ما استطعتم»**[٣٢٥]

وخرَّجه -أيضًا- من رواية عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن أبي الودَّاك، عن أبي سعيد قال: إنَّ الصلاة لا يقطعها شيءٌ؛ ولكن قال رسول الله ﷺ: **«وادرءوا ما استطعتم»** [فجعل أوله موقوفًا]. [ومجالدٌ فيه ضعفٌ مشهورٌ] قال أحمد: كم من أعجوبةٍ لمجالدٍ[٣٢٦]

٥٩٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١١٤، ١١٥):

وروى إدريس بن يحيى الخولاني، عن بكر بن مُضَرَ، عن صخر بن عبد الله بن حرملة سمع عمر بن عبد العزيز يقول: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فمرَّ بين أيديهم حمارٌ، فقال عياشُ بن أبي ربيعة: سبحان الله سبحان الله فلمَّا سلَّم رسول الله ﷺ قال: **«من المسبِّحُ آنفًا سبحان الله وبحمده؟»** قال: أنا يا رسول الله، إني سمعتُ أن الحمارَ يقطعُ الصلاة. قال: **«لا يقطع الصلاة شيءٌ»**. خرَّجه الدارقطني[٣٢٧]

---

(٣٢٣) في «السنن» (١/ ٣٦٧، ٣٦٨)، وانظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٤٤٥).

(٣٢٤) رقم (٧١٩).

(٣٢٥) رقم (٧٢٠).

(٣٢٦) في «رواية» المروزي ص (٢٣٨).

(٣٢٧) في «السنن» (١/ ٣٦٧)

وقال في كتاب «العلل»[٣٢٨]: خالف إدريس في رواية هذا الحديث الوليدَ بن مسلم، فرواه عن بكر بن مُضرَ، عن صخرٍ، عن عمر بن عبد العزيز، عن عياش بن أبي ربيعةَ، وغيرهما يرويه عن بكر بن مضر، عن صخر، عن عمرَ بن عبد العزيز مُرسلًا، والمرسلُ أصحُّ.

[وقد رُويَ هذا المتنُ من حديث عليٍّ، وأبي هريرةَ، وعائشةَ، وأبي أمامةَ ولا يثبتُ منها شيءٌ][٣٢٩] قال العقيليُّ: الروايةُ في هذا الباب فيها لينٌ وضعفٌ.

٥٩٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١١٧-١٢٠):

[واستدل من قال: تُقطعُ الصلاة بشيءٍ من ذلك بأحاديثَ رُويت عن النبي ﷺ، وليس شيءٌ منها على شرط البخاري، ولا مما يحتجُّ به.

وقد خرَّجَ مسلمٌ منها حديثين: حديث أبي ذرٍّ[٣٣٠]، وحديث أبي هريرة][٣٣١]

فحديث أبي ذر خرَّجه من طريق حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين**

---

(٣٢٨) رقم (٤/ق٢١-ب).

(٣٢٩) حديث أبي هريرة: أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/٣٦٨، ٣٦٩)، وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/١٣٢) «وقد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكرة منها: .. فذكر هذا الحديث. ثم قال: قلب إسناد هذا الخبر ومتنه جميعًا، إنما هو عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان**» فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب متنه، وجاء بشيء فيه اختراعٌ من عنده.. إلخ، وانظر: «العلل» (١/٤٤٥-٤٤٦) لابن الجوزي.

وحديث أبي أمامة: أخرجه الدارقطني -أيضًا- في «السنن» (١/٣٦٨).

وحديث عليٌّ: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٢٩).

وحديث عائشة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/٣٣٨)

(٣٣٠) مسلم (٥١٠).

(٣٣١) مسلم (٥١١).

يديه مثلُ آخرةِ الرَّحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحلِ فإنَّه يقطعُ صلاتَه الحمارُ والمرأةُ والكلبُ الأسودُ. قلتُ: يا أبا ذر ما بالُ الكلبِ الأسودِ من الكلبِ الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال: يا ابن أخي سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسودُ شيطانٌ**».

وحديثُ أبي هريرة خرَّجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن الأصمِّ: ثنا يزيدُ بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقطع الصلاة المرأة والحمارُ والكلبُ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحلِ**».

فأما حديثُ أبي ذرّ فقد قال الإمامُ أحمدُ في رواية المروذيِّ: إليه أذهبُ، وهو صحيحُ الإسنادِ. وقال في رواية علي بن سعيد: هو حديثٌ ثبتٌ، يرويه شعبة، وسليمانُ بن المغيرة -[يعني: عن حميد بن هلالٍ-] ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء[٣٣٢] وقال الترمذيُّ: حديثُ أبي ذر حسن صحيح[٣٣٣]

قال البيهقيُّ في كتاب «المعرفة»[٣٣٤]: هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتجُّ به.

وقوله: «إن البخاري لا يحتجُّ به» [يشيرُ إلى أنه لا يحتجُّ بحديثِ عبد الله بن الصامت ابن أخي أبي ذر ولم يخرج له في كتابه شيئًا].

وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد، قيل له: ما ترى في الحمارِ والكلبِ والمرأة؟ قال. الكلبُ الأسودُ يقطعُ؛ إنه شيطانٌ، قيل له: حديثُ أبي ذرّ؟ قال: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصحُّ إسنادُه، ثم ذكر حديثَ الفضلِ بن عبّاسٍ

---

(٣٣٢) انظر: «مسائل ابن هانئ» (٦٧/١).

(٣٣٣) في «الجامع» عقب حديث (٣٣٨).

(٣٣٤) (٢٠٠/٣)

أنه مرَّ على بعضِ الصفِّ وهو على حمارٍ، قيل له: إنه كان بين يديه عنزةٌ، قال: هذا الحديثُ في فضاءٍ.

وأمَّا حديث أبي هريرة [فلم يخرِّج البخاري ليزيدَ بن الأصمّ، ولا لابني أخيه عبد الله بن عبد الله أبي العنبس وأخيه عبيد الله شيئًا].

[وهذا الحديثُ من رواية عُبيد الله كما وُجِدَ في بعض النُّسخ] وقيل: إنَّ الصواب أنه من رواية عبد الله.

[وقد رُويَ حديثُ أبي هريرة من وجهٍ آخر] من رواية هشام الدستوائي، عن قتادة، عن زرارةَ بن أوفي، عن سعدِ بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «يقطعُ الصلاةَ المرأةُ والكلبُ والحمارُ».

خرَّجه الإمامُ أحمد، وابن ماجه(٣٣٥)

[وفي إسناده اختلافٌ على هشام في رفعه ووقفه وفي ذكر سعد بن هشام في إسنادِه وإسقاطه منه]، والصحيحُ ذكره، قاله الدارقطني(٣٣٦)

[ورواه ابن أبي عروبة وغيرُ واحدٍ، عن قتادة فوقفوه وذكروا في إسناده هشامًا، ولعلَّ وقفه أشبه].

[وقد رُوي عن أبي هريرة مرفوعًا(٣٣٧) من وجهٍ آخر لا يصحُّ].

٥٩٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٢٠، ١٢١):

وروى يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة قال: سمعتُ جابر بن زيد يحدِّثُ عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأةُ الحائض. والكلبُ».

---

(٣٣٥) أحمد (٢/٢٢٩)، وابن ماجه (٩٥٠).

(٣٣٦) في «العلل» (٩/٩١، ٩٣).

(٣٣٧) في «العلل» (٩/٩١، ٩٣).

خرّجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»[٣٣٨] وعندهما «الكلب الأسود» قال أبو داود، وقفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، عن ابن عبّاس[٣٣٩]، انتهى.

[وكذا وقفه غندرٌ، عن شعبة، ورفعه سفيان بن حبيب، عن شعبة].

وذكر الحافظ أبو نعيم بإسناده، عن يحيى بن سعيد قال: لم يرفعه عن قتادة غيرُ شعبة. قال يحيى: وأنا أفرَقُه. وحكى غيرُه عن يحيى أنّه قال: أخافُ أن يكون وَهِمَ - [يعني: شعبة][٣٤٠]

وقال الإمام أحمد: ثناه يحيى قال: شعبةُ رفعه. قال: وهشامٌ لم يرفعه. قال أحمد: كان هشامٌ حافظًا.

[وهذا ترجيحٌ من أحمد لوقفه، وقد تبينٌ أن شعبة اختُلِفَ عليه في وقفه ورفعه]، ورجَّحَ أبو حاتم الرازيُّ رفعه[٣٤١]

٥٩٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٢١، ١٢٢):

وخرّج أبو داود عن محمدِ بن إسماعيل البصريِّ -هو: ابنُ أبي سمينةَ- عن معاذ ابن هشام، عن أبيه، عن يحيى - هو: ابنُ أبي كثير - عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: أحسبُه عن رسول الله ﷺ قال: **«إذا صلى أحدكم إلى غير السترة فإنه يقطعُ صلاته الحمارُ والخنزيرُ واليهوديُّ والمجوسيُّ والمرأةُ، ويجزئُ عنه إذا مرُّوا بين يديه على قذفةٍ بحجرٍ»**[٣٤٢]

---

(٣٣٨) أبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، وابن خزيمة (٢/٢٢).

(٣٣٩) انظر: «شرح علل الترمذي» ابن رجب (٢/٦٩٥، ٦٩٦)، فقد ذكر أصحاب قتادة، راجعه هناك.

(٣٤٠) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/٢٧٤).

(٣٤١) في «العلل» لابنه (١/ ٢١٠).

(٣٤٢) أبو داود (٧٠٤).

وقال أبو داود: لم أر أحدًا يُحدِّثُ به عن هشام، وأحسبُ الوهمَ فيه من ابن أبي سمينة؛ لأنه كان يُحدِّثُنا من حفظه. انتهى.

[وهو مشكوكٌ في رفعه].

وقد خرَّجه ابنُ عديٍّ[٣٤٣] من طريقين عن معاذٍ، وقال: هذا عن يحيى غيرُ محفوظٍ بهذا المتن. [وقد تبين بذلك أن ابن أبي سمينةَ لم ينفردْ به كما ظنَّه أبو داودَ؛ ولكنه منكرٌ كما قاله ابن عدي].

وخرَّجه ابن أبي شيبة[٣٤٤]، عن أبي داود، عن هشام عن يحيى، عن عكرمة [من قوله]، ورواه عُبيسُ بن ميمون، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

قال أبو زرعة الرازيُّ[٣٤٥]: هو حديث منكر، وعُبيس شيخٌ ضعيف الحديث. وقال الأثرمُ: هذا إسنادٌ واهٍ.

٥٩٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٢٤):

وخرَّج الإمام أحمد[٣٤٦] ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثنا راشدُ بن سعدٍ، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«لا يقطع صلاة المسلم شيءٌ إلا الحمارُ والكافرُ والكلبُ والمرأةُ»** قالت عائشة: يا رسول الله لقد قُرِنَّا بدواب سوءٍ.

[هذا منقطعٌ، راشدٌ لم يَسمع من عائشة بغير شك ووهمَ في ذلك؛ وإنما الصحيح ما رواه أصحاب عائشة الحفَّاظ أنه ذُكِر عندها ذلك فقالت: لقد قرنْتُمونا بقرناء سوء، ونحو هذا المعنى].

---

(٣٤٣) في «الكامل» (٦/ ٤٣٣).

(٣٤٤) في «المصنف» (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٣٤٥) في «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧٧).

(٣٤٦) في «مسنده» (٦/ ٨٤، ٨٥).

٥٩٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٢٥):

وخرَّج أبو داود من رواية سعيد بن عبد العزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد ابن نمران قال: رأيتُ رجلًا بتبوك مقعدًا فقال: مررتُ بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمارٍ وهو يُصلِّي فقالَ: «اللهم اقطعْ أثرَهُ» فما مشيتُ عليها بعد[٣٤٧] وفي رواية له فقال: «قطع صلاتنا قطع الله أثره». [وفي إسناده جهالةٌ].

تسوية الحصى في الصلاة

٥٩٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٤٤):

وروي [بإسنادٍ صحيحٍ]، عن ابن مسعودٍ أنه ركعَ ثم سجد فسوَّى الحَصَى ثم خبطه بيده.

٦٠٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٥١):

وخرَّج البزار من رواية يزيدَ بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان قال: لمَّا خرج النبي ﷺ من البيتِ سألتُ من كان معه: أينَ صلى رسول الله ﷺ؟ قالوا: ركعتين عند السارية الوسطَى عن يمينها[٣٤٨]. [ويزيدُ بن أبي زياد ليس بالحافظ].

٦٠١- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٥٢، ٥٣):

وروى علي بن عياش، عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجرٍ البَهرانيِّ، عن

---

(٣٤٧) أبو داود (٧٠٥).

انظر بهذا اللفظ، فقد قال الحافظ ابن رجب في هذه الرواية: بإسنادٍ فيه نظرٌ.

(٣٤٨) «كشف الأستار» (١١٦٣).

ضُباعة بنتِ المقداد بن الأسود، عن أبيها: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلّي إلى عودٍ ولا إلى عمودٍ ولا إلى شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدًا.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، وأبو داود(٣٤٩).

وخرَّجه الإمامُ أحمد أيضًا(٣٥٠) من رواية بقية بن الوليد، عن الوليد بن كاملٍ، عن حُجرٍ -أو ابن حُجرٍ- ابن المهلب، عن ضُبَيْعَةَ بنتِ المقداد بن معدي كرب، عن أبيها أن النبي ﷺ كان إذا صلّى إلى عمودٍ أو خشبةٍ أو شبه ذلك، لا يجعله نصبَ عينيه؛ ولكن يجعلُه على حاجبه الأيسر.

[ولعل هذه الرواية أشبهُ، وكلامُ ابن معين وأبي حاتم الرازي يشهدُ له، والشاميون كانوا يُسمُّونَ «المقدامَ بن معِدي كَربٍ» المقداد، ولا ينسبونَهُ أحيانًا فيظنُّ من سمعَهُ غير منسوبٍ أنه ابنُ الأسودِ وإنما هو ابنُ معدي كربٍ، وقد وقعَ هذا الاختلافُ لهم في غير حديث من رواياتهم](٣٥١). [والمهلب بن حجر شيخٌ ليس بالمشهور].

والوليدُ قال أبو حاتم: هو شيخ، وقال البخاريُّ: عنده عجائب(٣٥٢).

٦٠٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ٥١، ٥٧):

وروى عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر أنه سأل بلالًا: أين صلى النبي ﷺ؟ - يعني: في الكعبة - قال: فأشار له بلالٌ إلى الساريةِ الثانية عند الباب. قال: صلى عن يمينها تقدَّم عنها شيئًا(٣٥٣) [وعبد العزيز ليس بالحافظ].

---

(٣٤٩) أحمد (٦/٤)، وأبو داود (٦٩٣).

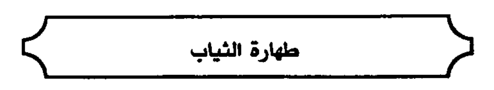
(٣٥٠) أحمد (٦/٤).

(٣٥١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢٢١٨).

(٣٥٢) انظر: «الجرح» (٩/١٤)، و«التاريخ الصغير» للبخاري (١٧٨/٢).

(٣٥٣) الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٢٧٢).

وقوله: «صلى عن يمينها»، يوهمُ أنه جعلها عن يساره حتى يكون مصلّيًا على يمينها، وعلى هذا التقدير فيكون قد جعل عمودًا عن يمينه وعمودين عن يساره، [وهذا يخالفُ رواية مالك[٣٥٤] وتلك الروايةُ مع ما عضدها وشهد لها[٣٥٥] أصحُّ من روايةِ ابن أبي روَّاد، ويزيد بن أبي زياد][٣٥٦].



طهارة الثياب

٦٠٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٤٩):

وروى أبو نعيمٍ الفضلُ بن دكين في كتابِ «الصلاة»: ثنا مندل، ثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحارثِ العُكليّ، عن إبراهيمَ النَّخعيّ قال: كانوا يكرهونَ أن يُصلُّوا في ثيابِ الصبيان. [إسنادُه ضعيفٌ].

قال البخاريُّ[٣٥٧]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أنا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بنتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ولأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٦٠٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٤١):

[أُمامةُ هذه التي حملَها النبيُّ ﷺ في صلاته هي بنتُ ابنتِه زينب، وأبوها: أبو

---

(٣٥٤) البخاري (٥٠٥).

(٣٥٥) البخاري (فتح: ١٥٩٨)، (٣٩٧).

(٣٥٦) رواية يزيد بن أبي زياد، انظرها بلفظ: «لما خرج النبي ﷺ من البيت سألت من كان معه: أين صلى رسول الله ﷺ؟.. الحديث.

(٣٥٧) برقم (٥١٦).

العاص بنُ الربيعِ بن عبدِ العُزَّى بن عبد شمس بن عبدِ منافٍ، وأم أبي العاص هالةُ بنتُ خويلدٍ أختُ خديجةَ بنت خويلدٍ. وفي روايةِ مالكٍ لهذا الحديث أبو العاص بن ربيعة، وكذا رواه عامةُ رُواة «الموطأ» عنه [والصَّوابُ: (ابنُ الربيع)].

وقد خرَّجه مسلمٌ [(٣٥٨)] [عن يحيى بنِ يحيى، عن مالكٍ على الصَّوابِ].

٦٠٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٤٣):

وخرَّج الزُّبيرُ بنُ بكارٍ في كتابِهِ «الجمهرة» بإسنادٍ له، عن عمرو بن سُليم الزرقي أن الصَّلاةَ التي صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ وهو يحملُ أمامةَ صلاةُ الصُّبح. [وهو مرسلٌ ضعيفُ الإسنادِ].

صفة تكبيرة الإحرام

٦٠٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٢٦):

وقد رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وغيرِه استحبابُ رفعِ رأسِه ووجهِه إلى السَّماءِ -أيضًا- مع التكبير. [خَرَّجه حربٌ بإسنادٍ صحيحٍ] عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سألْتُ نافعًا فقلت: أكانَ ابْنُ عمرَ إذا كبَّرَ بالصَّلاةِ يرفعُ رأسَه ووجهَه إلى السَّماءِ؟ فقالَ: نعم، قليلًا.



فضل الصلاة

٦٠٧- قال ابن رجب في «أهوال القبور» (ق١٢-ب):

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هشام الرفاعي، حدثنا حفص بن غياث، عن أبي

---

(٣٥٨) برقم (٥٤٣).

مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: مر النبي ﷺ بقبر دفن حديثًا فقال: **«لركعتان خفيفتان مما تحقرون أو تنفلون يراهما هذا في عمله أحب إليه من بقية دنياكم»** [غريب جدًا].

٦٠٨- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٣):

وخرَّج الطبراني [بإسنادٍ فيه نظرٌ] من حديث ابن عباس وأبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: **«من صلَّى الصلوات الخمسَ في جماعة جاز على الصِّراط كالبرقِ اللامع في أوَّلِ زُمرةٍ من السابقين، وجاء يومَ القيامة ووجهُه كالقمر ليلَةَ البدر»**[٣٥٩]

٦٠٩- قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢/ ١٤٢):

وقال ابن مسعود: فضلُ صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية. [وخرجه أبو نعيم عنه مرفوعًا، والموقوف أصح][٣٦٠]

قال البخاري: (باب: ما يقول بعد التكبير)، ثم ذكر حديث افتتاح النبي ﷺ وأبي بكر وعمر الصلاة بالحمد لله رب العالمين، .. ثم ذكر حديث استفتاح الصلاة.

٦١٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٧٤، ٣٧٥):

وخرَّج الطبرانيُّ من حديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعًا: **«تحترقونَ حَتَّى إذا صلَّيتمُ الفجرَ غسلتْهَا، ثم تحترقونَ تحترقونَ حَتَّى إذا صلَّيتم الظُّهرَ غسلتْهَا، ثم تحترقونَ تحترقونَ حَتَّى إذا صلَّيتم العصرَ غسلتها، ثم تحترقون تحترقونَ فإذا صَلَّيتم المغربَ غسلَتْهَا،**

---

(٣٥٩) ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٩).

(٣٦٠) عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٩٨، ٨٩٩٩) موقوفًا.
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ١٦٧)، (٥/ ٣٦)، (٧/ ٢٣٨) مرفوعًا وموقوفًا.

ثم تحترقونَ تحترقونَ فإذا صلَّيتم العشاءَ غسلتْهَا»[٣٦١]. [وقد رُوِيَ موقوفًا، وهو أشبهُ].

فضل الجلوس في المصلى بعد الصلاة

٦١١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٤٣، ٤٤):

وفي «صحيح مسلم»[٣٦٢]، عن جابرِ بنْ سَمُرةَ أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّى الفجرَ جلسَ في مصلاه حتى تطلعَ الشمسُ حسنًا.

وفي روايةٍ له: كانَ النبيُّ ﷺ لا يقومُ من مصلاه الذي يصلِّي فيه الصبحَ -أو الغداةَ- حتى تطلعَ الشمسُ، فإذا طلعتِ الشمسُ قامَ.

وخَرَّجَه الطبرانيُّ[٣٦٣]، وعندَه: كانَ إذا صلَّى الصبحَ جلسَ يذكرُ اللَّهَ حتَّى تطلعَ الشمسُ. [ولفظةُ الذكرِ غريبةٌ].

[وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ ما يخالفُ هذا]: روى مالكٌ في «الموطَّأ»[٣٦٤] عن نعيمٍ المجمرِ أنَّه سمعَ أبا هريرةَ يقولُ: إذَا صلَّى أحدُكم ثم جلسَ في مصلاه لم تزلِ الملائكةُ تصلِّي عليه تقولُ: اللهمَّ اغفر له، اللهمَّ ارحمْه. فإن قامَ منْ مصلاه فجلسَ في المسجدِ ينتظرُ الصَّلاةَ لم تزلِ الملائكةُ تصلِّي عليه في مصلاه حتَّى يصلي.

---

(٣٦١) الطبراني في «الأوسط» (٢٢٢٤)، و«الصغير» (١١٥) من طريق علي بن عثمان اللاحقي عن حماد ابن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود. وقال الطبراني: رفعه علي بن عثمان اللاحقي، ورواه جماعة عن حماد بن سلمة موقوفًا. والموقوف أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٤٨).

(٣٦٢) (٦٧٠/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٣٦٣) في «الصغير» (١١٥٥).

(٣٦٤) ص (١١٨).

فضل السجود

٦١٢- قال ابن رجب في رسالة «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى» ص(٣٩، ٤٠):

[وفي مراسيل الحسن:] «إذا نام العبد وهو ساجد باهى الله به الملائكةَ، يقولُ: يا ملائكتي انظروا إلى عبدي: جسده في طاعتي وروحه عندي»[٣٦٥]

العمل في الصلاة

٦١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٤٤):

وقال الحسنُ والنَّخعيُّ: تُرضعُ المرأةُ جنينَها وهي تصلِّي. [خرَّجه الأثرمُ عنهما بإسنادٍ صحيحٍ].

استقبال المصلِّي للآدمي

٦١٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٠٣):

ورَوَى أبو نعيم: ثنا مسعرٌ قال: أراني أولَ مَن سمعتُه مِن القاسمِ قالَ: ضربَ عمرُ رجلين أحدُهما مستقبلَ الآخر وهو يصلِّي[٣٦٦]. [وهذا منقطعٌ].

---

(٣٦٥) أحمد في «الزهد» ص (٢٨٠).

(٣٦٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٩٩)، و«المغني» (٣/ ٨٧).

٦١٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٠٢، ١٠٣):

وروَى عبدُ الأعلى الثَّعْلبيُّ، عن محمد ابنِ الحنفيةِ أَنَّ النبيَّ ﷺ نظرَ إلى رجلٍ، فأمر أن يعيدَ الصَّلاةَ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي قد أتممتُ. فقال: **«إنَّكَ صليتَ وأنت تنظرُ إليه مستقبله»**.

خرَّجه أبو داود في «المراسيل»[٣٦٧]، وخرَّجه البزارُ في «مسنده»[٣٦٨]، والإسماعيليُّ في «مسند عليٍّ»، وعندهما: عن ابنِ الحنفيةِ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

[وعبدُ الأعلى هذا ضعيفُ الحديثِ].

٦١٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٤/ ١٠٧):

وخرَّجَ البزارُ[٣٦٩] من روايةِ ابنِ أبي ليلى، عن عبدِ الكريمِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«نُهِيتُ أن أصلِّيَ إلى النيامِ والمتحدِّثين»**.

[ابنُ أبي ليلى ضعيفٌ لسوءِ حفظِه].

[وخالفَه سفيانُ، فرواه وكيعٌ عن سفيانَ،] عن عبدِ الكريمِ، عن مجاهدٍ [مرسلًا[٣٧٠]، وهو أصحُّ].

---

(٣٦٧) ص (٨٧). وقال الحافظ الدارقطني في «العلل» (٤/١٢٣-١٢٤): (هو حديث يرويه إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي، عن ابن الحنفية، عن علي. قاله وكيع وإسماعيل بن صبيح، عن إسرائيل، وخالفهما عبيد الله بن موسى وعلي بن الجعد فروياه، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن ابن الحنفية مرسلًا، وعبد الأعلى مضطرب الحديث، والمرسل أشبه بالصواب) اهـ.

(٣٦٨) (٢/٢٥٣، ٢٥٤).

(٣٦٩) في «مسنده» كما في «نصب الراية» (٢/٩٦، ٩٧)، وانظر «معالم السنن» (١/١٨٦، ١٨٧).

(٣٧٠) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥٧).

موقف الإمام في الجنازة

خرَّج البخاريُّ[٣٧١] من حديثِ شعبةَ عن حُسين المُعلِّم، عن ابن بُريدةَ، عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ امْرَأَةً ماتَتْ في بَطْنٍ، فصلَّى عليهَا النبيُّ ﷺ فَقَامَ وسَطَهَا.

٦١٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ١٨٥):

[لم يخرِّجِ البخاريُّ في أحكامِ النُّفساءِ غير هذا الحديث، وكأنَّه لم يصحَّ عنده في أحكامِ النّفساء إذا ماتت في نفاسها].

وقد اعترض الإسماعيلي على البخاريِّ في ذلك وقال: ليسَ في الحديث إلا أنها ماتت في بطن، والمراد أنها ماتت مبطونة فلا مدخل للحديث في النّفاس بالكليّة.

[وهذا الذي قالهَ غيرُ صحيحٍ،] فإنَّه قد خرَّجه البخاري في (الجنائز)، ولفظُه: صلَّى على امرأةٍ ماتتْ في نفاسِها فقامَ وسطها. وخرَّجه مسلمٌ كذلك أيضًا[٣٧٢]

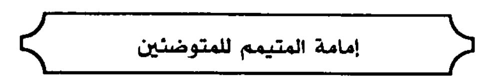
ستر العورة

٦١٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤):

وفي مسندِ الإمام أحمدَ[٣٧٣] [بإسنادٍ جيدٍ] عن عبدِ اللَّه بنِ الحارثِ بن جَزءٍ أنَّه مرَّ وصاحبٌ له بأيمن وفتية من قريشٍ قد خلعوا أزرَهم فجعلوها مخاريقَ يجتلدون

(٣٧١) رقم (٣٣٢).
(٣٧٢) (٩٦٤/٨٧، ٨٨).
(٣٧٣) (٤/١٩١).

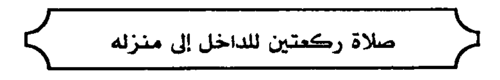
بها وهم عراةٌ، قال: فلما مررْنَا بهم قالوا: إنَّ هؤلاء لِقسيسون فدعوهم، ثم إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ حرجَ عليهم فلما أبصروه تَبدُدُوا، فرجعَ رسولُ اللّه ﷺ مُغْضَبًا حتَّى دخلَ، وكنت أنا وراء الحجرة فأسمعه يقول: «**سبحانَ اللّهِ، لا من اللّه استحيوا، ولا من رسولهِ استتروا**» وأمُّ أيمن عنده تقولُ: استغفرْ لهم يا رسولَ اللّهِ، (فبلأْيٍ)[٣٧٤] ما استغفرَ لهم.



إمامة المتيمم للمتوضئين

٦١٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٢٦٥):

[وفي المنعِ من إمامةِ المتيممِ للمتوضئين حديثانِ مرفوعان من روايةِ عمرَ بنِ الخطابِ، وجابرِ بن عبد اللّه، وإسنادُهما لا يصحُّ].



صلاة ركعتين للداخل إلى منزله

٦٢٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٩٣):

ويمكن أن نسلُكَ في حديثِ عائشةَ[٣٧٥] مسلكًا آخر، وهو أنَّ صلاةَ الركعتين للداخلِ إلى منزلِهِ حسن مندوب إليه.

[وقد وردَ في فضلِهِ أحاديثُ في أسانيدِها نظرٌ].

فخرَّج البزار في الأمرِ به وأنَّه يمنعُ مدخلَ السُّوءِ [حديثًا عن أبي هريرة مرفوعًا في

---

(٣٧٤) «بلأي» بفتح اللام بعدها همزة ساكنة بعدها ياء تعني: بعد مشقة وجهد وإبطاء، والباء جارة، والفاء سببية. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٢١، و«لسان العرب» مادة: (لأي).

(٣٧٥) أخرجه مسلم (٨٣٥).

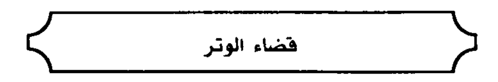
إسناده ضعف][376]

٦٢١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٩٣، ٩٤):

وروى الأوراعي، عن عثمان بنِ أبي سَوْدَةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«صلاةُ الأوَّابين -أو قال: صلاةُ الأبرار- ركعتانِ إذا دخلت بيتك وركعتان إذا خرجت منه»**[377]

[وهذا مرسلٌ ويُروى عن هشام، عن عروة، عن عائشة قالتْ]: **ما دخل رسولُ الله ﷺ بيتي قطُّ إلا صلَّى ركعتين.**

قال أبو بكر الأثرمُ: هو خطأ -[كأنَّه يشيرُ إلى أنَّه مختصرٌ من حديثِ الصَّلاة بعدَ العصر].



قضاء الوتر

٦٢٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١١٥):

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: ثنا عبدُ الحميدِ بنُ أَبَان الواسطي، ثنا خالدُ بنُ عَمْرو، عن شعبةَ، عن ثابتٍ البُنَانيِّ، عن أنسٍ، وعن عبدِ الله بن رَبَاح، عن أبي قتادةَ أنَّ النبيَّ ﷺ نامَ فاستيقظَ حتى ارتفعت الشمسُ، ثم استيقظَ فقامَ فأوترَ فصلَّى الركعتين، ثم صلَّى بأصحابِهِ.

[وذكرُ أنسٍ في إسنادِهِ ليس بمحفوظ، وخالدُ بنُ عمرو هو القرشيُّ الأمويُّ الكوفيُّ، ضعيفُ الحديث جدًّا].

---

(٣٧٦) برقم (٧٤٦- كشف).

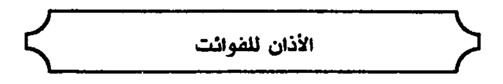
(٣٧٧) ابن المبارك في «الزهد» ص (٤٥٣).

٦٢٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١١٥، ١١٦):

وذكرَ محمدُ بْنُ يحيى الهَمَذانيُّ في «صحيحه» قالَ: رَوَى قتيبةُ، عن عبدِ اللّهِ بْنِ الحارثِ، عن ثابتٍ، عن بكرٍ، عن عبد اللّه بن رباح، عن أبي قتادةَ أن النبيَّ ﷺ لمَّا أيقظَهم حرُّ الشمسِ أَمَرَهم أن يُوتروا. [كذا ذَكَره تَعْليقًا ولم يُسنِدْه].

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ: لمْ يبلغْنا أن النبيَّ ﷺ قَضَى شيئًا من التطوعِ إلا رَكْعتي الفجرِ والركعتينِ بعد العصرِ.

[وهذا يدلُّ على أنه لمْ يثبتْ عنده قضاءُ الوترِ، ولهذا نصَّ في روايةِ غيرِ واحدٍ من أصحابِهِ على أنَّه تُقْضَى السُّنَنُ الرواتبُ دونَ الوترِ، وَرُوِيَ عنه روايةٌ أخرى أنَّه يُقْضَى الوترُ].



الأذان للفوائت

٦٢٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٠٦):

وخرَّج الإمامُ أحمدُ[٣٧٨] بإسناده عن ابنِ عباسٍ أنَّه قَالَ عَقِبَ روايتِهِ لهذا الحديثِ: ما يسرني به الدنيا وما فيها- يعني: للرخصة. [وفي إسنادِهِ مقالٌ].

[وقد رُوِيَ عَنْ مَسْروقٍ مُرْسَلًا وأن هذا الكلامَ في آخره منْ قولِ مسروق]. وهو أصحُّ، قاله أبو زُرْعَةَ، وأبو حاتمٍ الرازيان[٣٧٩]

---

(٣٧٨) الإمام أحمد (١/ ٢٥٩)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ في سفر فعرس من الليل فرقد ولم يستيقظ إلا بالشمس، قال: فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن فصلى ركعتين، قال: فقال ابن عباس: ما تسرني الدنيا..

(٣٧٩) انظر: «علل» ابن أبي حاتم (١/ ٩٧).

[ويُشْبِهِ هذا الحديثُ ما ذكره مالكُ في «الموطأ»[٣٨٠] أنه بلغه أن النبيَّ ﷺ قال]: «إِنَّما أُنَسَّى لأَسُنَّ».

[وقد قيلَ: إنَّ هذا لم يعرفْ له إسنادٌ بالكلية؛ ولكنْ في «تاريخ المُفضَّلِ بْنِ غَسَّان الغلابِيِّ»: حَدَّثَنَا سعيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سمعتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ المباركِ قَالَ]: قالتْ عائشةُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما أُنَسَّى -أو أَسْهُو- لأَسُنَّ».

٦٢٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٠٧، ١٠٨):

وخرَّجَ مسلمٌ[٣٨١] من رواية الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ، فذكرَ هذه القصةَ، وقالَ في آخر الحديثِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتَادُوا»، فاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شيئًا، ثم توضَّأ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأمرَ بلالًا فَأَقَامَ الصلاةَ، فصلَّى بهم الصبحَ.

[وَقَدِ اخْتُلِفَ على الزهريِّ في وصلهِ بذكرِ أبي هريرةَ، وإرساله عن سعيد بن المسيِّبِ]، وصححَ أبو زرعةَ، ومسلمٌ وصلَه، وصححَ الترمذيُّ والدارقطني إرسالَه وذكر الاختلافَ في ذلك أبو داودَ، وخرجه من طريقِ مَعْمرٍ موصولًا، وذكرَ في حديثِهِ قال: فَأَمَرَ بِلالًا فأذنَ وأقامَ وصلَّى. وذكر أبو داودَ أنَّ مالكًا، وابنَ عيينةَ، والأَوْزَاعِيَّ وغَيْرَهم لَمْ يَذْكُروا في حديثِهم الأذانَ.

---

(٣٨٠) ص (٨٣)، وانظر: «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥).

(٣٨١) مسلم (٦٨٠/ ٣٠٩). وفي «علل الرازي» (١/ ٢٠٩-٢١٠) قال أبو زرعة: الصحيح هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ.

وقال الترمذي في «الجامع» له (٣١٦٣) بعد روايته للموصول عن طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال: هذا حديث غير محفوظ رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ.. ولم يذكروا فيه: عن أبي هريرة...اهـ.

وانظر: «سنن أبي داود» (٤٣٦).

صفة السعي إلى الصلاة

قال البخاريُّ [٣٨٢]: حَدَّثَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»**.

٦٢٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٩٠):

[كَانَ الزهريُّ يروي هذا الحديثَ عن سعيدِ بْنِ المسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، ويرويه -أيضًا- عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ. وقد رواه جماعةٌ من أصحابِهِ عنه، عن سعيدٍ وَحْدَه. ورواه آخرونَ منهم عَنْهُ، عن أبي سَلَمةَ وَحْدَه].

[وجمعَ بعضُهم بينهما، منهم]: عبيدُ اللَّه بْنُ عُمَرَ، وروى -أيضًا- كذلك عن ابن أبي ذِئْبٍ، وإبراهيم بْن سعد، ويونس بْن يزيد.

قَالَ الدراقطنيُّ: هو محفوظٌ كأنَّ الزهريَّ رُبَّمَا رفعَه[٣٨٣] عن أحدِهِما، وربما جَمَعَه.

قلتُ: وقد خرَّجَه البخاريُّ في كتابِ «الجمعةِ» من «صحيحِهِ»[٣٨٤] هذا عن آدمَ، عن ابْنِ أبي ذئبٍ بالجمعِ بينهما، ومن طريقِ شُعْبَةَ، عن الزهريِّ، عن أبي

---

(٣٨٢) برقم (٦٣٦).

(٣٨٣) والذي في «العلل» (٩/ ٣٣٢) للدارقطني: (..وكأن الزهري ربما أفرده عن أحدهما وربما جمعه).

(٣٨٤) برقم (٩٠٨).

سلَمَةَ- وحده].

[وخرَّجه مسلمٌ[٣٨٥] من روايةِ إبراهيمَ بن سعد، عن الزهريِّ، عنهما].

وخرَّجه أبو داودَ[٣٨٦] من طريقِ يونسَ كذلكَ.

[وكلامُ الترمذيِّ في «جامِعه»[٣٨٧] يدلُّ على أن الصحيحَ روايةُ من رواه عن الزهريِّ، عن سعيدٍ وحدَه. والصحيحُ: أنه صحيحٌ عن الزهريِّ، عنهما، وتصرُّف الشيخين في صحيحيهما يشهدُ لذلك].

٦٢٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٩٤):

«وفي مسندِ أحمدَ» من حديثِ أبي بكرةَ أنَّه جاء والنبيُّ ﷺ راكعٌ فسمعَ النبيُّ ﷺ صوتَ نَعْلي أبي بكرةَ وهو يحضرُ يُريدُ أن يدركَ الركعةَ، فلما انصرفَ قالَ: **«من السَّاعي؟»** قالَ أبو بكرةَ: أنَا، قالَ. **«زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تعد»**[٣٨٨] [وفي إسنادِه مَنْ يُجهلُ حَالُه].

وخرَّجه البخاريُّ في كتابِ «القراءةِ خلفَ الإمامِ»[٣٨٩] [بإسنادٍ آخر -فيه ضعف أيضًا- عن أبي بكرةَ بمعناه، وفي حديثِه قالَ]: إنَّ أبا بكرَة قالَ: يا رسولَ اللهً خشيتُ أن تفوتَني ركعةٌ معكَ فأسرعتُ المشيَ، فقالَ له: **«زَادَكَ اللهُ حِرْصًا ولا تَعُدْ، صلِّ ما أدركتَ واقضِ ما سُبِقْتَ»**.

---

(٣٨٥) برقم (٦٠٢).

(٣٨٦) برقم (٥٧٢).

(٣٨٧) عقب الحديث رقم (٣٢٨)، وانظر لفظ· «فما أدركتم فصلوا وما...» الحديث.

(٣٨٨) أحمد (٥/٤٢).

(٣٨٩) ص (٧٣).

٦٢٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٣٩٥، ٣٩٦):

وقولُه ﷺ: «**فما أدركتم فصلُّوا وما فاتَكم فأَتمُّوا**»[٣٩٠] [هذه الروايةُ المشهورةُ عن الزهريِّ التي رواها عنه عامةُ أصحابِه الحفَّاظ].

[ورواه ابنُ عيينةَ، عن الزهريِّ وقال في روايتِهِ]: «**وما فاتَكم فاقْضُوا**» خرّجَ حديثَه الإمامُ أحمدُ، والنسائيُّ[٣٩١]

وذكرَ أبو داودَ[٣٩٢] أن ابنَ عُيينةَ تفرَّدَ بهذهِ اللفظةِ [يعني: عن الزهريِّ].

وذكرَ البيهقيُّ[٣٩٣] بإسنادِه عن مسلمٍ أنَّه قالَ: أخطأَ ابنُ عيينةَ في هذه اللفظةِ.

[قلتُ: قد توبعَ عليها]. وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٣٩٤]، عن عبد الرزَّاقِ، عن معمرٍ، عن الزهريِّ، وقال في حديثِه: «**فاقْضُوا**» قال معمرُ: ولم يذكرْ سجودًا.

وكَذَا رواها بحرُ السَّقَّاءُ، عن الزهريِّ وقال في حديثِهِ: «**وليقضِ ما سبقَه**». [وبحرُ فيه ضعفٌ].

ورواها -أيضًا- بنحو روايةِ بحرٍ سليمانُ بنُ كثيرٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ. خرَّجه البخاريُّ في كتابِ «القراءة خلفَ الإمامِ»[٣٩٥]. [ورُوِيت لفظةُ القضاء من غير روايةِ الزهريِّ].

---

(٣٩٠) البخاري (٦٣٦).

قلت: وانظر لفظ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة...» الحديث.

(٣٩١) «المسند» (٢/٢٣٨)، والنسائي (٢/١١٤).

(٣٩٢) عقب الحديث رقم (٥٧٢).

(٣٩٣) في «السنن الكبرى» (٢/٢٩٧).

(٣٩٤) في «المسند» (٢/٢٧٠).

(٣٩٥) ص (٦٩)، وانظر: «نصب الراية» (٢/٢٠٠، ٢٠١).

وقت قيام المأموم للصلاة

قال البخاري[٣٩٦]: حَدَّثَنا مُسلِمُ بنُ إبْراهِيمِ، حَدَّثَنا هِشَامُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى ابنُ أبي كثير، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي قتادَةَ، عَنْ أبيهِ قَالَ. قالَ رسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْني».

٦٢٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤١٣):

[هَذَا ممَّا رَواه هِشامُ الدَّسْتُوائيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ مُكَاتَبةً].

وقَدْ رَواه عن يحيى غيرُ واحدٍ: شيبان، وحجاج الصَّوافُ، وأيوبُ، وأبان العطَّارُ، ومعمرٌ، وغيرُهم[٣٩٧].

إمامة المحدث

٦٣٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٣٥):

وعن الإمام أحمد في ابتداء المأمومين، وإتمامهم الصلاة إذا اقتدوا بمن نسي حدثه، ثم علم به في أثناء صلاته روايتان.

ورُوِيَ عن عليٍّ أَنَّ الإمامَ والمأمومينَ يعيدونَ[٣٩٨]. [ولا يصحُّ عنه؛ فإنَّه من روايةِ عمرو بْنِ خالدٍ الواسطيِّ وهو كذابٌ].

---

(٣٩٦) رقم (٦٣٧).

(٣٩٧) انظر: «السنن الكبرى للبيهقي» (٢/ ٢٠، ٢١).

(٣٩٨) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠١)، ولفظه أنه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد ثم أمرهم فأعادوا.

[وفيه حديثٌ مرسلٌ، رواه أبو جابرِ البَيَاضيُّ[٣٩٩] -وهو متروكٌ- عن ابن المسيَّب مُرْسَلًا][٤٠٠]

قال البخاري[٤٠١]: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انصَرَفَ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، فَمَكَثْنَا عَلَى هَيْئَتِنَا، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا يَنطفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ.

٦٣١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٢٩):

[ورَوَاه بعضُهُم: «على هَيْنَتِنَا» من الْهَيْنَةِ، وهي الرفقُ؛ وكأنَّها تصحيفٌ، واللهُ أعلمُ].

قال الحسنُ بن ثواب[٤٠٢]: قِيلَ لأبي عبدِ اللَّهِ -يعني: أحمدَ بنَ حنبلٍ وأنا أسمعُ- النبيُّ ﷺ حينَ أومأَ إليهم: أنِ امكثوا، فدخلَ فتوضَّأَ، ثم خرجَ: أكانَ كبَّرَ؟ فَقَالَ: يُروى أنَّه كبَّرَ. وحديثُ أبي سلمةَ: لمَّا أخذَ القومُ أماكنَهم من الصفِّ قالَ لهم: «امكُثُوا»، ثمَّ خرجَ فكبَّرَ، فبيَّنَ أحمدُ أنَّ حديثَ أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ: يدلُّ على أنَّه لم يكنْ كبَّرَ.

---

(٣٩٩) ضبطه صاحب «الأنساب» (١/ ٤٢٥) بفتح الباء الموحدة، والياء المثناة التحتية، وبالضاد المعجمة، وانظر ترجمته في «الكامل» (٦/ ١٨١).

(٤٠٠) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠٠، ٤٠١).

(٤٠١) برقم (٦٣٩).

(٤٠٢) هو: الحسن بن ثواب -بتخفيف الواو- أبو علي الثعلبي المخرمي، قال عنه أبو بكر الخلال: كان له بأبي عبد الله أنس شديد. له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣١-١٣٢)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٢٩١)، و«المنتظم» (١٢/ ٢٢٠).

٦٣٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٣٠):

[وأمَّا قولُه: (يُرْوَى أنَّه كَبَّرَ) فيدلُ على أنَّ ذلكَ قد رُوِيَ، وأنَّه مخالفٌ لحديث أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، وأنَّ حديثَ أبي سلمةَ أصحُّ[٤٠٣]، وعليه العملُ].

٦٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٣١، ٤٣٢):

وقد خرَّجَ أبو داودَ من حديثِ زيادٍ الأعْلَمِ، عن الحسنِ، عن أبي بكرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ في صلاةِ الفجرِ، فأومأ بيدِهِ: **«أَنْ مكانكم»** ثُمَّ جاءَ ورأسُه يَقْطُرُ فصلَّى.

وفي روايةٍ له -أيضًا- فكبَّرَ وقَالَ فيه: فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا بشرٌ، وإنِّي كنتُ جُنُبًا»**[٤٠٤].

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٤٠٥] بمعناه -أيضًا.

قَالَ أبو داودَ: ورواه أيوبُ، وهشامٌ، وابنُ عونٍ عن محمدٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا قَالَ: فكبَّرَ ثمَّ أومأ إلى القومِ: **«وأَنِ اجْلِسُوا»**، فذهبَ واغتسلَ.

وكذلكَ[٤٠٦] رواه مالكٌ[٤٠٧]، عن إسماعيلَ بْنِ أبي حكيمٍ، عن عطاء بْنِ يسارٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّرَ في صلاةٍ.

قَالَ أبو داودَ: وكذلكَ حَدَّثَنَا مسلمُ بْنُ إبراهيمَ، ثَنَا أَبَان، عن يَحْيَى -يعني: ابنَ أبي كثيرٍ- عن الربيعِ بن محمدٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كبَّرَ. انتهى.

---

(٤٠٣) قلت: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٩، ٦٤٠).

(٤٠٤) أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤).

(٤٠٥) «المسند» (٥/ ٤١).

(٤٠٦) وهذا -أيضًا- من قول أبي داود، وانظر «التحفة» (١١/ ١٩١).

(٤٠٧) في «الموطأ» ص (٥٥)، وانظر: «التمهيد» (١/ ١٧٣).

[وهذه كلُّها مُرسَلاتٌ]. [وحديثُ الحسنِ، عن أبي بكرةَ في معنى المرسل؛ لأنَّ الحسنَ لم يسمعْ من أبي بكرةَ عند الإمامِ أحمدَ والأكثرينَ من المتقدمينَ][٤٠٨]

٦٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٣١):

قال أبو داود: ورواه أيوب، وهشام، وابن عون عن محمد عن النبي ﷺ مرسلًا قال: فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، فذهب واغتسل.

٦٣٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٣٢):

[وقد رُوِيَ حديثُ ابنِ سيرينَ مُسندًا]: رواه الحسنُ بْنُ عبدِ الرحمنِ الحارثيُّ، عن ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ مُسندًا قَالَ البيهقيُّ: والمرسلُ أصح[٤٠٩] [وقدْ رُوِيَ موصولًا من وجهٍ آخر]:

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من روايةِ أسامةَ بن زيدٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن محمدِ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ ثوبانَ، عن أبي هريرةَ قَالَ: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصَّلاةِ وكبَّرَ، ثمَّ أشارَ إليهم فمكثُوا، ثمَّ انطلقَ فاغتسلَ. فكانَ رأسُه يَقْطُرُ ماءً فصلَّى بهم، فَلمَّا انصرفَ قَالَ: **«إنِّي خرجتُ إليكمْ جُنُبًا، وإنِّي أُنسِيتُ حتَّى قمتُ في الصَّلاةِ»**[٤١٠]. [وأسامةُ بْنُ زيدٍ: هو الليثيُّ وليسَ بذاك الحافظ].

---

(٤٠٨) انظر: «التعديل والتجريح» لأبي الوليد الباجي (١/ ٣٠٣).

(٤٠٩) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٨).

(٤١٠) أحمد (٢/ ٤٤٨)، وابن ماجه (١٢٢٠).

٦٣٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٣٠):

[وأمّا قولُه: (يُرْوَى أنّه كَبَّرَ) فيدلُّ على أنَّ ذلكَ قد رُوِيَ، وأنَّه مخالفٌ لحديث أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ، وأنَّ حديثَ أبي سلمةَ أصحُّ[٤٠٣]، وعليه العملُ].

٦٣٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٣١، ٤٣٢):

وقد خرَّجَ أبو داودَ من حديثِ زيادٍ الأَعْلَم، عن الحسنِ، عن أبي بكرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دخلَ في صلاةِ الفجرِ، فأومأَ بيدِهِ: **«أَنْ مكانكم»** ثمّ جاءَ ورأسُه يَقْطُرُ فصلَّى.

وفي روايةٍ له -أيضًا- فكبَّرَ وقَالَ فيه: فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: **«إنَّمَا أَنَا بشرٌ، وإنِّي كنتُ جُنُبًا»**[٤٠٤].

وخرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٤٠٥] بمعناه -أيضًا.

قَالَ أبو داودَ: ورواه أيوبُ، وهشامٌ، وابنُ عونٍ عن محمدٍ، عن النبيِّ ﷺ مُرْسَلًا قَالَ: فكبَّرَ ثمَّ أومأَ إلى القومِ: **«أَنِ اجْلِسُوا»**، فذهبَ واغتسلَ.

وكذلكَ[٤٠٦] رواه مالكٌ[٤٠٧]، عن إسماعيلَ بْنِ أبي حكيمٍ، عن عطاءِ بْنِ يسارٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّرَ في صلاةٍ.

قَالَ أبو داودَ: وكذلكَ حَدَّثَنَا مسلمُ بْنُ إبراهيمَ، ثَنَا أَبَان، عن يَحْيَى -يعني: ابنَ أبي كثيرٍ- عن الربيعِ بن محمدٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه كبَّرَ. انتهى.

---

(٤٠٣) قلت: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٩، ٦٤٠).

(٤٠٤) أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤).

(٤٠٥) «المسند» (٥/٤١).

(٤٠٦) وهذا -أيضًا- من قول أبي داود، وانظر: «التحفة» (١١/١٩١).

(٤٠٧) في «الموطأ» ص (٥٥)، وانظر: «التمهيد» (١/١٧٣)

[وهذه كلُّها مُرسَلاتٌ]. [وحديثُ الحسنِ، عن أبي بكرةَ في معنى المرسل؛ لأنَّ الحسنَ لم يسمعْ من أبي بكرةَ عند الإمامِ أحمدَ والأكثرينَ من المتقدمينَ][٤٠٨]

٦٣٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٣١):

قال أبو داود: ورواه أيوب، وهشام، وابن عون عن محمد عن النبي ﷺ مرسلًا قال: فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا، فذهب واغتسل.

٦٣٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٣٢):

[وقد رُوِيَ حديثُ ابنِ سيرينَ مُسندًا]: رواه الحسنُ بْنُ عبدِ الرحمنِ الحارثيُّ، عن ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ مُسندًا قَالَ البيهقيُّ: والمرسلُ أصح[٤٠٩]
[وقدْ رُوِيَ موصولًا من وجهٍ آخر]:

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وابنُ ماجه من روايةِ أسامةَ بن زيدٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن محمدِ بْنِ عبدِ الرحمنِ بْنِ ثوبانَ، عن أبي هريرةَ قَالَ: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصَّلاةِ وكبَّرَ، ثمّ أشارَ إليهم فمكثُوا، ثمَّ انطلقَ فاغتسلَ فكانَ رأسُه يَقْطُرُ ماءً فصلَّى بهم، فَلَمَّا انصرف قَالَ: **«إنِّي خرجتُ إليكمْ جُنُبًا، وإنِّي أُنسِيتُ حتَّى قمتُ في الصَّلاةِ»**[٤١٠]. [وأسامةُ بْنُ زيدٍ: هو الليثيُّ وليسَ بذاكَ الحافظ].

---

(٤٠٨) انظر: «التعديل والتجريح» لأبي الوليد الباجي (١/ ٣٠٣).

(٤٠٩) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٨).

(٤١٠) أحمد (٢/ ٤٤٨)، وابن ماجه (١٢٢٠).

حكم صلاة الجماعة

٦٣٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٤٨، ٤٤٩):

ورَوى شعبةُ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: مَنْ سَمِعَ النداءَ فلم يجبْ فلا صلاةَ له إلا من عذرٍ[1]

[وقدَ رَفَعَه طائفةٌ من أصحابِ شعبةَ بهذا الإسنادِ، وبعضُهم قال: عن شعبةَ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ، عن سعيدٍ، عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا].

وقد خرَّجه بالإسنادِ الأولِ مرفوعًا: ابنُ ماجه، وابنُ حبان في «صحيحِهِ»، والحاكمُ وصحَّحَه[2]؛ ولكن وقفُه هو الصحيحُ عندَ الإمامِ أحمدَ وغيرِه[3]

وخَرَّجه أبو داودَ مرفوعًا -أيضًا- من روايةِ أبي جَنَابٍ الكلبيِّ، عن مَغْرَاء، عن عديِّ بنِ ثابتٍ، به[4]

[وأبو جَنَاب ليس بالقوي[5]، وقد اختُلِف عليه أيضًا في رفعِه ووقفِه].

٦٣٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ٤٤٩، ٤٥٠):

وروى أبو بكرِ بْنُ عيَّاش، عن أبي حُصَيْن، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن سمعَ النداءَ فارغًا صحيحًا فلم يُجِبْ، فلا صلاةَ له**». خَرَّجَه

---

(١) ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٤٥).

(٢) ابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٥/ ٤١٥- إحسان)، والحاكم (١/ ٢٤٥)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٠).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٧٥، ١٧٤).

(٤) برقم (٥٥١).

(٥) انظر «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٨٤).

الحاكمُ، وصححه(٦).

[وقد اختُلِفَ على أبي بكر بن عيّاشٍ في رفعِه ووقفِه](٧).

وروى قيسُ بنُ الربيع، عن أبي حصينٍ مرفوعًا. ورواه مِسْعَر وغيرُه، عن أبي حصينٍ مرفوعًا(٨)، والموقوفُ أصحُّ. قالَه البيهقيُّ وغيرُه(٩)

٦٣٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/٤٥٨):

وفي حديثِ أبي زرارةَ الأنصاريِّ، عن النبيِّ ﷺ: **«مَن سَمِع النداءَ ثلاثًا فلم يجبْ كُتِبَ من المنافقينَ»**. [وإسنادُه صحيحٌ].

لكن أبا زرارةَ قال أبو القاسمِ البغويُّ: لا أدري أله صحبةٌ أم لا(١٠)؟.

٦٣٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/٤٥٨، ٤٥٩):

وقد كانَ النبيُّ ﷺ يَعْلَمُ نفاقَ خلقٍ من المنافقينِ ولا يعاقبُهم على نفاقِهم؛ بل يَكِلُ سرائِرَهم إلى اللّهِ، ويعاملُهم معاملَة المسلمينَ في الظاهرِ، ولا يعاقبُهم إلا على ذنوبٍ تظهرُ منهم، فلم تكنِ العقوبةُ بالتحريقِ إلا على الذنب الظاهرِ: وهو التخلُّفُ عن شهود الصَّلاةِ في المسجدِ(١١)، لا على النفاقِ الباطنِ.

وأمَّا دعوى أنَّ ذلك كانَ تخويفًا وإرهابًا بما لا يجوزُ فعلُه: فقد اخْتُلِفَ في جوازِ ذلكَ.

فرُوِيَ جوازُهُ عن طائفةٍ من السَّلفِ، منهم: عبدُ الحميد بنُ عبد الرحمنِ عاملُ

---

(٦) في «المستدرك» (١/٢٤٦).

(٧) انظر: «السنن الكبرى للبيهقي» ٣/١٧٤.

(٨) في «المستدرك» (١/٢٤٦)، وعلقه ابن حزم في «المحلى» (٤/١٩٤، ١٩٥).

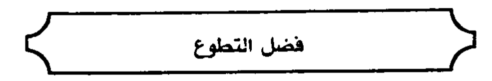
(٩) في «معرفة السنن والآثار» (٤/١٠٥)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٢٧٨).

(١٠) انظر: «الإصابة» (٧/١٥٣)، و«الاستيعاب» (٤/١٦٦١).

(١١) انظر الحديث الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٤).

عمرَ بنِ عبد العزيزِ على الكوفةِ؛ وميمونُ بْنُ مهرانَ، [ورُوِيَ -أيضًا- عن عمرَ بْنِ الخطاب من وجهٍ منقطعٍ ضعيف، وعن عليِّ بنِ أبي طالب].

وقد ذكرَ هذه الآثارَ عُمَرُ بن شَبَّةَ البصريُّ في كتابِ «أدبِ السلطانِ».



فضل التطوع

٦٤٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٤١، ١٤٣):

فرَوى أبو هُريرَة، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«أولُ ما يحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عمله: الصلاةُ، فإنْ صَلُحَتْ فقد أفلحَ وأنجَح، وإنْ فَسدتْ فقدْ خابَ وخَسِرَ، وإن انتقصَ من فريضة شَيْئًا، قالَ الربُّ تباركَ وتعالى: انظروا هلْ لعبدي من تطوعٍ؟ فَيُكَمَّلُ بها ما انتقصَ من الفريضةِ، ثم يكونُ سائرُ عملِهِ على ذلكَ».**

[خرَّجَه الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُ، والترمذيّ -وهذا لفظُه- وقالَ: حسنٌ غريبٌ، وابنُ ماجه](١٢)

[وله طرقٌ عن أبي هريرةَ، أشهرُها: روايةُ الحسنِ].

[وقد اخْتُلِفَ عليه(١٣) في إسنادِه إلى أبي هريرةَ فقيلَ عن الحسنِ، عن أنسِ بن حكيم، عن أبي هريرةَ، وقيلَ: عن الحسنِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، وقيلَ غيرُ

---

(١٢) أحمد (٢/٤٢٥)، أبو داود (٨٦٤)، الترمذي (٤١٣)، النسائي (١/٢٣٢، ٢٣٤)، ابن ماجه (١٤٢٥).

(١٣) انظر: «تاريخ البخاري الكبير» (٢/٣٣، ٣٥)، و«علل ابن أبي حاتم» (١/١٥٢)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٣/ ١٣٢، ١٣٣)، و«علل الدراقطني» (٨/٢٤٤، ٢٤٨). وقال الحافظ جمال الدين المزي في «تهذيب الكمال» (٣/٣٤٦): «وهو حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شك في رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة». اهـ.

ذلكَ]. ورواه حمادُ بنُ سلمةَ، عن الأَزرقِ بْنِ قيسٍ، عن يحيى بنِ مَعْمَرٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ. خرَّجه النسائيُّ.

[وقيلَ بهذا الإسنادِ، عنْ يحيى بْنِ مَعْمرٍ، عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ].

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ(١٤)، [وهذا إسنادٌ جيدٌ].

ورُوِيَ عن أبي هريرةَ من وجهٍ آخرَ.

وروى حمادُ بنُ سلمةَ، عن داودَ بْنِ أبي هندٍ، عن زُرارةَ بْنِ أَوْفى، عن تميمٍ الداريِّ، عن النبيِّ ﷺ بمعنى حديثِ أبي هريرةَ.

خرَّجَه أبو داودَ(١٥)، وابنُ ماجه(١٦)

وزرارة قالَ الإمامُ أحمدُ: ما أَحْسَبهُ لقي تميمًا(١٧)

[وقد رُوي حديثُ أبي هُريرَة وتميمٍ موقوفًا عليهما](١٨)

وقد خرَّجَ الإمامُ أحمدُ هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من طريقِ الأشعثِ بن سُلَيْم، عن أبيه، عن رَجُلٍ من بني يَرْبوع(١٩) سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول ذلك.

---

(١٤) أحمد (٦٥/٤)، (٧٢/٥، ٣٧٧).

(١٥) أبو داود (٨٦٦).

(١٦) ابن ماجه (١٤٢٦).

(١٧) نقلها العلائي في «جامع التحصيل» وزاد عليها فقال: قال أحمد بن حنبل: «ما أحسب لقي زرارة تميمًا، تميم كان بالشام، وزرارة بصري كان قاضيها». ا هـ.

(١٨) انظر: «التاريخ الكبير» (٣٣/٢، ٣٤)، «الإيمان» لابن أبي شيبة ص (١١٢، ١١٣).

(١٩) الحديث من هذا الطريق في «المسند» (٦٤/٤)، (٣٧٧/٥): «**يد المعطي العليا أمك وأباك...**» الحديث، وفي «المسند» (٣٧٧/٥) حديث: «**أول ما يحاسب به العبد صلاته**» من طريق يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والحديث الذي قبله من طريق الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني يربوع «**يد المعطي**»، فلعله انتقال نظر والله أعلم.

٦٤١- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٤٣، ١٤٤):

وخرّج الإمامُ أحمدُ[٢٠] من طريقِ ابنِ لَهِيعَةَ، عن يزيد بْنِ أبي حَبِيب، عن عبد الرحمن بْنِ مُعَاوِيةَ بْنِ حديج سَمِعتُ رَجُلًا من كِنْدَة يقولُ: حدثني رجلٌ مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ من الأنصارِ أنّه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ: **«لا يَنْتَقِصُ أَحَدُكُمْ مِنْ صلاتِه شيئًا إلا أَتَمَّهَا اللَّهُ من سُبْحَتِه»**.

وخرّجه أبو القاسم البغوي[٢١] بنحو هذا اللفظِ من حديثِ عائذِ بن قرظٍ، عن النبيِّ ﷺ. [وَقَدْ رُوِيَ هذا المعنى -أيضًا- عن النبيِّ ﷺ من حديثِ ابْنِ عمرَ، وابْنِ عباسٍ، وفي إسنادِهما ضعفٌ].

التطوع لمن عليه فريضة

٦٤٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٤٥):

وروَى موسى بنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ إبراهيمَ بْنِ عبد اللَّه بْنِ حنين، عن أَبيهِ، عن عليٍّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«مَثَلُ المصلِّ مَثَلُ التَّاجِرِ لا يَخْلُص له رِبحُه حتَّى يأخذَ رأسَ مالِهِ، فكذلكَ المصلِّي لا تقبلُ له صلاةُ نافلةٍ حتى يُؤدِيَ الفريضةَ»**.

خرّجه البزَّارُ، والهَيْثَمُ بن كُلَيْبٍ في مُسْنَدَيهِمَا، والإسماعيليُّ.

[وموسى بن عُبيدة ضعيفٌ جدًّا من قبَلِ حِفْظِهِ، وقد تفردَ بِهذَا].

٦٤٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٤٥، ١٤٦):

وخرَّجَ أبو الشيخِ الأصبهانيُّ من طريق أبي أُميةَ، عن الحسنِ، عن أبي هريرةَ

---

(٢٠) في «المسند» (٥/ ٤٢٩).

(٢١) انظر: «الإصابة» (٣/ ٦١٠) وقال الحافظ: إسناده حسن اهـ.

مرفوعًا: «**مَنْ صلَّى المكتوبةَ فلم يُتِمَّ ركوعَهَا ولا سجودَهَا ثم يُكثر من التطوعِ فَمَثَلُه كَمَثَلِ مَنْ لا شِف له حتَّى يؤدي رأسَ مالِهِ**». [وأبو أمية هو: عبدُ الكريمِ، متروكُ الحديثِ].

والشِّفُّ من أسماء الأضداد؛ إذ يكون بمعنى الزِّيادةِ وبمعنى النَّقْصِ.

٦٤٤- قال ابن رجب في «الفتح» (١٤٦/٥):

وخرَّجَ إسحاقُ بْنُ راهَويه في «مُسْنَدِهِ»[٢٢] عن كُلْثُوم بن محمد بن أبي سدرة، عن عَطَاء الخُرَاسانيّ، عَنْ أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قَالَ: «**إذا صلَّى الرجلُ الصلاةَ المكتوبةَ فلَمْ يُتِمَّ ركوعَهَا ولا سجودَهَا وتكبيرَها والتضرعَ فيها كَانَ كمثل التاجرِ لا شِفَّ لَهُ حَتَّى يفي رأس مَالِهِ**».

وكُلْثوم ضعَّفه ابْن عديٍّ[٢٣] وغيرُه، [وعطاءٌ لم يسمعْ من أبي هريرة].

٦٤٥- قال ابن رجب في «الفتح» (١٤٦/٥ ، ١٤٧):

وروى إسحاقُ بنُ رَاهَويه في «مسندِهِ»: ثنا عبدُ اللَّه بْن واقد، ثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيح، عن أبي الأسودِ، عن أبي رافعٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**مَنْ كانَ عليه من رمضانَ شيءٌ فأدركه رمضانُ ولم يَقْضِه لم يُتَقبَّلْ منه، ومَنْ صلَّى تطوعًا وعليه مكتوبةٌ لم يُتَقبَّلْ منه**».

[عبد الله بن واقد: هو أبو قتادة الحراني، تكلموا فيه، وهذا غريب من حديث حَيوَة، وإنما هو مشهور من حديث ابن لهيعة].

وقدْ خرَّجَه الإمامُ أحمدُ[٢٤]، عن حسنِ الأشيبِ، عن ابنِ لهيعةَ، عن أبي

---

(٢٢) (٣٧٤/١)

(٢٣) في «الكامل» (٢١١/٧-٢١٣). فقال: يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل وغيره بما لا يتابع عليه.

(٢٤) في «المسند» (٣٥٢/٢)، وانظر: «علل» ابن أبي حاتم (٢٥٩/١).

الأسودِ، عن عبد اللَّهِ بن رافعٍ، عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ تطوعًا وعليه من رمضانَ شيءٌ لم يَقْضِهِ فإنَّه لا يُتَقَبَّلُ منه**». [ولم يذكرْ في حديثه الصلاةَ. وقد رُوي مرفوعًا] وقَالَ أبو زرعةَ: الصحيحُ: المرفوعُ.

ونفيُ القَبولِ لا يستلزمُ الصِّحةَ بالكليَّةِ، وقد سبقَ ذكرُ ذلكَ غيرَ مرةٍ، ويدلُّ على ذلكَ أنَّ في تمامِ الحديثِ الذي خرَّجَهُ الإمامُ أحمدُ: «**من أدركَ رمضانَ وعليه من رمضانَ شيء لم يَقْضِه لم يتقبل منه**». [ومعلومٌ أنه يلزمه قضاؤه بعدَ رمضان مع الإطعامِ، ولا يُعْلمُ في لزومِ القضاءِ خلافٌ إلا عنْ ابنِ عمرَ من وجهٍ فيه ضعف،] والخلافُ مشهورٌ في وجوبِ الإطعام مع القضاء.

٦٤٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٥/ ١٤٧، ١٤٨):

وقد نقل إبراهيمُ الحربيُّ[٢٥]، عن أحمدَ أنَّه سُئِلَ عن حديثِ النبيِّ ﷺ: «**لا صلاةَ لمن عليه صلاة؟**» قال: لا أعرفُ هذا اللفظَ. قال الحربيُّ: ولا سمعتُ بهذا عن النبيِّ ﷺ. [وهذا يدلُّ على أنَّ الحديثَ الذي خرَّجَه إسحاقُ لا أصلَ له].

فضل قصد المساجد للصلاة

٦٤٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٥٤):

[ومما يستدلُّ به على أَنَّ قصدَ المساجدِ للصَّلاةِ فيها زيارةٌ للَّه عزَّ وجلَّ: ما خرَّجه ابْنُ ماجه بإسنادٍ فيه ضعفٌ] من حديثِ أبي الدرداءِ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ أحسنَ ما زرتم به اللَّه في قبورِكم ومساجدِكم: البياضُ**»[٢٦]

---

(٢٥) نقله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٣٩).

(٢٦) ابن ماجه (٣٥٦٨).

الإمام يخرج فيجد القوم قليلًا

٦٤٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٣):

وقد ذكرنا - فيما تقدم في باب «متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام»- الحديث الذي خرجه أبو داود أن النبي ﷺ كان حين تقام الصلاة في المسجد إذا رآهم قليلًا جلس ثم صلى، وإذا رآهم جماعة صلى[٢٧]

وخرجه البيهقي ولفظه: كان النبي ﷺ يخرج بعد النداء إلى المسجد، فإذا رأى أهل المسجد، قليلًا جلس حتى يرى منهم جماعة ثم يصلي[٢٨].

وقد تقدم في باب «القيام للصلاة» الحديث المرسل أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فجلس.

متى يسجد من خلف الإمام

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ -وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَن سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إسحاقَ نحوهُ بهَذَا؛ وَإِنَّمَا أَدْخَلْتُ حَدِيثَ مُسَدَّدٍ لِحَالَةِ الإِخْبَارِ[٢٩]

---

(٢٧) عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٩٦). (٢٨) البيهقي (٢/ ١٩-٢٠).

(٢٩) البخاري (٦٩٠).

٦٤٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٦٢، ١٦٣):

[هكَذا وقعَ في بعضِ النسخِ دونَ بعضٍ، ومعناهُ: أنَّ هذا الحديثَ سَمِعَه البخاريُّ من أبي نعيم، عن سفيانَ -هو الثوريُّ- بهذا الإسنادِ؛ ولكنْ مُعَنْعَنًا، وإنَّما خَرَّجَه عن مُسَدَّدٍ، عن يحيى بْنِ سَعيدٍ، عن سفيانَ نازلًا؛ لأنَّه ذكرَ في حديثِه سماعَ سفيانَ له من أبي إسحاقَ، وسماعَ أبي إسحاقَ مِن عبدِ اللَّه بنِ يزيد، وسماعَه من البراءِ].

تكرار الجماعة في المسجد الواحد

قال البخاريُّ(٣٠): وجاء أنس إلى مسجد قد صلِّي فيه فأذَّن وأقام وصلَّى جماعة.

٦٥٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٦، ١١):

[صحَّ ذلك عن أنس بن مالك، كما علَّقه عنه البخاريُّ واحتجَّ به الإمام أحمد] وهو من رواية الجعد أبي عثمان أنَّه رأى أنس بن مالك دخل مسجدًا قد صلِّي فيه، فأذَّن وأقام وصلَّى بأصحابه.

[وقد رواه غير واحد من الثقات عن الجعد]، وخرَّجه عبد الرزاق والأثرم، وابن أبي شيبة، والبيهقيُّ وغيرهم في تصانيفهم من طرق متعددة عن الجعد(٣١)

[وقد روي في حديث أنس الموقوف الذي علَّقه البخاريُّ زيادةٌ]: أنَّه أمر بعض أصحابه فأذَّن وصلَّى ركعتين، ثم أمره فأقام ثم تقدمهم أنس فصلَّى بهم. خرَّجه عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن الجعد، عن أنس(٣٢)

---

(٣٠) في كتاب «الأذان» باب (٣٠) فضل صلاة الجماعة.

(٣١) عبد الرزاق (٢/ ٢٩١، ٢٩٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٢١)، والبيهقي (٣/ ٧٠).

(٣٢) (٢/ ٢٩١).

وخرَّجه الجوزجانيُّ من رواية ابن عليَّة، عن الجعد قال: كنَّا في مسجد بني رفاعة، فجاء أنس بن مالك ومعه نفرٌ وقد صلَّينا صلاة الصبح فقال: أصليتم؟ قال: نعم، فأذَّن رجل من القوم، ثمَّ صلَّوا ركعتين ثمَّ أقام ثم تقدَّم أنسٌ فصلَّى بهم.

٦٥١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٨):

وروى معاويةُ بن يحيى، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصَّلاة، فوجد النَّاس قد صلَّوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلَّى بهم.

خرَّجه الطبرانيُّ[٣٣]؛ [ومعاويةُ بن يحيى لا يُحتجُّ به].

٦٥٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٩، ٣٨):

حديث أبي سعيد الخدريِّ قال: جاء رجلٌ وقد صلَّى رسول الله ﷺ، فقال: **«أيُّكم يتَّجرُ على هذا؟»** فقام رجل فصلَّى معه.

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ وهذا لفظه وقال: هذا حديثٌ حسنٌ، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكمُ وقال: صحيحُ الإسناد[٣٤] وقد قوَّاهُ الإمام أحمد وأخذ به.

وخرَّج أبو داود في كتاب «المراسيل»[٣٥] معناه من حديث مكحول، والقاسم ابن عبد الرحمن [مرسلًا، وفي حديثهما زيادة]: فقال النبيُّ ﷺ: **«وهذه من صلاة الجماعة»**.

---

(٣٣) في «الأوسط» (٤٦٠١).

(٣٤) أحمد (٣/ ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٦٣، ٦٤)، وابن حبان «الإحسان» (٦/ ١٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٩).

(٣٥) ص (٨٤، ٨٥).

وخرَّجه الإمام أحمد من رواية القاسم، عن أبي أمامة، عن النبيِّ ﷺ، ولفظه: فقال: **«هذان جماعةٌ»**[٣٦]. [وفي إسناده ضعفٌ، والمرسلُ أشبه].

٦٥٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٢)[٣٧]:

وفي «المسند»[٣٨] [بإسناد منقطع]، عن حذيفة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«فضلُ الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازي على القاعد»**.

٦٥٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٥):

[وقد ورد التبشيرُ بالمشي في الظُّلم بالنور التامِّ يوم القيامة من وجوه متعددة، من أجودها]: ما خرَّجه أبو داود، والترمذيُّ من حديث بريدة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«بشر المشَّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التامِّ يوم القيامة»**[٣٩]

قال البخاري[٤٠]: حدثنا عليُّ بن عبد الله، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمَّدُ بن مطرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«من غدا إلى المسجد أو راح أعدَّ الله له نزُلًا من الجنَّة كلَّما غدا أو راح»**.

٦٥٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٥٣، ٥٤):

وقال الحافظ أبو موسى المدينيُّ: وزيد فيه في غير هذه الرواية: **«كما لو أنَّ أحدكم زاره من يحبّ زيارته لاجتهد في إكرامه»**.

---

(٣٦) أحمد (٥/ ٢٥٤، ٢٦٩).

وانظر: «العلل» للدارقطني (٤/ق٧- أ-ب)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢١٨).

(٣٧) وذكره أيضًا في «اختيار الأولى في شرح حديث اختصار الملأ الأعلى» ص (٥٩، ٦٠).

(٣٨) رقم (٥/ ٣٨٧).

(٣٩) أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وانظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (١٤٨٨) تحقيق دار الحرمين.

(٤٠) رقم (٦٦٢).

وخرَّج من طريق الطبرانيِّ بإسناده، عن سعيد بن زربي، عن ثابت، عن أبي عثمان، عن سلمان، عن النبيِّ ﷺ قال: **«من توضَّأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله، وحقٌّ على المزور أن يكرم الزائر»**[41]

قال أبو موسى. ورواه سليمانُ التيميُّ، وداود بن أبي هند، وعوف، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفًا لا مرفوعًا[42]. [وسعيد بن زربي فيه ضعف].

قال البخاري[43]: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن حوشب، ثنا عبد الوهَّاب قال: حدَّثني حميد، عن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: **«يا بني سلمة، ألا تحتسبون آثاركم؟!»**.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

قال: خطاهم.

وقال ابن أبي مريم: أنا يحيى بن أيوب، حدَّثني حميد، حدَّثني أنس أنَّ بني سلمة أرادوا أن يتحوَّلوا عن منازلهم فينزلوا قريبًا من النبيِّ ﷺ قال: فكره النبيُّ ﷺ أن يعروا منازلهم، فقال: **«ألا تحتسبون آثاركم؟!»**.

قال مجاهد: خطاهم آثارُ المشي في الأرض بأرجلهم.

٦٥٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٨):

[ساقه أولًا من حديث عبد الوهاب الثقفيِّ، عن حميد مختصرًا، ثم ذكره من رواية يحيى بن أيوب المصريِّ وهو ثقةٌ؛ لكنَّه كثيرُ الوهم مطوَّلًا، وزاد فيه تصريح حميد بالسماع له من أنس] فإنَّ حميدًا قد قيل: إنَّه لم يسمع من أنس إلا قليلًا، وأكثر رواياته عنه مرسلةٌ، وما قاله الإسماعيليُّ في تسامح المصريين والشاميين في لفظة «حدثنا» وأنَّهم لا يضبطون ذلك.

---

(٤١) الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٤٢) الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٥٥).

(٤٣) رقم (٦٥٥، ٦٥٦).

٦٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٩، ٣٠):

وخرَّج الترمذيُّ[٤٤] من حديث أبي سفيان السعديِّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال. كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النُّقلة إلى قرب المسجد، فنزلت هذه الآيةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس ١٢] فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ آثاركم تكتبُ**» فلم ينتقلوا. [وأبو سفيان فيه ضعف].

[والصحيح: رواية مسلم[٤٥]، عن أبي نضرة، عن جابر]، وكذا قاله الدارقطنيُّ[٤٦] وغيره[٤٧].

فضل صلاة الجماعة

قال البخاري[٤٨]: حدَّثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدَّثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس صلاةٌ أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلًا يؤُمُّ النَّاس، ثمَّ آخذ شعلًا من نار فأحرِّق على من لا يخرج إلى الصَّلاة وهو يقدرُ**».

٦٥٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٣):

[قد صرَّح الأعمش بسماع هذا الحديث من أبي صالح، وفي الغالب إنما يخرِّج

---

(٤٤) في «جامعه» (٣٢٢٦).

(٤٥) رقم (٦٦٥).

(٤٦) في «العلل» (٤/ق ١٣٢-ب).

(٤٧) انظر: «النكت الظراف» (٣/ ٤٦٦).

(٤٨) رقم (٦٥٧).

البخاريُّ من حديث الأعمش عن أبي صالح ما صرَّح فيه بالسماع كهذا الحديث، والحديث الذي خرَّجه قبله في فضل الجماعة][49]

٦٥٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٤):

وروى أبو داود الطيالسيُّ: ثنا محمدُ بن أبي حميد، عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لا يحافظ المنافقُ أربعين ليلةً على صلاة العشاء الآخر في جماعة»**[50]. [محمد بن أبي حميد فيه ضعفٌ].

٦٦٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٤):

وخرَّج ابن خزيمة، والحاكمُ [بإسناد صحيح]، عن ابن عمر قال: **كنَّا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخر والصبح أسأنا به الظنَّ**[51]

٦٦١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٦).

[ويروى بإسناد منقطع]، عن شدَّاد بن أوس قال: **من أحبَّ أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصَّلاتين في جماعة: العشاء الآخرة، والصُّبح.**

٦٦٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٧):

وقد قال ابن عمر: **أفضل الصلوات عند الله: صلاةُ الصبح يوم الجمعة.**

وروي عنه مرفوعًا[52]، والموقوفُ هو الصحيح. قاله الدارقطنيُّ[53]

---

(٤٩) رقم (٦٤٧).

(٥٠) رقم (٢٤٨٠).

(٥١) ابن خزيمة (٢/ ٣٧٠، ٣٧١)، والحاكم (١/ ٢١١).

(٥٢) أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ١١٥).

(٥٣) انظر: «علل الدارقطني» (٤/ق ٢٥- أ)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٤٥٨).

٦٥٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٩، ٣٠):

وخرَّج الترمذيُّ[٤٤] من حديث أبي سفيان السعديِّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النّقلة إلى قرب المسجد، فنزلت هذه الآيةُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾ [يس ١٢] فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ آثاركم تكتبُ» فلم ينتقلوا. [وأبو سفيان فيه ضعف].

[والصحيح: رواية مسلم[٤٥]، عن أبي نضرة، عن جابر]، وكذا قاله الدارقطنيُّ[٤٦] وغيره[٤٧]

فضل صلاة الجماعة

قال البخاري[٤٨]: حدَّثنا عمر بن حفص، ثنا أبي، ثنا الأعمش، حدَّثني أبو صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس صلاةٌ أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم، ثم آمر رجلًا يؤُمُّ النَّاس، ثمَّ آخذ شعلًا من نار فأحرِّق على من لا يخرج إلى الصَّلاة وهو يقدرُ».**

٦٥٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٣):

[قد صرَّح الأعمش بسماع هذا الحديث من أبي صالح، وفي الغالب إنما يخرِّج

(٤٤) في «جامعه» (٣٢٢٦).

(٤٥) رقم (٦٦٥).

(٤٦) في «العلل» (٤/ق ١٣٢-ب).

(٤٧) انظر: «النكت الظراف» (٣/٤٦٦).

(٤٨) رقم (٦٥٧).

البخاريُّ من حديث الأعمش عن أبي صالح ما صرَّح فيه بالسماع كهذا الحديث، والحديث الذي خرَّجه قبله في فضل الجماعة][49]

٦٥٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٤):

وروى أبو داود الطيالسيُّ: ثنا محمدُ بن أبي حميد، عن أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«لا يحافظ المنافقُ أربعين ليلةً على صلاة العشاء الآخر في جماعة»**[50]. [محمد بن أبي حميد فيه ضعفٌ].

٦٦٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٤):

وخرَّج ابن خزيمة، والحاكمُ [بإسناد صحيح]، عن ابن عمر قال: **كنَّا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخر والصبح أسأنا به الظنَّ**[51]

٦٦١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٦).

[ويروى بإسناد منقطع]، عن شدَّاد بن أوس قال: **من أحبَّ أن يجعله الله من الذين يدفع الله بهم العذاب عن أهل الأرض فليحافظ على هاتين الصَّلاتين في جماعة: العشاء الآخرة، والصُّبح.**

٦٦٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٧):

وقد قال ابن عمر: **أفضل الصلوات عند الله: صلاةُ الصبح يوم الجمعة.**

وروي عنه مرفوعًا[52]، والموقوفُ هو الصحيح. قاله الدارقطنيُّ[53]

---

(٤٩) رقم (٦٤٧).

(٥٠) رقم (٢٤٨٠).

(٥١) ابن خزيمة (٢/ ٣٧٠، ٣٧١)، والحاكم (١/ ٢١١).

(٥٢) أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ١١٥).

(٥٣) انظر: «علل الدارقطني» (٤/ق ٥٢- أ)، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٤٥٨).

وخرَّجهُ البزارُ [بإسناد ضعيف]، عن أبي عبيدة بن الجراح مرفوعًا، [وزاد فيه]: «ولا أحسبُ من شهدها منكم إلا مغفورًا له»[٥٤]

٦٦٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٨):

[وقد روي عن ابن عبَّاس من طريقين فيهما ضعفٌ]: أنَّ مضاعفة الخمس وعشرين درجة لأقلِّ الجماعة وهي اثنان.

٦٦٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٨، ١٩):

[وروي بإسناد فيه نظرٌ]، عن كعب أنَّه قال لعمر بن الخطَّاب: إنَّه إذا صلَّى اثنان كانت صلاتهما بخمس وعشرين، وإذا كانوا ثلاثةً فصلاتهم بخمسةٍ وسبعين وكان ثلاثمائة، فإذا كانوا حمسةً خمِّست الثلاثمائة فكانت ألفًا وخمسمائة، فإذا كانوا ستةً سدِّست ألفًا وخمسمائة فكانت تسعة آلاف، فإذا كانوا مائةً فلو اجتمع الكتَّابُ والحسَّابُ ما أحصوا ما له من التضعيف.

ثم قال لعمر: لو لم يكن مما أنزل اللهُ على محمد ﷺ ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ﴾ [القدر: ٣] ثلاثة وثمانين سنةً لكنت مصدِّقًا، فقال عمر: صدقت.

خرَّجهُ أبو موسى المدينيُّ في كتاب «الوظائف» بإسناده، وخرَّج فيه أحاديث أخر مرفوعةً وموقوفةً في هذا المعنى.

٦٦٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٩):

وروى أبو موسى المدينيُّ في كتاب «الوظائف» [بإسناد جيد]، عن كعب قال: أجد في التوراة: أن صلاة الجماعة تضاعف بعدد الرجال درجة، إن كانوا مائة فمائة، وإن كانوا ألفًا فألف درجة.

---

(٥٤) البزار «كشف الأستار» (١/ ٢٩٨).

قال البخاري[٥٥]: حدثنا آدم: ثنا شعبة: ثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني: خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة حرج إلى الصلاة.

٦٦٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٠٩):

[وقد روي حديث الأسود، عن عائشة الذي حرجه البخاري بزيادة في آخره]: خرجه الحافظ أبو الحسين بن المظفر في «غرائب شعبة»، من طريق الحسن بن مدرك: ثنا يحيى بن حماد: ثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي كان في مهنة أهله، فإذا نودي بالصلاة كأنه لم يعرفنا.

[وقد روي من وجه آخر معنى هذه الزيادة]: روى أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه»[٥٦]: حدثنا محمد بن أبي أسامة، ثنا مبشر بن إسماعيل، ثنا عبد الله بن الزبرقان، حدثني أسامة بن أبي عطاء أنه كان عند النعمان بن بشير، فقال له سويد ابن غفلة: ألم يبلغني أنك صليت مع النبي ﷺ مرة؟ قال: ومرة لا، بل مرارًا، كان رسول الله ﷺ إذا سمع النداء كأنه لا يعرف أحدًا من الناس.

قال البخاري[٥٧]: ويُذكر عن النبي ﷺ أنه قال: **«ائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم»**.

٦٦٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٥١):

هذا الحديث خرجه مسلم[٥٨] من حديث أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري

---

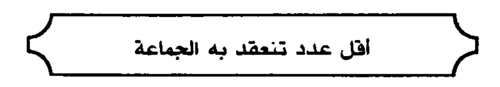
(٥٥) رقم (٦٧٦).

(٥٦) ١/ ٦٥٩-٦٦٠.

(٥٧) في باب (٦٨)، كتاب: الأذان.

(٥٨) برقم (٤٣٨)

قال: رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخرًا، فقال: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله**». [والبخاري لا يخرج لأبي نضرة، فلذلك علق حديثه هذا على هذا الوجه].

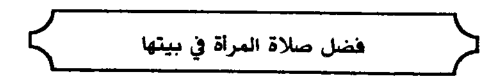


اقل عدد تنعقد به الجماعة

٦٦٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٩):

وخرَّج ابن ماجه [بإسناد ضعيف]، عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الاثنان فما فوقهما جماعةٌ**»[٥٩]

وخرَّج البيهقيُّ معناه من حديث أنس [بإسناد ضعيف] أيضًا[٦٠]



فضل صلاة المرأة في بيتها

٦٦٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٠):

وروى بقيَّة، عن أبي عبد السلام، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «**صلاةُ المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع خمسًا وعشرين درجةً**»[٦١]

خرَّجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»[٦٢]، [وهو غريبٌ جدًّا، ورواياتُ بقيَّة عن مشايخه المجهولين لا يعبأ بها].

---

(٥٩) ابن ماجه (٩٧٢).　　(٦٠) (٣/ ٦٩).

(٦١) وقد أورده أيضًا في «الفتح» (٥/ ٢٥٧) وقال: «وقد روي في حديث غريب» خرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان».. فذكره، ثم قال: «وفي إسناده مقال».

(٦٢) (٢/ ٥٨).

ابتداء النفل عند إقامة الصلاة

قال البخاريُّ[٦٣]: إذا أقيمت الصَّلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة.

٦٧٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٥٥، ٥٦):

[بوَّب على هذه الترجمة، ولم يخرِّج الحديث الذي بلفظها].

وقد خرَّجه مسلمٌ[٦٤] من حديث عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصَّلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة»** [وخرجه أبو داود موقوفًا][٦٥]

[وقد اختلف في رفعه ووقفه، واختلف الأئمة في الترجيح]، فرجَّح الترمذيُّ رفعه[٦٦].

وكذلك خرَّجه مسلم في «صحيحه»[٦٧]، وإليه ميل الإمام أحمد[٦٨]. ورجَّح أبو زرعة وقفه[٦٩]، وتوقَّف فيه يحيى بن معين[٧٠]

[وإنَّما لم يخرجه البخاريُّ لتوقُّفه أو لترجيحه وقفه، والله أعلمُ].

---

(٦٣) في كتاب «الأذان» باب: (٣٨).

(٦٤) رقم (٧١٠).

(٦٥) رقم (١٢٦٦).

(٦٦) عقب الحديث (٤٢١)، وانظر: «علله الكبير» ص (٨٢، ٨٣).

(٦٧) رقم (٧١٠).

(٦٨) في «مسائل عبد الله» ص (٦٠)، و«مسائل أبي داود» ص (٤٨)، و«مسائل ابن هانئ» (٢/٢٤٨، ٢٤٩).

(٦٩) في «العلل» لابن أبي حاتم (١/٩٦، ١١٢).

(٧٠) «رواية الدقاق» ص (١١٢).

وقد خرَّجه الطبرانيُّ من رواية زياد بن عبد الله، عن محمد بن جحادة، عن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٧١]. [وهذا لفظٌ غريبٌ].

[وقد روي من وجوه أخر، عن أبي هريرة][٧٢]

قال البخاريُّ[٧٣]: حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن حفص بن عاصم، عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ برجل.

قال: وحدَّثني عبد الرَّحمن هو: ابن بشر، ثنا بهز بن أسد، ثنا شعبة، أخبرني سعد ابن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم قال: سمعت رجلًا من الأزد يقال له: مالك بن بحينة، أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا قد أقيمت الصَّلاةُ يصلِّي ركعتين، فلمَّا انصرف رسول الله ﷺ لاث به النَّاسُ، فقال له رسول الله ﷺ: «الصُّبح أربعًا؟! الصُّبح أربعًا؟!».

تابعه غندرٌ، ومعاذٌ، عن شعبة، عن مالك.

وقال ابن إسحاق: عن سعد، عن حفص، عن عبد الله بن بحينة.

وقال حمَّادٌ: أنا سعد، عن حفص، عن مالك.

٦٧١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٥٧ : ٥٩):

وخرَّجه مسلمٌ، ولفظه: مرَّ النبيُّ ﷺ برجل يصلِّي وقد أقيمت الصَّلاةُ فكلَّمه بشيء لا ندري ما هو؟

فلمَّا انصرفنا أحطنا به نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟

---

(٧١) انظر: «تاريخ جرجان» ص (٣٣٤، ٤٠٣).

(٧٢) انظر: «سنن البيهقي» (٢/٤٨٣).

(٧٣) رقم (٦٦٣).

قال: قال لي: «**يوشك أن يُصلِّي أحدكم الصُّبح أربعًا**»(٧٤)

وفي رواية له أيضًا: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسولُ الله ﷺ رجلًا يصليّ والمؤذِّنُ يقيمُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**أتصلِّي الصبح أربعًا؟!**»(٧٥)

[فعلى هذه الرواية ورواية البخاريِّ: الحديثُ من رواية ابن بحينة، عن النبيِّ ﷺ سمعه منه، وعلى الرواية الأولى لمسلم: الحديثُ من رواية ابن بحينة، عن رجل غير مسمى من الصَّحابة، عن النبيِّ ﷺ].

[ولكن قد روي أنَّ الرجل المصلِّي هو ابن القشب، وهو ابن بحينة راوي الحديث.

كذلك رواه جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه مرسلًا](٧٦)

وروي عن جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن مالك بن بحينة(٧٧)

فخرَّجه من طريق إبراهيم بن سعدٍ، عن أبيه، وسمى الصحابي: عبد الله بن مالك ابن بحينة.

والصحيحُ المرسلُ. قاله أبو حاتم الرازيُّ(٧٨)

[وقد أشار البخاريُّ إلى الاختلاف في اسم ابن بحينة]. فخرَّجه من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه [وسمَّى الصحابيَّ: عبد الله بن مالك ابن بحينة]. وذكر أنَّ ابن إسحاق قال: عن سعدٍ، عن حفص، عن عبد الله بن بحينة.

وخرَّجه من طريق شعبة، [وسمَّاه: مالك بن بحينة]، وذكر أنَّ حمادًا رواه عن سعد كذلك، وحمادٌ هو: ابن سلمة.

---

(٧٤) رقم (٧١١/٦٥، ٦٦).

(٧٥) رقم (٧١١/٦٥، ٦٦).

(٧٦) البيهقي (٢/٤٨٢)، وعبد الرزاق (٢/٤٣٧).

(٧٧) البيهقي (٢/٤٨٢).

وكذا رواه أبو عوانة[٧٩]، عن سعد أيضًا وقيل: عنه، عن ابن بحينة غير مسمى.

والصحيحُ من ذلك: عبد الله بن مالك بن بحينة. قاله أبو زرعة، والنسائيُّ، والترمذيُّ، والبيهقيُّ، وغيرهم[٨٠]، وهو: عبد اللهُ بن مالك بن القشب، من أزد شنوءة، حليف لبني عبد المطلب، وبحينة: أمُه، وهي بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب.

قاله ابن المدينيّ، وابن سعد، والترمذيُّ، والبيهقي، وغيرهم[٨١]

وقد روى هذا الحديث: القعنبيُّ، عن إبراهيم بن سعد، فقال فيه: عن عبد الله بن مالك بن بحينة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ.

وقوله: (عن أبيه) وهمٌ.

قاله الإمام أحمد، وابن معين، وسليمان بن داود الهاشميُّ، ومسلم ذكره في «صحيحه»، وغيرهم[٨٢]

[وقد روي مثل هذا الحديث، عن النبيِّ ﷺ من وجوه متعددة].

٦٧٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٦٠، ٦١):

وروي عن ابن عمر أنّه دخل المسجد والنّاسُ يُصلُّون، فدخل بيت حفصة فصلّى

---

(٧٨) في «العلل» (١/ ١٥١، ١٥٢).

(٧٩) في «مسنده» (٢/ ٣٤).

(٨٠) انظر: «جامع الترمذي» (٣٩١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٨١)،.و«التحفة» (٦/ ٤٧٧)، و«الطبقات» لابن سعد (٤/ ٣٤٢).

(٨١) انظر: «جامع الترمذي» (٣٩١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٤٨١)، و«التحفة» (٦/ ٤٧٧)، و«الطبقات» لابن سعد (٤/ ٣٤٢).

(٨٢) «تاريخ الدوري» (٢/ ٣٢٧، ٣٢٨)، وذكره مسلم عقب (٧١١)، وأيضًا ذكره أبو مسعود الدمشقي كما في «التحفة» (٦/ ٤٧٧).

ركعتين ثمَّ خرج إلى المسجد.

وروي عنه مرفوعًا. خرَّجه ابن عدي. [ورفعه لا يصحُّ].

٦٧٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٦١):

وروى أبو إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّي الركعتين عند الإقامة.

خرَّجه الإمام أحمد، وابن ماجه[٨٣]، [والحارثُ فيه ضعف، وأبو إسحاق لم يسمعه منه].

وخرَّجه يعقوبُ بن شيبة، ولفظه: «مع الإقامة».

[ورواه الحسن بن عمارة وهو متروك] عن أبي إسحاق، [وزاد فيه]: أنَّه صلَّى في ناحية المسجد والمؤذِّنُ يقيم. [ولم يتابع على ذلك].

أعذار التخلف عن الجماعة

قال البخاريُّ[٨٤]: حدثنا مسدد قال: أخبرنا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلةٍ باردة بضجنان، ثم قال: صلُّوا في رحالكم، وأخبرنا أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذِّنُ ثم يقولُ على إثره: ألا صلُّوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

٦٧٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٨٤):

(٨٣) أحمد (١/٧٧)، وابن ماجه (١١٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢٤١، ٢٤٢).

(٨٤) رقم (٦٣٢، طرفه ٦٦٦)

وروى ابن إسحاق هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر قال: نادى منادي رسول الله ﷺ بذاك في المدينة في الليلة المطيرة أو الغداة القرّة. [خرّجه أبو داود][(٨٥)]

[ولا نعلم ذكر المدينة في حديث ابن عمر في هذه الرواية، ورواية عبيد الله أصحُّ].

٦٧٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٨٦، ٨٧):

[وقد روي في حديث مرسل خرّجه وكيع]، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سفر فأصابهم مطرٌ، فصلَّى بالنَّاس في رحالهم، وبلال يُسمع النَّاس التكبير. [وهو مرسل].

وهو يدلُّ على أنَّهم صلُّوا جماعةً؛ لكن كلُّ إنسان صلَّى في رحله. [وهذا غريبٌ جدًّا].

قال البخاري[(٨٦)]: وقال زهير، ووهب بن عثمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان أحدكم على الطَّعام فلا يعجل حتَّى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصَّلاة»**.

قال أبو عبد الله: رواه إبراهيم بن المنذر، عن وهب بن عثمان، ووهب مديني.

٦٧٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٩٧):

ووهبُ بن عثمان ذكر البخاري أنَّه مدينيٌّ، [وأنَّ هذا الحديث رواه عنه إبراهيمُ ابن المنذر الحزاميُّ، ولم يذكره في غير هذا الموضع من كتابه، ولا خرّج له في بقية الكتب الستة]، وذكره ابن حبّان في «ثقاته»[(٨٧)]

---

(٨٥) في «سننه» (١٠٦٤).

(٨٦) رقم (٦٧٤).

(٨٧) (٧/٥٥٧).

٦٧٧- قال ابن رجب «الفتح» (٦/ ٩٨):

خرَّج ابن حبان[٨٨]، من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أقيمت الصَّلاةُ وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».**

وخرَّجه الدارقطني في كتاب «الإلزامات»[٨٩]، وصحَّحه.

وخرَّجه الطبرانيُّ وقال: لم يقل في هذا الحديث: **«وأحدكم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب»** إلا عمرو بن الحارث، تفرد به: موسى بن أعين[٩٠]

[قلت: وإنَّما تفرَّد موسى بذكر **«وأحدكم صائمٌ»**، وأما قوله]: **«فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب»**، فقد خرَّجه مسلم من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث بهذا الإسناد، ولفظ حديثه: **«إذا قرِّب العشاء وحضرت الصَّلاةُ فابدءوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»**[٩١]

٦٧٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٠١، ١٠٢):

وروى محمد بن ميمون الزعفرانيُّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يؤخِّرُ الصَّلاة لطعام ولا غيره.

وخرَّجه الطبرانيُّ، ولفظه: لم يكن رسول الله ﷺ يؤخرُ صلاة المغرب لعشاء ولا غيره[٩٢]

[وهذا حديث ضعيفٌ لا يثبتُ].

---

(٨٨) (إحسان- ٥/ ٤٢١، ٤٢٢).

(٨٩) ليس في المطبوع منه

(٩٠) الطبراني في «الأوسط» (٥٠٧٥).

(٩١) مسلم (٥٥٧).

(٩٢) في «الأوسط» (٥٨٨٩).

ومحمد بن ميمون هذا: وثَّقه ابن معين وغيره، وقال البخاريُّ، والنسائيُّ: منكرُ الحديث.

٦٧٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٠٢):

وروى سلامُ بن سليم المدائني: ثنا ورقاء بن عمر، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا حضر العشاء والصَّلاة فابدءوا بالصَّلاة»**.

خرَّجه تمَّام الرازيُّ في «فوائده»[٩٣] وقال: هكذا وقع في كتابي؛ وهو خطأ. [وليث بن أبي سليم ليس بالحافظ، فلا تقبل مخالفته لثقات أصحاب نافع؛ فإنهم رووا: **«فابدءوا بالعشاء»**، وسلام المدائنيُّ ضعيفٌ جدًّا].

من احق بالإمامة؟

٦٨٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٣٤):

روى إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيَّب بن رافع، ومعبد بن خالد، عن عبد الله بن يزيد الخطميِّ وكان أميرًا على الكوفة فقال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته، فأذن بالصلاة، فقلنا لقيس: قم فصل لنا. فقال: لم أكن لأُصلِّي بقوم لست عليهم بأمير.

فقال رجلٌ ليس بدونه يقال له: عبد الله بن حنظلة الغسيل: قال رسول الله ﷺ: **«الرجلُ أحقُّ أن يؤمَّ في رحله»**.

خرَّجه الجوزجانيُّ، وخرَّجه الطبرانيُّ والبزار، وعنده: «في بيته»، [وزاد]: «فأمر

(٩٣) «الروض البسام» (٢٥٠)، «والكامل» (٣/ ٣١١).

مولى له فتقدَّم فصلَّى»[٩٤]

وخرَّجه البيهقيُّ أيضًا بمعناه[٩٥]

[وإسحاقُ هذا ضعيفٌ جدًّا].

[وقد روي هذا المعنى من وجوه متعددة فيها ضعف].

قال البخاري[٩٦]: حدَّثنا يحيى بن سليمان قال: حدَّثني ابن وهب، حدَّثني يونس، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله أنَّه أخبره عن أبيه قال: لمَّا اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصَّلاة.

قال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالنَّاس**». قالت عائشة: إنَّ أبا بكر رجلٌ رقيق إذا قرأ غلبه البُكاءُ.

قال: «**مروه فليصلِّ**» فعاودته.

فقال: «**مروه فليصلِّ، فإنَّكن صواحب يوسف**».

تابعه الزُّبيديُّ، وابن أخي الزُّهريِّ، وإسحاق بن يحيى الكلبيُّ، عن الزهريِّ.

وقال عقيل، ومعمر: عن الزُّهريِّ، عن حمزة، عن النَّبيِّ ﷺ مرسلًا.

٦٨١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١١٩، ١٢٠):

[قد ذكر البخاريُّ الاختلاف على الزهريِّ في إسناده، وأنَّه روي عنه متصلًا ومرسلًا].

فخرَّجه من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهريِّ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه متصلًا.

---

(٩٤) الطبراني في «الأوسط» (٩١٣)، والبزار «كشف» (٤٧٠).

(٩٥) البيهقي في «الكبرى» (٣/١٢٥، ١٢٦).

(٩٦) رقم (٦٨٢).

وذكر أنَّه تابعه على وصله الزبيديُّ، وابن أخي الزهريِّ، وإسحاقُ الكلبيُّ.

وأرسله عن الزهريِّ، عن حمزة من غير ذكر ابن عمر: عقيلٌ ومعمرٌ. [وقد اختلف عن معمر].

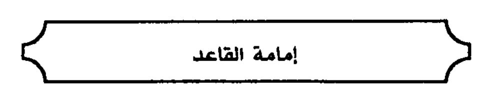
وخرَّجه مسلمٌ(٩٧) من حديث معمر، عن الزهريِّ، عن حمزة، عن عائشة.

[واختلف فيه على عقيل أيضًا]. فروى عنه، عن الزهريِّ، عن حمزة، عن عائشة.

[وكذا قال يونس بن أبي إسحاق، عن الزهريِّ، وكلاهما محفوظٌ عنه.]

ذكر ذلك الدارقطنيُّ في موضع من «علله»(٩٨)، وذكر في موضع آخر منها أنَّه رواه عقيلٌ، عن الزهريِّ، عن حمزة، عن أبيه، قال: وهو الصَّوابُ.

قلت: ورواه ابن المبارك، عن يونس، ومعمر، عن الزهريِّ، عن حمزة مرسلًا].



إمامة القاعد

٦٨٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٥٢):

[حديث مرسل رواه جابرٌ الجعفيُّ]، عن الشعبيِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«لا يؤمنَّ أحدٌ بعدي جالسًا»**(٩٩)

[وجابر لا يحتجُّ بما يسنده، فكيف بما يرسله؟! وقد طعن في حديثه هذا]: الشافعيُّ، وابن أبي شيبة، والجوزجانيُّ، وابن حبان، وغيرهم.

٦٨٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٥٢، ١٥٣):

---

(٩٧) (٤١٨/٩٤).

(٩٨) (٥/ق ٧٦- أ).

(٩٩) الدارقطني في «سننه» (٣٩٨/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٠/٣).

وروى سيف بن عمر الضبيُّ: ثنا سعيد بن عبد الله الجمحيُّ، عن أبيه، عن محمد ابن مسلمة قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في شكوى اشتكاه وحضرت الصَّلاةُ، فصلَّى بنا جالسًا ونحن قيام. فلمَّا انصرف قال: «**إذا صلَّى إمامكم جالسًا فصلُّوا جلوسًا**». وكنَّا نفعلُ ذلك حتَّى حجَّ حجته، فنهى فيها أن يؤمَّ أحدٌ قومًا وهو جالسٌ.

خرَّجه القاضي محمد بن بدر في كتاب «المناهي»، [وهو حديثٌ باطلٌ، وسيف هذا مشهورٌ بالكذب].

٦٨٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٥٤):

روى سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنَّ أسيد بن الحضير كان يؤمُّ قومه بني عبد الأشهل في مسجدهم، ثمَّ اشتكى فخرج إليهم بعد شكوه، فأمروه أن يتقدَّم فيصلِّي بهم.

فقال: إنِّي لا أستطيع أن أقوم.

قالوا: لا يصلِّي لنا أحدٌ غيرك ما كنت فينا.

فقال: إنِّي لا أستطيع أن أصلِّي قائمًا، فاقعدوا.

فصلَّى قاعدًا، وصلُّوا وراءه قعودًا.

[خرَّجه الأثرم، وغيره، وهذا إسنادٌ صحيحٌ].

٦٨٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٢٢):

ونقل الوليد بن مسلم، عن مالك أنَّه أجاز للمريض أن يصلِّي بالنَّاس جالسًا وهم قيام. قال: وأحبُّ إليَّ أن يقوم إلى جنبه من يعلمُ النَّاس بصلاته.

[وهي روايةٌ غريبةٌ عن مالك](١٠٠)

---

(١٠٠) انظر: «البيان والتحصيل» (١/ ٢٩٨، ٣٠٠).

قال البخاري[101]: حدَّثنا عمر بن حفص بن غياث، ثنا أبي، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: كنَّا عند عائشة ﵂، فذكرنا المواظبة على الصَّلاة والتَّعظيم لها قالت: لمَّا مرض النبيُّ ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصَّلاة فأوذن، فقال: «مروا أبا بكر فليصلِّ بالنَّاس». فقيل له: إنَّ أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يُصلِّي بالنَّاس.

فأعاد، فأعادوا له، فأعاد الثَّالثة فقال. **«إنَّكنَّ صواحبُ يوسف، مروا أبا بكر فليُصلِّ بالنَّاس»**، فخرج أبو بكر يُصلِّي، فوجد النَّبيُّ ﷺ من نفسه خفَّةً، فخرج يُهادى بين رجلين حتَّى كأنِّي أنظرُ إلى رجليه تخطَّان الأرض من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخَّر، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ أن مكانك. ثمَّ أتي به حتَّى جلس إلى جنبه.

فقيل للأعمش: وكان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي وأبو بكر يُصلِّي بصلاته، والنَّاسُ يصلُّون بصلاة أبي بكر؟ فقال برأسه: نعم.

رواه أبو داود، عن شعبة، عن الأعمش بعضه.

وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلِّي قائمًا.

٦٨٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٦٩ ، ٧٦، ٧٨، ٧٩):

ولمَّا رأى أبو بكر النبيَّ ﷺ قد حرج أراد أن يتأخَّر تأدُّبًا مع النبيِّ ﷺ، فأومأ إليه النبيُّ ﷺ أن مكانك؛ أي: اثبت مكانك، ثم أتي بالنبيِّ ﷺ حتَّى أجلس إلى جانب أبي بكر؛ [وليس في هذه الرواية تعيين الجانب الذي أجلس النبيُّ ﷺ فيه من أبي بكرٍ هل هو جانبه الأيمنُ أو الأيسر؟].

وقد ذكر البخاريُّ أنَّ أبا معاوية زاد في حديثه عن الأعمش: فجلس عن يسار أبي بكر.

(١٠١) برقم (٦٦٤).

وقد خرَّج البخاريُّ فيما بعدُ[١٠٢] عن قتيبة، عن أبي معاوية كذلك.

ثم قال: وخرَّجه أيضًا من رواية عبد الله بن داود الحريبي، عن الأعمش، ولفظه: فتأخرَّ أبو بكر، وقعد النبيُّ ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يُسمع التكبيرات.

تابعه محاضر بن المورِّع؛ رواه عن الأعمش كذلك.

[وما ذكر فيه في هذه الرواية مس تأخر أبي بكر فمنكر، مخالف لسائر الروايات].

وإنَّما المقصودُ منه: أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي بالنَّاس جالسًا، وأبو بكر قائمٌ يسمعُ الناسَ تكبير النبيِّ ﷺ. ا هـ.

ثم قال: وخرَّجه مسلمٌ من رواية وكيع وأبي معاوية كلاهما، عن الأعمش، وفي حديث أبي معاوية عنده: فجاء رسول الله ﷺ حتَّى جلس عن يسار أبي بكر[١٠٣]

وخرَّجه من طريق عليِّ بن مسهر، وعيسى بن يونس كلاهما، عن الأعمش، وفي حديثهما: فأتي برسول الله ﷺ حتى أجلس إلى جنبه[١٠٤]

وخرَّج إسحاق بن راهويه في «مسنده»، عن وكيع، عن الأعمش هذا الحديث، وقال فيه: فجاء النبيُّ ﷺ حتَّى جلس عن يمين أبي بكر يقتدي به والناسُ يقتدون بأبي بكر. [وهذه زيادة غريبة].

وقد خرَّج الحديث الإمام أحمد في «مسنده»[١٠٥]، عن وكيع، [ولم يذكر فيه ذلك]؛ بل قال في حديثه: فجاء النبيُّ ﷺ حتَّى جلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يأتمُّ بالنبيِّ ﷺ، والنَّاسُ يأتمون بأبي بكر.

[وأما ذكر جلوسه عن يسار أبي بكر: فتفرَّد بذلك أبو معاوية، عن الأعمش، وأبو

---

(١٠٢) رقم (٧١٣).

(١٠٣) رقم (٧١٢).

(١٠٤) مسلم (٩٥/٤١٨، ٩٦).

(١٠٥) (٢١٠/٦)

معاوية وإن كان حافظًا لحديث الأعمش خصوصًا؛ إلا أنَّ ترك أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه توقعُ الريبة فيها] حتَّى قال الحافظ أبو بكر بن مفوَّز المعافريُّ: إنَّها غير محفوظة، وحكاه عن غيره من العلماء.

وأمَّا رواية أبي داود الطيالسيِّ، عن شعبة، عن الأعمش لبعض هذا الحديث كما أشار إليه البخاريُّ فإنَّه روي بهذا الإسناد عن عائشة قالت: من النَّاس من يقولُ: كان النبيُّ ﷺ في الصفِّ، ومنهم من يقولُ: كان النبيُّ ﷺ المقدَّم(١٠٦)

قال البيهقيُّ(١٠٧): هكذا رواه الطيالسيُّ، عن شعبة، عن الأعمش.

ورواية الجماعة عن الأعمش.

[قلت: قد روى غير واحد، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبيَّ ﷺ] صلَّى خلف أبي بكر قاعدًا(١٠٨)

[وأما ذكره حفص بن غياث في روايته عن الأعمش أنَّه قيل للأعمش: فكان النبيُّ ﷺ يصلِّي، وأبو بكر يصلِّي بصلاته، والناسُ يصلُّون بصلاة أبي بكر؟ فأشار برأسه: نعم. فإنَّه يشعر بأنَّ هذه الكلمات ليست من الحديث الذي أسنده الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، بل هي مدرجة، وقد أدرجها أبو معاوية ووكيعٌ في حديثهما عن الأعمش.

ورواه عن همام، عن الأعمش، فلم يذكر فيه هذه الكلمات بالكلية، وهذا أيضًا يشعر بإدراجها].

وقد روى عروة، عن عائشة أن النبيَّ ﷺ أمر أبا بكر أن يصلِّي بالنَّاس في مرضه،

---

(١٠٦) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣/٥٥).

(١٠٧) في «سننه» (٣/٨٢).

(١٠٨) انظر: «صحيح ابن خزيمة (٣/٥٢).

فكان يصلِّي بهم.

قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفَّةً، فخرج. [فذكر معنى ذلك أيضًا وهذا مدرج مصرَّحٌ بإدراجه].

وقد خرَّجه البخاريُّ كذلك.

وروى الإمام أحمد[109]: حدَّثنا شبابة، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه: **«مروا أبا بكر أن يصلِّي بالناس»**، وذكر الحديث، وفي آخره: فصلَّى أبو بكر، وصلَّى رسول الله ﷺ خلفه قاعدًا.

[ولو كانت هذه الكلماتُ التِّي ذكرها الأعمشُ في حديثه في هذا الحديث عن عائشة، فكيف كانت تقول]: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدَّم بين يدي رسول الله ﷺ في الصفِّ، ومنهم من يقول: كان النبيُّ ﷺ المقدَّم؟! وكذلك قال ابن أخيها القاسم بن محمد فقيه المدينة.

وقالت عائشة: صلَّى رسول الله خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه. انتهى.

[وهذا المرويُّ عن عائشة أن النبيَّ ﷺ صلَّى خلف أبي بكر في مرضه مما يدل على أن هذه الألفاظ في آخر حديث الأعمش مدرجة ليست من حديث عائشة، وقد روى شبابة عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه.

خرَّجه الإمامُ أحمدُ، والترمذيُّ، وابن حبان في «صحيحه»[110]، وقال الترمذيُّ: حسنٌ صحيح.

وخرَّجه الإمام أحمد، والنسائيُّ من رواية بكر بن عيسى، عن شعبة بهذا الإسناد

---

(١٠٩) (١٥٩/٦).

(١١٠) أحمد (١٥٩/٦)، والترمذي (٣٦٢)، وابن حبان (٤٨٧/٥- إحسان)

عن عائشة أن أبا بكر صلَّى بالناس، والنبيُّ ﷺ في الصَّفِّ[111]

وقد رجَّح الإمامُ أحمد رواية بكر بن عيسى على رواية شبابة، وذكر أنَّها مخالفة لها. [وقد يقالُ: ليست مخالفةً لها؛ فإنَّ المراد بالصفِّ صفُّ المأمومين، فهما إذن بمعنى واحد].

وروى هذا الحديث: معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند، عن أبي وائل أحسبه عن مسروق، عن عائشة فذكرت حديث مرض النبيِّ ﷺ وصلاة أبي بكر، قالت: ثم أفاق رسول الله ﷺ فجاءت ثوبية وبريرة فاحتملاه، فلمَّا أحسَّ أبو بكر بمجيئه أراد أن يستأخر فأومأ إليه: أن اثبت.

قال: وجيء بنبيِّ الله ﷺ فوضع بحذاء أبي بكر في الصفِّ.

خرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[112]

ومنعه من التأخُّر يدلُّ على أنَّه أراد أن يستمرَّ على إمامته].

وخرَّجه ابن حبان أيضًا من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، [وزاد فيه]: فكان رسول الله ﷺ يصلِّي وهو جالسٌ، وأبو بكر قائمٌ يصلِّي بصلاة رسول الله ﷺ، والنَّاسُ يُصلُّون بصلاة أبي بكرٍ[113]

[ولكن عاصمٌ هو ابن أبي النَّجود ليس بذاك الحافظ].

وروى شعبةُ، عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة أن أبا بكر صلَّى بالنَّاس، ورسولُ الله ﷺ في الصفِّ خلفه.

خرَّجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق بدل بن المحبَّر، عن شعبة[114]

---

(١١١) أحمد (١٥٩/٦)، والنسائي (٧٩/٢).

(١١٢) (الإحسان: ٤٩٤/٥- ٤٩٥).

(١١٣) (الإحسان: ٤٨٥/٥، ٤٨٦).

(١١٤) (الإحسان: ٤٨٣/٥).

وبدلٌ وثّقه غير واحد، [وخرّج له البخاريُّ في «صحيحه» وإن تكلّم فيه الدارقطنيُّ][115].

[خالفه فيه أبو داود الطيالسيُّ]، خرّجه الإمام أحمد: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ: ثنا شعبةُ بهذا الإسناد، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلّى بالنَّاس في مرضه الذي مات فيه، فكان رسولُ الله ﷺ بين يدي أبي بكر يصلّي بالناس قاعدًا، وأبو بكر يصلّي بالنَّاس، والناسُ خلفه.

وكذا رواه زائدة، عن موسى بن أبي عائشة[116]

وقد خرّج حديثه البخاريُّ بسياق مطوّل، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج بين رجلين أحدهما العباسُ لصلاة الظهر[117]، وذكر بقية الحديث بمعنى ما رواه أبو معاوية ووكيعٌ وغيرهما، عن الأعمش.

وقال أيضًا[118]: [هذا السياق من أتمِّ ما روي عن عائشة في هذا الباب، وقد تفرّد به موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله].

وأيضًا[119]: [والظاهر أنَّ ما ذكره في آخره: «فجعل أبو بكر يُصلّي» مدرجٌ من قول بعض الرواة؛ ولهذا قال فيه: «قال»: ولم يقل: «قالت»؛ فالظاهر أنَّ عائشة لم تقل ذلك، إنّما قاله عبيد الله أو غيره كما تقدّم ذلك من قول عروة، زاده في حديثه عن عائشة].

وقد ذكر ابن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل» له، عن أبيه قال: يُريني

---

(١١٥) «سؤالات الحاكم له» ص (١٩٠ رقم ٢٩١).

(١١٦) أحمد (٢٤٩/٦).

(١١٧) البخاريُّ (٦٨٧).

(١١٨) في «الفتح» له (١٤٩/٦).

(١١٩) في «الفتح» له (١٤٩/٦).

حديث موسى بن أبي عائشة في صلاة النبيِّ ﷺ في مرضه، قلت: كيف هو؟ قال: صالحُ الحديث. قلتُ: يحتجُّ به؟

قال: يُكتبُ حديثُهُ[١٢٠]

قلت: وقد اختلف عليه في لفظه، فرواه شعبة عنه كما تقدَّم] أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في الصفِّ خلف أبي بكر، [ورواه زائدة واختلف عنه، فقال الأكثرون عنه]: إنَّ أبا بكر كان يصلِّي وهو قائم بصلاة النبيِّ ﷺ وهو قاعدٌ، والنَّاسُ يأتمُّون بصلاة أبي بكر.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة، وقال في حديثه: فصلَّى النبيُّ ﷺ خلف أبي بكر قاعدًا، وأبو بكر يصلِّي بالنَّاس وهو قائمٌ يصلِّي.

وقد رجَّح الإمام أحمد رواية الأكثرين عن زائدة على رواية ابن مهديٍّ.

وقد ذكر كثيرٌ من أهل المغازي والسير أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى خلف أبي بكر في مرضه، [منهم موسى بن عقبة وهو أجلُّ أهل المغازي] وذكر أنَّ صلاته خلفه كانت صلاة الصُّبح يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها.

وذكره عن ابن شهاب الزهريِّ[١٢١]

[وروى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة مثله.

وروي عن الحسن أيضًا ولذلك رجَّحه ابن حبان، والبيهقيُّ، وغيرهما.

وجمع البيهقيُّ في كتاب «المعرفة»[١٢٢] بين هذا وبين حديث الزهريِّ، عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ كشف الستر في أول الصلاة، ثم وجد خفَّةً في الركعة الثانية فخرج فصلاها خلف أبي بكرٍ وقضى الركعة التي فاتته.

---

(١٢٠) «الجرح والتعديل» (٨/١٥٧).

(١٢١) عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/٤٣٣).

(١٢٢) (٤/١٤٣)

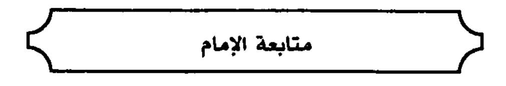
[وخرَّج ابن سعدٍ في «طبقاته»[١٢٣] هذا المعنى من تمام حديث عائشة، وأمُّ سلمة، وأبي سعيد بأسانيد فيها مقالٌ، واللهُ أعلمُ].

[وبإسناد صحيح عن عبيد بن عميرٍ مرسلًا][١٢٤]

وقال أيضًا[١٢٥]: وروى حمَّادُ بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان وجعًا فأمر أبا بكر أن يُصلي بالنَّاس، ووجد رسول الله ﷺ خفَّةً فقعد إلى جنب أبي بكر، فأمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعدٌ، وأمَّ النَّاس أبو بكر وهو قائمٌ.

خرَّجه الدارقطني[١٢٦]، وغيره.

[والصحيحُ أنَّ قوله: «فوجد رسول الله ﷺ خفَّةً...» إلى آخر الحديث مدرج من قول عروة كما رواه مالك، وابن نمير وغيرهم، عن هشام بغير هذا اللفظ].



متابعة الإمام

٦٨٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٤٠):

وقال عمر بن الخطاب: إذا رفع أحدكم رأسه من ركعته أو سجدته قبل الإمام فليعد حتَّى يرى أنَّه قد أدرك ما فاته.

خرَّجه حربٌ الكرمانيُّ، والإسماعيليُّ في «مسند عمر» من طريق ابن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشجِّ، عن بسر بن سعيد، عن الحارث بن مخلد، عن

---

(١٢٣) (٢/٢١٥، ٢٢٣).

(١٢٤) (٢/٢١٥، ٢٢٣).

(١٢٥) في «الفتح» له (٦/٢٥٤).

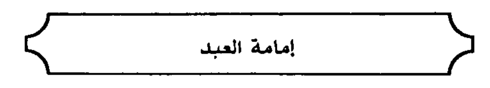
(١٢٦) في «سننه» (١/٣٩٨)، وانظر: «التمهيد» (٢٢/٣١٥).

أبيه: مخلد قال: سمعتُ عمر، فذكره.

وخرَّجه الحافظ أبو موسى المدينيُّ من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن أبي ذئب، عن يعقوب بن الأشجّ به [إلا أنه رفعه إلى النبيّ ﷺ]. [ورفعه فيه نكارة].

٦٨٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٥٨، ٢٥٩):

وخرَّج الدارقطنيُّ من حديث جابر، عن النبيّ ﷺ قال: **«الإمامُ ضامنٌ، فما صنع فاصنعوا»**[١٢٧] [وفي إسناده مقالٌ].



إمامة العبد

قال البخاري[١٢٨]: وكانت عائشة يؤمُّها عبدها ذكوان من المصحف.

٦٨٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٦٨، ١٦٩):

وما ذكره من إمامة ذكوان لعائشة: فروى وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبي بكر بن أبي مليكة أنَّ عائشة أعتقت غلامًا لها عن دبر، فكان يؤمُّها في المصحف في رمضان[١٢٩]

ففي هذه الرواية أنَّه كان مدبَّرًا وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها صلت خلف مملوك.

وروى أيوب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنَّه كان يؤمُّها عبدٌ لها في المصحف. خرجه الأثرم. ورواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أيضًا.

---

(١٢٧) في «سننه» (١/ ٣٢٢).

(١٢٨) في كتاب: «الأذان» باب (٥٤)، إمامة العبد والمولى.

(١٢٩) ابن أبي داود في «المصاحف» ص:(٢٢١) عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، به.

وذكر الإمامُ أحمد أنّه أصحُ من حديث ابن أبي مليكة؛ لأنَّ هشام بن عروة لم يسمعه من ابن أبي مليكة؛ إنَّما بلغه عنه.

قال أحمد: أبو معاوية، عن هشام قال: نبِّئت عن ابن أبي مليكة، فذكره.

قلت: رواه شعيب بن أبي حمزة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، [لم يذكر ابن أبي مليكة]. خرَّجه البيهقي(١٣٠)

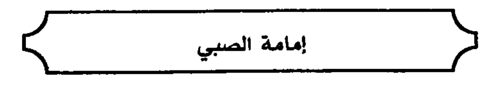
[وكذا رواه مالك في «الموطَّأ»(١٣١)، عن هشام، عن أبيه].

وروى أبو نعيم في كتاب «الصَّلاة»: حدَّثنا حمادُ بن سلمة، عن ابن أبي مليكة أنَّ عائشة كان يدخلُ عليها أشرافُ قريش فيؤمُّهم غلامُها ذكوان.

[والظاهرُ أنَّ حماد بن سلمة إنَّما رواه عن هشام، عن ابن أبي مليكة].

٦٩٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٧٩):

[وروي من حديث عليٍّ مرفوعًا وموقوفًا]: **«إن أمِّرت عليكم قريش عبدًا حبشيًا فاسمعوا له وأطيعوا»**(١٣٢) [وهذا أشبه].



إمامة الصبي

٦٩١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٧٣):

أنَّه لا يؤمُّ الصبيُّ حتَّى يحتلم. روي ذلك عن ابن عباس. خرَّجه عنه [بإسناد فيه

---

(١٣٠) في «السنن الكبرى» (٣/ ٨٨).

(١٣١) ص (٩٢).

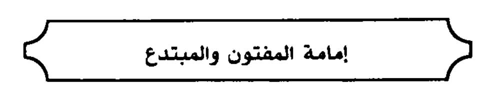
(١٣٢) الحاكم في «مستدركه» (٤/ ٧٥، ٧٦)، وانظر: «علل الدارقطني» (٣/ ١٩٨، ١٩٩).

قلت: وأخرج البخاري (٦٩٣) من حديث أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: **«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشيٌّ كأنَّ رأسهُ زبيبةٌ»**.

مقال][133]

٦٩٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٧٣، ١٧٤):

وخرَّج الأثرم [بإسناد منقطع]، عن ابن مسعود قال: لا يُصلَّى خلف الغلام حتى تجب عليه الحدودُ.



إمامة المفتون والمبتدع

٦٩٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٨٨):

وخرَّج أبو داود من حديث مكحول، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: **«الجهادُ واجبٌ عليكم من كلِّ أمير، برًّا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبةٌ عليكم خلف كل مسلم، برًّا كان أو فاجرًا»**[134]

[وهذا منقطع؛ مكحول لم يسمع من أبي هريرة].

وقد أنكر أحمد هذا، ولم يره صحيحًا.

قال مهنا: سألتُ أحمد عن الصَّلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجر؟ قال: ما أدري ما هذا، ولا أعرفُ هذا، ما ينبغي لنا أن نُصلِّي خلف فاجر. وأنكر هذا الكلام.

٦٩٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٩٠):

روى بقيةُ بن الوليد: ثنا حبيب بن عمر الأنصاريُّ، عن أبيه قال: سمعتُ واثلة بن الأسقع يقولُ: لو صلَّيتُ خلف قدريٍّ لأعدتُ صلاتي.

خرَّجه حربٌ الكرمانيُّ.

---

(١٣٣) عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٣٩٨).

(١٣٤) أبو داود (٢٥٣٣)

وخرَّج أيضًا من طريق نوح بن جعونة: ثنا عبد الكريم قال: قال ابن عبّاس: لأن أُصلِّي خلف جيفة حمار أحبُّ إليَّ من أن أصلِّي خلف قدريٍّ.

[وفي كلا الإسنادين ضعفٌ].

٦٩٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٩٤ : ١٩٦):

وقد روي حديث مرفوع في كراهة الصَّلاة خلف الفاجر في غير الجمعة، خرَّجه ابن ماجه[١٣٥] من رواية عبد الله بن محمد العدويِّ، عن عليِّ بن زيد، عن سعيد ابن المسيَّب، عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إنَّ الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمامٌ عادلٌ أو جائرٌ استخفافًا بها وجحودًا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حجَّ له، ولا بركة حتى يتوب، ألا لا يؤمَّن امرأةٌ رجلًا، ولا يؤمُّ أعرابيٌّ مهاجرًا، ألا ولا يؤمُّ فاجرٌ مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه**».

والعدويُّ هذا: قال البخاريُّ، وأبو حاتم: منكرُ الحديث. وقال أبو حاتم: مجهولٌ. وقال الدارقطنيُّ: متروكٌ.

قال العقيليُّ: وقد روي هذا من وجه آخر يشبهُ هذا في الضعف.

وذكر الدارقطنيُّ في «العلل» أنَّه رواه أبو فاطمة مسكينُ بن عبد الله الطفاويُّ، وحمزة بن حسان، عن عليِّ بن زيد أيضًا ورواه الثوريُّ، عن عليِّ بن زيد أيضًا.

ثم خرَّجه من طريق مهنَّا بن يحيى الشاميِّ صاحب الإمام أحمد: حدَّثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن سفيان، عن عليِّ بن زيد، فذكره مختصرًا[١٣٦]

---

(١٣٥) رقم (١٠٨١).

(١٣٦) «العلل» للدارقطني (٤/ق ٨٣- أ، ب).

وهذا إسنادٌ قويٌّ؛ إلا أنَّ الحديث منكرٌ، قاله أبو حاتم الرازيُّ[١٣٧]

وقال الدارقطنيُّ: هو غير ثابت.

وقال ابن عبد البرّ: أسانيده واهيةٌ.

(١٣٧) «العلل» لابن أبي حاتم (٢/١٢٨، ١٢٩).

[قلت: وقد روي أوله من طرق متعددة كلُها واهية].

قال البخاريُّ[١٣٨]: حدَّثنا سليمانُ بن حرب، ثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعتُ سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس قال: بتُّ في بيت خالتي ميمونة، فصلَّى رسول الله ﷺ العشاء ثمَّ جاء فصلَّى أربع ركعات، ثمَّ نام ثمَّ قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمس ركعات ثمَّ صلَّى ركعتين، ثمَّ نام حتَّى سمعت غطيطهُ - أو قال: خطيطه - ثمَّ خرج إلى الصَّلاة.

٦٩٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٩٩، ٢٠٠):

وقد روي في حديث ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ أقامه عن يساره، وروي أنَّه قام خلفه.

[وكلاهما لا يصحُّ].

أما الأول: فمن رواية كثير بن زيد، عن يزيد بن أبي زياد، عن كريب عن ابن عباس، فذكر الحديث، وفيه: قال: فقمتُ عن يمينه فأخذني فجعلني عن يساره.

قال مسلم في كتاب «التمييز»: هذا غلطٌ، غير محفوظ؛ لتتابع الأخبار الصحاح برواية الثقات على خلاف ذلك؛ أنَّ ابن عباس إنَّما قام عن يسار النبيِّ ﷺ فحوَّله حتَّى أقامه عن يمينه.

ثم خرجه من طرق متعددة، عن كريب، عن ابن عباس كذلك.

ومن طريق سعيد بن جبير، وعطاء، وأبي نضرة، والشعبيِّ، وطاوس، وعكرمة،

---

(١٣٨) رقم (٦٩٧).

كلُّهم عن ابن عباس كذلك(١٣٩).

وأما الثَّاني: فخرَّجه أبو نعيم في «الحلية» من رواية أبي يزيد الحرار: ثنا النضر بن شميل، ثنا يونسُ، عن أبي إسحاق، حدَّثني عبد المؤمن الأنصاريُّ قال: قال ابن عباس: كنتُ عند رسول الله ﷺ فقام إلى سقاء فتوضَّأ وشرب قائمًا.

فقمتُ فتوضَّأت وشربتُ قائمًا ثم صففتُ خلفه، فأشار إليَّ لأوازي به أقومُ عن يمينه، فأبيتُ، فلمَّا قضى صلاته قال: **«ما منعك آزيت بي؟»** قلتُ: يا رسول الله أنت أجلُّ في عيني وأعزُّ من أن أوازي بك. فقال. **«اللهمَّ آته الحكمة»**(١٤٠)

[إسنادٌ مجهولٌ فلا تعارضُ به الروايات الصحيحة الثابتةُ].

[وقد روي من وجه أصحّ من هذا أنه وقف خلفه فقدَّمه إلى يمينه].

خرجه أبو نعيم في كتاب «الصلاة»: حدثنا محمد بن شريك، ثنا عكرمة بن خالد قال: قال ابن عباس: بتُّ عند رسول الله ﷺ في بيت ميمونة -وهي خالته- فلما قام النبيُّ ﷺ من الليل يصلِّي قمتُ خلفه، فأهوى بيده فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه إلى جنبه.

[محمد بن شريك هذا مكيٌّ]، وثَّقه الإمام أحمد.

قال البخاريُّ(١٤١): حدَّثنا أحمد، ثنا ابن وهب، ثنا عمرو، عن عبد ربِّه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عبَّاس قال: نمتُ عند ميمونة والنبيُّ ﷺ عندها تلك اللَّيلة، فتوضَّأ ثمَّ قام يُصلِّي، فقمتُ عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلَّى ثلاث عشرة ركعة، ثمَّ نام حتَّى نفخ وكان إذا نام نفخ

---

(١٣٩) «التمييز» ص (١٨٤).

(١٤٠) «الحلية» (٣١٥/١).

(١٤١) رقم (٦٩٨).

حتى أتاه المؤذِّنُ فخرج فصلَّى ولم يتوضأ. قال عمرو: فحدَّثت به بكيرًا، فقال: حدَّثني كريب بذلك.

٦٩٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٠٢، ٢٠٣):

أحمد هذا غير منسوب قد روى عنه البخاريُّ في مواضع، عن عبد الله بن وهب.

وقد اختلف فيه، فقيل: هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب. قاله أبو أحمد الحاكم، وغيره.

وأنكر آخرون أن يكون البخاريُّ روى عن ابن أخي ابن وهب في «صحيحه» لما اشتهر من الطعن عليه لا سيَّما في آخر عمره، وقالوا: إنَّه أحمد بن صالح، أو أحمد ابن عيسى التستريُّ؛ فإنهما يرويان عن ابن وهب، وقد روى البخاريُّ عنهما في كتابه من غير شكٍّ.

[ومن قال: إنَّ أحمد هذا هو ابن حنبل فقد أخطأ؛ فإنَّ الإمام أحمد لا يروي عن ابن وهب؛ بل عن أصحابه.

والأظهرُ أنَّه أحمد بن صالح]، وبذلك جزم أبو عبد الله بن منده قال: لم يخرِّج البخاريُّ عن أحمد بن عبد الرحمن في «صحيحه» شيئًا، وكلُّ ما قال في «الصحيح»: «حدَّثنا أحمد، ثنا ابن وهب» فهو ابن صالح المصريُّ، وإذا روى عن أحمد بن عيسى نسبه، والله أعلم[١٤٢]

قال البخاري: «باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوَّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته».

---

(١٤٢) وانظر: «رجال البخاري» للكلاباذي (١/ ٤٧).

٦٩٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٨٩):

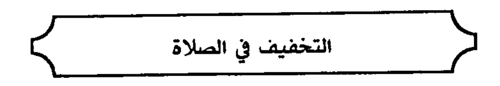
وكان ابن مسعود يرى أنَّ الاثنين يقومان مع الإمام عن يمينه وشماله، خرَّجه مسلمٌ بإسناده، عنه[١٤٣]

وخرَّجه أبو داود، والنسائيُّ، عنه مرفوعًا[١٤٤]

وقال ابن عبد البرِّ: لا يصحُّ رفعه[١٤٥]

فمن العلماء من قال: نسخ ذلك، لأن ابن مسعود قرنه بالتطبيق في حديث واحد، والتطبيق منسوخ، فكذلك القيام[١٤٦]

روي ذلك عن ابن سيرين. [وفيه نظرٌ].



التخفيف في الصلاة

قال البخاري[١٤٧]. باب: «تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود».

٦٩٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢١٨):

[وقد رويت أحاديثُ في التخفيف مع إتمام الركوع والسجود، وهي مطابقة لترجمة هذا الباب؛ لكن ليست على شرط هذا الكتاب].

٧٠٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٢٦):

وروى وكيعٌ في كتابه، عن موسى بن عبيدة، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا

---

(١٤٣) رقم (٥٣٤).

(١٤٤) أبو داود (٦١٢)، والنسائي (٢/٨٤).

(١٤٥) انظر: «التمهيد» (١/٢٦٧).

(١٤٦) انظر: «نصب الراية» (٢/٣٣).

(١٤٧) في باب (٦١)، كتاب «الأذان»

صلَّى لنفسه طوّل في أربعتين، يعني: في الركعات الأربع في الفريضة.

[وموسى بن عبيدة ضعيف جدًّا من قبل حفظه، وكان شيخًا صالحًا رَحِمَهُ اللهُ].

٧٠١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٢٩):

وروى وكيع: ثنا هشام الدَّستوائيُّ، عن قتادة، عن عباس الجشميِّ قال: قال النبيُّ ﷺ: **«إنَّ من الأئمة طرّادين»**[١٤٨]. [وهذا مرسلٌ].

قال البخاري[١٤٩]: حدَّثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا محاربُ بن دثار قال: سمعتُ جابر ابن عبد الله الأنصاريَّ قال: أقبل رجلٌ بناضحين وقد جنح اللَّيلُ فوافق معاذًا يُصلِّي، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النِّساء فانطلق الرَّجلُ، وبلغهُ أنَّ معاذًا نال منه، فأتى النبيَّ ﷺ فشكا إليه معاذًا فقال النبيُّ ﷺ: **«يا معاذُ، أفتَّانٌ أنت؟!- أو فاتنٌ؟** ثلاث مرَّات - **فلولا صلَّيت بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ۝١﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١﴾؛ فإنَّه يُصلِّي وراءك الكبير، والضَّعيفُ، وذو الحاجة»** - أحسب هذا في الحديث.

وتابعه سعيد بن مسروق، ومسعر، والشَّيبانيُّ.

قال عمرو، وعبيد الله بن مقسم، وأبو الزُّبير، عن جابر بن عبد الله: قرأ معاذٌ في العشاء بالبقرة. وتابعه الأعمش، عن محارب.

٧٠٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٣٢، ٢٣٣):

وأمَّا ما ذكره البخاريُّ من المتابعات والرواية المعلَّقة: [فمضمونه: أنَّ جماعة رووا هذا الحديث عن محارب بن دثار كما رواه عنه شعبة، وقال في قراءة معاذ البقرة أو النساء، بالشكِّ.

---

(١٤٨) ابن أبي شيبة (٢/٥٥)، عن وكيع.

(١٤٩) برقم (٧٠٥).

منهم: سعيدُ ابن مسروق الثوريُ- والدُ سفيان- ومنهم: مسعرٌ، وأبو إسحاق الشَّيبانيُّ].

[والشكُّ في هذا من محارب، كذا في رواية غندر، عن شعبة].

خرَّجه الإسماعيليُّ.

وفيه أيضًا قال: أحسبُ محاربًا الذي شكَّ في الضعيف- [يعني: شكُّ هل قال: الضعيف أو ذا الحاجة؟].

وفي حديث معاذ بن معاذ، عن شعبة أنَّ معاذًا كان يُصلِّي بالنَّاس المغرب.

ورواه عليُّ بن الجعد(١٥٠)، عن شعبة وقال فيه: قلت لمحارب: أيّ صلاة كانت؟ قال: المغرب.

[فهذه الرواية تبيِّنُ أنَّ ذكر المغرب إنَّما هو ظنٌّ من محارب].

وخرَّج أبو داود الحديث بذكر المغرب من وجه آخر فيه انقطاع](١٥١)

وذكر البخاريُّ أنَّه رواه الأعمشُ. عن محارب فقال فيه: قرأ بالبقرة [من غير شكٍّ]، وكذا رواه عمرو بن دينار، وعبيدُ الله بن مقسم، وأبو الزُّبير، عن جابر، وقالوا في حديثهم: قرأ البقرة [من غير شك].

وقد خرَّج البخاريُّ حديث عمرو بن دينار بهذا اللفظ(١٥٢)

وقد خرَّج النسائيُّ من حديث الأعمش، عن محارب [ولم يسمِّ السورة]، قال: سورة كذا وكذا(١٥٣)

---

(١٥٠) في «الجعديات» (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(١٥١) رقم (٧٩١).

(١٥٢) رقم (٧٠١).

(١٥٣) النسائي (٢/ ٩٧، ٩٨).

قال البخاريُّ[154]. حدَّثنا إبراهيم بن موسى هو الفرَّاءُ ثنا [الوليدُ] ثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إنِّي لأقومُ في الصَّلاة أريد أن أطوِّل فيها، فأسمع بكاء الصَّبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهية أن أشقَّ على أمِّه»**.

تابعه بشر بن بكر، وبقيَّة، وابن المبارك، عن الأوزاعيِّ.

٧٠٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٣٥):

[وإنَّما ذكر البخاريُّ متابعة الوليد بن مسلم على وصله ليبيِّنَ أنَّ الصحيح وصله؛ لكثرة من وصله عن الأوزاعيِّ، ولا يضر إرسال من أرسله.

ولعلَّ مسلمًا ترك تخريجه للاختلاف في وصله وإرساله، والله أعلمُ].

قال البخاري[155]: حدَّثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، ثنا شريك بن عبد الله قال: سمعتُ أنس بن مالك يقولُ: ما صليت وراء إمام قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من النبيِّ ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصَّبيِّ فيخفِّفُ مخافة أن تفتتن أمُّهُ.

٧٠٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٣٧):

[شريك هذا: هو ابن أبي نمر المدنيُّ.

وقد روى هذا الحديث عنه أبو ضمرة أنس بن عياض أيضًا ورواه جماعة عنه، ولم يذكروا آخره].

[وكذلك خرَّجه مسلمٌ بدون آخره من رواية إسماعيل بن جعفر، عن شريك][156]

---

(١٥٤) رقم (٧٠٧، طرفه: ٨٦٨)، وانظر: «أبي داود» (٧٨٩)، والنسائي (٩٥١٢)، وابن ماجه (٩٩١).

(١٥٥) برقم (٧٠٨).

(١٥٦) مسلم (٤٦٩/١٩٠).

قال البخاري[١٥٧]: حدَّثنا عليُّ بن عبد الله، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد قال: ثنا قتادة أن أنس بن مالك حدَّث أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: **«إنّي لأدخل في الصّلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمعُ بكاء الصّبيّ فأتجوزُ في صلاتي ممّا أعلمُ من شدّة وجد أمّه من بكائه»**.

حدَّثنا محمد بن بشّار، ثنا ابن أبي عديٍّ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: **«إنّي لأدخل في الصّلاة فأريد إطالتها، فأسمع بكاء الصّبيّ فأتجوَّز لما أعلمُ من شدَّة وجد أمّه من بكائه»**.

وقال موسى: ثنا أبان، ثنا قتادة، ثنا أنسٌ، عن النّبيِّ ﷺ.

٧٠٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٣٨):

[وهذا بمعنى حديث أبي قتادة المتقدِّم[١٥٨]، وقد ساقه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس من طريقين ليس فيهما تصريحُ قتادة بالسّماع له من أنس؛ وكان قتادة مدلِّسًا، فلذلك ذكر أنَّ موسى وهو: ابن إسماعيل، رواه عن أبان وهو: العطارُ، عن قتادة، فصرَّح بسماعه من أنس].

وخرَّجه الإسماعيليُّ في «صحيحه» من طرق، عن سعيد، عن قتادة، وفي سياق حديثه: أنَّ أنس بن مالك حدَّثه، [ولم يبين لفظ من هو من الرواة، ويبعد أن يكون لفظ جميعهم].

٧٠٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩):

وخرَّج أبو بكر بن أبي داود في كتاب «الصلاة»: حدَّثنا أحمد بن يحيى بن مالك، ثنا عبد الوهاب، عن شعبة، عن عديِّ بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: صلَّى بنا

---

(١٥٧) برقم (٧٠٩، ٧١٠).

(١٥٨) رقم (٧٠٧)، وانظر لفظ: **«إني لأقومُ في الصلاة أريد أن أطول فيها..»** الحديث.

رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن، فلمَّا فرغ أقبل علينا بوجهه وقال: «**إنَّما عجَّلتُ لتفرغ أمُّ الصبيِّ إلى صبيِّها**». [وهذا إسنادٌ غريب جدًّا].

[وقد روي معناه من حديث أنس، وأبي سعيد بأسانيد ضعيفة].

٧٠٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٣٩):

فروى أبو نعيم في كتاب «الصَّلاة» عن سفيان، عن أبي الأسود النهديِّ، عن ابن سابط قال: قرأ النبيُّ ﷺ في الفجر في أول ركعة بستين آية، فلمَّا قام في الثَّانية سمع صوت صبيٍّ فقرأ ثلاث آيات[١٥٩] [وهذا مرسلٌ].

إمامة المتنفل للمفترض

قال البخاري[١٦٠]: حدَّثنا سليمان بن حرب، وأبو النُّعمان قالا: حدَّثنا حمَّادُ ابن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: كان معاذٌ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ ثمَّ يأتي قومه فيُصلِّي بهم.

٧٠٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٤١: ٢٤٣، ٢٤٦):

قال في رواية المروذيِّ: كنت أذهب إليه يعني: حديث معاذ ثم ضعف عندي.

[واعتلَّ الإمام أحمد على حديث معاذ بأشياء]:

أحدها: أن حديث معاذ رواه جماعةٌ لم يذكروا فيه أن معاذًا كان يصلِّي خلف النبيِّ ﷺ؛ بل ذكروا أنه كان يصلِّي بقومه ويطيلُ بهم، منهم: عبد العزيز بن

---

(١٥٩) وأخرج ابن أبي شيبة (٢/٥٧)، وأبو داود في «مراسيله» ص (٩٢)، والدارقطني (٢/٨٥، ٨٦) من طريق وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي السوداء.

(١٦٠) برقم (٧١١).

صهيب، عن أنس، وأبو الزبير، عن جابر، ومنهم محاربُ بن دثار، وأبو صالح، عن جابر.

الثاني: أن الذين ذكروا أنّه كان يصلّي خلف النبيّ ﷺ ثم يرجعُ فيؤم قومه، لم يذكر أحد منهم أن النبي ﷺ عليمَ بذلك، عمرو بن دينار، عن جابر[١٦١]

فقال أحمد: ما أرى ذلك محفوظًا.

وقال مرةً: ليس عندي ثبتًا؛ رواه منصورُ بن زاذان، وشعبة، وأيوبُ، عن عمرو ابن دينار، ولم يقولوا ما قال ابن عيينة[١٦٢]

كذا قال: [وقد رواه أيضًا ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر مثل رواية ابن عينة، عن عمرو[١٦٣]

وهذا أقوى الوجوه، وهو أنَّ من روى صلاة معاذ خلف النبيّ ﷺ ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحدٌ منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبيّ ﷺ عير ابن عيينة، وقد تابعه ابن عجلان، عن ابن مقسم؛ وليس ابن عجلان بذاك القويّ].

[ومن ذكر شكوى معاذٍ إلى النبيّ ﷺ من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أنَّ معاذًا كان يصلّي مع النبيّ ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيؤمُّهم].

[ولم يفهم كثيرٌ من أصحابنا هذا الذي أراده الإمام أحمد على وجهه].

[وحديث معاذ قد صحَّ أنَّ النبيّ ﷺ علم به وأقرّ عليه، وقد توبع سفيانُ بن عيينة على ذلك]، كما أشرنا إليه.

وقد عارض بعضهم حديث معاذ بما روى معاذ بن رفاعة الأنصاريُّ، عن سليم

---

(١٦١) رواية مسلم (١٧٨/٤٦٥)، وانظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (٢٦٩/١).

(١٦٢) وانظر: «مسائل ابن هانئ» (٦٤/١).

(١٦٣) أبو داود (٥٩٩).

الأنصاريّ من بني سلمة أنّه أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننامُ ونكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصَّلاة فنخرجُ إليه فيطوِّلُ علينا.

فقال رسول الله ﷺ: «**يا معاذ، لا تكن فتَّانًا، إمَّا أن تصلِّي معي، وإمَّا أن تخفف على قومك**».

خرَّجه الإمام أحمد(١٦٤)، [وهو مرسلٌ؛ فإنَّ سليمًا هذا قتل في يوم أحد، وقد ذكر ذلك في تمام هذا الحديث].

وقال ابن عبد البرِّ: هو منكرٌ لا يصحُّ.

٧٠٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٤٤، ٢٤٥):

وخرَّج الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ من رواية أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر أن معاذ بن جبل كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاء ثم ينصرفُ إلى قومه فيصلِّي بهم، هي له تطوعٌ ولهم فريضةٌ(١٦٥)

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج نحوه، إلا أنَّه قال: فيصلِّي بهم تلك الصَّلاة، هي له نافلة ولهم فريضةٌ(١٦٦).

[ولعلَّ هذا مدرجٌ من قول ابن جريج، والله أعلمُ].

---

(١٦٤) أحمد (٥/٧٤).

وانظر لفظ: «أن معاذ بن جبلٍ كان يصلِّي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرفُ.....» الحديث.

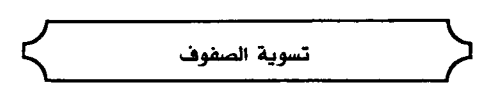
(١٦٥) الدارقطني (١/٢٧٤)، والبيهقي (٣/٨٦).

(١٦٦) الدارقطني (١/٢٧٥)، وانظر: «التمهيد» (٢٤/٣٦٩).

قلت: وانظر لفظ: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ...» الحديث، ولفظ: «**يا معاذ، لا تكن فتانًا،**..» الحديث.

[وقد ظنَّ بعض فقهاء أصحابنا أنَّ هذه الزيادة هي التي أنكرها أحمد على سفيان ابن عيينة.

وهذا وهمٌ فاحشٌ، فإنَّ هذه الزيادة تفرَّد بها ابن جريج لا ابن عيينة].



تسوية الصفوف

قال البخاريُّ(١٦٧): حدَّثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرَّة قال: سمعت سالم بن أبي الجعد قال: سمعتُ النُّعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: **«لتُسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»**.

٧١٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٦٦، ٢٦٧):

حديثُ النُّعمان: خرَّجه مسلم من رواية سماك بن حرب، عنه [بزيادة وهي في أوَّله وهي]: كان رسولُ الله ﷺ يُسوِّي صفوفنا حتَّى كأنَّما يسوِّي القداح حتَّى رأى أنَّا قد عقلنا عنه ثم خرج يومًا فقام حتَّى كاد يُكبِّرُ، فرأى رجلًا باديًا صدره من الصَّفِّ، فقال: **«عباد الله، لتُسوُّنَّ صفوفكم أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهكم»**(١٦٨)

وقد خرَّج البيهقي حديث سماك، عن النُّعمان الذي خرَّجه مسلمٌ [بزيادة في آخره وهي]: **«أو ليخالفن الله بين وجوهكم يوم القيامة»**(١٦٩)

٧١١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٦٧):

وفي «مسند الإمام أحمد»(١٧٠) [بإسنادٍ فيه ضعفٌ]: عن أبي أمامة، عن

---

(١٦٧) رقم (٧١٧).

(١٦٨) مسلم (٤٣٦/١٢٨).

(١٦٩) البيهقي (٣/١٠٠).

(١٧٠) (٥/٢٥٨).

النبيُّ ﷺ: **«لتُسوُّنَّ الصُّفوف أو لتُطمسنَّ وجوه، ولتغُضُّنَّ أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم».**

قال البخاري: «باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف».

٧١٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٨٣):

وخرَّج الإمامُ أحمد، وأبو داود من حديث أبي الزَّاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: **«أقيموا الصُّفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدُّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم»**(١٧١)

وخرَّجه أبو داود أيضًا [من وجهٍ آخر]، عن أبي الزَّاهرية، عن كثير بن مرة مرسلًا(١٧٢)

وقيل: عن كثير بن مرة، عن عمر بن الخطَّاب، عن النبيِّ ﷺ، [ولا يصحُّ].

قال البخاري: «باب الصف الأول».

٧١٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٧٤، ٢٧٧):

وروى قتادة، عن أبي قلابة أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأصحابه: **«أي الشجرة أبعدُ من الخارف والخاذف؟»** قالوا: فرعُها.

قال: **«فكذلك الصَّفُّ المقدَّمُ هو أحصنُها من الشيطان».**

[ورواه جماعة فقالوا: عن قتادة، عن أنس].

والصَّوابُ: عن أبي قلابة، قاله الدَّارقطني وغيره، وأنكر أبو زرعة وصله(١٧٣)

---

(١٧١) أحمد (٢/٩٧، ٩٨)، وأبو داود (٦٦٦).

(١٧٢) أبو داود (٦٦٦)

(١٧٣) انظر: «العلل» للدارقطني (٤/ق ٣١- أ- ب)، و«سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، و«الكامل» (٧/ ٢٥٣).

[ورُوي نحوه من حديث أبي هريرة مرفوعًا بإسناد ضعيف].

[وحمل أحاديث فضل الصفِّ الأول على البكور إلى المسجد خاصَّةً لا يصحُّ].

٧١٤- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٩٥):

وخرَّج البيهقيُّ [بإسناد فيه جهالةٌ]، عن أبي برزة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إن استطعت أن تكون خلف الإمام، وإلا فعن يمينه**»[١٧٤]. وقال: هكذا كان أبو بكر وعمر خلف النبيِّ ﷺ. وخرَّجه الطبرانيُّ أيضًا[١٧٥]

٧١٥- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٩٦):

وخرَّج الطبرانيُّ، والعقيليُّ، وابن عديٍّ من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا في فضل الوقوف بإزاء الإمام[١٧٦]

وخرَّجه أبو بكر بن أبي داود أيضًا من حديث أنس مرفوعًا. [وكلا الإسنادين لا يصحُّ].

[وروي مرسلًا]: رواه هشيمٌ، عن داود بن أبي هندٍ أرسله إلى النبي ﷺ.

قال البخاري: «باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة...».

٧١٦- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٠٠):

وقال الشافعيُّ في رواية الربيع: فيمن كان في دار قرب المسجد أو بعيدًا منه: لم يجز له أن يصلِّي فيها إلا أن تتصل الصُّفوفُ به وهو في أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصُّفوف.

---

(١٧٤) البيهقي (٣/ ١٠٤).

(١٧٥) في «الأوسط» (٦٠٧٨).

(١٧٦) الطبراني في «الأوسط» (٧٧٣٧)، والعقيلي (٤/ ٢٢)، وابن عدي (٦/ ١٢٠، ١٢١)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٧).

[واستدلَّ بقول عائشة من غير إسناد، وتوقَّف في صحته عنها، وذكره بإسناده في رواية الزعفرانيّ فقال]: حدَّثنا إبراهيمُ بن محمد، عن ليث، عن عطاءٍ، عن عائشة أنَّ نسوةً صلين في حجرتها فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكنَّ في حجاب. [وهذا إسنادٌ ضعيف].

ولذلك توقَّف الشافعيُّ في صحته.

قال البخاريُّ(١٧٧): حدَّثنا عبد الأعلى بن حمَّاد، ثنا وهيب قال: ثنا موسى بن عقبة، عن سالم أبي النَّضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال: حسبتُ أنَّه قال: من حصير في رمضان فصلَّى فيها ليالي، فصلَّى بصلاته ناسٌ من أصحابه. فلمَّا علم بهم جعل يقعدُ، فخرج إليهم فقال: **«قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلُّوا أيُّها النَّاس في بيوتكم؛ فإنَّ أفضل الصَّلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».**

٧١٧- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٣٠٥):

[وقد روى ابن لهيعة حديث زيد بن ثابت هذا عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد، وذكر أنَّ موسى كتب به إليه، واختصر الحديث وصحَّفه] فقال: احتجم رسول الله ﷺ في المسجد، فقيل لابن لهيعة: مسجد بيته؟

قال: لا، مسجدُ الرسول ﷺ. وقد خرَّج حديثه هذا الإمام أحمدُ(١٧٨)

وقوله: «احتجم» [غلطٌ فاحشٌ، وإنَّما هو «احتجر» أي اتَّخذ حجرةً](١٧٩)

---

(١٧٧) رقم (٧٣١).

(١٧٨) في «مسنده» (٥/١٨٥).

(١٧٩) وانظر: «التمييز» للإمام مسلم ص (١٨٧، ١٨٨). قلت: هناك من أهل العلم من يفرق بين التصحيف والتحريف، قال الشيخ أحمد شاكر في «شرح ألفية السيوطي» ص (٢٠٣): هو اصطلاح حديث، وأمَّا المتقدِّمون فإن عباراتهم يفهم منها أنَّ الكلَّ يُسمَّى بالاسمين».

الإمام ضامن

قال البخاري(١٨٠): حدَّثنا الفضل بن سهل، ثنا الحسن بن موسى الأشيب، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: **«يُصلُّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم»**.

٧١٨- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٨١، ١٨٢):

[تفرَّد البخاريُّ بتخريج هذا الحديث عن مسلم، وبتخريج حديث عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار]، مع أنَّه قد ضعَّفه ابن معين وغيره، وقال عليُّ بن المدينيِّ: في بعض ما يرويه منكراتٌ لا يتابعُ عليها، ويكتبُ حديثهُ في جملة الضعفاء(١٨١)

وقد خرَّجه ابن حبان في «صحيحه» من وجه آخر، عن أبي هريرة من رواية أبي أيوب الأفريقي، عن صفوان بن سليم، عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: **«سيأتي أو يكونُ أقوامٌ يصلُّون الصَّلاة، فإن أتمُّوا فلكم ولهم، وإن نقصوا فعليهم ولكم»**(١٨٢). وقد روي أيضًا من رواية أبي صالح السمَّان، والحسن عن أبي هريرة، [ولكن إسنادهما، لا يصحُّ].

٧١٩- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٨٢):

وخرَّج ابن ماجه والحاكم في «المستدرك» من حديث عبد الحميد بن سليمان: ثنا أبو حازم قال: كان سهلُ بن سعد الساعديُّ يقدِّمُ فتيان قومه يصلُّون بهم، فقيل له:

---

(١٨٠) برقم (٦٩٤).

(١٨١) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/٢٩٩).

(١٨٢) (٥/٦٠٧- إحسان).

تفعل هذا ولك من القدم ما لك؟

فقال: إنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: **«الإمامُ ضامنٌ، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء – يعني: فعليه ولا عليهم–»**[(١٨٣)]

وقد ذكر هذا الحديث للإمام أحمد فقال: ما سمعتُ بهذا قطُّ. [وهذا يشعرُ باستنكاره له].

٧٢٠- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٨٢):

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكمُ من حديث عقبة بن عامر، عن النبيِّ، قال: **«من أمَّ النّاس فأصاب الوقت وأتمَّ الصلاة فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئًا فعليه ولا عليهم»**[(١٨٤)]. [وفي إسناده اختلاف، وقد روي مرسلًا].

[وفي المعنى أحاديثُ أخر متعددةٌ في أسانيدها مقالٌ][(١٨٥)]

٧٢١- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٨٤، ١٨٥):

قول النبي ﷺ: **«الإمام ضامنٌ»؟**

خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذيُّ، من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ[(١٨٦)]

---

(١٨٣) ابن ماجه (٩٨١)، والحاكم (١/٢١٦).

(١٨٤) أحمد (٤/١٤٥، ١٥٤، ١٥٦، ٢٠١)، وأبو داود (٥٨٠)، وابن ماجه (٩٨٣)، وابن حبان (٥/٥٩٩، ٦٠٠)، والحاكم (١/٢١٠، ٢١٣).

(١٨٥) قلت: انظر لفظ: **«الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم..»** الحديث، ولفظ: **«سيأتي– أو يكون– أقوام يصلون الصلاة..»** الحديث.

(١٨٦) أحمد (٢/٢٨٤، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (٥١٧، ٥١٨)، والترمذي (٢٠٧). انظر: «علل الدارقطني» (١٠/١٩١، ١٩٨)، و«مقدمة الجرح والتعديل» ص (٨٢).

[وفي إسناده اختلاف كثير أشار الترمذيُّ إلى بعضه].

من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول

قال البخاريُّ(١٨٧): حدَّثنا عبد الله بن يوسف، أنا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد السَّاعديِّ أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصَّلاةُ، فجاء المؤذِّن إلى أبي بكر فقال: أتصلِّي للنَّاس فأقيم؟ قال: نعم.

فصلَّى أبو بكر، فجاء النَّبيُّ ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاة فتخلَّص حتَّى وقف في الصَّفُ، فصفَّق النَّاسُ، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاته.

فلمَّا أكثر النَّاسُ التَّصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثمَّ استأخر أبو بكر حتَّى استوى في الصَّفِّ، وتقدَّم رسولُ الله ﷺ فصلَّى، فلمَّا انصرف قال. **«يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟»** فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يُصلِّي بين يدي رسول الله ﷺ.

فقال رسولُ الله ﷺ: **«ما لي أراكم أكثرتم التَّصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليُسبِّح، فإنَّه إذا سبَّح التفت إليه، وإنَّما التَّصفيق للنساء»**.

٧٢٢- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٢٩):

[وقد روي معنى حديث سهل من حديث أبي هريرة بسياق غريب] خرَّجه الترمذيُّ في كتاب «العلل»(١٨٨): حدَّثنا الحسن بن الصَّبَّاح، ثنا شبابة، عن المغيرة

(١٨٧) رقم (٦٨٤).

(١٨٨) «العلل الكبير» ص (٧٩).

ابن مسلم، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: ذهب رسول الله ﷺ في حاجة، فأقام بلالٌ الصَّلاة فتقدَّم أبو بكر، فجاء النبيُّ ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فأرادوا أن يردوا وصفَّقُوا فمنعهم رسولُ الله ﷺ، وصلَّى رسول الله ﷺ خلفه.

فلما انفتل قال: «التسبيحُ للرجال، والتصفيق للنساء».

وقال: سألتُ عنه محمد بن إسماعيل- يعني: البخاريَّ- فلم يعرفه، وجعل يستحسنه، وقال: المشهور: عن أبي حازم، عن سهل. انتهى.

[وهذا يخالف ما في حديث سهل من أنَّ أبا بكر تأخَّر وتقدَّم النبيُّ ﷺ فصلَّى بالنَّاس، والصحيحُ حديثُ سهل، والله ﷻ أعلمُ].

قال البخاري(١٨٩): حدَّثنا زكرياء بن يحيى، ثنا ابن نمير، نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يُصلِّي بالنَّاس في مرضه، فكان يُصلِّي بهم.

قال عروة: فوجد رسولُ الله ﷺ من نفسه خفَّةً فخرج، فإذا أبو بكر يؤُم النَّاس، فلمَّا رآه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يُصلِّي بصلاة رسول الله ﷺ والنَّاس يُصلُّون بصلاة أبي بكر.

٧٢٣- قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ١٢١، ١٢٢):

[المتصل من هذا الحديث: هو أمر النبيِّ ﷺ أبا بكر أن يُصلِّي بالنَّاس في مرضه فكان يصلِّي بهم، وما بعده مدرجٌ من قول عروة كما خرَّجه البخاريُّ هاهنا].

---

(١٨٩) رقم (٦٨٣).

وكذا خرّجه مسلم[١٩٠] عن جماعة كلهم، عن ابن نمير به.

[وكذا روى هذا الكلام الآخر مالك في «موطئه»، عن هشام، عن أبيه مرسلًا][١٩١]

[وقد وصله بعض الرواة بحديث عائشة. فمن وصله بحديث عائشة فقد أدرجه].

[ولكن قد روي هذا المعنى متصلًا من وجوه أخر كلّها لا تخلو عن علة][١٩٢].

---

(١٩٠) رقم (٩٧/٤١٨).

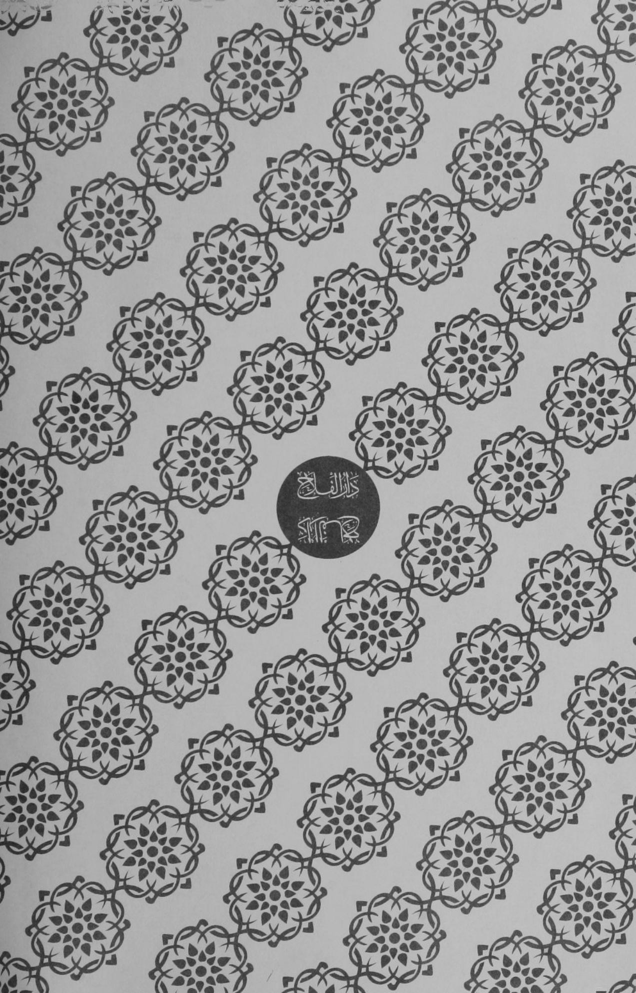
(١٩١) انظر: «الموطأ» ص (١٢٣).

(١٩٢) انظر لفظ: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».

تم المجلد الأول

ويليه المجلد الثاني إن شاء الله

موضوعات المجلد الأول


دار الفلاح

